جمهورية العراق
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعـة ميســـــــان**
**كلية القانون- قسم القانون العام**
**الماجستير**

# الفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

## "دراسة مقارنة"

رسالة تقدم بها الطالب

رسول هاشم عوفي

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

**إشراف**

**م. د. محمد جبار اتويه النصراوي**

**١٤٤٣هـ** **٢٠٢٢م**

﴿ وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة النساء: الآية/١١٣)

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الفرقان: الآية/٦٨-٦٩)

# الإهداء

إلى منقذ البشرية ومحورها الأعظم... محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

حجج الله على عباده وأمنائه في بلاده ... الأئمة الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)

من بذلوا مهجهم وضحوا بالغالي والنفيس من أجل أمننا وسلامتنا وعزة بلادنا... قواتنا الأمنية وحشدنا الشعبي

لروح والدي ووالدتي ... مُقبِّلاً ثرى اقدامهما وداعياً ربي أن يرحمهما كما ربياني صغيرا

من سعادتها تعني سعادتي، رفيقة دربي... (زوجتي)

فلذات كبدي (أولادي)

أهدي هذا الجهد

**الباحث**

# شكر وعرفان

الحمد لله والحمدُ حَقُّهُ كما يستحقُهُ، حَمداً أبلغُ بهِ رضاه، وأُوُدي به شكره، واستوجبُ به المزيدَ من فضله.

أتقدم بأسمى كلمات الشكر ووافر التقدير والاحترام إلى أُستاذي الفاضل الدكتور (محمد جبار اتويه) لقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدَّمه لي من نصح وتوجيهات كان لها الأثر الكبير في توجيه الرسالة الى الوجهة السليمة، وأسال العلي القدير أنْ يجعل التوفيق وعلو المقام حليفاً له في الدنيا والآخرة.

وكل الشكر والتقدير لأساتذتي في الدراسات العليا، في كلية القانون جامعة ميسان على جهودهم الكبيرة المبذولة من أجل إنجاز متطلبات الدراسات العليا بدقة ونجاح، ولن أنسى أنْ أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى موظفي المكتبات في الجامعات العراقية وأخص بالذكر موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة ميسان، وجامعة البصرة، وجامعة النهرين، وجامعة بغداد، والجامعة المستنصرية، والجامعة العراقية، ومعهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، وإلى العاملين في مكتبات العتبات المقدسة المتمثلة بـ المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، والمكتبة الحسينية والعباسية في كربلاء المقدسة، لما أبداه المسؤولون فيها من تعاون منقطع النظير.

وإلى كل من مد يد العون والمساعدة لإتمام هذه الرسالة.

**الباحث**

## المستخلص

ان الفلسفة التي اعتمدها المشرع والتي تقف وراء تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل كانت موفقة في إيجاد نصوص عقابية تحكم طائفة من منتسبي الشرطة وفق القانون المذكور آنفاً باعتباره قانوناً جنائياً خاصاً، لاسيما إن العراق يشهد حالياً نهضة تشريعية في مجالات عديدة لاسيما بعد سقوط حكم الطاغية وانتهاء الحقبة التسلطية بعد عام ٢٠٠٣م، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث والتقصي في مضامين نصوص القانون المذكور آنفاً وتحليلها فلسفياً منطقياً، متوخين في ذلك مدى تحقيق تلك النصوص لفلسفة المشرع، والتي تهدف إلى غايات ومرام تسعى إلى حفظ المصلحة الأمنية المتمثلة بحفظ أمن الأجهزة الأمنية وسلامتها بوصفها المؤسسة التي يلجأ إليها الأفراد في المجتمع لحفظ أمنهم وسلامتهم والتي تحقق الأمن والسلم المجتمعي، فضلاً عن تقصي كل ما ذكر آنفاً نقوم بالتحليل والدراسة عبر محاور البحث في هذه الدراسة التي وزعت على فصلين، تطرقنا في الفصل الأول التأصيل الفلسفي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي لابد فيه، ومن خلاله الإحاطة بالاطار المفاهيمي للفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وهذا ما تجسد في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرق الباحث إلى البحث في أسس بناء النص القانوني، اما المبحث الثالث فبحثنا فيه مرتكزات الفلسفة التشريعية، وفي نطاق الفصل الثاني بحثنا الفلسفة التشريعية في بناء جوهر القواعد الجنائية في قانون قوى الأمن الداخلي، إذ اعتمد المشرع سياسة تجريمية خاصة ومنفردة جرم بموجبها افعالاً لم تجرم في القوانين الأخرى وتجريم أفعال ذات طبيعة خاصة، وفي المبحث الأول الذي وسم بعنوان فلسفة المشرع في التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وفي المبحث الثاني بحثنا فيه الفلسفة التشريعية في العقوبات التبعية والانضباطية، وما للصياغة التشريعية من أهمية في التعبير عن فلسفة المشرع وتحقيق أهداف التشريع وغاياته، وفي المبحث الثالث تطرق الباحث إلى الفلسفة التشريعية في البناء الشكلي للقواعد الجنائية.

# المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الآية القرآنية | أ |
| الإهداء | ب |
| شكر وعرفان | ج |
| المستخلص باللغة العربية | د |
| فهرست المحتويات | د– ط |
| المقدمة | ١ – ٦ |
| الفصل الأول: التأصيل الفلسفي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي | ٧–١٢٦ |
| المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي | ٨–٤٠ |
| المطلب الأول: مفهوم الفلسفة التشريعية وذاتيتها | ٨–٢٧ |
| الفرع الأول: مفهوم الفلسفة التشريعية | ٨–١٩ |
| أولاً: الفلسفة لغة واصطلاحاً | ٩–١٢ |
| ثانياً: التشريع لغة واصطلاحاً | ١٢–١٩ |
| الفرع الثاني: ذاتية الفلسفة التشريعية | ١٩–٢٧ |
| أولاً: تعريف الذاتية لغةٌ واصطلاحاً | ٢٠–٢٠ |
| ثانياً: تمييز الفلسفة التشريعية عن السياسية التشريعية والجنائية | ٢٠–٢٧ |
| المطلب الثاني: مسوغات التشريع وأهدافه في ضوء الفلسفة التشريعية | ٢٨–٤٠ |
| الفرع الأول: مسوغات التشريع | ٢٨–٣٣ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني: أهداف التشريع** | **٣٣-٤٠** |
| **المبحث الثاني: أسس بناء النص القانوني** | **٤١-٨٢** |
| **المطلب الأول: تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية** | **٤١-٦٢** |
| **الفرع الأول: مفهوم المصلحة وعناصرها** | **٤٢-٥٣** |
| **أولاً: مفهوم المصلحة لغة واصطلاحاً** | **٤٢-٤٨** |
| **ثانياً: عناصر المصلحة** | **٤٨-٥٣** |
| **الفرع الثاني: المعيار القانوني في تحديد المصالح المعتبرة** | **٥٤-٦٢** |
| **أولاً: تعريف المعيار القانوني:** | **٥٤-٥٥** |
| **ثانياً: المعايير المعتمدة في تحديد المصلحة المعتبرة** | **٥٥-٦٢** |
| **المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في سلطة المشرع الجزائي في التجريم العقاب** | **٦٢-٨٢** |
| **الفرع الأول: العوامل السياسية** | **٦٣-٧١** |
| **الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والاقتصادية** | **٧١-٨٢** |
| **أولاً- العوامل الاجتماعية** | **٧١-٧٧** |
| **ثانياً- العوامل الاقتصادية** | **٧٧-٨٢** |
| **المبحث الثالث: مرتكزات الفلسفة التشريعية** | **٨٣-١٢٦** |
| **المطلب الأول: مبدأ الشرعة الجزائية ومبدأ الضرورة والتناسب في التجريم** | **٨٤-١٠٣** |
| **الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجزائية** | **٨٤-٩٢** |
| **الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الضرورة والتناسب** | **٩٢-١٠٣** |
| **أولاً: التعريف اللغوي للضرورة** | **٩٢-٩٣** |

| | |
|---|---|
| **ثانياً: التعريف اللغوي للتناسب** | **٩٣-٩٣** |
| **ثالثاً: المفهوم الاصطلاحي للضرورة** | **٩٣-٩٦** |
| **رابعاً: المفهوم الاصطلاحي للتناسب** | **٩٦-١٠٣** |
| **المطلب الثاني: مبدأ المساواة والامن القانوني** | **١٠٣-١٢٦** |
| **الفرع الأول: مبدأ المساواة** | **١٠٣-١١٦** |
| **أولاً- التعريف اللغوي** | **١٠٤-١٠٤** |
| **ثانياً- التعريف الاصطلاحي** | **١٠٤-١١٦** |
| **الفرع الثاني: مبدأ الأمن القانوني** | **١١٦-١٢٦** |
| **الفصل الثاني: الفلسفة التشريعية في بناء جوهر وشكل القواعد الجنائية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي** | **١٢٧-٢٦٣** |
| **المبحث الأول: فلسفة المشرع في التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي** | **١٢٨-١٨٢** |
| **المطلب الأول: الفلسفة التشريعية في الأفعال غير المجرمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩** | **١٢٩-١٥٧** |
| **الفرع الأول: جرائم الجنايات** | **١٢٩-١٤٩** |
| **أولاً: المواقعة أو الزنا** | **١٢٩-١٤١** |
| **ثانياً: فعل اللواط** | **١٤١-١٤٩** |
| **الفرع الثاني: جرائم الجنح** | **١٥٠-١٥٧** |
| **أولاً: الشروع في الانتحار** | **١٥٠-١٥٣** |
| **ثانياً: التحريض على الانتحار** | **١٥٣-١٥٧** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: الفلسفة التشريعية في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة** | **١٥٨-١٨٢** |
| **الفرع الأول: فلسفة المشرع في جرائم الغياب والحاق الأذى بالنفس** | **١٥٨-١٧٠** |
| **أولاً: تجريم أفعال الغياب** | **١٥٨-١٦٦** |
| **ثانياً: تجريم الحاق الأذى بالنفس** | **١٦٧-١٧٠** |
| **الفرع الثاني: فلسفة المشرع في جرائم عدم الاحترام والطاعة وجرائم اهانة الآمر** | **١٧١-١٨٢** |
| **أولاً: الفلسفة التشريعية في جرائم عدم الاحترام والطاعة** | **١٧١-١٧٧** |
| **ثانياً: الفلسفة التشريعية في جرائم إهانة الآمر** | **١٧٨-١٨٢** |
| **المبحث الثاني: الفلسفة التشريعية في العقوبات التبعية والانضباطية** | **١٨٣-٢٢٦** |
| **المطلب الأول: مفهوم العقوبات التبعية وانواعها** | **١٨٤-٢٠٣** |
| **الفرع الأول: مفهوم العقوبات التبعية** | **١٨٥-١٩٠** |
| **الفرع الثاني: أنواع العقوبات التبعية** | **١٩٠-٢٠٣** |
| **أولاً: عقوبة الطرد** | **١٩١-٢٠١** |
| **ثانياً: الإخراج** | **٢٠١-٢٠٣** |
| **المطلب الثاني: الفلسفة التشريعية في العقوبات الانضباطية** | **٢٠٤-٢٢٦** |
| **الفرع الأول: مفهوم العقوبات الانضباطية** | **٢٠٤-٢١٠** |
| **الفرع الثاني: أنواع العقوبات الانضباطية** | **٢١١-٢٢٦** |
| **أولاً: العقوبات المعنوية** | **٢١١-٢١٣** |
| **ثانياً: العقوبات المالية** | **٢١٣-٢١٦** |
| **ثالثاً: العقوبات المقيدة للحرية** | **٢١٦-٢١٩** |

| | |
|---|---|
| رابعاً: العقوبات المنهية للعلاقة الوظيفية | ٢١٩-٢٢٦ |
| المبحث الثالث: الفلسفة التشريعية في البناء الشكلي للقواعد الجنائية | ٢٢٧-٢٦٣ |
| المطلب الأول: مفهوم الصياغة التشريعية للقاعدة الجنائية وأنواعها | ٢٢٧-٢٤٠ |
| الفرع الأول: مفهوم الصياغة التشريعية | ٢٢٨-٢٣٢ |
| الفرع الثاني: أنواع الصياغة التشريعية | ٢٣٢-٢٤٠ |
| أولاً: الصياغة الجامدة | ٢٣٣-٢٣٧ |
| ثانياً: الصياغة المرنة | ٢٣٧-٢٤٠ |
| المطلب الثاني: عيوب الصياغة التشريعية | ٢٤٠-٢٦٣ |
| الفرع الأول: العيوب الشكلية | ٢٤١-٢٤٥ |
| أولاً: الخطأ | ٢٤١-٢٤٤ |
| ثانياً: النقص في الالفاظ | ٢٤٤-٢٤٥ |
| الفرع الثاني: العيوب الموضوعية | ٢٤٦-٢٦٣ |
| أولاً: الخطأ القانوني | ٢٤٦-٢٤٨ |
| ثانياً: الغموض | ٢٤٨-٢٥١ |
| ثالثاً: النقص | ٢٥٢-٢٥٧ |
| رابعاً: التعارض | ٢٥٨-٢٦١ |
| خامساً: التكرار | ٢٦١-٢٦٣ |
| الخاتمة | ٢٦٤-٢٨٢ |
| المصادر والمراجع | ٢٨٣-٣١٩ |
| Abstract | A-B |

# المقدمـــة

# المقدمة

## أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

منذ بدء تنظيم المجتمعات عرفت البشرية فكرة إيجاد قوات مسلحة للدولة تحمي الأمن وتحقق الاستقرار، فلكل دولة جيش أو قوات مسلحة، ولا يتصور وجود جيش قوي بدون نظام، وهذا النظام يتطلب دعمه في كل الظروف لأنه يحمي مصلحة الدفاع، ومصلحة الدفاع عن الوطن وأمنه الداخلي والخارجي تعد من أولى المصالح الأساسية للجماعة، وقد انيطت هذه المصلحة بطائفة من الأفراد، عليهم واجب القيام بها والعمل على تحقيقها على الوجه الأكمل الذي تنشده وتصبوا إليه الجماعة وفقاً للمهام التي أوكلت بها الجماعة إليهم، وتلك الطائفة هي طائفة افراد القوات المسلحة ومن ضمنها قوات أفراد قوى الأمن الداخلي، ولتلك القوات المسلحة أو القوات الأمنية الممثلة بأجهزة قوى الأمن الداخلي طبيعة خاصة مستمدة من الوظيفة المنوطة بها، تختلف عن وظائف بقية أجهزة الدولة ومؤسساتها وظروفها، لذلك فهي تنفرد بنظام وأسلوب خاص، وحياة خاصة تتفق والمهام الموكلة إلى رجالها، ذلك النظام الذي يفرض التزامات وواجبات ثقيلة، وتحمل مخاطر وتضحيات جسيمة، وهذا النظام يشمل جوانب الحياة العسكرية داخل المؤسسات الأمنية كافة من حيث التنظيم والتدريب والتأديب، بغية تأدية مهامها، وهو ما يحقق الفلسفة التي تقف وراء مثل هذا النظام الذي يضبط سلوكيات تلك الطائفة وحياتهم الخاصة وواجباتهم والمتمثلة في الحفاظ على قوة الدولة وأمنها وسلامتها على الصعيد الداخلي والخارجي.

لذلك اقتضت الضرورة والمصلحة في إيجاد نوع من القواعد الخاصة تنفرد بها وتخضع لها أفراد تلك الطائفة كافة دون غيرها، ما يجعل من تلك القواعد مختلفة ومتميزة عن القواعد العامة في الدولة.

إنَّ إنشاء قانون عقوبات خاص يعني تنظيم أفعال وسلوكيات أفراد هذه الطائفة ومعالجتها لأن المجتمع قد يراها جرائم، هو الحل الذي تأخذ به معظم الدول الحديثة، إذ باستطاعته ان يوفق بين مقتضيات الدفاع الوطني وبين حماية الحريات الفردية، استناداً إلى فلسفة تشريعية تتبناها الدولة وحسب مرتكزات فلسفية اعتمدها المشرع في تلك القوانين العقابية العسكرية سعياً إلى تحقيق اهداف وغايات تؤمن بها الدولة وتعكس افكارها السياسية والعقائدية.

وتعرف القوانين الجنائية الخاصة بأنها (القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأساسي أو تعدل بعض احكامه للطبيعة الخاصة لهذه القوانين)، ومما لا شك فيه أن القانون الجنائي في أية دولة يحظى بأهمية تفوق غيره من القوانين، ويرجع السبب إلى كونه يشتمل على مجموعة واسعة من القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع من خلال بيان الافعال المجرمة (الجرائم) والعقوبات التي تقع على مرتكبيها.

كذلك الاجراءات التي تتبع في تطبيقها أو ايقاعها، والى جانب أهمية القانون الجنائي من حيث كونه على صلة شديدة مع سلوك الأفراد وتصرفاتهم، فأن هناك ضرورة ملحة في أن يواكب هذا القانون ضرورات التطور التي تفرضها تغيرات الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات بشكل عام. فمن المسلم به أن القانون الجنائي هو قانون وضعي شأنه في ذلك شأن بقية القوانين، يمكن أن يلحقه القصور والنقص والغموض في احكامه، لأنه من صنع البشر، وهذا ما يمكن أن يلحظ في قوانين جنائية عدة، ومن بينها القانون الجنائي العراقي الذي ينبغي أن تواكب احكامه التطورات الحاصلة في الحياة، وما تقدم ذكره يسري على القوانين العقابية الخاصة، لاسيما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فهو يمس حياة الأفراد بشكل مباشر، لان الدولة تسعى إلى توفير الأمن والامان لمواطنيها عن طريق جملة من القواعد القانونية، ومن اهمها القواعد الجنائية الخاصة لفرض العقوبات على افراد قوى الأمن الداخلي الذين يخالفون واجبات عملهم، ونظراً إلى الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها أجهزة قوى الأمن الداخلي والعاملون فيها، ولحساسية واهمية وخطورة الواجبات الوظيفية المناطة بهم وأهميتها وخطورتها فقد خصها المشرع بقوانين جنائية خاصة انفردت بجرائم وعقوبات لا مثيل ولا وجود لها في القوانين الجنائية التي تحكم الناس المدنيين، وذلك من أجل ضمان التزام عناصر قوى الأمن الداخلي بواجباتهم المكلفين بها وعدم إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم، فضلاً عن المحافظة على شرف الوظيفة وسمعتها وكرامتها، وسمعة المؤسسة الأمنية، فالضباط والمنتسبون كذلك الموظفون العاملون في وزارة الداخلية، ينبغي عليهم التحلي بأسمى درجات الضبط والانتظام العسكري وأرفعها، والابتعاد عن كل سلوك يمس شرف الوظيفة وسمعتها ويخل بالضبط والانضباط العسكري، ولهذا القانون فلسفة تشريعية تختلف في كثير من جوانبها عن الفلسفة التشريعية التي اتبعها المشرع في قانون العقوبات العام على وفق الأسس التي تحدثنا عنها آنفاً.

وتعرف الفلسفة التشريعية بأنها (الالمام بالقيم القانونية الموضوعية للوصول بالقانون إلى الصورة المثلى التي تحقق العدالة الجنائية وتواكب التطورات الحاصلة في المجتمع)، والفلسفة عامة تعني البحث عن الحقيقة وهي تبحث عن التوافق بين ما هو كائن وما يجب أن يكون خاصة، فهي تعني بحث الأمور والموضوعات بأسلوب تأصيلي (النظر إلى الماضي) عن طريق دراسة التاريخ أو المصدر ثم تهتم في مرحلة لاحقة بتحليل المستقر فعلاً أي ما هو كائن في الحاضر، ثم تنظر في النهاية إلى المستقبل لترى مدى تحقق ما يجب أن يكون فيما هو كائن فعلاً، وهنا لا بد أن نذكر قيمة الدراسات الفلسفية في كشف الطريق أمام المشرعين ومن ثم رفع عملية التقدم التشريعي والاقتراب بما يجب أن يكون عليه التشريع الجنائي الوضعي.

كذلك يمكن القول أن البحث في الفلسفة التشريعية عامة وفلسفة القانون الجنائي وما يرتبط به من قوانين جنائية خاصة هي العامل الحقيقي الذي يساعد في تحقيق الثورة التشريعية الجادة.

ولكون الفلسفة تقوم على أركان عامة فأن لها فائدة في تحديد السياسة الجنائية إذ ترسم أمام المشرع حدود التجريم والعقاب بوضع المعيار القانوني الصائب لبناء القواعد الجنائية السليمة التي تحقق أهداف المشرع في تحديد الافعال المجرمة وفرض العقوبة وتحقيق العدالة الجنائية.

وهذه الأهداف المذكورة، والتي يسعى المشرع إلى تحقيقها يجب الحفاظ عليها من خلال تطوير القواعد الجنائية الموضوعية باستمرار، لضمان مواكبة التغيرات المستمرة في الواقع الاجتماعي وبالتشريعات المقارنة لان للقانون الجنائي علاقة وثيقة بالقانون المقارن، فلا يمكن أن يكون هذا القانون بمعزل التطور في التشريعات المقارنة، ولذلك يعبر الفقيه اهرنج بالقول (أن على السلطة أن تسعى جاهدة إلى تطوير القانون لكي يستجيب لحاجات المجتمع فإذا ما اصدر المشرع قانوناً لا يستجيب لحاجات المجتمع فان مصيره الالغاء وان طال به الوقت).

ونتيجة لما تقدم سنكرس بحثنا هذا لدراسة الفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والتي تختلف في جوانب كثيرة جداً عن الفلسفة التي اتبعها المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في مجال التجريم والعقاب وفي مجالات تشريعية أخرى تتطلب وتستأهل منا البحث والتحليل للوقوف على أصول هذه الفلسفة، ومدى تحقيق المشرع لأهدافه في هذا التشريع أو تقصيره في جوانب أخرى.

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

أن هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة، لأنه لم يتعرض للبحث أو الدراسة سابقاً في نطاق الدراسات الاكاديمية في الجامعات العراقية، أو في الدراسات المتخصصة في نطاق البحوث المكتوبة في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري، فضلاً عما تقدم فأن هذا البحث لم تتناوله الدراسات المقارنة من الوجهة الفلسفية سواءً أكانت عربية أم أجنبية، وانما جاءت بأسلوب وطرح توضيحي واستعراضي يختلف عن بحثنا الذي اتصف بالعمق من الناحية الفلسفية في قراءة نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بغية استجلاء الفكرة التي اعتنقها المشرع في تشريعه لهذا القانون، وهو ما يطمح إليه في البلدان المقارنة، مما يقتضي البحث فيه لإغناء المكتبة القانونية بهذه الدراسة التي تعد الأولى من نوعها في العراق والمتعلقة بفلسفة تشريع عقابي خاص يحظى بأهمية بالغة في نطاق الواقع العملي.

## ثالثاً: أهمية الموضوع

أن الفلسفة التشريعية تختلف من قانون إلى آخر، وقد حظيت الفلسفة التشريعية في قانون العقوبات ببحوث ودراسات عدة، إلا أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يحظ بمثل هذه الدراسات، إذ أن فلسفة المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) سنة ٢٠٠٨ المعدل اختلفت عن الفلسفة التشريعية في قانون العقوبات العام في نطاق التجريم والعقاب، إذ إن المشرع العراقي في هذا القانون الخاص قد انفرد باتباع فلسفة تشريعية في تجريم صور سلوك لم تجرم أصلا في نطاق قانون العقوبات العام، واتبع سياسة عقابية تختلف عن السياسة العقابية في القانون العام، فضلاً عن ذلك فقد اورد صوراً للسلوك المُجرّم مماثلة لما هو منصوص عليه بقانون العقوبات إلا أن العقوبة قد اختلفت من حيث الحد الأعلى، وهو ما يتوجب فيه بيان أسس الفلسفة التشريعية التي اعتمدها المشرع في هذا القانون، وتحليل النصوص ودراسة التركيبة الشكلية لتلك النصوص العقابية، للوصول إلى مواضع القوة والضعف فيه، ما يسهم في إصلاح النظام القانوني الجنائي في نطاق قوى الأمن الداخلي.

## رابعاً: اشكالية الدراسة

تتجلى إشكالية الدراسة في بيان فلسفة المشرع في البناء القانوني للقواعد الجنائي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل من الناحيتين الموضوعية والشكلية، وذلك عن طريق الوقوف على أوجه القصور التشريعي في الاحكام القانونية التي تضمنها هذا القانون وفي البناء الشكلي والموضوعي للنصوص القانونية، مع مقارنة ذلك بالقوانين الأخرى وصولاً إلى البناء السليم للقواعد الجنائية.

## خامساً: نطاق الدراسة

بَيَّنَ قانون عقوبات الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الجرائم والعقوبات المتعلقة برجل الشرطة، وبيّن أنواع من الجرائم بعضها مماثل لما ورد في قانون العقوبات العام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعضها ذو طبيعة خاصة مرتبطة بعمل رجل الشرطة، ومنها ما سيكون نطاق بحثنا في تحليل نصوص قانون عقوبات الأمن الداخلي المذكور، للوقوف على فلسفة المشرع في هذا القانون، فضلاً عن تحليل نصوص القوانين المقارنة والممثلة بالقوانين العقابية والعسكرية، كقانون الأحكام العسكرية اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨، وقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، وقانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون تنظيم قوى الأمني الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ اللبناني، للوقوف على فلسفة التشريع العراقي، لأن التأثر بالقوانين العقابية هو أسلوب من اساليب السياسة الجنائية المعاصرة، وهو ما يجب الاخذ به في التشريع العراقي، مع الإشارة في بعض المواضع من البحث إلى قانون العقوبات العسكري الملغي رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وقانون العقوبات العسكري الحالي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، واستدلالنا بتلك القوانين العسكرية قد جاء من باب خضوع التشريعات المقارنة لتلك القوانين إضافة للقوانين الخاصة بهيئة الشرطة وتنظيمها في تلك التشريعات المقارنة، مما يساعد متابعة مؤشر التغير الذي انتجه المشرع نحو تحقيق أفضل الأهداف وحماية أهم المصالح وبيان مدى نجاحه في ذلك أو اخفاقه.

## سادساً: منهجية الدراسة

من اجل الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل علمي دقيق سيتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن، واعتماده في تحليل نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) سنة ٢٠٠٨

المعدل، وقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، وقانون الأحكام العسكرية اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، واستعراض النصوص القانونية وتحليلها ومناقشتها وبيان الفلسفة التشريعية التي اعتمدها المشرع في هذا القانون العقابي الخاص وفي نطاق التجريم والعقاب، وسبل تطوير هذه الفلسفة من خلال الكشف عن الثغرات في البناء القانوني للقواعد الجنائية الموضوعية فيه، وايجاد الحلول لها للوصول إلى قواعد جنائية أكثر دقة ووضوحاً وعدالة.

## سابعاً: خطة الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة سنتبع الخطة الآتية:

في الفصل الأول سنتناول التأصيل الفلسفي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والذي سينقسم إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في الأول منها إلى الإطار المفاهيمي للفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما الثاني فنتطرق فيه إلى أسس بناء النص القانوني، وفي الثالث منها إلى مرتكزات الفلسفة التشريعية.

وفي الفصل الثاني سيتناول الباحث الفلسفة التشريعية في بناء جوهر وشكل القواعد الجنائية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقد اشتمل هذا البحث ايضاً على ثلاثة مباحث، نتطرق في الأول منهم إلى فلسفة المشرع في التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما الثاني فقد تضمن الحديث عن الفلسفة التشريعية في العقوبات التبعية والانضباطية، نتطرق الباحث في الثالث إلى الفلسفة التشريعية في البناء الشكلي للقواعد الجنائية.

# الفصل الأول

# التأصيل الفلسفي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

# الفصل الأول

# التأصيل الفلسفي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

تعطي فلسفة المشرع ونيته ومقصده إلى سن تشريع ما، تفسير العلل والأسباب العامة التي تفيد نمو القانون وتطوره ووضع وزن قانوني للتشريع الذي هو بصدد سنِّهِ، فالفلسفة هنا يكون أثرها مهماً في فهم ماهية القانون وتحديده، والبحث في مصادره وأصوله وخصائصه العامة وتطوره وعوامل هذا التطور، ومن ثم وزنه وفقاً لمثل أعلى من العدالة يمليها العقل المجرد السليم(١).

فالفلسفة ليست وسيلة لتسويغ القوانين بل معرفة الصحيح منها، فهي فعل يميز بين الوجود والوجوب، وبين ما هو قائم من قوانين، وبين ما يجب أن يكون، وتجريد القانون عن الفلسفة يجعل منه قانوناً مجرداً عن مسوغاته الفعلية والمنطقية، ويكون فقه القانون بلا فلسفة كعلاج قبل تشخيص الداء، لأن الفلسفة هي القادرة على استبصار معوقات المجتمع وتشوهاته، ووصف ما يلزم من المعالجة القانونية(٢)، فالفلسفة القانونية تنشأ من أزمة الفكر والحياة أولاً ومن أزمة في القانون والحياة ثانياً(٣)، فكانت الفلسفة ولا زالت الأرضية الاكاديمية التي انطلقت منها غاية غالبية علوم الإنسان والعلوم الاجتماعية التي استقرت في مضمار القانون الوضعي لمعالجة بعض السلوكيات والظواهر(٤).

ولأجل الوقوف على التأصيل الفلسفي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ليتسنى تشخيص الفلسفة الخاصة بتشريع مثل هذا قانون لأنه من القوانين الجنائية الخاصة، له أسبابه ومسوغات تشريعه، فضلاً عن الإحاطة العلمية والبحثية بذلك، استدعى الأمر ان نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما المبحث الثاني سنتناول فيه أسس بنيان النص القانوني، وفي المبحث الثالث سيختص البحث بمرتكزات الفلسفة التشريعية وهو ما سنختم وننهي فيه الفصل الأول من البحث والدراسة.

---

(١) ينظر: د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، العراق، ١٩٧٥، ١٣.

(٢) ينظر: د. فراس عبد المنعم عبد الله، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٦٩.

(٣) مجاهد عبد المنعم مجاهد، مدخل إلى الفلسفة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص١٨.

(٤) د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص٢٠.

## المبحث الأول

## الاطار المفاهيمي للفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

لغرض الإحاطة بمتطلبات هذا المبحث من حيث الاطار المفاهيمي تحديداً سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وبالشكل الآتي.

### المطلب الأول

### مفهوم الفلسفة التشريعية وذاتيتها

الكلام عن ماهية الشيء ومفهومه يتطلب في جميع الأحوال أنْ نقوم بالبحث في تعريفه وتوضيح المقصود منه، ثم التمييز بينه وبين ما يشبه به أو يقترب معناه منه، أو يشترك معه في المفهوم ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً[١]، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب وتوزيعه إلى فرعين وهما كالآتي ذكره:

#### الفرع الأول

#### مفهوم الفلسفة التشريعية

في بداية الأمر لابد من ان نوضح، أنه من النادر ما يكون هناك توافق حول تعريف الفلسفة، ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على مؤلفات تأريخ الفلسفة، أو على ما كتب وبحث في الفلسفة، إذ ان فقهاء الفلاسفة أمثال "ديكارات" و "كانت" و "ماركس" و "جابريل مارسيل" وغيرهم. كانوا يجسدون في مؤلفاتهم الوجهة الفردية للفلسفة الخاصة بكل واحد منهم[٢]. ولم تظهر دراسات فلسفية لرجال القانون إلا مؤخراً تحت اسم فلسفة القانون أو النظرية العامة للقانون[٣].

ولغرض إعطاء مفهوم واضح وجلي للفلسفة التشريعية، لابد من تعريف الفلسفة أولاً، ومن ثم بيان المقصود والمراد بالتشريع، لأجل الوقوف على مصطلح الفلسفة التشريعية ومفهومها عامة، لذا سنعرف الفلسفة لغة واصطلاحاً ومن ثم نعرف التشريع بوصفه مفهوماً مكملاً لمصطلح الفلسفة التشريعية:-

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة "النظرية العامة" الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٩.

(٢) د. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون"، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠، ص٧.

(٣) د. حسن الجلبي، الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، محاضرات المقرر الخاص لمادة فلسفة القانون، الدراسات العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٠-١٩٨١، ص٨.

**أولاً: الفلسفة لغةً واصطلاحاً**

**الفلسفة لغةً:** يرى الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) "والفلسفة يونانية تعني أي حُب الحكمة، أصله (فيلا) وهو المحب و(سوفا)، وهو الحكمة[١].

اما في المعجم الوسيط فقد وردت كلمة الفلسفة في اللغة هي (تفلسف سلك طريق الفلاسفة في بحوثهم وتكلف طريقهم دون أنْ يحسنها، والفلسفة دراسةٌ المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً وكانت تشمل العلوم جميعاً واقتصرت في هذا العصر على المنطق والأخلاق وعلم الجمال وما وراء الطبيعة"[٢].

**الفلسفة اصطلاحاً:**

أن المعنى الاشتقاقي للفلسفة يعود إلى لفظين يونانيين هما (pltilo) وتعني محبة و (Sophia) ويراد بها الحكمة، فيكون المعنى للفلسفة هو حب الحكمة، وبذلك يكون هذا اللفظ مقصوداً به جميع المبدعين في مختلف العلوم المعرفية والعقلية من فلاسفة يونانيين وغيرهم خلال العصور القديمة وحتى بداية العصر الحديث[٣].

ولكن علم الفلسفة بوصفه علماً متغيراً ومنفرد لا يوجد علم يعلوه[٤]، فالفلسفة توكل إليها تعريف ذاتها، وهنا يمكن تحديد المشكلة، ما يترتب على ذلك أنَّ كل فيلسوف كان يشعر بالحرية وانه غير مقيد في شيء ما واتخاذ فلسفة ما شخصية، أو أية فلسفة أو اتجاه فلسفي منفرد، إذ لا رقابة عليه في ذلك

---

(١) ينظر: الفيروز آبادي محي الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٢٢؛ فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٧١، ص٥.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائي "دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص١٧.

(٣) ينظر: د. إبراهيم يوسف النجار، مدخل إلى الفلسفة، المركز الثقافي العربي، ط٢، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣، ص٣٥؛ م. م. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند "ارسطو"، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد ٤، العدد ٢، ص٣٤٥؛ مارتن هيدجر، ما الفلسفة، ترجمة فؤاد كامل عبد العزيز ومحمد رجب السيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٧٣.

(٤) هنري باتيفول، فلسفة القانون، ط٣، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٤، ص٧٢.

الاختيار، وكما يذهب بذلك الأستاذ "ميشيل فيلة"، بانه لمعرفة المقصود "باصطلاح الفلسفة" يجب علينا الرجوع إلى مدلول هذا الاصطلاح لدى فلاسفة الاغريق لأن الفلسفة كما يقال "اختراع الإغريق"[١]، والفلسفة بشكل عام هي علم الأصول أو الكليات المتعلقة بالكون عامة[٢].

فكلمة "فلسفة" تعني المعرفة العقلية، فالمعنى العام لكلمة الفلسفة يراد به جميع الدراسات والمعايير التي تتصف وتتميز بالعمومية، وتهدف إلى رد نظام بعض المعارف، أو كل المعرفة البشرية إلى عدد محدود من المبادئ الرئيسة فيقال (فلسفة العلوم، التأريخ، القانون)[٣]، فكلمة "فلسفة" تعني في الأصل "البحث عن الحكمة" والحكمة عند فلاسفة الأغريق ويقصد بها "علم معرفة الحقيقة" ويمكن هذا العلم من امتلاك ملكة حسن السلوك والتصرف مستمداً من أخلاق المعرفة[٤].

فالفلسفة بوصفها علماً لدى ارسطو (علم العموميات والمبادئ الأولية والعلل التي تؤدي إلى الأشياء)[٥]، وقد عرفها الفيلسوف سقراط بأنها ((البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخير))[٦].

وهي لدى الفيلسوف افلاطون تعني ((البحث عن حقائق الموجودات ونظامها الجميل لمعرفة المبدع الأول ولا تعرف الرئاسة على جميع العلوم))[٧]، ويقول هيجل، (ان الفلسفة تعني بالصور لا بما اعتاد الناس ان يسموه المفهومات لان الفلسفة توضح ان هذه المفهومات ذات بعد جزئي ليس حقيقي وان المفهوم هو وحده الذي له جود حقيقي))[٨] والفلسفة بشكل عام تعني البحث عن الحقيقة أو المعرفة، والفلسفة في أي أمر من الأمور تعني التحري عن حقيقته ومحاولة معرفته وتشخيصه، وعلى

---

(١) د. أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص٨؛ فيصل غازي مجهول، في الفلسفة والمنطق والفكر العربي المعاصر، ط١، دار ومكتبة عدنان، بغداد، ٢٠١٥، ص٦٧.

(٢) د. سليمان مرقس، فلسفة القانون "دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية، دون مكان وسنة الطبع، ص٥.

(٣) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد/ ١٩٩٤، ص٩-١٠.

(٤) د. أحمد ابراهيم حسن، المرجع السابق، ص٩.

(٥) المرجع نفسه، ص١٣.

(٦) ديفيد ميلر، الفلسفة السياسية، ترجمة: توفيق السيف، بدون مكان وسنة طبع، ص١٤٧.

(٧) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون، المنطق القانوني في التصورات، امان للنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ٢٠٠٨.

(٨) د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الفارس للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥.

أساس ذلك فأن فلسفة القانون الجنائي تعني البحث في حقيقة القانون الجنائي وماهيته والتعريف به عن طريق تحديد مصدره وطبيعته ومنهاجه وأسلوب دراسته[١].

فالفلسفة وقبل كل شيء ترمي إلى المعرفة وتهدف إليها، إلا أن تلك المعرفة ليست من صنف تلك التي تسعى لها الدراسات، وانما هي معرفة من النوع الذي يكسب مجموعة العلوم وحدة، ويضفي عليها نظاماً، ذلك النوع الذي يأتي من التمحيص الدقيق للأسس التي تقوم عليها آراؤنا ومعتقداتنا[٢]، فهي تمكننا وتزيد من اهتمامنا بالكون ومعرفة الاشياء التي حولنا وعن غرابتها عن طريق اثارة الكثير من الأسئلة[٣].

إنَّ ادخال البعد الفلسفي في الفعل القانوني هو تجريد للقانون من سلطة التفاصيل والجزئيات والكشف عن الجوهر والمعنى في خضم ضوضاء وعبثية الواقع، فالفلسفة هي عملية مساءلة للقانون من خارج القانون إلا أنها ليست اقصاءً للقانون ولا تلبس به حتى يتسنى الحكم عليه بواسطة العقل[٤]، فالواقع ان فلسفة كل شيء هي غايته التي تسمى في القوانين المدنية بالباعث أو الدافع إلى التعاقد وفي القوانين الجنائية هي القصد الجنائي، لأن فلسفة الجريمة هي تحقيق النتيجة الإجرامية للعمل الإجرامي، ودليل ذلك نلمسه في أن الصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما، لا يسألان جزائياً ومن ثم لا يعاقبان، وذلك لخلو اعمالهما الجرمية من الفلسفة، كما تسمى الفلسفة في العرف العام الأمل أو الآمال، استناداً إلى أن الإنسان يعيش على الآمال، وهي الغايات والنتائج التي يروم تحقيقها في المستقبل من وراء أفعالها[٥]، ولكل قانون فلسفته وفلسفة القانون هي علته الغائية المرادفة للمصلحة التي على ضوئها تشرع القواعد القانونية التي شرعت من أجلها أو تعدل أو تلغى[٦].

---

(١) د. علي راشد، فلسفة وتأريخ القانون الجنائي، دروس الدكتور علي راشد، العام الأكاديمي، ١٩٧٤، ص٢٩.

(٢) ينظر: بير تراند راسل، مشاكل الفلسفة، ترجمة عبد العزيز محمود وإبراهيم محمود، مطبعة مصر، بدون مكان وسنة طبع، ص١٥٦.

(٣) برتراند رسل، مشكلات الفلسفة، ط١، ترجمة: سمير عبده، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠١٦، ص١٩.

(٤) ينظر: د. فراس عبد المنعم عبد الله، المرجع السابق، ص٦٨.

(٥) ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، احسان للنشر والتوزيع، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٤، ص١٨.

(٦) ينتظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط٢، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة اراس، أربيل، ٢٠١٠، ص١١٠-١١٢، برندان ولسون، الفلسفة ببساطة، ترجمة: آصف ناصر، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٥.

وفي مضمار الفلسفة التشريعية بوصفها مفهوماً عاماً ومركباً في البحث ضمن نطاق التشريع الجنائي، يقصد هنا بفلسفة التشريع الجنائي أو القانون الجنائي هو فرع من فروع فلسفة القانون بوجه عام يتناول الوجهة المعرفية باقصى درجة من التعميم، وبهذه الفلسفة يتبين مدى الترابط بين القواعد الجزائية وجوانب الحياة الإنسانية من حيث تمييز السلوك الانساني المحظور من المباح(١).

ولا ريب في أنَّ أي دراسة للقانون الجنائي بشكل متكامل، لا يمكن فيها أنْ يغفل الجانب الفلسفي أو يهمل بأي شكل من الأشكال، فلا يمكن ان ينكر تساؤل الفقه الجنائي عن سبب العقاب؟ وما حدوده؟ فهذا التساؤل فيه استكمال لشرح، ووضع لأسسه وأهدافه(٢).

كما عرفها الفقيه "سبنر" بأنها ((المعرفة التي ترتفع إلى أعلى درجات التعميم، وتبعاً لهذا التعريف يكون الفرق بين العلم والفلسفة مجرد فرق في الكلام لا الكيف، فالفلسفة معرفة شاملة والعلم معرفة جزئية موحدة، لهذا تكون أعلى درجات التعميم في العلم هي أولى درجاته في الفلسفة، اما الفيلسوف "كانت" فيعرف الفلسفة بأنها الالمام بالقيم القانونية الموضوعية، وبعبارة أخرى الإحاطة بالقانون العادل بالعادلة))(٣).

وبعد ان تعرفنا على المقصود من مفهوم الفلسفة يمكننا تعريف الفلسفة بأنها البحث والاستقصاء الفكري والمعرفي عن حقيقة الأشياء والاحاطة العقلية بتلك الحقيقة من خلال فهم عمومياتها ومبادئها الأولية، والعلل التي تقف وراء تلك الأشياء، انتهاءً بمعرفتها معرفة كاملة وتشخيصها تشخيصاً مبنياً على الحكمة التي تعد شرطاً للانتقال مما هو موجود إلى ما يجب أن يكون.

**ثانياً: التشريع لغة واصطلاحاً**

**التشريع لغةً:** مأخوذ من الشرَّيعةُ مشرعةُ: الماء وهي مورد الشاربةِ. و(الشريعة) ايضاً ما شرع الله لعباده من الدين وقد (شرَع) لهم سَنَّ وبابهُ قطع و(الشارعُ) الطريق الأعظم. و(شرع) في الأمر أي خاضَ وبابهَ خضَعَ و(شرَعت) في الماء دخلت وبابه قَطَع وخضع فهي (شروعٌ) و(شرعٌ) و(شرعها)

(١) د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية "دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص١١.

(٢) المرجع نفسه، ص١٢.

(٣) مصطفى فاضل كريم الخفاجي، مرجع سابق، ص٣٤٤.

صاحبها (تشريعاً). وقولهم: الناس في هذا الأمير (شرعٌ) أي سواء يُحرك ويُسكن ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث و(الشرعةُ) الشريعة ومنه قوله ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ و(الشِراع) بالكسر شراع السفينة و(أشرع) باباً إلى الطريق أي فتحه(١).

وسن القوانين هو من شرع أي سنَ، أي ما سنه الله لعبادِ والشراع هو واضع الشريعة، وهي أي الشريعة ما شرعه الله لعبادهِ من العقائد والاحكام(٢).

**التشريع اصطلاحاً:**

يعرف بأنه: مجموعة من القواعد المكتوبة المنظمة لموضوعات وقضايا محددة، والتي تصدرها السلطة المخولة بإصدارها، وفقاً لقواعد الدستور المتعارف والمعمول به محلياً، وتلك القضايا والمسائل التي تطلب الحاجة إلى تنظيمها، تتعدد بتعدد المسوغ والغاية من التشريع، مثلاً التشريع العقابي ينظم كل ما هو مختص بالجرائم وانواعها(٣)، وسبب إصداره هو حاجة المجتمع إلى ضبط سلوكيات محددة، إذا ما أصبحت ظاهرة اجتماعية مرفوضة، وذلك يتم عن طريق تمييز صور السلوك محل التجريم من غيره من الأعمال المرفوضة، وانزال عقاب معين على بمرتكبيه(٤).

فالتشريع هو من صنع السلطة (الدولة) ويكون عن طريق وضع قواعد مقررة وملزمة، وهو يقابل بهذا المعنى مصطلح (LaLoi) الفرنسي، إلا ان التشريع أوسع في معناه من مصطلح (LaLoi) لأنه يشمل عدة مراتب من القواعد القانونية(٥)، والتشريع عمل سياسي بقدر ما هو عمل اجتماعي، لأنه يتطور بتطور الحياة ومن خصائصه أنه يتأثر بها ويؤثر فيها، فهو يستمد أصوله من طبيعة الحياة العامة ويستخدمها في تنظيم النشاط الاجتماعي وتوجيه الوجهة المطلوبة نحو تحقيق الخير العام(٦).

---

(١) ينظر: د. أحمد عبيس نعمه، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد ١٨، السنة ٢٠١٧، ص٣٨؛ محمد بن حجر بن حسن القرني، التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة واصول الدين، المملكة العربية السعودية، ١٩٧٦، ص١٩.

(٢) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٩٤.

(٣) عبد الرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩، ص٩٩.

(٤) د. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص١٢٩.

(٥) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٦) ينظر: عبد الجبار التكرلي، سياسة التشريع، مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٧، بغداد، حزيران ١٩٤٩، ص٣.

وللتشريع معنى آخر هو وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة مدونة واعطاؤها صفة الالزام أو القوة الملزمة للتنفيذ[١]، وبهذا يؤدي مصطلح التشريع معنى آخر لبعض ما يؤديه القانون بمعناه الخاص، فيقال التشريع المالي أو التشريع الضريبي[٢].

والتشريع بوصفه مفهوماً يراد به صناعة القواعد القانونية، أي وضع القواعد القانونية المنظمة لأوضاع ومسائل معينة، يعزز بها واقع الحياة الاجتماعية من قبل الجهة المختصة بهذه الصناعة التشريعية تتجلى السلطة التشريعية بوصفه ممثلاً عن إرادة الأمة أو المجتمع بتشريع القانون، وهذه السلطة التشريعية ملزمة باحترام الحقوق والحريات عند سنّ التشريعات واصدارها؛ لأن التشريع لا يمكن ان يعبر عن إرادة الأمة إلا في حالة احترامه لتلك الحقوق والحريات[٣].

ويعد التشريع الجنائي المجال الخصب الذي تكون فيهِ الحقوق والحريات باختلاف أنواعها عرضةً للصراع والتصادم مع المصلحة العامة. فالتشريع الجنائي يعبأ بحمل ومسؤولية ثقيلة تتمثل بوجوب تحقيق التوازن لأجل إيقاف هذا التصادم والصراع آنفاً[٤]، فمهمة التشريع الجنائي هنا هي تأكيد الحفاظ على المجتمع وبقائه وحماية القواعد الأساسية فيه بما يكفل استمرار الحياة الاجتماعية والإنسانية[٥].

والفلسفة المبتغاة من التشريع الجنائي قطعاً تؤكد الغرض المذكور آنفاً من حيث الحفاظ على سلامة المجتمع وصيانة أمنه واستقراره،[٦]، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا الفصل.

---

(١) احمد عبد الحسين عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٦.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العملية، بيروت، ٢٠١٤، ص٥.

(٣) ينظر: د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٧؛ محمد رشيد حسن، مظاهر الانحراف التشريعي في القوانين الجنائية وأثره في الاستقرار القانوني، مجلة جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسية، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٨، ص٣٢.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٨، ص٥.

(٥) د. يسر أنور علي، المرجع السابق، ص٢٥.

(٦) ينظر: دلشا عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر– الامارات، ٢٠١٦، ص٥٦.

وانطلاقاً من البعد الفلسفي والتأريخي لمفهوم التشريع من حيث النشأة، نجد أنَّ الإنسان بطبيعته مجبور على الفطرة بأن يعيش مع بقية أفراد صنفه في المجتمع، فقد تكون مصالحه وغايته متعارضة ومتضاربة مع مصالح غيره من الأفراد، فمن هنا تأتي ضرورة وجود قواعد تنظيميه تكفل تنظيم علاقته بالآخرين بما يؤمن الحفاظ على مصالحه، وقد يكون أساس هذه القواعد هو التشريع الإلهي لاسيما في كتاب الله عزل وجل، وقد يتفق الأفراد على تنظيم سلوكياتهم فيسلكون قواعد بهذا السلوك المتفق عليه من أجل تنظيم هذه العلاقات، وقد تتولى سلطة عليا كفالة ذلك التنظيم وهو ما يعرف بالتشريع(١)، وللتشريع خصائص يمكن اجمالها بالآتي(٢):

١- التشريع نصوصه مدونة ومكتوبة بحيث يطلع عليها الجميع ممن هم معنيون بالتشريع واحكامه، فضلاً عن أن نصوصه تأتي واضحة ومحددة ومتفقة، من حيث اللفظ والفحوى بما يحقق شعور المخاطبين بها بالأمن والطمأنينة والاستقرار بوصفها ضابط من ضوابط التشريع.

٢- التشريع أداة للتغيير والتطوير فهو أداة لتغيير المجتمع وتطويره وإجراء إصلاحات اقتصادية وثقافية واجتماعية وتجديد الأفكار والمبادئ وتحديثها.

٣- التشريع يحقق الاستقرار القانوني، فالاستقرار القانوني يشغل حيزاً اساسياً عند وضع التشريع، لأن القانون هو الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، ما يستوجب أن يكون هذا التنظيم محققاً للاستقرار في المراكز القانونية.

٤- سهولة اعداد التشريع وتعديله من قبل السلطة المختصة به، ويقصد بالسهولة هنا السهولة قياساً إلى المصادر الأخرى كالعرف، وإلا فان اعداد التشريع الجيد يحتاج إلى ممارسة ومهارة بغية انضاج الأفكار وأعدادها قبل صياغتها في قوالب صياغية، فإذا توفرت كل هذه الأسباب أصبح من السهل اعداد التشريع في مجابهة التطورات والمتغيرات، ومثل حالات ومتغيرات لا يمكن مجابهتها إلا بالتشريع، كما يمكن إجراء تعديل ذلك التشريع أو الغاؤه بالطريقة نفسها إذا تطلب ذلك(٣).

---

(١) عليوه مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، سن التشريعات، ج١، دار الكتب القانونية، مصر، دور سنة طبع، ص١٥.

(٢) د. عبد الله مبروك النجار، أصول القواعد القانونية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٢٦٥-٢٦٦.

(٣) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، مرجع سابق، ص٦٠؛ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٠١؛ عبد الباقي البكري وزهير البشير، مدخل لدراسة القانون، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١٤.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه من الطبيعي ان يتأثر المشرع الوضعي عند سَنّ التشريعات وصناعتها وفي تبنيه سياسة جنائية معينة، لحل الازمات المختلفة، ومن الطبيعي أنْ يتأثر بالأفكار الفلسفية وبالسياسة التي تقوم عليها الدولة، فعن طريق التشريع تحديداً يعبر المشرع عن القوة السياسية للدولة ويملي ارادته تعبيراً عن ذلك بالتشريع، بما يكفل تنفيذ أهدافه ومقاصده، وهذا ما سنتطرق إليه عن طريق بحث العوامل المؤثرة في التشريع في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل ولذلك نرى تأثر التشريعات بالمدارس الفقهية المتعددة والمختلفة، إذ يتوقف ذلك على مدى انسجام الفكر القانوني الذي تنادي به مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها(١).

ومن لوازم الأمور وضروریاتها ان يدرس الفكر القانوني المكون لخلفية التشريع، وذلك لغرض فهم الحدود الحقيقة له.. كذلك فأن المتتبع للمذاهب الفكرية التي احاطت بقانون العقوبات وتدور حوله يجدها تمثل طائفتين أثنتين أولها هي طائفة الفكر الطبيعي، والثانية هي طائفة الفكر الوضعي، وهما طائفتان تمثلان الفلسفة الخاصة بأصل القانون في المجتمعات، وتثيران تساؤلاً عن كونهما تعبيار عن ظاهرة عامة وجدت مع وجود الإنسان أم أنهما تعبير عن إرادة القوى المسيطرة للمجتمع الإنساني مع الفصل بين ما هو كائن فعلاً وما يجب أن يكون(٢).

ولا شك في أنَّ المشرع الجنائي قد قضى وقتاً طويلاً وسنين عدة يمارس نشاطه ومهامه من دون اعتماد وأتباع وعي الفلسفة التي يعتمدها في غالب الأحيان(٣).

ويخضع التشريع بشكل عام لمفهوم علمي يدعي (الفن التشريعي) وهو نظام للصياغة يتبع منهج الخبرة العلمية حسب مجمل الحقائق النظرية لمبادئ اعداد مشروعات القوانين وقواعدها لتكون منسجمة شكلاً ومضموماً، مع مراعاة الدقة والتناسق للوثائق القانونية المكتوبة مع جوهر القانون وبساطة عرضها المنطق(٤).

---

(١) د. مأمون محمد سلامه، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، بدون مكان وسنة نشر، ص٦.

(٢) المرجع نفسه، ص٧.

(٣) د. أحمد محمد خليفه، النظرية العامة للتجريم "دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص٢٧٠.

(٤) د. عمر عبد الحفيظ شنان، الصياغة القانونية والنص التشريعي كمنهج في علم القانون، بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية، جامعة النهرين، المجلد ٤، السنة ٢٠٠٦، ص١٢.

ولا يفوتنا ان نذكر في نطاق بحثنا في الفلسفة التشريعية أن ما تختص به الدراسة في بحثنا هو القانون الذي تصدره السلطة التشريعية تحديداً، وهذا يعود بطبيعة الحال إلى فهمنا بأن للقانون معنيين الأول عام وهذا يشمل جميع القواعد القانونية المنضمة لسلوك الأشخاص أياً كان مصدرها، والثاني خاص ويراد به القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية تحديداً أي التي مصدرها التشريع حصراً(١).

ومن المؤكد أن السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي تتأثر بفكر فلسفي خاص أو معين يرسم لها طابعها وحدودها واتجاهاتها العامة فيعكس صورتها النظرية، ومن ثم يحدد صورتها العملية ايضاً(٢).

فلا شك في القول بأنَّ قلنا ان التشريع والعملية التشريعية التي تستهدف حماية المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع تتأثر بشكل كبير بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند إليها النظام الحاكم، وهو ما سنعرج عليه لاحقاً في معرض بحث المطلب الثاني من المبحث الثاني في هذا الفصل تحت تسمية العوامل المؤثرة في سلطة المشرع الجزائي، إذ إنَّ سياسة المشرع في التشريع تتأثر بالنظام الرأسمالي ليتجه صوب حماية مصالح الطبقة الرأسمالية، بذريعة احترام حرية الانسان، مع اخضاع أكثرية الشعب لسيطرة النظام الحاكم وقبضته(٣).، أما في النظام الاشتراكي فأن طبقة العمال والفلاحين هي التي تمثل المجتمع؛ لأنها صاحبة الإنتاج فيه(٤).

ومن الثابت بالقول ان التشريع لا يتسم بالثبات والاستقرار على الدوام بوصفه معياراً لضبط سلوك الأفراد وتنظيمه في المجتمع، لذلك فهو متغير حسب ما تقتضيه الظروف المتغيرة في الواقع الاجتماعي، لأن هدف التشريع الإنساني مرتبط بغاية رئيسة هي تحقيق الصالح العام(٥).

وفي الجانب الآخر من ذلك الثبات، نجد أن المنهج التشريعي المعاصر قد أخذ يتجه صوب التوسع بالتعريفات، ولعل الاطلاع على التشريعات أو الأنظمة القانونية المختلفة يؤكد حقيقة هذا أو

---

(١) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، مقاربة بين الفقه والقضاء والتشريع، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد ٤، العدد ١٢، السنة ٢٠١١، ص٨.

(٢) د. واثبة السعدي، الأسس النظرية في علمي الاجرام والسياسة الجنائي، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٩.

(٣) أبرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٣٨.

(٤) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٤٧.

(٥) د. السيد عبد الحميد فوده، جوهر القانون، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص١٦٣.

القول، ولعل سبب ذلك هو رغبة المشرع في تحجيم مبدأ أو ظاهرة عدم الثبات واليقين الذي يطغى على بعض المصطلحات القانونية في بطون أغلب التشريعات[١].

كذلك أصبح التشريع يمثل مظهراً من مظاهر الديمقراطية لأن التشريع يعد من المهام الأساسية، ومن صميم اختصاص السلطة التشريعية في إحداث تغيير لواقع المجتمع في الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة[٢].

ولكل عملية تشريعية لإصدار القوانين شروطا وضوابط معينة لابد من توافرها، بعضها يقرره المقنن بواسطة نصوص مكتوبة، وبعضها تفرضها الأعراف السائدة في المجتمع[٣].

وفي اطار التشريع والفلسفة التشريعية، فأن كل قاعدة قانونية تنشأ بشكل عام من خيارات فلسفية واخلاقية وفنية، إذ هي بوصف عام وواسع تتحدد بالظواهر الاجتماعية، إذ إن مضمون القاعدة القانونية ومحتواها ينحسر بين مبادئ الصياغة القانونية والقيم القانونية، أي بين العدالة والتطور الاجتماعي والأمن القانوني[٤].

فضلاً عن أنَّ لكل تشريع فلسفة، وفلسفة التشريع العامة هي علته الغائية، وتتمثل هذه العلة الغائية بمصلحة المجتمع، فما من تشريع يصدر أو يلغى أو يعدل إلا في ضوء تلك المصلحة التي تتمثل بـ"مصلحة المجتمع" والتي هي غاية التشريع أو القانون، وهو ما جسده الفيلسوف اليوناني ارسطو بقوله ((ان كل حدث إرادي يصدر عن الإنسان البالغ العاقل المختار، له أربع علل، علة فاعله، وعلة مادية، وعلة صورية، وعلة غائية))، فالسلطة التشريعية في جميع الأزمنة والأمكنة هي علة فاعلة للتشريع وتعديله وإلغاءه[٥].

---

(١) د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٧٠.

(٢) د. رافد خلف هاشم الهادي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ٢٠١٢، ص١٥.

(٣) د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائي – المعيار الجنائي التقويمي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١٢٦.

(٤) احمد حبيب خبط العباسي، المصالح المعتبرة لأثر صفة المواطن ومركزه في بنيان النص الجزائي "دارسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص٦.

(٥) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، معين القضاء لتحقيق العدل والمساواة، ط٢، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة اراس، اربيل، ٢٠١٠، صص١١٢.

فمن الفلسفة الجنائية انطلق البحث الفلسفي في المبادئ والنظريات الخاصة بالقانون العقابي، أي دراسته وبحثه دراسة تأصيلية انتقادية فعالة ومتحررة في اطار التشريع الجنائي النافذ؛ هدفاً إلى تصويب هذا التشريع وتطويره لكي يبقى على الدوام مسايراً للمفاهيم الفلسفية وللتطور الحضاري المتجدد(١).

ويلمس ايضاً ان فلسفة التشريع تختلف باختلاف البلدان والاقاليم والمعتقدات والاعراف وحتى الوسائل والنواحي، وهذا ما ذهب إليه الفقهيه مونتيسكو بقوله (إن القانون على العموم هو الموجب البشري ما سيطر على أمم الأرض طُراً، ولا ينبغي للقوانين السياسية والمدنية في كل أمة ان تكون غير الأحوال الخاصة التي يطبق عليها الموجب البشري، ويجب ان تكون تلك القوانين خاصة بطبيعة البلد، خاصة بالاقليم البارد أو الحار أو المعتدل، وبطبيعة الأرض أو موقعها واتساعها))(٢).

وبناءً على ذلك من تعريفات يمكن أن نعرف التشريع بأنه العملية التي من خلالها تقوم السلطة المختصة والمخولة حصراً بوضع ما تراه من القواعد القانونية بصورة مكتوبة ومنحها القوة الإلزامية للالتزام لما جاء بمضمونها بعد اشعار المخاطبين بها بذلك المضمون، ويكون لنا استناداً إلى مفهوم التشريع المذكور، مع ما اوردناه في مفهوم الفلسفة أن نضع تعريفاً للفلسفة التشريعية بأنها (الرؤى والأفكار والمعتقدات التي يعتقدها العقل التشريعي (المشرع) وعلى وجه الخصوص العقل السياسي أو الشعبي وفقاً لواقع الحال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والمؤثرات الفكرية والعرفية والأخلاقية التي تجعل من التشريع منصباً في قالب يعكس المصالح التي يؤمن بها المشرع من خلال وسائل وأساليب وأدوات أهمها السياسة الجنائية).

## الفرع الثاني
## ذاتية الفلسفة التشريعية

يراد بذاتية موضوع من المواضيع، بأن له من الصفات والمزايا والخصائص والعناصر ما يميزه عن غيره بحيث ينفرد بها مستمداً أحكامه من قواعد عامة تسيطر على تفصيلاتها بشكل لا تشترك او تختلط به مع غيرها، وإن حصل ذلك الاشتراك أو الاختلاط فيكون بشكل عارض أو طارئ، لذا سنخوض البحث في هذا الموضع من الدراسة مفهوم الذاتية لغة، ومن ثم اصطلاحاً ليكون بوابةً

(١) د. علي راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) مونتيسكو، روح الشرائع، الجزء الأول، ترجمة: عادل زغير، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٩.

لتمييز الفلسفة التشريعية من غيرها من المفاهيم والمصطلحات لاسيما مصطلح السياسة التشريعية ومن ثم مصطلح السياسة الجنائية.

**أولاً: تعريف الذاتية لغة واصطلاحاً:**

الذاتية لغةً تعني ذات الشيء حقيقته وخاصته، يقول ابن الانباري في قوله عزل وجل: ﴿**أنهُ عليمٌ بذاتِ الصدُور**﴾(١)، معناه علم بحقيقة القلوب من المضمورات، وقوله عزل وجل: ﴿**وترَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ**﴾(٢) أي بذات الجهة فلذلك أنثها، أراد جهة ذات اليمين من الكهف وذات شماله(٣).

أما المقصود بالذاتية اصطلاحاً فيراد بها الطابع الخاص الذي يميز الفلسفة التشريعية واحكامها عن غيرها، هذا وقد يقصد بالذاتية الترفع والعلو، بمعنى سمو التشريع وترفعه وعلوه عن غيره من المسميات(٤).

**ثانياً: تمييز الفلسفة التشريعية عن السياسة التشريعية والسياسة الجنائية:-**

**١- السياسة التشريعية**

السياسة التشريعية هي وسيلة وأداة لتحديد أهداف التشريع والخطوط العريضة والعامة التي يجب اتباعها، وهنا تتميز السياسة التشريعية عن الفن التشريعي الذي يقتصر أثره على تحديد الشكل الذي تصاغ فيه النصوص القانونية بما يضمن حسن تطبيقها وتنفيذها(٥).

وتعرف السياسة التشريعية بأنها عملية اتخاذ القرارات التي تتضمن المفاضلة فيما بين الوسائل والبدائل المتاحة والممكنة في ضوء أولويات الجماعة ومصالح المجتمع والسياسة التشريعية والضرورات المرتبطة بهذه الأطراف، هنا تكون معبرة عن فلسفة القابضين على السلطة سواء أكانوا ممثلين عن الشعب عبر الأسلوب الديمقراطي أم عن طريق سلطوي(٦).

---

(١) (سورة الملك/ الآية (١٣)).

(٢) (سورة الكهف/ الآية (١٧)).

(٣) ينظر: زينب عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٥٦.

(٤) فاطمة محمد عبد الله أحمد، ذاتية قانون العقوبات اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٤.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص١١٠.

(٦) د. أحمد عبيس نعمه، المرجع السابق، ص٤١.

فالسياسة التشريعية هي ادراك الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي في المجتمع ووضع تصور أو خطة أو سياسة لتغيير هذا الواقع أو تبديله أو تنظيمه، فالسياسة القانونية أو التشريعية تشير إلى هدف معين أو غاية معينة يراد تحقيقها بعد دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتحديد ما يراد تبديله أو تغييره أو تنظيمه بواسطة القانون(١).

وفي الحديث عن تخطيط السياسة التشريعية يراعى الجانب الموضوعي، لأنه الأساس الذي يتبناه المشرع في الجانبين الآخرين (سياسة تحديد الجرائم وما يقابلها أو يناسبها من عقوبات، والسياسة الإجرائية المتمثل بنظام المحاكم وإجراءاتها) في المجال أو الجانب الجنائي، وهنا يمكن التمييز بين ما يسمى بمدونة (التجريم) "الأصلية" والمعروفة في أغلب التشريعات العربية باسم "قانون العقوبات" وبين مدونات أو تشريعات التجريم الفرعية، مثالها مدونات المخالفات أو مدونات التجريم الاقتصادي أو المالي أو السياسي، فالأولى هي المدونة الدستورية، كونها تتضمن الأصول والنظريات والمبادئ التي تحكم التجريم عامة، والثانية تقتصر على أنواع التجريم التنظيمي أو القانوني أو الوقائي والذي يخضع بطبيعة الحال إلى المبادئ العامة في المدونة الأولى(٢).

وحينما يقوم المشرع بالاهتداء بمبادئ السياسة الجنائية لوضع التشريعات الجنائية الخاصة بالتجريم والعقاب، وذلك من حيث تحديد أنواع الجرائم وما يقابلها من عقوبات وإجراءات أو تدابير احترازية ففي هذه الحال يطلق على هذه السياسة بالسياسة الجنائية التشريعية(٣).

وينبغي عدم الخلط بين مفهومين متقابلين ومتشابهين، هما الصياغة التشريعية والسياسة التشريعية، فالسياسة التشريعية عامة وبالمعنى الإجرائي: تعني كل ما يتعلق بالمؤسسات والتركيبات التنظيمية في أي مجتمع تظهر لها سلطة نهائية في هذا المجتمع لغرض حفظ النظام فيه وتحقيق مصالح أفراده المجتمع وتسوية خلافاتهم، فالسياسة التشريعية هي الفلسفة التي تحكم عملية التشريع منذ بدايته بمراحله الأولى وحتى نهايته(٤).

---

(١) د. منذر إبراهيم الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠٢.

(٢) د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، جامعة بغداد، ١٩٦٨، ص١٤.

(٣) خالد رمزي محمود ابراهيم، مستقبل السياسة الجنائية التشريعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص١١.

(٤) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٢١٩-٢٢٠.

والسياسة الجنائية التشريعية على وجه التحديد هي سياسة يقصد بها "سياسة التشريع الجنائي" في وقت ما وفي مجتمع ما، كما تطلق على السياسة التشريعية التي يبتغيها المجتمع في المستقبل من المشرع(١).

كذلك تعد السياسة التشريعية فناً أيضاً وذلك عندما يضع المشرع القاعدة القانونية موضع التشريع ويتولى سنها، إذ تستند هنا السياسة التشريعية إلى أساس علمي، وتتكون السياسة التشريعية من عنصرين رئيسين، العنصر الأول إدراك واقع الحياة ومتطلباتها وهو عنصر ذو صبغة علمية، لا دخل للصناعة القانونية فيه، والثاني هو سن أفضل القواعد القانونية لتنظيم متطلبات الواقع(٢).

لذا نخلص إلى ان السياسة التشريعية هي التي تهيئ للتشريع أهدافه وتضع وترسم له الخطوط العامة والعريضة التي تكفل تنفيذه، فهي سياسة موجهة ومرشدة لعمل المشرع(٣)، في حين يتضح ان الفلسفة بوجه عام، وفلسفة القانون خاصة تقدم الصورة التي ينبغي ان يكون عليها النظام القانوني وهي بذلك تعد دليلاً ومرشداً للمشرع وللفكر القانوني من أجل التوجيه في تبني سياسة تشريعية معينة، أي أن فلسفة القانون الرافد للمعطيات الأولية والأساسية للسياسات التشريعية وهذا ما يبرز وجه الربط والتمييز بين الفلسفة وعلم السياسة التشريعية(٤).

ولا يفوتنا ان نذكر بأنه لدى تقويم السياسة التشريعية في العراق يتضح بأنها لم تكن وفق منهج منطقي واقعي يتلائم ويتناسب مع التحديات التي يواجهها العراق، فمثلاً من الناحية التشريعية فقد تصدى مجلس النواب من الناحية التشريعية إلى عدد من القضايا تبدو أول الأمر قضايا مهمة إلا أنها لم تكن أهم من غيرها، مثال ذلك التصدي لتشريع قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧)

---

(١) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، دور العرف في القاعدة الجنائية الموضوعية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١٩٤.

(٢) معالي حميد سعدي، ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص٨.

(٣) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص٧٨.

(٤) ينظر: د. فايز محمد حسين محمد، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص١٣٧٨.

لسنة ٢٠٠٨، من دون ان يتصدى إلى إعادة النظر بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، لاسيما أنَّ أغلب أحكام الجرائم العسكرية في القانونين كليهما احيلت أحكامها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العام.

**٢- السياسة الجنائية**

يعود تعريف السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني (فوبر باخ) والذي كان أول من استعمل المصطلح أعلاه في بداية القرن التاسع عشر في كتابه الوسيط في القانون العقابي الصادر عام ١٩٠٣، ويراد بهذا المفهوم "مجموعة الوسائل التي يمكن انفاذها في وقت معين في بلد معين من اجل مكافحة الاجرام فيه"[١].

وما تجدر الإشارة إليه ان مصطلح السياسة الجنائية مفهوم معروف في كتب علماء الفقه والقانون فضلاً عن معاجم اللغة التي نظمت بيان مفردتي (السياسة، والجنائية)، واستمر هذا الأمر إلى أوائل القرن التاسع عشر، إذ ظهر هذا المصطلح على يد الألماني فوبرباخ، وهو الرائد الأول في استعمال هذا المصطلح[٢]، ويقصد بها (مجموعة الوسائل التي يمكن انتاجها في زمان معين ومكان معين لمكافحة الاجرام)[٣].

وتعرف السياسة الجنائية ايضاً بأنها العلم الذي يبحث فيما يجب ان يكون عليه القانون مستقبلاً لا فيما هو كائن بالفعل[٤]، فالسياسة عموماً هي تدبير الأمور وتصريفها، وقياساً على ما للدولة من شؤون داخلية وسياسية واقتصادية وعمرانية، كذلك فإن لها سياستها الجنائية التي ترمي من خلالها الى مكافحة الجريمة[٥].

---

(١) د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر ١٩٨٦، ص٣٨.

(٢) ينظر: د. محمد جبار جاسم، د. محمد جبار اتويه، السياسة الجنائية في الفقه الجعفري لجرائم التعزيرات (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، ٢٠١٩، ص١٤٥؛ د. منصوري محمد، دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية "دراسة شرعية مقاصدية"، مجلة البحوث الدراسات، المجلد ١٧، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١، ص٧٩.

(٣) د. معالي حميد الشمري، السياسة الجنائية التشريعية في قوانين الأحزاب (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد التاسع والثلاثون، الجزء الثاني، أيار ٢٠٢٠، ص٤٠٦.

(٤) د. فاطمة الزهراء نسيمة، علم العقاب، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جبل البحث العلمي، الجزائر، ابريل ٢٠١٥، ص١٨.

(٥) ينظر: د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، يناير ١٩٧٠، ص١.

ويقصد بها ايضاً توجهه المشرع وغيره من الهيئات المعنية بالقانون انشاءً وتطبيقاً وتنفيذاً نحو ما ينبغي أن يكون عليه مستقبل القانون الجنائي(١).

وقيل أيضاً أنها حكمة الدولة التشريعية، أو أنها مجموعة السبل التي يمكن افتراضها من المشرع في بلد معين أو في وقت معين لمكافحة الجريمة، أما الفقيه النرويجي "اندیناس" فقد كان له رأي في تعريفها إذ قال "انها تخطيط لتدابير في المجتمع ضد الجريمة"(٢).

فالسياسة الجنائية لا تطور التشريع فحسب، وانما تطور تفسير القوانين ايضاً بواسطة الفقه والقضاء، لأن التغيير لا يمكن ان يكون بمنأى عن التغييرات العميقة في الحياة الاجتماعية والقوانين العملية، ولا يصلح فقيهاً من لا يهتم بموازنة تفسيره مع الاحتياجات الحقيقية والأفكار السائدة(٣)، فضلاً عن أنها تحدد المصالح الواجب حمايتها في المجتمع والتي تنضوي تحت أسس الفكرة التي تعتنقها الدولة والتي يعدها المشرع اساساً لحماية المشرع(٤).

وتعد السياسة الجنائية علم من العلوم الموجهة للقانون الجنائي أو بتعبير أكثر دقة، علم التشريع الجنائي، لانه يقوم بدراسة وتحليل التشريع الجنائي وفحصه وتحليله لمعرفة مدى نجاحه وانطباقه على أغراض الجماعة من أجل مكافحة الجريمة(٥).

فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي على ضوئها تحدد صياغة نصوص القانون الجنائي في مجال التجريم، وفي مجال العقاب أو الوقاية من الجريمة، بمعنى ان السياسة الجنائية هي التي تضع المبادئ اللازمة في السير بموجبها في تحديد ما يعد جريمة، وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات

---

(١) ينظر: د. علي عبد القادر قهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٧٧.

(٢) هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١١.

(٣) ينظر: د. نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصر ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي مع تطبيقات الشريعة الاسلامية في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٧؛ ضياء الدين المختار ابراهيم خماح، دور محكمة النقض في تطوير السياسية الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص١٢٦.

(٤) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص١٠.

(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، المرجع السابق، ص١٨.

اللازمة والمقررة لها[١]؛ فالسياسية الجنائية هي ((توجه المشرع وغيره من الهيئات المعنية بالقانون انشاءً وتطبيقاً وتنفيذاً نحو ما ينبغي أن يكون عليه مستقبل القانون الجنائي))[٢]، لذلك عرفها الفقيه جارو بأنها ((فن توجيه المشرع الوضعي لحل مشاكل الإجرام في المجتمع))[٣]، وبذات الاتجاه يذهب الفقيه "مارك انسل" بانها ((السياسة التي تهدف إلى الوصول إلى أفضل صيغ لقواعد القانون وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القاضي))[٤].

فيلاحظ ان السياسة الجنائية هي المفاهيم القانونية الحديثة التي من النادر ومن الصعب الاتفاق على مفهوم موحد لها، كما ان التطور الذي يعيشه المجتمع وتعدد وتنوع الأيديولوجيات التي تحكم الدولة في أسلوب معالجتها للظاهرة الاجرامية يقفان عائقاً امام عدم الاتفاق على مفهوم السياسة الجنائية[٥].

مما تقدم يتضح ان "السياسة الجنائية" لا يقتصر هدفها على تجريم ما ينبغي من أفعال وتحديد العقوبات اللازمة لمرتكبيها، أو البحث في ما يتطلب وضعه من تدابير ضرورية لمنع وقوع الجريمة، بل يمتد ذلك إلى ضرورة وضع إجراءات جنائية لازمة للتعامل الجنائي بل وان تبقى هذه السياسة الجنائية في حالة اليقظة والانتباه والحذر الدائم لتسهم في تطوير قواعد القانون الجنائي وبما يتفق مع تطورات الواقع الاجتماعي والمتغيرات المتجددة[٦].

---

(١) ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرية، ٢٠١٨، ص٦١، د. بن باده عبد الحليم، السياسة الجنائية المعاصرة (المشاكل والحلول)، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد٢، ٢٠١٩، ص٤١٧.

(٢) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائية، القانون الجنائي ودور الفلسفة والسياسية في تطويره نحو القرن الحادي والعشرون، المجلد ١٤، بدون مكان وسنة طبع، ص١٠١٥؛ د. نبيل نعمان إسماعيل، فهيمه كريم رزيج، مفاهيم ومصطلحات علم الاجتماع الجنائي، دار ومكتبة البصائر للنشر، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٤.

(٤) ينظر: د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٧؛ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٩٨.

(٥) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٩.

(٦) محمد جبار اتويه النصراوي، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص٢٠.

والسياسة الجنائية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، سياسة جنائية تشريعية، وسياسة جنائية قضائية، وسياسة جنائية تنفيذية، والسياسة الجنائية التشريعية يراد بها سياسة التجريم الجنائي التي تستخدم في وقت ما وفي مجتمع محدد، وبمعنى آخر تسمى أيضاً بالسياسة التي يبتغيها المجتمع في المستقبل من المشرع، اما السياسة الجنائية القضائية فيراد بها سياسة القضاء الجنائي في وقت ما وفي مجتمع معين ومحدد، أو تطلق على ما ينشده ويبتغيه المجتمع في المستقبل من القاضي، اما السياسة الجنائية التنفيذية فيطلق عليها ايضاً سياسة "التنفيذ الجنائي" أي (رجل الإدارة والسلطة التنفيذية) في وقت ما وفي مجتمع محدد ومعين كما تطلق ايضاً على السياسة التي ينشدها المجتمع والمستقبل من رجل السلطة والإدارة(١).

كما تنقسم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها إلى ثلاثة اقسام: سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع وأن هدفها هو التبصير بما يعتري التشريع الجنائي من نقص ووضع الحلول الناجعة والمتقرحات التي تعالجها بغية تأمين أساليب فعالة في مكافحة الجريمة(٢).

وللسياسة الجنائية خصائص يمكن ايرادها بشكل مختصر بما يأتي(٣):

١- انها ذات غاية وهدف واضح ومحدد.

٢- تتميز بالنسبية لاختلافها حسب ظروف المجتمع ومقتضياته الثابتة والمختلفة

٣- انها سياسة تتأثر بالفكر السياسي والفلسفي للنظام الحاكم سواء أكان نظاماً دكتاتورياً أم نظاماً حاكماً ديمقراطياً.

٤- متطورة.

٥- قائمة على المنهج العلمي والتجريبي(٤)، أما أسس السياسة الجنائية فأنها تقوم على أساسين الأول أهداف تريد تحقيقها، والثاني لها وسائل وأدوات تعتمدها لتحقيق هذه الأهداف وذلك من خلال التجريم والعقاب(٥).

---

(١) د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي "دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي"، دار النهضة العربية، دون سنة طبع، ص٤٧-٤٨.

(٢) ميثم فالح حسين، المرجع السابق، ص٧٢.

(٣) أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣، ص٤٠٠.

(٤) محمد جبار تويه النصراوي، المرجع السابق، ص٨٢.

(٥) حيدر علي نوري البازي، سياسة التجريم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩، ص١.

إذن فالسياسة الجنائية كنايةً عن الدراسة والتخطيط الكامل والشامل لمكافحة ظاهر الإجرام، سواء أكان ذلك بالوقاية أم بالعلاج في مجالات التشريع والقضاء والتنفيذ جميعاً والوقوف عند وصف ما هو قائم بالفعل في التشريع المحلي أو المقارن، واما ما يمتد إلى ما ينبغي ان يكون، فأنها تكون بمنزلة أو بمثابة دعوة إلى الإصلاح والتطوير، وهنا من الجائز ان توصف بأنها علم التشريع الجنائي، فيكون عندها علم داخل في باب فلسفة القانون الجنائي(١).

وفي الوقت الحاضر هناك معنى واسع للسياسة الجنائية؛ وذلك لعدم اقتصار أثرها على التجريم والعقاب، كما في الاتجاه الضيق وانما يتجاوز ذلك الأثر إلى الاهتمام بالاسباب المؤدية إلى ظاهرة الاجرام واستفحالها بغية التصدي لها والحد منها، بمعنى آخر فهي تهتم بالمرحلة السابقة على ارتكاب الجريمة، والاهتمام بإصلاح المجرم وتأهيله داخل المؤسسة العقابية(٢).

ومن خلال ما تقدم يتضح الفرق بين السياسة الجنائية والفلسفة الجنائية، وما يهمنا في مجال الفلسفة التشريعية الجنائية تحديداً، فالسياسة الجنائية دراسة تنشأ وتأتي من دراسة علوم جنائية تعتمد الملاحظة العملية والتجربة وتقويمها، أما الفلسفة الجنائية فهي دراسة نظرية تعتمد على أسلوب المنطق والتأريخ، أي على العلوم الإنسانية البحتة لا على العلوم العملية والتجريبية، ومن ثم العمل على ما يخرج من تلك الدراسة ويخلص منها. واعدادها في صورة قوانين أو قواعد قانونية عن طريق ما يعرف بالتشريع(٣).

من هنا تأتي أهمية دراسة الفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بغية الوقوف على فلسفة المشرع التي اعتمدها والتي دفعته إلى رسم الإطار الجنائي لسلوكيات وأفعال افراد أجهزة قوى الأمن الداخلي، ليرسم بعد ذلك سياسة جنائية تتسم بطابع خاص يختص بمعالجة جوانب الحياة العسكرية والأمنية خاصة وهم أفراد قوى الأمن الداخلي.

---

(١) د. علي راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٨.

(٢) عبد الأمير كاظم عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٤.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٥٩.

## المطلب الثاني

## مسوغات التشريع وأهدافه في ضوء الفلسفة التشريعية

للإحاطة بشكل كامل بهذا المطلب سنقوم بتقسيمه وتوزيعه إلى فرعين اثنين، نتناول في الفرع الأول مسوغات التشريع، وفي الفرع الثاني نبحث أهداف التشريع.

### الفرع الأول

### مسوغات التشريع

يهدف القانون الوضعي عامة إلى إرساء النظام وتحقيقه في الحياة الاجتماعية، أو في العلاقات الاجتماعية، بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق الأمن والمساواة القانونية "بين الافراد"، فبوجود القانون يستطيع الافراد أنْ يتصرفوا بشكل آمن ويشعروا بالأمان في ظله، ووفقاً لما يراه ويريده القانون، فلا مجال إذن للمفاجئات، فالقانون الوضعي بثباته ودقته يحقق الأمن في العلاقات في المراحل التي تزداد فيها هذه العلاقات بين الافراد، والقانون الوضعي يحقق ايضاً المساواة القانونية لأنه يوجه إلى كل الأفراد، فهو يحكم كل الحالات المتشابهة التي تخصهم(١).

وما لا شك فيه إنَّ علة التشريع من اصدار القاعدة أو النص القانوني تعد من العوامل لتشريع تلك القاعدة القانونية، والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ويقتضي ذلك ضرورة البدء بتحديد الحق أو المصلحة التي يراد حمياتها(٢).

ففلسفة التجريم تهتم بالبحث في صور السلوك والأفعال غير المشروعة، سواءً أكان هذا السلوك أو الأفعال ايجابياً أم سلبياً، فعندما يصطدم هذا السلوك مع مصلحة المجتمع في وقت من الأوقات وجب على المشرع معالجته عن طريق التجريم، ووضع النصوص التجريمية والتدابير التي تكفل مواجهة هذا السلوك(٣)، فعلة التشريع تكمن في المصلحة المعتمدة التي تتضمنها النصوص الموضوعية، والتي تعد المحل الذي ترد عليه الحماية الجنائية(٤).

---

(١) د. منذر الشاوي، المرجع السابق، ص٢١٤.

(٢) د. يسر أنور علي، المرجع السابق، ص١١٨.

(٣) د. جلال ثروت، الظواهر الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٩.

(٤) ينظر: خليل إبراهيم حسين، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٠، ص٢٩٥.

كذلك فإنَّ لصدور التشريع مسوغاته ودوافعه التي تدفع إلى إصداره بالكيفية التي تراها السلطة المختصة بإصداره، ولا شك بأن على رأس هذه المسوغات والضروريات هي حاجة المجتمع التي تتطلب على سبيل المثال ضرورة تنظيم بعض العلاقات والروابط بين الأفراد التي تفرزها تعاملاتهم اليومية والحياتية، عندها تكون الحاجة إلى تشريع منظم وضابط لهذه التعاملات بغية حفظ الحقوق الشخصية وضمان ديمومة تعامل الأفراد مع بعضهم أو فيما بينهم، وهنا يكون التشريع الذي يأخذ صورة تشريع أو قانون مدني هو الضامن لذلك التنظيم، ومثالها ايضاً حاجة المجتمع إلى تنظيم أفعال وتصرفات يراها ضارة أو محرمة فيكون التشريع الجنائي هو الآخر الضامن لتلك الحاجة[١].

وبناءً على ما تقدم نجد ان من بين مسوغات التشريع ما سيرد ذكره على النحو الآتي:-

١- حاجة المجتمع وظروفه وعدم مواكبة التشريعات القائمة النافذة وتلبيتها الحاجات، وكذلك عدم تغطيتها ومعالجتها للعديد من المتطلبات التي من الواجب على المشرع إيجاد ما يلزم لمعالجتها بإصدار التشريع المناسب لتلبية تلك الحاجات، بما يؤمن خدمة المجتمع وتحقيق مصالحه وتطلعاته، فالقانون حركة نحو المستقبل فهو يوجه جهوداً إلى تحقيق نظام أفضل مستقبلاً، فالقانون ليس ثابتاً بل هو دائم الحركة، وهو ينبض بالحياة ويتنفس ومثلما يتنفس الانسان الطبيعي وان كانت حركته وتيرة ومنسقة في الأجواء العادية[٢]، إلا أن الباحث يرى أنه رغم وجود تلك الحاجة وتطورات المجتمع لسنوات عديدة فقد كانت المؤسسة الأمنية والعسكرية على حد سواء يحكمها وينظمها قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغى، إلا أنه لم يستجب لهذه الحاجة والتطورات إلا بعد سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣ وبعد مرور (٥) سنوات من السقوط واتجاه العراق إلى سياسة جنائية تشريعية جديدة اتجه المشرع إلى اصدار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الخاص بالمؤسسة الشرطوية وقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

٢- إنَّ ما يتصف به التشريع من جمود وتأخر وتخلف عن مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية ومسايرتها، قد تكون بسبب التطورات السريعة والمتلاحقة في المجتمع، والتي يصعب على التشريع القائم ان يحيط بها ويلاحقها بشكل يوازي هذا التطور، الأمر الذي يستدعي تعديل التشريع القائم بما

(١) د. عبد الكريم درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٣.
(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات اعداد التشريع وصياغته، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، كانون الأول – شباط ٢٠١٣، ص٨٧.

يلائم ذلك التطور المستجد والمستحدث، إذ ان التشريع يمر بمراحل عدة بدءاً من فكرة التشريع والاقتناع بها حتى صدوره، وهذه المراحل تحصل في ظروف قد تتغير بعد صدور التشريع ونفاذه، الأمر الذي يدفع إلى تعديل التشريع واعادة النظر فيه(١).

ومع كل ذلك فقد يأتي التشريع المعدل أو التشريع المعالج لحالات مستجدة وسريعة في المجتمع بأي مصطلح يحمله سواءً أكان (نقصاً تشريعياً) أم (فراغاً تشريعياً) يكون فيه التشريع سريعً عاجلاً أم قد لا يدقق المشرع في بشكل جيد، أم قد تصاغ نصوصه بشكل غامض وغير واضح، فنكون كل ذلك امام منعطف جديد يسوغ اصدار تشريع آخر لمواجهة النقص أو القصور أو الغموض، وفي هذا السياق جاء بالأسباب الموجبة لقانون التعديل الأول لقانون العقوبات القانون رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٠ ما يأتي (لوحظ وجود نواقص وثغرات في بعض مواده واحكامه تستوجب إعادة النظر فيها وقد اقتصرت التعديلات الحالية إلى ما دعت إليه الضرورة العاجلة، ربما تتم إعادة النظر في القانون بصورة شاملة)(٢).

وبالفكرة والمضمون نفسه جاء قانون تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ وكان من بين مسوغات تشريعه ما جاء بالاسباب الموجبه له منها هو (بغية إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ شرع هذا القانون)، ويرى الباحث أن مثل هذه الأسباب والمسوغات في التشريع لم تكن بالمستوى المطلوب من التفسير والتعليل لاسيما أنَّ إعادة النظر قد جاءت فيه شاملة لكل نصوصه وذلك في الجملة الآتية: ((العقوبات المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي).

٣- ان غاية التشريع المتمثلة بالنصوص القانونية لاسيما النصوص الجزائية هي وجود مصالح مشروعة في المجتمع تحتاج إلى اسباغ الحماية القانونية عليها، فالمشرع الجنائي عند صياغته للنصوص التشريعية تدفعه إلى ذلك فائدة محدودة، ومسوغ التشريع في ذلك هو جود مصلحة إنسانية مشروعة، إذ لا يكاد يخلو نص من مصلحة معينة يرى الشارع فيها أنها جديرة باسباغ الحماية القانونية عليها وهنا نسميه مسوغاً آخر من مسوغات التشريع(٣).

---

(١) ينظر: ميثم فالح حسين، المرجع السابق، ص٤٤٩ وما بعدها.

(٢) د. أكرم نشأت، القواعد القانونية في قانون العقوبات المقارن، ط٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٢.

(٣) رنا عبد المنعم يحيى حمو الطرف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٧.

٤- وقد تنهض هناك جرائم معينة متميزة تأخذ صفة وطابعاً خصوصاً بطائفة من الجناة مما يستلزم معالجتها بموجب قوانين جنائية خاصة، إذ تستوجب هذه الجرائم التي ترتكبها طائفة ذات صفة معينة خروجها عن القواعد العامة المقرة في قانون العقوبات العام، بشكل يضم فيه هذا القانون أو التشريع بين دفتيه الأحكام الموضوعية والإجرائية كافة التي تتكفل بمعالجة هذا النوع الخاص من الجرائم، ومثال ذلك التشريع في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧[١].

لكن يجب ألا يفهم من ذلك الاقتصار على جرائم ذوي الصفة الخاصة، فقد نكون امام جرائم عادية يرتكبها شخص عادي، ومع ذلك يرى المشرع أنَّ من الضروري أن يكرس أو يُخَصّصَ لها قانون لتجريم فئة معينة ومحددة من الأشخاص أو الجناة، مثال ذلك قانون الاحداث أو قانون الطفل[٢].

وهذا ما يضيف مسوغاً آخر من مسوغات التشريع، ومثاله تشريع قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ الوارد في مثل هذا القانون بوصفه قانوناً جنائياً خاصاً، لذلك ورد في الأسباب الموجبة في تشريع القانون أعلاه ((أن واجب رجل الشرطة في حفظ الأمن والاستقرار ومنع وقوع الجريمة والتحري والقبض على مرتكبها من أساس حفظ النظام العام واستباب الأمن، وتأمين حماية المواطن من خلال أداء رجل الشرطة لواجباته ومهامه، من اجل ذلك يكون لزاماً على المكلف بهذه الواجبات أن يؤديها بأمانة وصدق وحياد من خلال تطبيق القوانين وتنفيذها وان اساء التطبيق وعرقلة تنفيذ أو تعسف في استخدام سلطته أو تقاعس عن أداء مهمته فسيكون معرضاً للعقاب، لذلك جاءت نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتماشى والأهداف المرسومة لهذه المهمة النبيلة))[٣]، وهناك رأي من الفقه يذهب إلى ان عدداً من هذه الجرائم يعالج بموجب أحكام العقوبات (القسم الخاص)، وواقع الأمر وان كان بعض هذه الجرائم تم معالجتها بموجب أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الا أن النظر إلى أهمية هذه الجرائم من حيث شخصية مرتكبها وصفته أو المحل أو المصلحة التي يبغي المشرع حمايتها، فضلاً عن رغبة منه بتشديد العقاب على مرتكبيها، ارتأى أنْ يخص هذه الجرائم بقوانين عقابية معينة معضدة بقوانين إجرائية خاصة، وما يؤكد هذا الرأي أن أغلب التشريعات العربية تأخذ بهذا النمط من التشريع[٤].

---

(١) ينظر: د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة – النظرية العامة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥٧.

(٢) المرجع نفسه، ص١٥٧.

(٣) الوقائع العراقية العدد (٤٠٦٣)، السنة التاسعة والأربعون، ٢٠٠٨/٢/٢٥.

(٤) ينظر: زينب عبد الجليل، المرجع السابق، ص٢٠.

ولعل نمط الجرائم المرتكبة وأنواعها المنصوص عليها في مثل هذه القوانين تستدعي تشريع هذا النوع من القوانين وتسوغه كجرائم الهروب من الخدمة العسكرية أو الاعتداء على الرتبة الأعلى. ومن هذا المنطلق نجد ان الطبيعة الخاصة لعمل أجهزة قوى الأمن الداخلي والمستمدة من خصوصية الوظيفة المنوطة بها تقتضي ان يكون لها نظام خاص متكامل لاسيما في مجال الجرائم والعقوبات والسبب المسوغ أو الفلسفة من وراء ذلك، هو ان أداء الخدمة العسكرية يجب ان يكون خاضعاً لقواعد واحكام محددة لا نظير لها في نطاق الوظيفة العامة، حرصاً على سلامة القوات المسلحة والمحافظة عليها(١)، وفي ذلك يقول وزير الدفاع الفرنسي "مسمير" "أن وضع تشريع عقابي عسكري يبرره وجود نظام بالجيش مرتبط بأسس المجتمع العسكري، باعتباره يرتكز على الطاعة ويهدف احياناً إلى فرضها..."(٢)، وهذا ما نراه من مسوغات تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فالنظام العسكري والمحافظة عليه يسوغان وجود قانون عسكري متميز عن القانون العام.

٥- انطلاقاً من كون القانون أو التشريع هو وسيلة المشرع لغرض تحقيق المصالح التي استهدف تأمين الحماية لها؛ لحمل المناطين باحكامه وارغامهم على الامتثال له بالتصرف حسب مقتضى ذلك القانون وأحكامه ذلك، لذا فأن هذه المصالح التي استهدفها المشرع بالحماية توصف بأنها "حكمة التشريع" وأنها الغاية التي قصد المشرع تحقيقها من تشريع القانون، كذلك يطلق عليها الفقه مصطلح "روح التشريع" لذا قيل ان البواعث التي أدت إلى وضع القانون هي روحه بل هي كل القانون(٣).

٦- هناك مسوغات ذات أهمية خاصة في التشريع تؤدي بطبيعة الحال إلى تشريع قوانين جنائية معينة لها الثقل الكبير بوصفها مسوغاً للتشريع، فغايتها ومسوغ تشريعها هو تكملة النقص في قانون العقوبات أو تعديل بعض احكامه من حيث النظر إلى كونها تقع اعتداء على مصالح متغيره أو

---

(١) مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية دراسة في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٢١.

(٢) ينظر: عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسكري "دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٦.

(٣) ينظر: علي أحمد صالح المهداوي، المصلحة واثرها في القانون، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٣٠١.

طارئة، فيكون من الأجدر وضعها في نص قانون العقوبات حتى لا تتغير أو لا يتبدل، ومن هذه التشريعات قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر وقانون التشرد والاشتباه وقانون الغش والتدليس(١).

## الفرع الثاني
## أهداف التشريع

ان لكل أمة تشريع "الهي أو وضعي" وتعبير عن فلسفتها وذاتها في جميع نواحي الحياة، كما انه يمثل الهوية التي تتماز بها عن غيرها، ولا شك في ان التشريع أياً كان نوعه انما يهدف إلى تحقيق مصالح الافراد والاستجابة إلى متطلباتهم الحياتية المختلفة، وان اختلفت في نطاقها أو نوعها من تشريع إلى آخر(٢)، فالتشريع يعد المصدر الأول للقانون ويحتل منزلة الصدارة في المجتمعات المعاصرة بين مصادر القانون ويعد المصدر الأصلي العام للقانون(٣).

وقد تطورت فكرة الهدف أو الغاية من القانون أو التشريع مع تطور الفكر الإنساني، وتطور المجتمعات ومرورها بمراحل جديدة من الحياة، ففي القوانين القديمة كانت الغاية المستوحاة من القوانين هو حفظ السكينة والسلم الاجتماعي بأي وسيلة متوافرة سواء أكانت بالردع أم بالانتقام والقهر(٤)، إذ اتسمت العقوبات في تلك الحقبة بالقسوة، وهذا أمر طبيعي في بدايات حياة الانسان والبشرية، إذ يصعب جعله ملزماً ذاتياً بالقوانين والأعراف من دون عقوبة رادعة، وفي العصور الرومانية وبفضل الفلسفة اليونانية وتأثيرها أضيفت غاية أخرى للقانون هي تحقيق العدالة، وقد اعتمد التمييز الذي جاء به ارسطو بين العدل والعدالة، وفي القرون الوسطى حيتما ازدادت سلطات الملوك وسيطرة رجال الكنيسة ورجال الاقطاع على الحكم والدولة عادت الفكرة الليبرالية للقانون من جديد وهي فكرة ترى ان غاية القانون الأساسية هي تحقيق الامن الاجتماعي والحفاظ على النظام

---

(١) ينظر: د. علي حموده، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة – القسم العام، مطبوعات اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨، ص٨.

(٢) د. عبد الغفار محمد البياتي، التشريع القضائي في القرآن الكريم، ط١، منشورات دار الجبل العربي، الموصل، ٢٠١٣، ص٩.

(٣) د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، المرجع السابق، ص١٥٣.

(٤) السيد احمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي العاصر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٩، ص١٤.

العام، وفي عصر النهضة الذي بدت فيه أفكار الحرية والمساواة واضحة عدت غاية القانون هو تأكيد حرية الفرد وذاته وإقامة المساواة الطبيعية والعدل بين افراد المجتمع من دون تقييد للحرية والنشاط الفردي وفي مطلع القرن العشرين لاسيما مع تنامي الحركات الاجتماعية اعتمدت غاية أخرى أخرى للقانون وهي تحقيق التقدم الاجتماعي[١].

ومن جانب آخر نجد ان للقانون غاية، إذ تعد تعبر هذه الغاية عن طموحات مجتمع معين وأفكاره وأمواله في حقبة زمنية محددة وفي مكان محدد، فضلاً عن أن للأفكار الفلسفية أثراً كبيراً في تحقيق الغاية من القانون، إذ يقوم القانون الوضعي برمته وفكرته الفلسفية على استهداف ثلاث غايات وحسب تسلسلها في الأهمية من حيث تحقيقها لأمن المجتمع واستقراره، وكذلك تحقيق العدل، وتنظيم المجتمع تنظيماً يضمن التوافق بين مصلحة الأفراد وحرياتهم من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى[٢]، وغاية القانون ليست غاية فئة اجتماعية معينة في مرحلة معينة، فتلك من دون شك غاية سياسية، وانما غايته مستمدة من قصور علمي لحركة الواقع الاجتماعي، وقصور علمي لكيفية ضبط تلك الحركة[٣]، لذلك يرى الفيلسوف الالماني "كانط" ((ان غاية القانون هي كفالة حق الحرية، كونه اسمى الحقوق جميعاً مع التفريق بين حرية الفرد وحريات الآخرين))[٤].

ولكون التشريع أداة ووسيلة فعالة لغرض تحقيق غاية أو هدف اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي الامر الذي يستوجب من صانع التشريع وواضعه ان يكون على دراية وإلمام كافٍ بتلك الغاية أو ذلك الهدف المراد من تحقيقهما، فالقانون يأتي نتيجة موقف أو اختبار لأمر من الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بغية تنظيمها أو تغييرها نحو الأفضل والأصوب بشكل يكون فيه لكل تشريع سياسة خاصة وواضحة في مجال وضع القانون، حسب الأهداف وغايات مختلفة يراد تحقيقها بموجبه[٥].

---

(١) ينظر: عبد الباقي البكري، زهير البشير، المرجع السابق، ص٨٦.

(٢) ينظر: ميثم فالح حسين، المرجع السابق، ص٤٦.

(٣) ينظر: د. فراس عبد المنعم عبد المنعم عبد الله، المرجع السابق، ص٧٨.

(٤) د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسية، امانويل كانت، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩، ص٢٦.

(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، المرجع السابق، ص١٣٩.

وانطلاقاً من مفهوم أنَّ غاية الشيء هي اقصى ما يصل إليه هذا الشيء[١]، وغاية التجريم والعقاب بوصفها قواعد قانونية شرعية تهدف إلى تحقيق أبلغ درجات الحماية للمصالح الجوهرية وأدقها[٢].

فالتشريع هو تعبير فني عما تقتضيه حاجة المجتمع، وما تحكمه وتسيطر عليه من موجهات عقلية أو مثالية، فالتشريع يمثل حاجة المجتمع ومشيئته وتطلعاته، وهي من دون شك حاجة تفرضها طبيعة الحياة من وقائع وحقائق وما يبتغيه العقل من غاية أو هدف لتلك الحياة، فالقانون ينبع من الواقع الاجتماعي ويكون نتاج هذا الواقع، لذا يكون بنيانه على شكل هرم قاعدته المصالح الإنسانية وقمته المبادئ القانونية[٣].

وأهداف القانون الجنائي تختلف من مشرع إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، فما يراه المشرع في مجتمع ما جديراً بالحماية قد لا يراه مشرع آخر في مجتمع آخر جديراً بها، وذلك تبعاً لاختلاف التراث الحضاري والديني من مجتمع لآخر، ومن ثم هدف القاعدة الجنائية هو هدف القانون الجنائي في الدفاع عن المجتمع وتأمين سلامته ووسيلته في ذلك الجزاء الجنائي الذي يحقق المنع العام والمنع الخاص للجريمة[٤].

والتشريع الجنائي أو القانون الجنائي يهدف إلى[٥]:

**أولاً:** تحقيق الاستقرار والأمن بنوعيه الفردي والاجتماعي أو المجتمعي، إذ يلحظ عجز مبدأ الشرعية الجنائية عن تحقيق المعنى الثاني للأمن على الرغم من تحقيقه للمعنى الأول، إذ لا تزال مسألة حماية المجتمع من الجرائم قبل ارتكابها محلاً للخلاف والجدل الفقهي والقضائي.

---

(١) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٢، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٧٢٩.

(٢) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٨٩.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، المرجع السابق، ص١٤٠-١٤١.

(٤) ينظر: د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥.

(٥) د. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة، المرجع السابق، ص٧٤؛ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، دار الجزائر، ٢٠٠٦، ص٥١.

**ثانياً:** تحقيق العدالة وهو ما عجر ايضاً مبدأ المشروعية الجنائية عن تحقيقه لأن فكرة العدالة ومعناها ذات وجوه ومعان عدة منها الشكلي ومنها التطبيقي ومنها الواقعي.

**ثالثاً:** تحقيق المصالح العامة وهذا ايضاً ما عجر مبدأ المشروعية عن تحقيها لأنه وجد لحماية الأفراد ولم يوجد لحماية المجتمع أو الصالح العام كنظرة للوهلة الأولى.

إذ إن كل حاجة تضم مجموعة من المصالح قد يتعارض بعضها مع البعض الآخر، ولكي يستطيع المشرع فض هذا التعارض وحسم الموقف، يجب عليه ان يعلن عن ان مصلحة ما هي جديرة بالحماية القانونية، وإنَّ ما يتعارض معها من مصالح هو (غير قانوني)، ومن ثم فهي غير جديرة بهذه الحماية، ووسيلة المشرع في هذ الجانب تتفاوت بتفاوت الوسائل المتنوعة التي بين يديه، إذ إنَّ لديه وسائل (مدنية وإدارية ودستورية) كذلك لديه وسائل جنائية، فإذا وجد المشرع ان من الأكثر ملائمة اللجوء إلى الوسيلة الجنائية كان له أن يضع القواعد الجنائية التي يضمنها إرادته في ان تسود هذه المصلحة على تلك وتحدد جزاء مخالفة صاحب المصلحة غير القانونية لإرادة المشرع، وتعدد المصالح التي يحميها المشرع بقواعد جنائية فقد تحمي مصالح مادية لحماية الحق في التملك من ان يعتدى عليه كالسرقة وخيانة الأمانة، وقد تكون معنوية كحماية الأديان من أن يعتدي عليها، وحماية الشرف والاعتبار، وقد تكون مصالح سياسية مثل حظر الأحزاب، فأياً كانت تلك المصالح فهي مصالح عامة تهم الحماية عامة وان اختلف وصف لونها بأنها ذات لون اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو إداري[١].

**رابعاً:** تلافي عدم كفاية الجزاء غير الجنائي في اعادة التوازن للمصلحة المعتدى عليها[٢].

والمسلم به ان القانون بكل فروعه واصنافه لاسيما القانون الجنائي وجد وشرع بوصفه ضرورة مهمة من ضروريات التنظيم الاجتماعي، وذلك بهدف حماية المصالح الجوهرية للمجتمع[٣].

وقد حرصت أغلب الدساتير واعلانات الحقوق على تأكيد مبدأ الضرورة بوصفه هدف للتشريع الجنائي يسعى إلى حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية من دون المساس بحريات

---

(١) د. مأمون محمد سلامه، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٦٩، ص٧.

(٢) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص١٤٢.

(٣) د. مأمون محمد سلامه، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص٦٩.

الأفراد وحقوقهم، فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أنه (لا يجوز للتشريع ان يمنع سوى الاعمال الضارة بالمجتمع)، وذلك استناداً إلى المادة الخامسة من اعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩[١].

إذ يهدف المشرع إلى تنظيم العلاقات بين المصالح المختلفة والمتباينة فيما بينها من حيث الأهمية الاجتماعية وذلك حسب دراسة لهذه المصالح على ضوء أهمية أثرها في المجتمع[٢].

**خامساً:** إرضاء الشعور الاجتماعي بالعدالة والذي يعد من أهم أهداف القانون الجنائي، إذ إنَّ ايقاع الجزاء بمرتكب الجريمة ارضاءً لحاسة العدالة، وهي التي تنتهك وتجرح بمجرد خروج الجاني عن قيم المجتمع وخرقه بنيانه المتجانس، والمترابط ولن يعود للعدالة وضعها وتوازنها الطبيعي قبل الخرق وارتكاب الجريمة ما لم يتم إنزال العقاب والقصاص بمرتكب الجريمة بما يعادل الأذى والمساس الذي نال من المجتمع[٣].

فالمشرع عند وضعه للقواعد القانونية لا يقتصر اهتمامه على إقامة نظام قانوني متكامل ومنطقي بقدر ما يولى كل اهتمامه بتحقيق أهداف واغراض معينة عن طريق القاعدة التي يضعها، إذ أن ضرورات المصالح الاجتماعية، وكذلك مسايرة المشرع لمبادئ العدالة والمساواة، غالباً ما تجعله من اعمال المنطق في الصياغة لئلا يصطدم بالضمير الجماعي وبالمصالح الجوهرية للمجتمع، لذلك كان ابتعاد المشرع عن المنطق والتوسع في الانشاءات على القواعد العامة هو أمر عادي وان لم يكن مرغوباً فيه[٤].

ولو أمعن النظر في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقينا نظرة على صور السلوك التي جرمها المشرع وعاقب عليها، لاتضح من ذلك ان المشرع لم يختر هذه الافعال اعتباطاً ولظهر وجوب ان يكون لوجود القانون علة، وهذه العلة هي الغاية التي يسعى القانون ويهدف إليها. لذا فالمشرع لا يعطي وصفاً جرمياً لأي سلوك أو فعل؛ لأن نظريات قانون العقوبات تستدعي فيه ذلك،

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٢) عبد آل محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، المركز العربي للدراسات، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٨٨.

(٣) د. عادل يوسف الشكري، الاحكام العامة لالغاء النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص١٣٨.

(٤) د. مأمون محمد سلامه، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص٣٨.

ولأن مصلحة اجتماعية تريد منه هذا التدخل وفرض العقوبة، ففي كل حالة تجريم من المشرع لا يقوم بذلك إلا وفقاً لغاية معينة[١].

فالفلسفة المبتغاة في التجريم والعقاب في التشريعات العقابية، هي زجر للجاني وردعه أولاً ومن ثم زجره عما اقترف من ذنب ومن شر رذيلة اجتناها، وحفظ المصالح العامة والخاصة ثانياً، ولكنها في هذا الموضع هنا تتفاوت في قدرتها وقوتها في منع وقوع الأثم أو الشر بقدر ما يتوفر لها من مصادر وبقدر ما تتمتع به هذه المصادر من مزايا وخصائص لا تتوافر في غيرها[٢].

فضلاً عن ان للأفكار الفلسفية السائدة أثراً بارزاً وهادفاً في تحديد الهدف والغاية من التشريع أو القانون، إذ يلاحظ تبني المجتمعات الرأسمالية مثلاً المذهب النفعي ومبدأ حرية الاقتصاد ومبدأ (دعه يعمل دعه يمر)، وبهذا التبني حددت الغاية أو الهدف من التشريع أو القانون، هي فكرة القانون الوضعي برمته وبافكاره الفلسفية إذ يقوم على اساس استهداف ثلاثة أهداف وغايات تتدرج من حيث الأهمية تسلسلاً وهي تحقيق أمن المجتمع، واستقرار المعاملات وتحقيق العدل ودعم سبل التطور والتقدم في المجتمع[٣].

مما تقدم نخلص إلى أنَّ أهداف التشريع عامة والقانون أو التشريع الجنائي خاصة بتحقيق ما يأتي[٤]:

١- حماية المصالح المشتركة.

٢- توفير الطمأنينة للأفراد[٥].

---

(١) د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، الكرخ، بغداد، ١٩٥٢، ص٧٤.

(٢) د. عبد الحميد محمد البعلي، التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة خصائصها واصولها وتفسيرها مع وسائل مكافحة الجريمة، مكتبة الوصية، القاهرة، دون ذكر سنة طبع، ص٥.

(٣) فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، دار الايداع للكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٤٨.

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص٩؛ عبد الرزاق طلال جاسم الساره، ثنائية القاعدة الجنائية في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص٥٩ وما بعدها.

(٥) د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، ج١، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجماعية، دمشق، ٢٠٠٦، ص٢٠.

٣- ضبط العلاقات والمعاملات بين الأفراد وتنظيمها.

٤- تحقيق العدالة

واستناداً إلى ما تقدم نجد ان الفلسفة من تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتمثل في نصوصه المحققة للهدف الأسمى والأهم، وهو حفظ النظام العام في البلاد من حيث الحرص على جعل واجبات رجل الشرطة هي حفظ الأمن والاستقرار ومنع حصول الجرائم، ويتحقق ذلك في اداء الواجب بصورة تامة وعدم التهاون في ذلك، وان يكون أداؤها للواجب بأمانة وأخلاص، والابتعاد عن كل السلوكيات المؤثمة اخلاقياً واجتماعياً، وبما يحفظ كرامة المؤسسة الأمنية، ومن تشريع مثل هذا القانون يرى الباحث انطلاقاً من أصول البحث واستقراء نصوص القانون المذكور ومدى الفلسفة المتوخاة من تشريعه لتحقيق اهداف تلك الفلسفة التي اعتمدها المشرع له أن يسجل ملاحظاته بصدد ما انطوت عليه بنود هذا القانون، لاسيما رؤيته لما يتعلق بالمسوغ أو الهدف أو الغاية من تشريع هذا قانون، فضلاً سيأتي من ملاحظات لاحقة تسوقها موجبات البحث وهي:

١- على الرغم من أن المسوغ الذي دفع نحو تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بوصفه قانوناً جنائياَ خاصاً مختصاً بتنظيم سلوك فئة خاصة من الأفراد، تتمتع بصفة خاصة وهي الصفة العسكرية وينفرد بتنظيم مجتمع عسكري يتولى القيام بوظائف ومهام لا نظير لها في نطاق الوظيفة العامة، إلا أن هذا القانون قد خلا من اعطاء تعريف للجريمة العسكرية التي يرتكبها رجل الشرطة تعريفاً قانونياً نوعياً بخلاف ما سار عليه قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغي في المادة (١/ج) وذلك لضرورة التعريف بها وبعناصرها وإنْ كانت مهمة المشرع ليست مقتصره على وضع التعاريف والمفاهيم، إلا أن ايراد تعريف لها نراه مهماً وضرورياً وذلك لأن الخلط لا يزال قائماً عند البعض من حيث المفهوم مع غيرها من الجرائم، والذي لا يأخذ في الحسبان خصوصية الجريمة العسكرية وذاتيتها[١]، لاسيما أنَّ المنطق القانوني والضرورة التشريعية المستندة عليها جعلت من تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قانوناً يحقق معالجة تنظيم خصوصيات مهام منتسبي قوى الأمن الداخلي وواجباتهم، فضلاً عن تأكيد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ضرورة اختصاص المحاكم

(١) ينظر: محمد شايع محمد المهاجري، ذاتية الجريمة العسكرية من الناحيتين الموضعية والإجرائية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص٣.

العسكرية التي تنظم بقانون على الجرائم ذات الطابع العسكري؛ وذلك بموجب نص المادة (٩٩) منه[١]، وأنَّ هناك رأياً قانونياً للمحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٥/٥[٢] بتت بموجبه مشروعية تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي واختصاصها بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة، وهذا ما يراه الباحث معضداً لدعوة المشرع في ايراد تعريف للجريمة العسكرية، وبيان ماهيتها وتمييزها عن الجرائم العادية والمدنية لاسيما وأنَّ خصوصية هذه الجرائم وصفاتها هي التي تقف وراء الفلسفة التشريعية لهذا القانون.

٢- يلحظ ان قانون العقوبات بصفته قانوناً عقابياً خاصاً، قد جاءت في نصوصه احكام اجرائية غير عقابية، وكان من المفترض ان تكون تلك النصوص المتضمنة لتلك الاحكام ضمن القوانين الخاصة بها، ونعني بذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، ومن شواهد تلك النصوص نص المادة (٣٦/أولاً) والمتضمن استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة[٣]، وكذلك نص المادة (٣٨/ثالثاً) والمتضمنة احالة رجل الشرطة إلى محكمة قوى الأمن الداخلي للنظر بمعاقبته بعقوبة الطرد (الجوازية)[٤].

---

(١) نصت المادة (٩٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ((ينظم بقانون القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوت الأمن وفي الحدود التي يقرها القانون)).

(٢) ينظر: جعفر ناصر حسين، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعامين ٢٠١٤ -٢٠١٥، إصدارات جمعية القضاء العراقي، المجلد السابع، ٢٠١٧، ص٧-٨.

(٣) ينظر: نص المادة (٣٦/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٤) ينظر: نص المادة (٣٨/ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

## المبحث الثاني

## أسس بناء النص القانوني

يهدف المشرع من وراء ما يقرره ويضعه من نصوص قانونية إلى بناء أسس سليمة للحياة المترابطة في المجتمع، إذ ينشأ من مجموعها النظام القانوني للدولة، ولكون النص القانوني أو العقابي هو جزء من هذا النظام القانوني المتكامل، لذا فأنه يسعى ايضاً إلى حفظ تلك الأسس وصيانتها، عن طريق تحقيق عدد من الأهداف التي يأتي في طليعتها توفير الحماية الجنائية للحقوق والمصالح الاجتماعية المعتبرة، وضمان الأمن والطمأنينة والاستقرار القانوني(١).

واستناداً إلى هذا التصور سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وفي المطلب الثاني سنبحث في العوامل المؤثرة في سلطة المشرع الجزائي.

### المطلب الأول

### تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية

ارتبطت فكرة المصلحة في قانون العقوبات بفلسفة التجريم والعقاب، ولهذه الفكرة تاريخ بقي ملازماً لتطور التشريع على مرّ الأزمنة والعصور(٢)، ومن أجل الوقوف على المصالح الجديرة بالحماية الجنائية والتي تعد من الأسس المهمة في بناء النص القانوني الجزائي على وجه التحديد، لابد من معرفة المراد والمقصود بالمصلحة بوصفها مفهوماً يعتمده المشرع في تحقيق حمايتها، لذلك سيكون تناول هذا المطلب موزعاً على فرعين اثنين، نبحث بالفرع الأول مفهوم المصلحة وعناصرها، ونختم هذا المطلب الأول بالفرع الثاني الذي نبحث فيه المعيار القانوني في تحديد المصالح المعتبرة.

---

(١) د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٣٧.

(٢) ينظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٣٩، كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٢٣٣ وما بعدها.

## الفرع الأول
## مفهوم المصلحة وعناصرها

للمصلحة مفهومان احدهما لغوي والآخر اصطلاحي يمكن ايضاحهما بالآتي ذكره:

**أولاً: مفهوم المصلحة لغةً واصطلاحاً:**

١- **المفهوم اللغوي:**- "المصلحة" مشتقة من الفعل "صَلحُ" ولفضها مصدر له، وتعني الصلاح وهو ضد الفساد، والمصلحة واحة المصالح(١).

والمصلحة هي ما فيه تحقيق الخير للمجتمع والأفراد، ومن أنواعه المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، والصلاح ضد الفساد والاصلاح نقيض الإفساد والاستصلاح نقيض الاستفساد فهي مصدر معنى الصلاح(٢).

بهذا المعنى أو الاصطلاح تحمل مفهومين أثنين(٣):-

١- يراد بها الفعل المحقق للنفع الذي فيه الصلاح، وهو معنى مجازي يراد به اطلاق السبب على المسبب، كذلك توصف على الاعمال بأنها المصالح كطلب العلم فهو مصلحة لأنه سبب للمنفعة المعنوية، كذلك الحال في الزراعة وغيرها كالنجارة ففيها منفعة مادية.

٢- المصلحة تتطابق مع المنفعة، لفظاً، وبهذا المعنى فهو اطلاق حقيقي بخلاف الاطلاق الأول فهي أما اسم لإحدى المصالح مثل تسمية احدى المنافع أو مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة التي يعنى بها النفع.

وقد استعمل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، الافساد نقيضاً للاصلاح في مواضع عدة منها قوله تعالى ﴿**وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ**﴾(٤)، كما جاء في السنة قول النبي (ص) (ان الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعد

---

(١) ينظر: جمال الدين بن منظور: لسان العرب، ج٣، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع، مادة صلح، ص٣٤٨؛ د. فؤاد اقرام البستاني، منجد الطلاب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦، ص٤١.

(٢) الشيخ عبد الله العلامي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص٧٢٩.

(٣) رنا عبد المنعم حمو الطرف، المرجع السابق، ص٣٠.

(٤) (سورة النمل/ أية ٤٨).

سنني)[١]، والمصلحة عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي المنفعة التي قدمها الله عزل وجل لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينهم[٢]، وهي تعني لدى الاصوليين جلب منفعة أو دفع مضرة[٣].

**٢-مفهوم المصلحة اصطلاحاً:** لم يشهد الفقه حواراً دائراً وخلافاً محتدماً مثلما شهده في الخلاف حول تحديد معنى المصلحة إلى درجة يرى البعض فيها أنها فكرة تنأى عن التحديد[٤]، فهي كما يقول "أهرنج" كل ما يشبع حاجة مادية لشخص ما، فالحاجة المادية هي حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية اعضاء الجسم للسير حسب المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته[٥]، وعرف الأصوليون المصلحة بأنها اللذة وما كان وسيلة لها وقالوا عنها كل ما يدرأ مفسدة هو مصلحة[٦].

اما الفقيه الالماني "فون ليست" فقد عرفها بأنها ((الغاية التي ينشد القانون الجنائي حمايتها من خلال ما يرد في نصوصه من عقوبات))[٧].

وذهب البعض إلى ان المصلحة ((لا تعد وان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، ذلك يعني ان المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف))[٨].

---

(١) د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٣.

(٣) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الإسلامي، مطبعة أسد بغداد، ١٩٨٣، ص٦٦.

(٤) د. شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص١٨٠.

(٥) د. جلال الدين ثروت، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣؛ معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص٤٨.

(٦) حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ١٩٩٧، ص٥٠.

(٧) د. رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية "دراسة مقارنة"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥، رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٩١.

(٨) مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ص٢٠.

وهناك من عرفها ايضاً بأنها ((هي كل حاجة انسانية إذا كان في شأنها أن تؤدي إلى إشباع مادي للإنسان أو تحقق له استقراراً نفعياً (معنوياً) على ان لا تتعارض هذه الحاجة مع ما يقرره الشارع))[١].

وهناك رأي آخر يرى ان المصلحة هي (المنفعة التي قصدها الشارع من تشريعه للإحكام وأمر عباده بالمحافظة عليها تحصيلاً وابقاءً وأباحها لهم وفق ترتيب معين)[٢].

وذهب آخرون إلى أن المصلحة هي (الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي من تلك الحماية)[٣]، والمصلحة في الشريعة الإسلامية هي ما يعود للامة من خير، فالعقوبات تحمل في مضمونها مفسدة بحق كل من تفرض عليه، إلا أن الشريعة فضلتها لأنها ترجح مصلحة الحماية[٤].

ويعرف الامام الشاطبي "رحمه الله" عن المصلحة ((أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، وما تقتضيه أوصاف الشهوانية والعقلية على الطلاق حتى يكون منعماً على الاطلاق)، ويقول أيضاً: (أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد وفقاً لفقه الشريعة الإسلامية هي جلب المنفعة أو دفع مضرة، فهي بالاعتبار الأول ايجابية وبالاعتبار الثاني سلبية، فكل تشريع يشرع ويطور ويطبق ويعدل وينفذ لتحقيق المصلحة وكل أمر من الله مقصود لتحقيق مصلحة ايجابية وكل نهي من الله سبحانه مقصود منه مصلحة سلبية)[٥]، والمصلحة بمعناها العام اللذة ووسيلتها، أي اللذة وما يكون طريقاً إليها، وقيل أنها ملائمة الطبع[٦].

---

(١) محمد مردان محمد علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨.

(٢) علي أحمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون "دراسة مقارنة" بين أصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٣٥.

(٣) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٤٧، ص٥٦.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج١، مؤسسة الناشرون، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٥) هيثم حميد عبد الأمير، المصلحة والمجتمع في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة آداب ذي قار، العدد (٣)، المجلد، ٢٠١١، ص١٣٩.

(٦) د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٤.

وهناك رأي يذهب ايضاً إلى ان المصلحة هي (التقدير العام لرابطة المجتمع بالمحل) ويقصد بالمحل هنا الشي أو المال محب الحماية[١].

فالمصلحة إذن هي انعكاس أو تعبير للعلاقة القائمة بين الفرد والشيء ويتعدد هذا الشيء في المجتمع بشكل يعكس كل منهم مصلحة أو أكثر وهذا الشيء يعرفه الفقيه ((أهرنج)) بأنه "كل ما يمكن أن يبدي خدمة للإنسان"[٢].

وعلى هذا الاساس تستحصل العلاقة بين الشخص والشيء، أي المصلحة في انها علاقة بين الانسان ومال من الأموال أو هي مركز يشغله شخص ما بالنسبة لشيء من الاشياء[٣]، وهناك من ذهب إلى ان المصلحة المعنية في التشريع الجنائي هي الأموال، ومن ثم فأن الجريمة تعد عدواناً على الأموال سواء كانت عامة أم خاصة[٤].

وتعد المصلحة شرطاً هاماً لقبول الطعن بنوعيه الجزائي والمدني في الاحكام فقيل (ان المصلحة مناط الطعن) أو (الطعن بغير مصلحة)[٥].

والهدف الاساس من سياسة التجريم هو إنشاء الجرائم التي تمس المصلحة الاجتماعية، إذن تحدد قواعد قانون العقوبات أنواع المصالح المحمية؛ وذلك من في كل نص من نصوص التجريم[٦]، ويرى الفقيه "اهرنج" بأن المصلحة منبثقة من الحاجات التي تضغط وتصبح ضرورة ملحة من أجل توفير الحماية لها[٧].

---

(١) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٦٢.

(٢) ينظر: كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٢٣٤.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص٣٦؛ محمد مصطفوي، الأصول العامة لنظام التشريع "دراسة مقارنة بين الإسلام والقانون الوضعي، ط١، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٧.

(٤) ينظر: خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٩٧.

(٥) ينظر: علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص١٠.

(٦) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٧) ينظر: أكرم كريم خضر سبتي، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص١١.

فعندما يريد المشرع أن يحمي قيمة معينة، فانه يضع من القواعد القانونية ما يحقق تلك الحماية، وهذه القيم لها أثر كبير في تحديد القاعدة القانونية أو الغرض منها، فعندما يصدر المشرع نصاً تجريمياً يضع في الحسبان قيمة اجتماعية أو عسكرية معينة تكون جديرة بالحماية سواءً كانت تتعلق بالكيان السياسي أم العسكري أم الاجتماعي أم الاقتصادي للدولة، فكل نص تجريمي لا يجرم الأفعال المندرجة تحته من اجل التجريم فحسب، وانما من أجل تحقيق الحماية بعينها(١).

فليس هناك حاجة للحماية الجنائية ضد كل معتدٍ، وانما الحماية توفر للمجتمع ضد بعض المعتدين على مصالحه، إذ يوجد فيه مقدار من الاعتداء على المصالح يمكن التسامح معه، كونه لا يعد من مظاهر السير الطبيعي للحياة والمجتمع، فيعالجها المشرع بقوانين أخرى غير جنائية، أما الأفعال التي لا تتفق والسير الطبيعي للحياة الاجتماعية فان المشرع يتولى حمايتها بسلاح التجريم(٢).

فالمشرع الجنائي يأخذ في الحسبان تحديد السلوك من حيث الضرر الذي يحمله والخطر الذي يهدد المصالح الأساسية في المجتمع(٣)، وكلما زادت أهمية المصالح في المجتمع زادت أهميتها من قبل المشرع، ويتجسد هذا الاهتمام بالعقوبات التي تقرر بحق منتهك هذه المصلحة(٤)، فكلما زاد الاهتمام بتلك المصلحة، زادت شدة العقوبة المقررة لحمايتها(٥)، وهذا ما نرى أثره في نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي جرم سلوكيات غاية في الخطورة وقرر لها عقوبات جسيمة تصل إلى حد الاعدام مثالها الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) منه.

وإذا كان قانون العقوبات العام يحمي المصالح التي تتميز بالثبات والاستقرار في المجتمع مثل حق الحياة للإنسان وسلامة جسمه وشرفه وماله، فأن قانون العقوبات العسكري بصفة عامة أو قانون

---

(١) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢) د. عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني – القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢١١.

(٣) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٢، ص٥١.

(٤) ينظر: د. محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الاباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٥٠؛ د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة القانونية المصرية، العدد (٣)، المركز للبحوث الجنائية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٢. ص٤٠٢.

(٥) ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٨.

عقوبات قوى الأمن الداخلي يحمي مصلحة متميزة بهذا القدر من الثبات والاستقرار ايضاً ألا وهي المصلحة الخاصة بالمحافظة على النظام والانضباط في أجهزة قوى الأمن الداخلي حفاظاً يضمن لها تحقيق المهام والاهداف المكلفة بها، إلا أن هذه المصلحة الأخيرة قد فرضت بوصفها مصلحة خاصة بالقوات الأمنية أو الشرطوية وعلى المشرع حمايتها بقانون خاص يعالج بين طياته جرائم عسكرية لا وجود لها في قانون العقوبات العام(١)، وهذا ما يتجسد في الأسباب الموجبة لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي سبق بيانها عند بحث مرسوغات التشريع بلا شك تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة بتلك الأجهزة.

فالقانون وجد لأجل الإنسان ولأجل سعادته(٢)، كما أن هدفه اشباع حاجات الإنسان المادية والمعنوية وسدها وذلك يمثل مصلحة يسعى القانون لتحقيقها(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي قد اقتصرت حمايته على المصالح العامة من دون الخاصة إلا إذا تضمنت هذه المصالح الخاصة بين ثناياها مصلحة عامة، فالفرد هو أساس المجتمع لذا فان حمايته من مصلحة المجتمع، ومن ثم فأن مصلحته بوصفه فرداً لا تترك من دون أي حماية ومن ثم تشمل بمظلة الحماية الجنائية إذا احتوت بين ثناياها مصلحة عامة(٤).

ويلحظ ايضاً ان هناك نوعاً من الخصوصية التي تراعى بموجبها بعض المصالح المحمية، حيث تكمن هذه الخصوصية في بعض القوانين الجنائية الخاصة كونها مصالح تتعلق بفئة معينة ومحددة من الاشخاص الذين يتمتعون بصفة معينة كالصفة العسكرية(٥)، أو الصفة الأمنية، ومثال ذلك قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وكذلك قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة

---

(١) ينظر: د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص٢٠.

(٢) د. مجيد حميد العنبكي، الإنسان غاية القانون، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، السنة الثانية، كانون الثاني، ٢٠٠٠، ص٦٧.

(٣) د. مجيد حميد العنبكي، فكرة الحرية والقانون، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، السنة الثانية، ٢٠٠٠، ص٤.

(4) Roscoe pound, criminal justice in Amercia, Harvard university pres, 1945, p.5-6.

(٥) مثلاً إن (الصفة العسكرية) تعد ركناً أساسياً مفترضاً في جريمة الهروب العسكرية، واعتبارها ركناً، فأن وجود الجريمة وانتفائها مرهون بوجود هذ الصفة (الصفة العسكرية) وانتفائها، ينظر: اسراء فاضل كامل، جريمة الهروب في القانون الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٢٠-١١٢.

٢٠٠٧ فهما قانونان يجمعان مصالح تتميز بالثبات والاستقرار، إلا أنها مصالح خاصة تقتضي المحافظة على النظام والضبط الخاص بأفراد الأمن المنتمين والخاضعين لاحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وبأفراد القوات المسلحة المنتمين والخاضعين لاحكام قانون العقوبات العسكري، بهدف المحافظة على غايات مهمة ذات مستوى أمني عال، الأمر الذي يستوجب حماية هذه المصالح من حيث تخصيص قوانين معينة لحمايتها تتضمن أحكاماً وعقوبات تختلف عن الأحكام التي في قانون العقوبات[١].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المصلحة بأنها المنفعة المادية أو المعنوية التي يوليها الحق لصاحبها والتي هي محل الحماية القانونية التي تكون مشروعة ضمن أولويات المشرع في منظوره الخاص للحماية الجنائية.

**ثانياً: عناصر المصلحة**

تستند المصلحة إلى ثلاثة عناصر رئيسة في مقدمتها يأتي عنصر المنفعة وعنصر الهدف، وحالة الموافقة بينهما[٢]، وعليه يمكن القول بأن المصلحة تقوم على ثلاثة عناصر هي:

**١- عنصر المنفعة:-**

المنفعة هي فكرة ذات طبيعة موضوعية ثابتة اساسها صلاحية الشيء بالفعل من أجل إشباع حاجة معينة بغض النظر عن الاعتقاد بها، إذ أن الشيء الصالح لإشباع حاجة معينة يعد بهذا السبب مالاً، فالمنفعة إذن قوام المال[٣].

ولم يتفق الفقهاء والفلاسفة على مفهوم محدد النتائج التي أفرزتها المنفعة والتي تكمن وراء المصلحة والتي يقصدها الإنسان في سعيه، فقد ذهب الفقيه "بتنام" مؤسس المدرسة النفعية إلى تبني المبدأ القائل بخصوص المنفعة بأن القانون الذي يحكم سلوك الإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم[٤]،

---

(١) د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية نشأتها وتطورها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠، ص٢٨٦.

(٢) سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٦٢.

(٣) ينظر: حسن فالح حسن الهاشمي، دور قواعد الاخلاق في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص١٠٣.

(٤) ينظر: د. أحمد محمد خليفه، النظرية العامة للتجريم، مصدر سابق، ص١٠٢؛ د. أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، مجلة دراسات للشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٧)، العدد (١)، ايار ٢٠٠٠، ص١٩٥.

أي بمعنى تحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس[١]، وسار على النهج نفسه "جون سيتوارت مل" حيث أكد على الخلاف الذي قام بين الباحثين ما حال من دون التقاء وجهات النظر بشأنها لأنه من المستحيل اتفاق الباحثين في العلوم العملية كالأخلاق والتشريع على الرغم امكان الاتفاق في العلوم النظرية[٢]، والمنفعة هي صلة الفائدة القائمة بين المال الذي هو كل شيء بطبيعته ان يشبع حاجة انسانية في نفس الإنسان، وهذه الصلة ما هي إلا ذلك الإشباع الذي يحققه المال لحاجة من حاجات الإنسان[٣].

تقترن المصلحة بالمنفعة في أغلب الأحوال، إلا ان ذلك لا يؤثر على كون المصلحة تختلف عن المنفعة، لأنَّ تقدير النفس لصلاحية الأشياء بأشباع حاجتها يكون متفقاً مع تقدير عموم الناس لصلاحية الشيء ذاته لاشباع هذه الحاجة، من ثم تمتزج المصلحة بالمنفعة، لكن في بعض الاحيان تتوافر المصلحة من دون أن تكون هناك منفعة مستحقة؛ وذلك حيث ترغب النفس البشرية في شيء ضار تتجه إليه اعتقاداً منها بأنه نافع[٤].

إذن المصلحة هي موضوع الحق وغايته والحق ما هو إلا مصلحة يحميها القانون، فالغاية العملية من أي حق هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على صاحب الحق سواء كانت منفعة مادية أم معنوية[٥].

**٢- الهدف:-**

يمثل الهدف العنصر الثاني من عناصر المنفعة في إشباع الحاجة التي يسعى إليها الانسان سواء أكانت تلك الحاجة مادية أم معنوية، والإشباع يكون متأتياً من اللذة والتي يكون مفهومها أدى إلى شعور يقترن باشباع أو تحقيق ما تهدف إليه أو ترغب فيه[٦].

---

(١) د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٩٠.

(٢) محمد مردان علي محمد، المرجع السابق، ص٩.

(٣) ينظر: د. رمسيس بهنام، فكرة القصد والغرض والغاية للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (٢)، السنة (٦)، ١٩٥٤، ص٤٨.

(٤) فاطمة محمد عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص٣٨؛ د. محمد إبراهيم زيد، المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول والثاني، مارس ١٩٧٦، ص١٧.

(٥) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ط١، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٦.

(٦) د. محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص٣٨.

وعلى الصعيد الفلسفي يعد الهدف احد عناصر سلوك الإنسان ونشاطه الواعي الذي يحدد نتيجة هذا النشاط ووسيلة بلوغه[١].

فالهدف لا يقل أهمية عن المنفعة، فهو الجانب والطرف الأخر الذي يتوافق مع المنفعة لتكون هناك مصلحة، وفي هذا الهدف يتجسد وجود الفرد ومصير الانسانية ومجرى التأريخ[٢].

وعلى هذا الأساس يبدو واضحاً ان هدف المصلحة التي يسعى إليها الإنسان أو القانون هو اشباع حاجاته من خلال المنفعة التي لها القدرة على هذا الاشباع، بمعنى ان للشيء خاصية لاشباع الحاجة، ومثلما أختلف الفقهاء والفلاسفة في النتائج التي أفرزتها المنفعة وقياسها، فقد تباينت آراؤهم وأختلف ايضاً في بيان مفهوم الهدف الذي تسعى إليه وهو اشباع حاجة مادية أو معنوية[٣].

وللقانون هدف مثلما للإنسان هدف، وهدف القانون هو غاية المشرع عند سن التشريع ووضعه المقصود وهو ما سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة عند الحديث عن مسوغات التشريع وأهدافه، إذ ان القانون ليس غاية في حد ذاته، وانما هو وسيلة لتحقيق غاية يسعى إليها، فمنذ القدم كان سن القوانين وتشريعها لأجل مصلحة الإنسان وخدمته وتحقيق الرفاهية والخير له، فقد جاء في شريعة حمورابي ((أن الإله مردوخ عندما أختاره حاكماً على البشر ولإدارة البلاد ونشر العدل فأنه وضع القوانين ودستور للعدالة لتحقيق الخير لشعب بلاده))[٤].

ويرى الفقيه الألماني "أهرنج" زعيم مذهب الغاية الاجتماعية، أنَّ القانون لا يتطور تطوراً أعمى إلى غير غاية، بل أن نشوءه وتطوره، يكون طبقاً لغاية مرسومة، وأن عامل الإرادة البشرية في تطوير القانون عامل لا يمكن ولا يجوز اغفاله، بل هو عامل قد يشذ حتى يصبح ارادة عنيفة بل نقاماً

---

(١) ينظر: د. حسين عبد علي، الدافع والهدف واهميتهما في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣) العدد (٤٩)، السنة (١٦)، الموصل، ٢٠١١، ص٣١١.

(٢) د. عصمت عبد المجيد، أثر المصلحة في تشريع الاحكام، المرجع السابق، ص١٢٨.

(٣) يرى سقراط ان السعادة هي حالة انسجام بين رغبة الانسان ورغبات الآخرين، أما المذهب الفردي فأنه يرى ان السعادة وبلوغ الفضيلة يتحققان من خلال الزهد والحرمان، وقد سار على هذا النهج الرواقيون بعد ذلك، في حين خالف المذهب الفورينائي هذا الاتجاه مذهب "ارسطيس" إلى الاقبال على اللذة ومحاربة الزهد والحرمان وصولاً إلى تحقيق السعادة، والتي تعني إشباع حاجة الإنسان من خلال المنفعة، في النتيجة كانت هذه الاتجاهات هدفها الإشباع الذي يتحقق من خلال اللذة والنفعة؛ للمزيد ينظر: محمد مردان علي محمد، المرجع السابق، ص١٠-١١.

(٤) ينظر: د. عباس زبون العبودي، شريعة حمورابي، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٢.

مستمراً بوجه القانون إلى غايته المقصودة لذا فإنَّ "أهرنج" قد بنى القانون على أساسين: الأول هو الإرادة الثاني هو الغاية(١).

أما هدف الإنسان فتتمثل نتيجته النهائية التي يحاول الفرد الوصول إليها في السعادة، إذ يتفق الجميع على أن الإنسان سعى بغريزته وراء السعادة وكل ما يطمح إليه ليس الا سلماً يرتقي فيه الإنسان ليصل إلى هذه السعادة(٢).

فمثلاً "سلامة الجسم" أي جسم الإنسان هي المصلحة التي يهدف إليها القانون، ومن وراء تجريمه لأفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وغاية ذلك عند المشرع لا يقصد من ورائها معنى "سلامة الجسم" ان يظل الجسم على حالته المادية بل غايته هو كفالة حق الإنسان في ان تسير أعضاء الحياة في جسمه سيراً طبيعياً وذلك بأن تؤدي الأعضاء وظائفها الطبيعية وان يبقى الفرد عضواً صالحاً ينتفع به المجتمع(٣).

أن هدف تجريم الأفعال المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وفلسفته تتمثل بمكافحة الجريمة العسكرية التي تمثل خروجاً عنيفاً عن نظام الحياة العسكرية، بل أن الجريمة العسكرية تعد أخطر بكثير من الجريمة العادية، فهي وان كانت تمس النظام العسكري والمصلحة العسكرية مباشرة، إلا أن أثر هذا المساس يتعدى النظام العسكري والمصلحة العسكرية إلى نظام الدولة وقوتها، لأن قوة الدولة من قوة الجيش أو المؤسسة الأمنية، فيكون من الواجب توفير الحماية الجنائية لهذه المصالح حسب نظام تجريم يختلف عن نظام التجريم العام(٤).

لذا يتضح ان هدف كل تشريع هو تحقيق المصلحة العامة التي تهم وتخص صالح الجماعة التي يتكون منها المجتمع، وتحفظ قيمها الأساسية ومصالحها المعتبرة من أي اعتداء أو محاولة اعتداء متمثلة بخطر يهدد هذه المصالح، وقد تكون هذه المصالح ذات طابع خاص يعود بالمنفعة

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو سنين، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٥٠، ص٦١-٦٢.

(٢) ينظر: رنا عبد المنعم يحيى حمو الطرف، المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص٤٠١.

(٤) فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٩، ص٢-٣.

العامة في حماية المصلحة الخاصة ويقصد بذلك مثلاً حماية المصالح الخاصة بالمؤسسة الأمنية التي تتمثل بأجهزة قوى الأمن الداخلي ومصالح أفرادها ومنتسبيها، بما يكفل أداء عملها البالغ في الأهمية في حفظ الأمن وضبط النظام، وبشكل يكفل تحقيق الخير العام للمجتمع بحماية أمنه واستقراره، كتجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، مثل الافعال المجرمة في المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وهي جرائم (الاضرار والتخريب والتحريض)، والفلسفة في تجريم هذه الأفعال تتمثل بتحقيق هدف الدولة وهو اشباع حاجاتها من الأمن والاستقرار[١].

ومن هنا كان التجريم منفعة؛ لأنه يؤدي إلى اشباع حاجة الأمن والاستقرار والحيلولة دون اهدار المصالح أو تهديدها بالخطر، ومن خلال إنزال العقوبة بالجناة تتحقق مصلحة المجتمع، ومن ثم اشباع حاجته للأمن والاستقرار[٢].

**٣- المشروعية**

تمثل المشروعية العنصر الثالث الذي تستند إليه المصلحة، والتي يقصد بها موافقة المنفعة (محل الاشباع) للقانون مع مشروعية الوسيلة التي بها تتحقق تلك المنفعة، فالمشرع يضع حدوداً معينة لغاية محددة واضحة، مستهدفاً بها تحقيق هدف أو غرض معين، وضمان تحقيق هذه الغاية أو الهدف هو وجود القانون[٣].

فغاية القانون هي تحقيق الظروف التي تنسجم وتتلائم مع الحياة الاجتماعية التي لا تقتصر على حاجات الفرد ومتطلباته بل تمتد لتشمل القيم المعنوية كالحرية والكرامة، إذ تكون هذه القيم قابلة للتغير والاختلاف من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر[٤].

---

(١) عباس صالح منعم، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٧٥.

(٢) ينظر: طلال البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص١٤.

(٣) ابرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصالح العامة والخاصة المرجع السابق، ٢٠١٤، ص١٤؛ د. مجيد حميد العنبكي، فكرتا المصلحة والحق، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ١، السنة ٢١، بغداد، ١٩٩٩، ص٣٦.

(٤) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المرجع السابق، ص٤٠٤.

فالمشرع يضطلع بعبء حماية مصالح المجتمع مقدراً بذلك ضرورتها لإشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامخ للمجتمع، حتى إذا ما بلغت هذه المصالح في نظره شأناً كبيراً أسدل عليه ستار الحماية، لأنها في نظره جديرة باشباع حاجات إنسانية مما يعني أنها محل حمايته(١).

واقتران المنفعة بموافقة القانون يستوجبان أن تكون الوسيلة إلى تحقيق المنفعة مشروعة، أي ان تكون موافقة وغير مخالفة للقانون فحاجة الفرد إلى طعام هي اشباع لحاجته إليها، والوسيلة التي تؤدي إلى الحصول على الطعام يجب ان تكون مشروعة؛ وذلك بالعمل على امتلاك النقود لشراء الطعام، اما إذ كان الحصول على النقود بطريق السرقة مثلاً فأن المنفعة أو الاشباع الذي يحصل عليه الفرد من شراء الطعام لا يكون مشروعاً أي لا يكون موافقاً للقانون، لأنَّ الوسيلة في هذه الحالة لا تتوافق مع المشروعية، فالقانون يجرم السرقة مهما كانت بواعثها(٢).

ويمكن تطبيق هذه المعادلة على ظاهرة الجريمة، فنصوص التجريم هدفها مكافحة الجريمة أي تحقيق منفعة معينة، فنص التجريم بما يتضمنه من جزاء يؤدي إلى المنفعة التي تتمثل بالقضاء على الجريمة وحماية المصالح والقيم التي هي العلاقة السببية بين المنفعة ومصلحة المجتمع في القضاء على الجريمة(٣).

وتكمن الفلسفة من وراء اشتراط مشروعية المصلحة أو وصفها القانوني في عدم تعارضها مع القواعد القانونية، وهذا ما يتعلق بوظيفة القضاء، لأنه لا يقبل الشكوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية حق أو مركز قانوني(٤)، وبناء على ما تقدم ذكره فإنَّ للمصلحة أثراً جوهرياً في قانون العقوبات، فهي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها وترتبط بالفكر الذي تعتمده اساساً في مواكبة الحياة بمختلف جوانبها سواء أكانت (سياسية أم أمنية أم اقتصادية أم اجتماعية)، فمن تعيين المصلحة التي هي محل الحماية القانونية يمكن الوصول للنموذج القانوني للجريمة، وومن ثم تحديد السلوك الذي يشكل انتهاكاً للمصلحة محل الحماية(٥).

---

(١) ينظر: د. حسين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، تموز، ١٩٧٤، ص٢٤٠.

(٢) ينظر: علي كريم شجر، المرجع السابق، ص١٨.

(٣) د. مجيد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام، المرجع السابق، ص٥٦.

(٤) د. محمد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٣) السنة ٢٠١٠، ص٤٤٥.

(٥) ينظر: محمد مردان محمد علي، المرجع السابق، ص٢.

## الفرع الثاني

## المعيار القانوني في تحديد المصالح المعتبرة

قبل الولوج في البحث لتحديد المعيار القانوني الذي يُعتمد في تحديد المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية الجنائية أو القانونية من قبل المشرع، لابد من التطرق إلى مفهوم المعيار أو المقصود بالمعيار القانوني، ليتسنى بعد ذلك معرفة المصالح التي تخضع لهذا الضابط وتحديدها، والتي بمثابة بيضة القبان في ميزان المشرع التي يهتدي بها في تحديد تلك المصالح والموازنة بينها، ومن ثم تشخيص أيهما أجدر بأن تكون تحت عباءته أو مضلته، لذلك سيكون محور البحث في هذا الفرع مرتكزاً على أولاً تعريف المعيار القانوني، وثانياً المعايير التي يعتمدها المشرع لتحديد المصالح المعتبرة.

**أولاً: تعريف المعيار القانوني:**

يقصد بالمعيار القانوني أنه مجموعة القواعد التي يضعها المشرع أياً كان مصدرها في تحديد السلوك الذي يتوقعه أو يتوقع حصوله المجتمع من أفراده في المواقف المختلفة، وبهذا المعنى يراد بالنمط المعياري وهو صف الشيء أو الموقف بأنه ما يجب أو ينبغي ان يُحتذى به، أي ما يجب أن يكون بالفعل(١).

وفي مجال القانون وفلسفته، فللمعيار القانوني معنى أخص وأدق مما تقدم سلفاً، إلا وهو تقويم سلوك الفرد وفقاً لنموذج قانوني ينشأ ويتحدد استناداً إلى معطيات اجتماعية وتاريخية واخلاقية معينة، انطلاقاً من أنَّ تلك المعطيات أوسع من نطاق القيم القانونية، شريطة الأخذ في الحسبات عوامل الاستقرار والملائمة والمرونة، كخصائص يتميز بها المعيار القانوني من أدوات التقنية القانونية الأخرى، وهي القاعدة القانونية والمبدأ القانوني والمفهوم القانوني، فالمعايير القانونية تحدد انماطاً نموذجية للسلوك القانوني في ضوء المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية المتغيرة دوماً، وتواجه معياراً متوسطاً له صفة العمومية، لكنه خالٍ من التجريد، لتأكيد القيم الملائمة التي تقوم عليها فكرة المعايير(٢).

---

(١) د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، ج٢، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، س٢، مصر، ص٢٥..

(٢) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط١، ١٩٨٤، القاهرة، ص١٣٥.

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ السنهوري في تعريف المعيار القانوني بقوله (المعيار القانوني هو عبارة عن اتجاه عام لا يقيد القاضي، يهتدي به عند الحكم، ويعطيه فكرة عن غرض القانوني وغايته)[١]، ويرى الأستاذ فارس حامد عبد الكريم أن المعيار القانوني هو (أداة فكرية مرنة للتوجيه التشريعي والقضائي لتقيم أفكار ووقائع بالاستناد إلى معطيات ومفاهيم اجتماعية وسياسية واقتصادية سائدة مما يترتب عليه تقدير حق أو فرض واجب)[٢].

واستناداً إلى ما تقدم من آراء في تعريف مفهوم المعيار القانوني يضع الباحث تعريف هذا المفهوم بأنه (الوسيلة أو الأداة التقنية التشريعية ذات الطابع الفني والعلمي التي بموجبها يستهدى الفكر التشريعي إلى تحديد أنماط السلوك الفردي لأفراد المجتمع وبيان المصلحة ذات النفع الخاص والعام والتي هي أولى بالحماية القانونية).

**ثانياً: المعايير المعتمدة في تحديد المصلحة المعتبرة**

المصالح الاجتماعية تختلف من حيث الأهمية، وهذا الاختلاف قد تسبب في تباين المعايير التي يستهدي المشرع بها في حمايته لمصلحة معينة، أو حين يقدم مصلحة على أخرى أو يفضلها عليها[٣].

ومع عدم التسليم بإمكانية "حصر" القيم والمصالح الاجتماعية إلا أنه من الضروري البحث عن المعيار الذي يعين المشرع أو القاضي في تقيومها، ذلك ان الحياة مليئة بالمصالح المُتعارضِة والمُتعارضَة، إذ ان المشرع يواجه في مثل هذه الحالة احياناً مشكلة اختيار الأسلوب الأنسب والمناسب للتوفيق بين تلك المصالح المتعارضة، لاسيما ان فعالية قانون العقوبات في أداء وظيفته بالموازنة بين المصالح والحقوق والحريات تتوقف على معيارين هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الحالية للمجتمع، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي[٤].

---

(١) ينظر: فارس حامد عبد الكريم، المرجع السابق، ص١٥.

(٢) ينظر: ميثم فالح حسين، المرجع السابق، ص٤٩.

(٣) د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص١٣٢.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص٩.

وقد ذهب جانب من الفقه، إلى ان معيار المصالح المحمية يتحدد في ضوء الفلسفة التي يتبناها المشرع عند سنِّهِ للقوانين التي تنظم شؤون المجتمع، وبذلك تختلف المصلحة في أهميتها ومداها ومدى الاعتداد بها بحسب الفلسفة المتبناة(١).

وبناءً على ذلك يمكن ايجاز المعايير التي يعتمدها المشرع في اختيار المصالح الأكثر أهمية والجديرة بالحماية القانونية وتحديدها وهي:-

**١- المعيار التاريخي**

اعتماداً لهذا المعيار يتبنى المشرع المصلحة حسب دراسة تحدد كيفية نشأتها تاريخياً، فيقرر بناءً على ذلك تبنيها بالحماية أو تركها، فإن قرر تبنيها فأنه يحدد لها التسلسل المراد ضمن بقية المصالح وذلك اعتماداً على أهميتها وما يمكن أن تحققه من أهداف وغايات وسداد المتطلبات الأفراد(٢)، الأمر الذي يلزم تتبع نشأتها تاريخياً، ويعاب على مؤيدي هذا المعيار الاتجاه إلى أستنباط المعايير من الماضي، في حين أن المصالح يجب ان تساير تطور المجتمع وتغيراته وتماشيها(٣).

**٢- المعيار المثالي**

يذهب بعض أنصار مذهب (هيجل) الجديد إلى ترتيب أوضاع المصالح المتنازعة والمتضاربة وتحديد كيفية تقويمها، والموائمة والملائمة فيما بينها بشكل لا يخالف العدالة ولا يجافيها في حماية أيٍ منها ويجب أنْ يأتي على حسب المعايير التي تمكن العالم المتمدن من الوصول إليها، ويتحقق ذلك من خلال اتباع ما يحصل من تطور في المجتمع(٤) وتأثير ذلك التطور في الأوضاع والمراكز القانونية والتقدم الذي يحصل في مختلف مجالات الحياة ومنها المجال القانوني، ويخص بالذكر منه المصالح الجديرة بالحماية من غيرها، أو ترتيب أوضاع تلك الحماية وتنسيقها بشكل منسجم بينها.

---

(١) أنظر: د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات "الجريمة"، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص١٠.

(٢) أنظر: د. رفاعي سيد سعد، المرجع السابق، ص ٢٩٩ – ٣٠٣.

(٣) ينظر: أحمد حبيب خبط العباسي، المرجع السابق، ص٢٥.

(٤) د. عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، مصر، ١٩٨٥، ص٥.

ومع صلاحية هذا المعيار في مسعاه للتوفيق بين المصالح المتضاربة معتمداً على الأخذ في الحسبان الاعتبار ما يحدث من تغيرات، وما يطرأ من تطورات، إذ يصلح معياراً توفيقياً لبعض أنواع المصالح التي يكتشف التطور الحاجة إلى حمايتها، إلا أنه لا يزال قاصراً بوصفه معياراً سليماً يمكن بواسطته اجراء الموائمة والموافقة بين المصالح التي قد تتعارض والتي تكون في نفس الوقت ثابتة الأسس وليس قبل التطور في تحديد كيفية حمايتها أو وضع معيارً للتوفيق بينها(١).

**٣- معيار التناسب**

بواسطة هذا المعيار يقوم المشرع بتحديد المصالح المعتبرة في المجتمع، إذ يقوم بترتيب أهميتها تبعاً للغايات والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، محاولاً بعد ذلك تحقيق التوازن والتناسب فيما بينها فيرتبها حسب موقعها في الأهمية الاجتماعية، وبالشكل الذي يحقق سلامة الروابط واستقرار المعاملات داخل المجتمع، ولا يخل في ميزان التوازن بين تلك المصالح المختلفة والمتعددة(٢).

**٤- المعيار المنطقي**

ومفاد هذا المعيار أن القوانين توضع على أسس منطقية يكون الهدف منها هو تحقيق المصلحة، لذا لابد من أن يكون لهذه الأسس أثر مهم في تقويم المصالح التي يتضمنها القانون أو القواعد القانونية(٣).

إذ اتجه الفلاسفة المتقدمون ومن بينهم (سانت توماس الأكويني) إلى ان القوانين توضع على أسس منطقية بحتة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وينتقد معظم الكتاب هذا التوجه قائلين في انعدام الشك في إمكانية استنباط بعض المعايير التي تفيد في تقويم القيم على أسس منطقية تستمد من النظام القانوني عينه، مع ذلك لا يغيب عن الأذهان أن القوانين لا تتضمن حلولاً تفصيلية قادرة على معالجة كل القيم والمصالح التي تصادف المجال العلمي، لذلك تتجه السياسة التشريعية إلى تضمين القوانين المبادئ العامة فقط تاركةً التطبيق للقضاء، لأنَّ القضاء يواجه أثناء التطبيق قيم عملية أو واقعية تقتضي منه

---

(١) ينظر: محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٠٨.

(٢) ينظر: د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، المرجع السابق، ص١٣٣.

(٣) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٨.

البحث عن معايير تعينه في تقويمها تمهيداً لإصدار حكمه المنهي للنزاع[١].

لذلك يمكن القول ان هذا المعيار ليس حكراً على المشرع، بإمكان القاضي أن يستعين به في الحالات التي يروم فيها الحكم على قضية معينة، فضلاً عن بقية المعايير الأخرى، إذ يتجلى في القضية التي يريد الحكم عليها صراعاً بين المصالح التي لم تتضح في نصوصها القانونية الوجهة التي يريدها أو يبتغيها المشرع في مراعاة احداها وتفضيلها بالاختيار على الأخرى؛ لأنَّ القاضي قد يواجه إشكالية استنباط المصلحة الواجبة الحماية إلى درجة يستلزم معها الأمر الاعتداد بمصلحة معينة وإقرار الحماية في جانبها، وإهدار أخرى جديرة بذات الحماية، أو ان يكون في حالة تستوجب منه التوفيق بين كلتيهما جنباً إلى جنب سواء كانت تلك المصالح عامة أم خاصة[٢].

فمثلاً اتبع المشرع العراقي المنطق السليم في تقويم المصلحة، وترجيح الأكثر منها أهمية بين المصالح المتعارضة عن طريق الموازنة بينها، حيث كان موفقاً بصدد المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ عند ترجيحه للمصلحة الخاصة على العامة؛ وذلك عندما أوقف سريان المادة المذكورة آنفاً على كل من الزوج والأصول والفروع والأخ والأخت، أو على من كان في حكم هؤلاء بحكم المصاهرة في جريمة إخفاء المتهم بجريمة ما؛ لأنه بذلك قد تطابق مع النظام الاجتماعي والمنطق السليم[٣]، إلا أنه لم يسر على هذا المنوال في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤) منه[٤].

---

(١) ينظر: د. عادل عازر، مفهوم المصلحة، المرجع السابق، ص٤٠٠.

(٢) تتضح هذه الإشكالية في حالة ما إذا لم تكن تلك المصالح المبتغاة بالترجيح واضحة المعالم في النص التشريعي، إذ لم تأت الصياغة اللغوية بشكل من الوضوح يزيل أي ابهام يكتنف الوقوف على تلك المصلحة، لذا يتوجب على القاضي في مثل هذه الحالة ان يبذل من الجهد وان يستغرق البحث فيما يقتضي الوقوف به على معالم المصلحة واجبة الحماية، ولعل من الأمثلة التي يتضح بها دور القضاء في التغيير حسب الأسس المنطقية والأساليب التي تعتمد بصدده، ما نصت عليه المادة(٧٨) من مرسوم (١١) نوفمبر ١٩١٧ الفرنسي بشأن حماية الطرق والتي نصت على ((معاقبة كل شخص يصعد القطار وهو لا يزال متحركاً))، إذ ان غاية المشرع في هذا النص تتحدد بالحفاظ على حياة الأفراد إلا أن النص لم يأتي على وفق تلك الغاية. ولم لتفت إلى ذلك إلا في عام ١٩٣٠، حيث تمت ملاحظة شخص قفز من عربة القطار قبل ان يتوقف، حيث تمسك ذلك الشخص بحقه المستفاد من النص اعلاه وطلب عدم جواز مساءلته؛ ذلك لأنه لم يصعد القطار وهو ما زال متحركاً ونما نزل منه، إلا أن المحكمة لم تتمسك بظاهر النص الذي احتمى به ذلك الشخص وإنما ذهبت إلى تفسيره بشكل ينسجم والمصلحة التي اراد المشرع حمايتها والتي تتمثل بالمحافظة على سلامة الأفراد؟ ينظر: محمد حميد عبد، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٣) ينظر: سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٩، ص٢٠.

(٤) نصت المادة (٤) ((يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أي شخص إرهابي بهدف التستر)).

ويرى الباحث انطلاقاً من ذات الفلسفة المتوخاة من تقويم المصالح، حسناً ما فعله المشرع من تجريم فعل الزنا واللواط الذي يقع من رجل الشرطة[١]، والذي أحتكم فيه المشرع إلى المنطق السليم في تجريم تلك الأفعال من أهمية في التأثير على القيم الاجتماعية والشرعية، ولما فيها من إساءة لسمعة المؤسسة الأمنية، لتلافي ما ذهب إليه قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من حيث التجريم الذي لا يقع إلا بغير الرضا، وما للباحث من نقدٍ بصدد عدم مد المشرع لنطاق التجريم وشموله واقعة التجريم التي تقع خارج أوقات الدوام الرسمي او أداء الواجب كما يأتي تفصيل ذلك في ميدان البحث القادم ان شاء الله تعالى.

**٥- معيار الوظيفة الاجتماعية**

يمكن الأخذ بهذا المعيار من خلال ما نادى به الفقيه (ديجي)، إذ نادى بضرورة تقييم المصالح والقيم في ضوء ما تؤديه كل منها من وظيفة اجتماعية، وفي ضوء الدور الذي تسهم به في إيجاد نظام متكامل، بشكل ينشأ فيه نوع من الارتباط والاعتماد المتبادل بين المصالح المختلفة، وعلى هذا الأساس فأن كل مصلحة وكل قيمة اجتماعية لها أثر وظيفي يسهم في تحقيق هدف أو غرض من أغراض النظام القانوني والاجتماعي في المجتمع، بناءً عليه فأن تقويم المصالح بهدف التوفيق فيما بينها يقتضي التعرف على "وظيفة" تلك المصلحة في محيط المصالح الاجتماعية المختلفة وفي ظل النظام القانوني والاجتماعي الذي نشأت في ظله[٢]، وهذه القيم واقعاً، قد تكون مادية محققة لمصلحة معينة، كالحق في سلامة البدن، وقد تكون هذه القيم تهدف إلى مصلحة معينة مثل حماية مصلحة الشرف والاعتبار، فلكل منها وظيفة اجتماعية تؤديها[٣].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا المعيار يهتم بالمصالح الاجتماعية بالدرجة الأساس من حيث ما تؤديه المصالح والقيم من وظيفة اجتماعية، تنذر بانتهاء المذهب الفردي الذي يهتم بمصالح الفرد ويركز عليها، بمعنى ان الفرد لم يعد يجد الحماية والامن في المجتمع والواقع عكس ذلك، حإذ أصبح

---

(١) نصت المادة (١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل على أنه:
أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة كل رجل شرطة لاط بذكر أو واقع أنثى أو لاط بها أثناء الواجب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من الشرطة ذكر كان أم انثى إذا ما ارتكبت برضاه أو رضاها.

(٢) ينظر: د. عادل عازر، مفهوم المصلحة، المرجع السابق، ص٤٠٢.

(٣) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص١٩٣.

الفرد يجد كل الأمان والحماية في ظل ثلاث من المصالح الاجتماعية، هي المصالح الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تعد قيمة ومصلحة أخرى يعبر عنها التشريع الاجتماعي(١).

**٦- المعيار العلمي**

في هذا لابد من البحث عن حلول علمية لمشكلة تحديد المصالح المتعارضة والمتصلة بالمجتمع، ويرى أصحاب هذا المعيار ومؤيديه بأنه يكفي القول بالحاجة إلى إشباع أكبر قدر من الاحتياجات الإنسانية وان يكون اشباعها عن طريق الضبط الاجتماعي(٢).

أن الأثر الذي تشكله الأسس العلمية بوصفها سبيلاً يلجأ إليه لغرض التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع، يتحدد في سعي المشرع إلى تقديم أهمية تلك المصالح، بعد أن يعمد إلى إجراء الموازنة بين ما يمكن اشباعه من حاجات بإزاء ما يذهب ضحية ذلك الإشباع، فيصار ترتيب تلك المصالح حسب دواعي الحاجة إليه؛ وذلك لامكانيتها في تحقيق أكبر قدر من الإشباع، وتكون الحاجة الملحة هي من تحتل مرتبة السبق في ميدان الموازنة بينها، وما يتلوها مرتبة من المصالح(٣).

وقد أوضحت الدراسة سابقاً أن معيار تحديد المصلحة يتبع الفلسفة التي ينتهجها المشرع في تنظيم شؤون المجتمع، فيلحظ على أساس ذلك اختلاف مدى المصلحة حسبما ما يكون المنهج عليه سواء أكان رأسمالياً أو منهجاً اشتراكياً(٤).

---

(١) د. محمد عبد الله أبو علي، نظرية المصالح الاجتماعية عند روسكوباند، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الأول، مارس ١٩٧٤، المجلد السابع عشر، ص٣٧.

(٢) ينظر: باسم عبد الزمان، نظرية بنيان النص القانوني، المرجع السابق، ص٩.

(٣) د. رفاعي سيد سعد، المرجع السابق، ص٣٠٢.

(٤) المصلحة المحمية في النظام الرأسمالي: ينطلق تحديدها من أن هذا النظام يعد الفرد محوراً للنشاط الاجتماعي والاقتصادي فيطلق له الحرية الكاملة، وتقتصر وظيفة الدولة على ان تكون حارسة تحمي هذه الحقوق، ومن ثم فأن المشرع لا يدخل في دائرة النشاط الاقتصادي والاجتماعي إلا في أضيق الحدود؛ وذلك في الأفعال التي تهدد اقتصاد الدولة فيتجرّم تلك الأفعال، أما المصلحة المحمية في النظام الاشتراكي والذي يتميز بسيطرة الشعب على وسائل الانتاج وفي ظل هذا النظام فأن التجريم يتنوع ومن ثم فأن المصالح المحمية فيه تتعدد أكثر من المصالح المحمية في ظل النظام الرأسمالي، لتدخل الدولة في أوجه النشاطات كافة. وللمصالح أنواع بحسب معايير مختلفة، فهي مصلحة خاصة إذا اختص بها فرد دون الآخرين، ويتميز النص العقابي في هذا المجال بأنه قد يحقق في بعض أحواله المصلحة العامة والخاصة في آن واحد كتجريم المشرع لفعل السرقة، إذ يحقق بذلك حماية المصلحة العامة باعتبار القيمة=

وبناءً لما تقدم ذكره يرى الباحث أن المشرع العراقي قد قسم قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بالاستناد إلى المصالح المحمية التي ابتغى المشرع العراقي من ورائها تشريع هذا القانون لحمايتها، وهي مصالح عدة منها الوظيفة الأمنية، والأمن، والاستقرار، استناداً إلى الفلسفة والعقيدة التي يؤمن بها الفكر السياسي الجديد بعد سقوط نظام الحكم عام ٢٠٠٣، إذ اعتنق الفكر السياسي اتجاهاً حكمياً أيدلوجياً جديداً يؤمن بالديمقراطية وسيادة الحكم للشعب عن طريق الأدوات الديمقراطية المتعارفة، إذ يلمس أن الفكرة العامة التي تمثل الغاية من تشريع قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي أعلاه، قد بدت واضحة وجلية في حماية المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة المؤسسة الأمنية خاصة، مع كون أغلب النصوص الموضوعية لهذا القانون قد جاءت لتجريم سلوكيات وأفعال تعد تعدياً على حقوق المؤسسة الأمنية وهيبتها، ما أظهر ان الفلسفة التجريمية التي اتبعها المشرع في هذا القانون هي حفظ عمل المؤسسة الأمنية المسؤولة عن حفظ الأمن وحماية الأفراد وحقوقهم في المجتمع وديمومتها.

ويرى الباحث بناءً على ما تقدم بيانه في مفهوم المصلحة واهميتها، أن المصلحة هي من تقتضي من الشرع اتباع أسلوب خاص ونمط مختلف عن أي نهج سابق أتخذه واعتمده سابقاً؛ لكون ضرورات المصلحة وحفظها اضطرته لذلك، سيما وان المصلحة المقصودة بالحماية في هذا الموضع تخص أفراداً وجهات ذات طبيعة فئوية ووظيفة خاصة، وتواجه انماطاً من السلوكيات والأفعال لم يألفها أو يتناولها قانون العقوبات العام، كجرائم الهروب والغياب وجرائم عدم الطاعة واهانة الآمر وغيرها فيما سيأتي تناولها لاحقاً بالبحث والتفصيل، وهو ما اعتمد فيه المشرع العيار المنطقي اساساً في تحديد المصلحة الجديرة بالحماية أداة لهذا التحديد، حيث ان أساس هذا المعيار يوجب ان يكون سن القوانين وفق أسس منطقية هدفها تحقيق المصلحة المتوخاة مثلما بيّن ذلك سابقاً.

---

==الاجتماعية لحق الملكية كما أنه يحقق المصلحة الخاصة باعتبار الاستئثار الذي يكون لمالك المال دون غيره من الناس، كما أن النص العقابي يحقق المصلحة العامة دائماً والتي تتمثل بضمان الاستقرار داخل المجتمع باعتباره وسيلة للوصول إلى هذا الاستقرار، كما أن للمصالح باعتبار محلها قد تكون معنوية إذا كانت تتعلق بشرف الإنسان وسمعته أو بغيره وهي تظهر في فعل المعاقبة على فعل القذف أو السب مثلاً، وقد تكون مصالح مادية إذا كانت تتعلق بجسم الانسان أو ماله أو مال الغير وهي تظهر في المعاقبة على القتل والسرقة مثلاً، ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص١٨-٥٠.

وبناء على استقراء نصوص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، نجد ان المشرع قد اعتمد في سياسته التجريمية والعقابية، وكذلك في تقويم وتقدير المصلحة المبتغاة من تشريع هذا القانون والفلسفة التي دفعت صوب تشريعه، اعتمد معياراً علمياً ومنطقياً في ذلك، محله تحديد المصالح المتعارضة والمهمة التي يراها جديرة بأسباب الحماية والتي تعد محلاً لتلك الحماية.

ويرى الباحث أن الفلسفة التي اعتمدها المشرع في سياسته التجريمية بصدد الأفعال التي جرمها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والتي عدها مضرة بأمن الدولة، من جهة الخارج أو الداخل مثالها جرائم المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، تتفق تلك الفلسفة والمنهج التشريعي للقانون ذاته، إذ أولى تلك الجرائم أولية في الجرائم التي يعاقب عليها، وهذا ما يؤكد على أهمية المصلحة التي يريد حمايتها وعظمها، وهذا ما يتفق معه الباحث من حيث والمنطق والذي يتماشى ووجهة النظر الفقهية، ذلك لأن المجتمع البشري يقوم في المقام الأول على دولة تجمع شمله وتمسك بكيانه وتصون مقومات وجوده[١].

## المطلب الثاني

## العوامل المؤثرة في سلطة المشرع الجزائي في التجريم العقاب

يشكل موضوع التجريم والعقاب محور اهتمام المشتغلين في القوانين الجزائية، وان هذا الاهتمام قد تزايد اليوم على نحو ملحوظ، لما في هذا الموضوع من تعقيد وتداخل في المعايير وتشابك في الأسس والتوجهات والأهداف، بشكل بات فيه هذا الجانب مشكلة تستدعي الدراسة والمعالجة، فالتجريم والعقاب في الحقيقة يتأثران بما يسود الواقع الاجتماعي من قيم حياة سياسية واجتماعية واقتصادية وهما على هذا الأساس ترجمة لإرادة الطبقة السائدة وما تحمي من علاقات اجتماعية، الأمر الذي يجعلهما يتباينان من حيث الدور والأهداف، بتباين الأنظمة الاجتماعية التي يسعيان إلى حمايتها كما يحركهما على نحو متلاحق ومتواصل مع حركة تطور العلاقات الاجتماعية[٢]، ودراسة وتحليل موقف التشريع، يعني تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، والتي أدت إلى ظهور نص جنائي ما بصورته الماثلة امام العيان[٣].

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص١٣.

(٢) ينظر: د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، اربيل، ١٩٩٠، ص٣.

(٣) ينظر: د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي، القانون الجنائي والقسم العام، مرجع سابق، ص٢٦.

ولغرض الإحاطة بهذا المطلب بشكل متكامل وواف سوف نقسم البحث فيه إلى فرعين يختص الفرع الأول بالعوامل السياسية، أما الفرع الثاني فسيكون تخصصه بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية.

## الفرع الأول

## العوامل السياسية

تتباين طرق الحماية الجنائية مكاناً وزماناً تبعاً لظروف كل مجتمع وللدعائم التي ينهض بها، والمشرع ينظر لتلك الدعائم ويخضع تقديرها من حيث الأهمية والقيمة إلى إشباع حاجة إنسانية معينة كالأمن والوظيفة والخدمات العامة والمال العام وغيرها..[١].

ولأن القانون الجنائي من أكثر فروع القانون اتصالاً بحاجات المجتمع وأكثره تأثراً بالنظام السياسي، لذا فإن أثر الفكر السياسي يبدو واضحاً في مدى تدخل الدولة في التشريع الجنائي[٢].

لاسيما أن أول ما يظهر في التشريعات الجنائية انما هو تأمين سلامة الدولة في الخارج والداخل، وذلك عن طريق تجريم كل ما فيه اعتداء على سيادتها واستقلالها أو أنظمتها المقررة[٣].

ومن حيث المبدأ فأن وسائل السياسة الجنائية وأدواتها تتأثر بالنظام السياسي السائد، إذ ان القانون يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا مناص منه بمدى فهم النظام السياسي القائم للسياسية الجنائية، إلى درجة لا يمكن فصلها عن الإيديولوجيا التي تتبناها الطبقة المسيطرة، فالدولة التي تنتهج النظام الديمقراطي وتتبناه تختلف عن تلك التي تتبنى النظام الدكتاتوري في تحديد نوع السياسية الجنائية التي تتبعها في مكافحة الإجرام[٤].

---

(١) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٢٢.

(٢) د. جمال الدين العطيفي، الاتجاهات الجديدة في جرائم الاهمال في التشريع المصري، بحث مقدم للمؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب، مطابع مذكور واولاده، القاهرة، ديسمبر ١٩٦٤، ص٣.

(٣) ينظر: د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج والداخل، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١.

(٤) د. جمال الحيدري، السياسة الجزائية في القانون العراقي وموقفها من حقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢٥، ٢٠١٠، ص١٣.

إذ تبدو طبيعة النظام السياسي وتأثيرها واضحة في السياسة التجريمية التي ينتهجها المشرع وما يعتنقه هذا النظام من أفكار ومفاهيم فلسفية وسياسية واقتصادية، ناهيك عنى تأثره بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في بعض الدول التي استمدت قواعدها الجنائية من النظام الإسلامي أو الشريعة الإسلامية مثل (جمهورية ايران الإسلامية وباكستان والسودان والولايات الشمالية في نيجيريا)، إذ أدخلت الشريعة الإسلامية بدلاً من القوانين الجنائية الغربية[١].

لذلك قد يتجه المشرع نتيجة لتأثره بالنظام السياسي إلى حماية مصالح ذات صلة بالنظام السياسي، خلافاً لما تقتضيه العدالة، مثال ذلك أحكام المادة (١/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي جاءت لحماية مصالح حزب وليست مصلحة عامة أو فردية، بتجريمها الانتماء إلى أي حزب أو منظمة حزبية غير حزب البعث[٢]، لذا أصبحت نصوص التجريم سلاحاً بيد الحكم يهدد به كل من ينتقد السياسة المتبعة في الدولة، مما نتج عن ذلك توسيع نطاق تجريم الأفعال، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي بوصفها جرائم ضد الدولة، وكذلك تجريم الأفعال الموجهة ضد الحكام/ الجرائم الواقعة على السلطة العامة، مثالها حكم المادة (١/٢٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣]، وهذا ما بدى واضحاً على فلسفة المشرع وعلى الصعيدين الدستوري والتشريعي فقط نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩/أولاً/أ)[٤]، على عدم السماح بتدخل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في الشؤون السياسية، كذلك ما جاء في الفقرة (ج) من المادة اعلاه من حظر الترشيح على أفراد القوات المسلحة في الانتخابات

---

(١) ينظر: محمد جبار اتويه النصراوي، المرجع السابق، ص٨١-٨٢.

(٢) نصت المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على: (يعاقب بالإعدام
١- كل من ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي، إذا اخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة). المادة اعلاه معدلة وأصبحت كما هي اعلاه، وذلك بموجب ما يلي:
١- القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٤ والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٢٢٩٠) في ١٩٧٤/٨/٢٢. لمزيد من التفاصيل ينظر: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٠-٩١.

(٣) ينظر: محمد عبد الحسين شنان الموسوي، المرجع السابق، ص٨٣.

(٤) نصت المادة (٩/أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على: ((تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي ..... ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة)).

لاشغال مراكز سياسية[١]، أما على الصعيد التشريع نجد أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد تأثر المشرع في تشريعه ايضاً بالعامل السياسي مما دفعه لإيراد نص المادة (٢٩/ثانياً) من القانون اعلاه التي عاقبت رجل الشرطة في حال انتمائه إلى حزب أو جمعية سياسية إلى جانب محظورات ونشاطات سياسية أخرى[٢].

لذا يبدو بديهياً أنَّ التشريع يجب أنْ يراعي الجوانب السياسية السائدة في المجتمع، فعلى من يكلف بإعداده أن يكون ملماً الماماً كافياً بالعوامل السياسية المؤثرة في المجتمع[٣].

وتبدو الفلسفة السياسية، أن كانت تميل إلى حرية الفرد أو تسلط الدولة في التشريعات الجنائية في ناحيتين خاصة: جرائم أمن الدولة وجرائم الرأي، فيظهر التسلط في كثرة ما يعد من جرائم مخلة بأمن الدولة والاهتمام بالجرائم السياسية والوقوف منها موقفاً متشدداً، وفي تزايد جرائم الرأي والصحافة والتوسع في اطار التعبير عن الرأي غير المشروع[٤].

وما يؤكد العامل السياسي وتأثيره في سياسة التجريم والعقاب على بعض المشرعين، هو إن أغلب تلك التشريعات تورد نصوصاً عقابية تسميها جرائم ماسة بأمن الدولة، وهذا الاتجاه كان راسخاً في القانون الفرنسي طيلة فترتي الزمن من (١٧٩١-١٩٩٤)، ألا ان المشرع وانطلاقاً من رؤيته إلى أن هذا التعبير أي "الجرائم الماسة بأمن الدولة" في حقيقته تعبيراً لم يعد صالح، كونه لا يمثل مصلحة منفصلة عن أمن المواطن أو أمن الأمة، بل هو حصيلة نهائية لكلا الأمنين أمن المواطن وأمن الدولة، هذا وبوصف دقيق تغيراً وتطوراً في الفكر السياسي الذي تحمله العقلية الحاكمة أو النظام؛ وسبب ذلك يعود إلى قناعة النظام السياسي بأن فكرة الدولة تقوم اساساً على

---

(١) نصت الفقرة (أولاً/ ج) من المادة (٩) على: ((لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها الترشيح في انتخابات لاشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها)).

(٢) نصت المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على: ((يعاقب بالحبس كل من: ثانياً: انتمى إلى حزب أو جمعية سياسية أو شارك في جمعية سياسية أو شارك في مظاهرة سياسية أو وجد في اجتماع سياسي أو كتب مقالات سياسية أو القى خطاباً سياسياً حزبياً في وسائل الاعلام أو حرض غيره للقيام بهذه الاعمال)).

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة "دراسة قانونية مقارنة عن مجلس الدولة والهيئات التي تتولى القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص١٢٢.

(٤) ينظر: د. أحمد محمد خليفه، المرجع السابق، ص١٤٦-١٤٧.

تحقيق مصالح الأفراد وحماية حقوق الإنسان[١]، ويرى الباحث ان هذا الاعتقاد والتوجه لا زال قائماً نحو تشريع النصوص القانونية التي تجرم كل فعل يمس هيبة الدولة وأمنها واستقرارها، أو يعرضها للخطر مع استحداث نماذج جديدة وتسمياتٍ جديدة تحمل ذات التصور عن مدى خطورة وهذه الجرائم الأمني وتهديدها، مثاله تشريع قانون مكافحة الإرهاب الحالي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

وعلى صعيد الموقف الدولي، نجد ان وزارة الخارجية الأمريكية قد اخذت على عاتقها اصدار تقارير عن حالة حقوق الإنسان في العالم، وحسب هذا التقرير تقوم الخارجية الامريكية بتصنيف الدول تبعاً لحالة حقوق الإنسان، لاسيما إذا كانت هذه الدول اتخذت الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الأفراد في مجتمعاتها[٢]، وبالآلية نفسها تتبعها الخارجية الامريكية فيما يتعلق بجرائم غسيل الأموال وجرائم الاتجار بالبشر، ووفقاً تقاريرها التي تصنف الدول إلى متعاونة أو غير متعاونة، وهناك من يستغرب ان تكون الظروف السياسية دافعاً وسبباً في إصدار قوانين جنائية خاصة، والواقع ان هناك علاقة مترابطة ووثيقة بين السياسة والقانون الجنائي، وشواهد ذلك عدة، فقد يكون للعوامل السياسية أثر في الخيار بين تعديل شامل لقانون العقوبات أو الاكتفاء بمجرد تعديل جزئي له، مثال ذلك الجدل الذي حصل داخل البرلمان الفرنسي في المرحلة التي سبقت صدور قانون العقوبات الفرنسي الحالي، فيما إذا كان من الضروري صدور قانون جديد أو الاكتفاء باجراء تعديلات محددة على تقنين نابليون، إلا ان المعارضة السياسية في البرلمان الفرنسي والتي تنتمي إلى اليمين آنذاك، وقفت بالضد من فكرة اصدار قانون جديد وشامل للعقوبات، ويعزو الفقهاء ذلك إلى تأثير السياسة وخلافاتها على السياسة التشريعية بشكل واضح، كما يكون لذات العوامل دور مهم في انتهاج تشريع جنائي خاص، بدلاً من دمج الأحكام المستحدثة في قانون العقوبات العام[٣].

---

(١) د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة "دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقوانين الفرنسي والايطالي في ضوء المفاهيم الديمقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص١٤٧.

(٣) د. محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر الجديد، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩؛ د. علي راشد، تطور القانون الجنائي في البلاد العربية، مجلة القانون المقارن، العدد (٢)، السنة (٢)، بغداد، ١٩٦٨، ص٩.

وخير شاهد على ذلك ما يراه الباحث آلية لخيارات نظام الحكم الجديد بعد سقوط حكم الطاغية في عام ٢٠٠٣ وانتهاء حقبة النظام التسلطي في العراق، إذ شرع قانونان للعقوبات، الأول قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والثاني قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، ولعل الهاجس والعامل الأساسي الذي أسهم بأثر كبير في توجيه بوصلة اختيار تشريع جنائي خاص جديد للفئتين المذكورتين كلتيهما، هو العامل السياسي والتي كانت أغلب أصناف هذه المؤسسة يخيم عليها الطابع العسكري والسياسي في القيادة والتشكيل، وعوداً على بدء لما كان المشرع يولى اهتماماً كبيراً بتوفير الحماية الجنائية للمحافظة على الدولة ونظامها السياسي، لذلك يكون من الطبيعي جداً ان تختلف الاتجاهات التشريعية في هذا المجال باختلاف الطبقات الحاكمة، وما تحمله من أفكار فلسفية وسياسية مُمثلاً في الدول الاشتراكية، كما هو بشكل موجز يلاحظ تصدر قوانين العقوبات في هذه الدول يوضح ويحدد أهدافها الأساسية وغاياتها المنشودة، حيث تضع على رأس هذه الأهداف ما يكون منها متعلقاً بحماية السلام والإنسانية وحماية نظام الدولة والمجتمع والنظام الاشتراكي بأكمله من أية مؤامرات أو اعتداءات إجرامية[١]، ومن مظاهر التاثير السياسي في العهد الحالي، المتمثل بقيام نظام ديمقراطي الذي عمد الى تصحيح المسار الذي سار عليه النظام التسلطي السابق في نطاق التجريم، فقد علق العمل بقوانين التعديل الصادرة منذ سنة ١٩٨٥ ولغاية ٢٠٠٣ وذلك بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣، وأهم ما جاء بالضمانات التي وفرها هذا النظام للمواطنين حمايةً لحقوقهم وحرياتهم هو النص على عدم جواز تحصين أي قرار من الطعن به[٢].

وكذلك الأمر بالنسبة للدول الرأسمالية، التي لم تتأخر هي ايضاً عن تقدير الحماية الجنائية لأنظمتها السائدة، ويظهر ذلك جلياً لديها في اهتمام المشرع الإنكليزي بالسلطة المسلكية ومعاقبة الاعتداء على سلامتها أو ما يمس منها بعقوبة الإعدام [٣].

ويتردد التجريم والعقاب بين شكلين رئيسين من المذاهب السائدة هما، المذهب الليبرالي والمذهب الاشتراكي، حيث ان الفكر الليبرالي يميل إلى تجديد السياسية العقابية في الواقع الاجتماعي

(١) د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، ط١، بدون مكان طبع، ١٩٧٨، ص٦.

(٢) ينظر: نص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٥٩.

بكل ما يتضمنه من علاقات ومصالح متعارضة، وابرز من يمثل هذا الفكر هم فلاسفة مدرسة الدفاع الاجتماعي بجناحها المتطرف بزعامة (جراماتيكا) أو الجناح المعدل والذي يمثله (مارك انسل) فكلاهما يتبنيان موقفاً يهدف إلى تحديد دور القانون الجنائي في مواجهة أسباب الجريمة دونما الغاء دور أجهزة الدولة المختصة الأخرى وبقية قطاعات المجتمع في تلك المواجهة، فهما يوليان اهتماماً للفرد ويقدسانه، لأنَّ قانون الدفاع الاجتماعي وفق محدداته لا يبغي حماية الأموال وانما الأفراد وتأهليهم(١).

ففي المذهب الليبرالي يكرس القائمون على شؤون النظام السياسي في الدولة القواعد الجنائية لهدف حماية ذلك النظام وسائر مرتكزاته في حقب التحول من نظام إلى آخر يخالفه في الفلسفة السياسية والاقتصادية القائمة وفي مثل هذه الحالة قواعد القانون الجنائي بجلاء عن الأفكار التي يحملها دعاة التغيير، مثلكما يلمس ذلك في الإعلان الصادر في مجلس السوفيت الأعلى في ٢٥، كانون الأول/ ١٩٥٨ الذي كرس المبادئ الأساسية للتشريع الجزائي السوفيتي، كما ضمنها ايضاً قانون الجزاء الروسي الصادر في ٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٦٠، إذ أشار في المادة السابعة منه إلى أنَّ الهدف من التجريم يتجسد في حماية النظام القانوني الذي اقامته طبقة العمال والفلاحين في مرحلة الانتقال، وحماية النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ونظام الحكومة الملكية الاشتراكية(٢).

اما الفكر الاشتراكي، فهو يعزو العامل الأساس في الإجرام إلى طبيعة الفكر الليبرالي، ففي ظروف المجتمع الليبرالي تصبح الجريمة سلوكاً وفعلاً يهدد مصالح الطبقة المسيطرة، فكل سياسة جنائية تتخذ في حقبة زمنية محددة، تكشف تطور الأهداف والاتجاهات بين الدول الخاضعة لنظم مختلفة، كما أنها تكشف تطور الأفكار والآراء داخل الدولة عندما تنتقل من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر، حيث تتغير وجهات النظر لاسيما ما يخص الجريمة والعقوبة والإجراءات العقابية(٣).

---

(١) د. منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٦.

(٢) د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني "مقدمة في القانون الجنائي"، ط١، بيروت، ١٩٧٣، ص١٠٥-١٠٦.

(٣) د. سامي النصراوي، المرجع السابق، ص١٧٠.

اما التشريع الجنائي في العراق فيلمس فيه ان التوجهات الاشتراكية بدت واضحة في اصلاح النظام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧[١].

إذ جاء في الفقرة الثانية من البند ثانياً من الفصل الرابع، الخاص بإصلاح التشريعات الجزائية، بأن اهداف السياسة في العراق (حماية أسس ومفاهيم الحياة الاشتراكية وتربية المواطنين على روح الاحترام لقواعد الحياة المشتركة)، ومن التطبيقات المعبرة عن الزام ذلك التوجه في السياسة الجزائية، ما نصت عليه المادة الأولى من قانون رعاية الأحداث المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، والتي جاء فيها ((يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية لمجتمع في مرحلة البناء الاشتراكي))[٢].

فإذا كان التجريم سلاحاً يشهر بوجه من يعارض التوجهات التي يحملها القائمون على الحكم، فأنه يعد الأداة التي يجب ان تكافح وتضبط آلية استخدامها أكثر من كونها أداة لتنظيم الحقوق والمصالح وحمايتها، وهذا ما يتضح جلياً في الأنظمة الشمولية الدكتاتورية التي تعد مسرحاً لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحت مبررات واهية[٣]، والشواهد على حديثنا في ذلك هو نص المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي سالفة الذكر، وكذلك نص المادة (٢٢٥) إذ جاء في هذه المادة ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه))[٤]، فضلاً عن صدور قرارات لها قوة القانون من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل، والتي لم تكن مؤسسة على ركيزة حماية المصلحة الاجتماعية والفردية، وانما كان الهدف المحتم منها هو حماية النظام السياسي الذي يقوده حزب البعث المقبور، وبها تعود ذاكرتنا إلى حقب الحكم السابقة التي كانت فيها العقوبات الجنائية لا هدف لها سوى الانتقام من الجاني وامتهان كرامته دون أية أهداف توحي إلى إصلاحه وتهذيبه. ومثال القرارات، القرار المرقم (١١٥) لسنة ١٩٩٤ الذي تضمن (استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة

---

(١) ينظر: قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.

(٢) د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠٣ وما بعدها.

(٤) تم تعليق العمل بالمادة (٢٢٥) بموجب البند (ثانياً/ أ) من القسم ثانياً من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٧) المؤرخ في ٧ حزيران (٢٠٠٣) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ٢٠٠٣/٨/١٧.

الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته بتأريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ ما يأتي[١]:

أولاً:- يعاقب بقطع صيوان الأذن كل من ارتكب جريمة:-

أ- التخلف عن أداء الخدمة العسكرية.

ب- الهروب من الخدمة العسكرية.

ج- إيواء المتخلف أو الهارب من الخدمة العسكرية والتستر عليه..).

إنَّ محور الحرية السياسية يشكل المحور الأكثر جدارة بالحماية وهو مصلحة الدول، إذ تذوب فيها مصلحة الفرد فهي تعطي للتحضير والشروع عقوبة الجريمة التامة مع استبعاد الإباحة، حماية للنظام السياسي[٢].

ان النظام الرأسمالي يذهب إلى عكس ذلك من خلال التسامح في الجرائم السياسية[٣]، كما ان حرية التعبير والرأي مصونة ومحفوظة، وقد توجهت الفلسفة الفردية نحو إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩، والذي ذهب إلى عد الإنسان غاية النظام، وان وظيفة الدولة هي ضمان نمو الملكات الفردية[٤].

لذلك فإن المشرع العراقي سابقاً قد ضيّق نطاق الجريمة السياسية؛ لأنه نظام دكتاتوري لا يسمح بالتعددية الحزبية ولا يقبل بالمعارضة السياسية، ولهذا فقد افرغ الجريمة السياسية من محتواها بنص المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نصت هذه المادة على الجريمة السياسية بأنها ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك يعتبر جريمة عادية))، فضلاً عن عدم عد المشرع العراقي الجرائم سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي[٥].

---

(١) حسن خنجر عجيل التميمي، السياسية الجنائية في تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص٩٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص٧٩.

(٣) د. أكرم نشأت، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، مكتبة دار النهضة، بغداد، ١٩٩٦، ص١٩.

(٤) ينظر: محمد مردان علي محمد البياتي، المرجع السابق، ص٤٦.

(٥) نصت المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي على ((.... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:==

وما يعضد هذا الراي المتقدم هو خروج المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ عما استقر عليه التشريع العراقي من قواعد عامة، وذلك بهدف تأمين الحماية الجنائية اللازمة للنظام السياسي، مثال ذلك تجريم المشرع العراقي لمجرد التحريض على ارتكاب بعض الجرائم ولو لم يترتب أي أثر على ذلك التحريض[١]، وهذا ما يظهر من دون شك أثر العوامل والاعتبارات السياسية في سياسة المشرع العراقي التجريمية.

## الفرع الثاني

## العوامل الاجتماعية والاقتصادية

**أولاً- العوامل الاجتماعية**

توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية؛ لأن الحاجة إليها لا تكون إلا بوجود مجتمع يعيش فيه عامة الناس، وينشطون مع بعضهم وتربطهم روابط مختلفة شتى ابتغاء تنظيم حياتهم عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام والوئام بينهم، لذا هي توجد بوجود المجتمع، والحياة الاجتماعية دائمة التطور والتغيير[٢].

فالقانون الجنائي كغيره من فروع القانون، رهن البيئة التي ينشأ فيها وما يكتنفها من ظروف طبيعية وحضارية، وقبل قرنين من الزمن قال مونتيسكو ((أن القوانين تخضع للمناخ الجغرافي وما إذا كان قارس البرد أو لاهب الحر أو معتدلاً، ولطبيعة الأرض وما إذا كانت سهلة أو جبلية، صحراوية أو منزرعة، ولنوع حياة الشعب وما إذا كانت قبلية أو مدنية ولدين السكان أو معتقداتهم، وميولهم وعاداتهم .... الخ))[٣].

---

==١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥- الجرائم الارهابية.

(١) د. دلشا عبد الرحمن البريفكاني، المرجع السابق، ص١٧٩.

(٢) د. محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٣٥.

(٣) ينظر: د. علي راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨٠.

ولا شك في أنَّ هدف قانون العقوبات هو كفالة تنفيذ القواعد التي تعد من وجهة نظر المشرع ضرورية لاستمرار تطور المجتمع وتقدمه في علاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن المؤكد ان هذه العلاقات تختلف من حقبة إلى أخرى، لذلك فأن نظرية تجريم الفعل تختلف تبعاً لذلك وللزمان والمكان المتربط بها(١)، فصياغة القاعدة القانونية ينطلق اساساً من المعطيات الواقعية للحياة الاجتماعية في ضوء ما يسود المجتمع من نظم قائمة واعراف وأطر ثقافية واخلاقية ودينية وسوابق قضائية(٢).

لذا فإن تَكوّن المجتمعات وتعقيدها اجتماعياً واقتصادياً ينعكس على نظامها القانوني الذي يجب عليه ان يقنن القواعد الناشئة من العلاقات والتناقضات المتعددة في المجتمع، إذ ان ربط السلوك الإنساني بالتغييرات الاجتماعية من العوامل المهمة في فهم الجريمة وتطورها، واهم المظاهر الأساسية للتغيير الاجتماعي التي تؤدي إلى زيادة الجريمة نتيجة عدم التجاوب السريع بين السلوك الإنساني والتطور الاجتماعي، تتمثل بالتصنيع والتحضير وزيادة عدد السكان والهجرة الداخلية والتقدم الفني، لأن تجاوب النظام القانوني مع المتغيرات الاجتماعية الجديدة لابد له من ان يؤدي بالضرورة إلى ظهور جرائم جديدة من أجل حماية المصالح الاجتماعية التي هي وليدة التغيرات الاجتماعية(٣).

وهناك اتجاه يذهب إلى ان وظيفة القانون الجنائي تتمثل بالحفاظ على النظام وتنحصر بحدود ذلك وليس من مهمة هذا القانون التدخل في حياة الأشخاص أو محاولة فرض أي نوع من أنواع السلوك عليهم، إضافة إلى اتجاه آخر يرى أن موجة التحرير التي غزت الاخلاق لاسيما فيما يتعلق بالأفعال الجنسية أدت إلى تغير نظرة بعض المجتمعات إلى هذا النمط من السلوك، ومن الطبيعي ان ينعكس هذا التغير على السياسة الجنائية المتعلقة بهذا الميدان، لذلك لا نجد غرابة إذا ما وجدنا أن

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية "منقحة ومزيدة"، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨، ص٥.

(٢) د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦١.

(٣) لاحظ المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة ١٩٧٠، التعارض بين المتغيرات الاجتماعية السريعة وأنماط الاجرام في خلال خمسة وعشرين سنة الماضية وبين المتغيرات البطيئة في التجريم، والتي لا تكشف عن أية إحالة في قوانين العقوبات، لتفاصيل أكثر ينظر: نبراس جبار خلف محمد الحلفي، دور العرف في القاعدة الجزائية الموضوعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٢٠٥-٢٠٦.

هناك من يدعوا إلى الغاء عقوبة الزنا، وهي أخطر الجرائم الجنسية، بدعوى ان هذه الجريمة قد تطورت وان الرأي العام المعاصر لم يعد يقيم لها وزناً كبيراً(١).

ويرى الباحث إن مثل هذه الدعوى من دون شك تلاقي قبولاً لدى المجتمعات التي يمكن ان نسميها مجتمعات غير فاضلة والتي تغلب فيها الأنماط غير الفاضلة على الأنماط الفاضلة، ومن ثم لا يكون هناك عاصم ومانع من اقتراف الجريمة والإجرام، فتتفشى فيه صور الاعتداء والجريمة فيكون مصداقاً لقول الله تعالى بقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾(٢)، ونجد العكس من ذلك من حيث أنَّ المجتمع الفاضل يكون فيه النص الجنائي بعينه مانعاً، لأن كل فرد فيه عاصماً بايمانه وضميره وتربيته أولاً، وخوفاً من مقاومة المجتمع من حوله ثانياً(٣).

فضلاً عن أنَّ مجموعة العادات والتقاليد التي تنشأ في مجتمع معين، وتكتسب قوتها الملزمة يكون لها أثر في تكوين القانون لانها نتاج خبرة صقلتها على النحو الذي اكتسبت فيه حجية مؤقتة ونسبية، لا تقف بوجه التطور، لكنها تحمي من التهور كنظام الزواج الخاضع للرقابة الاجتماعية (دينية أم مدنية)، والذي اتصف بصفة أو بصيغة شرعية، قد أسهم في إرساء مبادئه وتثبيت أسسه عامل الزمن، ومتطلبات الحياة(٤).

ويلحظ ان توجه المشرع في ضوء القيم الاجتماعية، يُبتغى منه في ضوء ما يرتكز في المجتمع من عقائد وما يسود من مثل وقيم راسخة، حماية المصالح المختلفة التي يرتبط وجودها وعدمها مع وجود تلك المرتكزات والقيم، والتي كان لها الأثر الكبير في الاعراف السائدة والتقاليد والنظم الدينية او الخلقية، ما يؤكد وضرورة تدخل المشرع لحمايتها وذلك عن طريق تجريم انماط من السلوكيات التي تشكل خرقاً وتهديداً لتلك المصالح(٥).

---

(١) ينظر: د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، المرجع السابق، ص٨٧.

(٢) سورة المائدة/ الآية (٧٨).

(٣) د. محمد محي الدين عوض، نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، ٨-٩ مايو ١٩٧٦، (عدد خاص)، ص٧٤-٧٥.

(٤) د. حسن ذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع، ص٢٤٢.

(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٧٣-٧٤.

ويلحظ ايضاً في هذا الشأن أن المرتكزات واجبة الحماية في المجتمع تختلف من مجتمع لأخر وان تمتع القسم الأكبر منها بالثبات يعود إلى كونها تمثل قيماً ثابتة واجبة الحماية في أي زمان وفي أي مجتمع، كالمصالح المبتغاة من تجريم القتل والسرقة والاختلاس والخطف وغيرها، بينما توجد قيم غير ثابتة مما يترتب عليه نسبية ومحدودية التجريم من مجتمع لآخر، لأنَّ ما يعد جريمة لمصلحة اقتضت تدخل المشرع لحمايتها قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، ومثال ذلك قد يبدو واضحاً في أنَّ بعض الأفعال تعد في مجتمعات معينة (المجتمعات العربية والإسلامية) مخلة بالحياء، يفرض القانون على ارتكابها واتيانها عقاباً[١]، في الوقت الذي لا تتعارض فيه تلك الأفعال مع ما هو متعارف عليه في مجتمعات دول أخرى، كالدول الغربية[٢].

ويلحظ ان المشرع العراقي قد انتهج في فلسفة التجريم التي اتبعها ما يؤكد على ان ((التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع))[٣]. بينما وقد جاء في قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ على أن ((الاجرام ظاهرة اجتماعية، وليست ظاهرة فردية لصيقة بإنسان معين أو مجموعة من المجرمين بالفطرة))، لذلك فأن السلوك الإجرامي ينطلق من البناء الاجتماعي، ومن قوانين المجتمع الموضوعية التي تحكم النشاط الإنساني في حماية الاسرة وتقويمه لروابطها الاجتماعية التي لا تتعارض مع الفلسفة التجريمية للدولة[٤].

ولم يبتعد المشرع العراقي عن ذلك كثيراً، إذ أورد في قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل العديد من النصوص التي يلمس من خلال التأمل والبحث فيها تأثره بما هو معتمد عليه من ركائز اجتماعية مختلفة، وان كان الدين اساساً لها أو الأعراف والتقاليد أو غيرها من المصادر كالجرائم الاجتماعية التي نصت عليها المادتين (٣٧٠-٣٧١) والجرائم التي تمس الشعور الديني م(٣٧٢) وجرائم انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمأتم الواردة في المواد (٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥) وغيرها، فضلاً عن ذلك مراعاة المشرع العراقي موضوع ومسألة الأفعال الجنسية المحرمة -الوقاع واللواط- التي تتم فيما بين الأقارب إلى الدرجة الثالثة، وما يترتب على هذه الأفعال

---

(١) نصت المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء)).

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٦٦.

(٣) ينظر: المادة (١٠) من الدستور العراق الملغي الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦.

(٤) ينظر: ابرار محمد حسين زينل، المرجع السابق، ص٩٤.

من نتائج في الأوساط الاجتماعية ذات أصداء سيئة، كذلك الخرق الواضح للتعاليم الدينية والأخلاقية العربية الأصيلة في المجتمع العراقي لذا أقر عقوبة الإعدام في بعضها وعقوبة السجن المؤبد للبعض الآخر منها(١).

ولا خلاف في ان ما تمليه المعتقدات أو المرتكزات الاجتماعية المثلى. وان عدت عنصراً مهماً واساسياً في سياسة التجريم، إلا أن ذلك لا يعني ضرورة الأخذ بها في كل ما تمليه من محددات من قبل المشرع ويسبغ على ما يهدده أو يعتدي عليه من سلوك وصفاً اجرامياً، فقد تتسع دائرة تلك القيم الاجتماعية لتكون من بينها انماط من السلوك لا يجرمها القانون، اما لصعوبة اثباته أو لعدم مساسه بركيزة مهمة واساسية من ركائز المجتمع، أو الدعائم المعززة لها، أو ان وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى تتكفل بضبطها(٢)، ومثال ذلك عدم اعتداد القانون الجنائي بما يبدر عن الأشخاص من كذب ونفاق ونميمة، وعلى العكس من ذلك يقوم المشرع بتجريم بعض الأفعال التي لا تعد كذلك من وجهة نظر المجتمع من عقائد وثوابت راسخة، كتجريم قيادة سيارة من دون رخصة، أو تجريم حيازة النقد الأجنبي أو تداوله الأمر الذي دفع البعض للمطالبة بتوسيع نطاق التجريم ليشمل كل أنماط السلوك التي تراها القيم والمثل الاجتماعية محرمة أو تنبذها، بينما حبذ آخرون تضييق نطاق التجريم والعقاب ليقتصر على الحد الأدنى من تلك القيم والمصالح الاجتماعية التي تعد صيانتها محافظة على ركيزة أساسية في المجتمع بشكل تكون فيه حماية تلك القيم من مستلزمات استقرار الأوضاع في المجتمع، فضلاً عن كونها صوناً لمصالح أساسية لا تستقيم أمور الأفراد باهدارها، ويعد وجودها من مرتكزات كيان الدولة وقيمومتها اساساً يحقق لتلك المرتكزات الدعم والاسناد(٣).

---

(١) جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٨٨) في ١٩٧٨/٤/١١ ما يلي:
أولاً: يعاقب بالاعدام
١- كل من واقع انثى من اقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد اتمت الخامسة عشر من العمر وافضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها وازالة بكارتها.
٢- كل من واقع انثى من اقاربه حتى الدرجة الثالثة برضاها أو كانت لم تتم الخامسة عشر من العمر وافضى الفعل إلى موتها أو حملها أو ازالة بكارتها.
ثانياً: يعاقب بالسجن المؤبد مرتكبها مرتكبا فعل الوقاع أو اللواط ذكراً كان أو أنثى إذ تم الفعل برضاها وكانا قد اتما الثامنة عشر من العمر وكانت درجة القرابة بينهما إلى الدرجة الثانية)).
(٢) محمود طه جلال، المرجع السابق، ص٩٥ وما يليها.
(٣) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٧، د. محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٨.

إذن سياسة التجريم ينبغي أن تقتصر بالدرجة الأساس على حماية المصالح الجوهرية للمجتمع وأن تسعى في الوقت عينه إلى حماية القيم الخلقية بالقدر الضروري لحماية تلك المصالح الجوهرية، أي بمعنى أن حماية الركائز الأساسية لوجود المجتمع هو الأصل، اما حماية القيم الخلقية فهو الاستثناء، ويتحقق هذا الاستثناء عندما يكون المساس بالقيم الخلقية مؤدياً إلى المساس بمصالح المجتمع الأساسية(١).

ومن المؤكد ان يبتغى عند اعداد مشروع التشريع، الأخذ بحقائق النظام الاجتماعي والاقتصادي في الحسبان، وإلا كان عمل المشرع عبثاً، فمن معرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية معرفة دقيقة ووافية، يلزم أولاً استقراء ظروف المجتمع ووضع ما يناسبها من قواعد جزائية، ثم تجمع هذه القواعد الجزائية في أفكار قانونية كفكرة البيع أو فكرة عقد الإيجار، ثم تصاغ من الأفكار القانونية المترابطة نظرية قانونية عامة، كنظرية العقد أو نظرية الملكية(٢).

ومن المسلم به أنَّ بأن القانون المنظم للعلاقات الاجتماعية ولجميع مظاهر الحياة المختلفة في المجتمع مفهوم اجتماعي، تماماً وهو متأثر بالبعد الديني، ذلك بأن الوقاع الاجتماعي، الذي ينشأ عن تجمع الناس للحياة، حياة لها بعض صفات الاستمرار والتماسك يستلزم وجود قواعد تحكم علاقات الناس والهيئات وتنظم شؤونهم تجنباً للفوضى وابتعاداً عن حياة الفطرة، والقانون ليس شيئاً آخر سوى هذه القواعد التي يرتضيها الناس في مجتمع من المجتمعات في زمن من الأزمان سواء كانت عرفية ام مسطورة(٣).

وفي ميدان النشاط السياسي بمحوريه أو بفرعيه: البحث والعقائدي، نرى أن حركة الخروج والدخول من وفي دائرة النظام القيمي للمجتمع والدخول إليها متلاحقة ونسبية، فما كان يعد في الماضي من قيم المجتمع التي يشكل الاعتداء عليها جريمة لم يعد بالضرورة اليوم كذلك، وهناك من

---

(١) ينظر: محمد عبد الحسين شنان الموسوي، الضوابط الدستورية لسياسة التجريم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٨، ص٩١.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع وصياغته، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، كانون الثاني – شباط– آذار، السنة الخامسة، ٢٠١٣، ص٨٦–٨٧.

(٣) ينظر: د. علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر أو نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد (١٠) العدد (١)، ١٩٦٨، ص٩–١٠.

القيم التي يعاقب الآن على المساس بها على رغم من أنها لم تكن كذلك من قبل او بالأمس[١]، وفي إطار قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فقد تأثرت فلسفة المشرع بالعوامل الاجتماعية التي ألقت بظلالها على هذا القانون فقد كان لها أثر مهم لاسيما الجرائم الأخلاقية بمستوييها كالجرائم المخلة بشرف الوظيفة التي ضمنت في المادة (١٣)، والجرائم المخلة بالشرف موضوعة بحث المادة (١٤)، والتي نجد ما جرم من أفعال وسلوكيات في مضمون هاتين المادتين، يمثل افعالاً تنبذها القيم والأخلاق والأعراف الاجتماعية، كالزنا واللواط والاغتصاب وارتياد محلات وأماكن سيئة السمعة وتعاطي المخدرات وغيرها.

**ثانياً- العوامل الاقتصادية**

أسهم تطور الحياة بمختلف جوانبها في ابراز مصالح جديدة الزمت المشرع بضرورة التدخل لحمايتها، إلا ان حجم هذا التدخل ومداه يختلف من نظام إلى آخر، فالسياسة الجنائية في الدول الرأسمالية لا تعير اهتماماً بالغاً للجرائم الاقتصادية بقدر اهتمامها بغيرها من الجرائم، ما دامت انها لا تقيد الحرية الاقتصادية ولا تتدخل في تنظيمها، ولا يخفى على المطلع ان الوضع الاقتصادي العام هو من ابرز أسس ودعائم الواقع الاقتصادي ودعائمه، لذلك لابد من ان يكون من ضمن أهداف القانون التعبير عن الوضع الاقتصادي وان يكون ملتحماً[٢].

لذلك يلحظ تعدد النظريات التي تغلب العوامل الاقتصادية في تفسير الظاهرة الاجرامية، حيث يؤكد بعض العلماء على وجود علاقة وثيقة بين الجريمة والفقر، فالحاجة والفقر هما العامل الأساس والدافع لارتكاب الجريمة، في حين أكد علماء آخرون على ان الجريمة ترتبط ارتباطاً عضوياً بالنظام الاقتصادي السائد لاسيما في تأكيدهم ان الجريمة هي ثمرة النظام الاقتصادي، فالعوامل الاقتصادية تعد عوامل مساعدة على ارتكاب الجريمة ويختلف تأثيرها في ظاهرة الأجرام باختلاف الظروف الاقتصادية من ناحية ومن ناحية أخرى تتعلق هذه الظروف بالحالة الاقتصادية العامة او بحالة الفرد الاقتصادية[٣]، فكل تطور اقتصادي يصحبه تطوراً في الجريمة كماً ونوعاً[٤].

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٢١٧.

(٢) د. منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٧٨؛ جاسم العبودي، المرجع السابق، ص٩٨.

(٣) د. واثبة داود السعدي، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص٩١.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٧٥.

فالعامل الاقتصادي كالعامل السياسي في تأثيره البالغ على سياسة التجريم والعقاب، إذ يلمس أثر هذا العامل في الشرائع القديمة كمقدمة شريعة (أرغو) السومرية التي حوت على نصوص اهتمت بنظام المقاييس والمكاييل والأوزان، وكقانون (اشنونا) الذي نص على تسعير بعض السلع الاستهلاكية والخدمات كالشعير والزيت النقي وشحم الخنزير والصوف وملح الطعام والفأس وأجرة القارب وسائقه ووضع عقوبات تنزل بحق من يخالف الاحكام التي حوتها(١).

وفي الواقع يلمس أنَّ المصلحة الاقتصادية هي واحدة من المصالح الجوهرية للجماعة والتي تسعى إلى تحقيقها بواسطة التجريم، وظاهرة الجريمة الاقتصادية ظاهرة موغلة في القدم عرفتها المجتمعات البشرية القديمة والحديثة، إلا انها ازدادت وتفاقمت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فقد شهدت بدايات القرن الماضي صدور العديد من التشريعات الجنائية الاقتصادية التي وضع أثرها أثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) وبلغت ذروتها في عام ١٩٢٩(٢).

ما استدعى تدخل المشرع لإصدار التشريعات اللازمة لمواجهة الأزمة فمثلاً في الولايات المتحدة الامريكية اصدر المشرع قوانين جنائية عدة لوقف الاضطراب الاقتصادي، والتضخم النقدي، وتنظيم التجارة وتوجيه الإنتاج الصناعي والتجاري، ومراقبة التسويق والتسعير، كذلك الحال في فرنسا فقد تدخل المشرع لمعالجة الأزمة الاقتصادية ما بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) ففرض رقابة على النقد والاسعار ووضع قيوداً عليها فاصدر العديد من التقنينات الجنائية الاقتصادية، ابرزها المرسوم رقم (١٣٨٣) في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ المتضمن الجرائم المتعلقة بالتموين، والمرسوم رقم (١٤٣٣) لعام ١٩٤٥ بشأن التسعير والاحتكار، والقانون رقم (٢٨) لعام ١٩٦٦ المتعلق بالرقابة على النقد(٣).

ويبرز أثر العامل الاقتصادي في مسيرة التشريع الجنائي واضحاً في فرنسا، إذ أصدر قانون العقوبات الفرنسي سنة (١٨١٠) في رحاب مبدأ الحرية الفردية المطلقة، ولعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتركها حرة بيد الافراد، لهذا السبب جاء قانون العقوبات خالياً من أي نص يتعلق بالنشاط الاقتصادي، إلا ان ظهور الأفعال الضارة بالدولة وبالافراد، كالتلاعب بالسوق التجاري والقضاء على

---

(١) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مطبعة دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٦، ص٨٥-٨٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج٢، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩، ص١١.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، بدن مكان نشر، ١٩٧٦، ص٥٦، ٥٧، ٥٨.

المنافسين بأساليب غير مشروعة، واحتكار السلع التجارية ورفع الأسعار خلافاً لقانون العرض والطلب قد شكّل خطراً حقيقياً على النظام الرأسمالي نفسه، فصدر قانون في ١٩٢٦/١٢/٣، عدلت فيه المادة (٤١٩) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ حظرت بعض الاعمال التجارية، وعاقب على ممارستها ببعض العقوبات الجزائية[١]، ما يعكس ذلك الأثر الكبير للعامل الاقتصادي في سياسة التجريم والعقاب في النظام الرأسمالي.

ولذلك يمكن القول بأن الجرائم الاقتصادية من أهم مظاهر التوسع في التجريم الذي تشهده التشريعات الجنائية المعاصرة، وهذا ما جعل بعض الشراح يذهب إلى عد الجرائم الاقتصادية من أبرز خصائص القرن العشرين[٢]؛ ذلك لأن الجرائم الاقتصادية تعد جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة في سلم التطور الحضاري، وقد حظت دراسة أثر الاقتصاد على قانون العقوبات باهتمام كبير في السنوات الأخيرة، وكانت موضوع اهتمام بالغ في المحافل الدولية والوطنية، فكان قانون العقوبات الاقتصادي ضمن الموضوعات التي بحثها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في رومانيا عام ١٩٥٣. فضلاً عن أنَّ مشكلة الجزاءات في قانون العقوبات الاقتصادي من ضمن الموضوعات التي بحثها المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن الذي عقد في بروكسل سنة ١٩٥٨[٣].

وإذا كانت للعراق تشريعات اقتصادية تتناسب مع الايديولوجيا السائدة منذ قيام الحكم الوطني فيه حتى الآن، فأن تعدد هذه التشريعات في تزايد مستمر وتبعاً لذلك تزداد أهميتها، فكلما تقدم العراق خطوة في بناء الدولة أحتاج إلى المزيد من الفعالية في حماية تلك التشريعات لتكون في منأى من الاعتداء وتضمن السلامة الاقتصادية سلامة المسير، لذلك نجد ان المشرع العراقي يضمن التشريعات الاقتصادية المختلفة نصوصاً جزائية لمعاقبة من يخالف احكامها فضلاً عن النصوص الواردة في قانون العقوبات، ومن هذا التوسع في نطاق التجريم يظهر مدى اتساع أثر قانون العقوبات في حماية التحولات الاقتصادية[٤].

---

(١) باسم عبد الزمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧م، ص١٠١.

(٢) محمود طه طلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مصدر سابق، ص٩٣.

(٣) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٧.

إذن فللعامل الاقتصادي أثر فاعل في تأطير سياسة التجريم والعقاب في التشريع العراقي أي التأثير بشكل مجمل على سياسة التشريع في القانون الجنائي العراقي، إذ لم يقتصر هذا التأثير على قانون العقوبات فحسب وانما شمل ايضاً في قوانين أخرى مكملة لقانون العقوبات، فبسط قانون العقوبات حمايته على بعض المصالح ذات الطابع الاقتصادي، بعضها يتعلق بالأموال العامة، والبعض الآخر يتعلق بالأموال الخاصة، ففي المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جرم بث الأخبار الملفقة التي تؤدي إلى هبوط أوراق النقد الوطني أو اضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أي سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة[١]، وأيضاً جرم في المادة (٣٠٥) كل تحريض علني على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة أو الإمساك عن شرائها، وعلى الامتناع من تقبل عملة وطنية صحيحة متداولة[٢].

وإلى جانب حماية المصلحة ذات الطابع الاقتصادي المتعلق بالأموال العامة نجده أيضاً يحرص على تجريم أفعال تمس مصالح اقتصادية خاصة، فقد قرر حمايته وذلك بتجريم انتهاك حرمة المساكن وملك الغير، فمنع دخول محل مسكونٍ أو معد للسكن أو أحد ملحقاته من دون رضا صاحبه[٣]، وجرم فعل السرقة حماية لأموال الأشخاص فضلاً عن تجريم الاختلاس حماية للأموال العامة[٤]، وبذات الفلسفة نجد تأثر المشرع العراقي بالعامل الاقتصادي بين ثنايا قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي يرمي من وراء هذه الفلسفة حماية مصالح مالية أو مادية، مثالها نص المادة (٣٢) التي جرم في البند (أولاً) منها أفعال الاختلاس والسرقة التي تقع على المواد والتجهيزات الخاصة بالخدمة في دوائر قوى الأمن الداخلي وجعل عقوبتها السجن وضمن مرتكبها قيمة تلك الأموال في البند ثانياً منها[٥].

---

(١) باسم عبد الزمان، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٢) نصت المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على:

((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل عملة وظنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو أحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة من موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة)). مع العرض بدل مبلغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(٣) أنظر: المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) أنظر: المواد من (٤٣٩) إلى (٤٥٠) والمواد (٣١٥) إلى (٣٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) ينظر: نص المادة (٣٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

إلا ان تدخل الدولة قد يكون اكثر من مجرد الرقابة والتنظيم بحيث يكون للدولة الأثر الموجه للنشاط الاقتصادي عن طريق تملكها لوسائل الإنتاج ما يؤدي إلى تضائل نشاط القطاع الخاص قياساً بالنشاط الذي يقوم به القطاع العام، وتهدف إلى تحقيق الكفاية في الإنتاج وعدالة في التوزيع باتباع خطة شاملة، مستندة إلى قانون العقوبات ومستعينة به لضمان احترام هذه الخطة، ولاضفاء صفة الإلزام عليها، وهو ما يعرف بالنظام الاشتراكي الذي يتميز بتعدد صور التجريم فيه تحت تأثير العوامل الاقتصادية[١].

وانطلاقاً من كون الدستور العراقي ومن قانون اصلاح النظام القانوني، الذي يأخذ بالنظام الاشتراكي ويدعو إلى حماية أسس ومفاهيم الحياة الاشتراكية، وعدم الاعتراف والأخذ بالنظام أو الطابع الرأسمالي في التشريع لاسيما الخصوص في قانون العقوبات، إذ يولي اهتماماً بالغاً بالجرائم الاقتصادية بعد التطور الكبير الذي طرأ على الملكية العامة وعلى دور الدولة في توجيه وإدارة الاقتصاد الوطني وإدارته، غير ان المشرع العراقي لم يعتمد قانون عقوبات اقتصادي موحد للجرائم الاقتصادية كافة بل أخذ بتعدد مصادر التجريم الاقتصادي، إذ تناول قانون العقوبات في الباب الخامس الجرائم الاقتصادية وكذلك الحل في قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، وقانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ وقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، وقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٦٠، وكذلك قانون تداول المواد الزراعية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠، ومثله قانون المصوغات رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٠، فضلاً عن قانون الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩[٢].

وهذا الأمر يبرز الأثر المهم والفاعل للعوامل الاقتصادية في مسيرة التشريع، فللنشاط الاقتصادي في رؤية أصحاب النظريات أثرر مهم وناجح في العلاقات الاجتماعية، إذ يمثل الاستهلاك والإنتاج والتبادل والتوزيع الجانب الأبرز والأكبر لنشاط الأفراد. ويرى (كارل ماركس) إمكانية اصلاح المجتمع بأكمله؛ وذلك من خلال اصلاح النظام الاقتصادي المؤثر على الأنظمة والعلاقات المختلفة داخل المجتمع، فالنظام الاقتصادي السائد في مجتمع ما وبلد معين هو المسؤول الأول عما يعانيه ذلك المجتمع من مشاكل مختلفة ومن ضمنها الجريمة[٣].

---

(١) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص٣٢؛ باسم عبد الزمان، سياسة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص١٠١.

(٢) ينظر: محمد مردان علي محمد، المرجع السابق، ص٤٧.

(٣) د. واثبة داود السعدي، أسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسية الجنائية، المرجع السابق، ص٤٩.

وتجدر الإشارة ايضاً إلى أن للعرف أثر مهماً في التشريع بصفه مصدراً تكميلياً خصباً يتصف بالتطور السريع، هو بخلاف التشريع الذي يتسم بالبطء الناتج عن آلية سنه وتشريعه من قبل السلطة التشريعية، وفي نطاق القانون الجنائي فأن للعرف أثراً غير مباشر في مجال التأديب والذي يتمثل في ثلاثة مظاهر، الأول يتمثل في أن تحديد عناصر بعض الجرائم يستلزم الرجوع إلى قواعد غير جنائية، أما الثاني فيقضي بأن تحديد أركان بعض الجرائم يستلزم الرجوع إلى العرف، والثالث هو العرف القضائي المتمثل في بعض المفاهيم(١).

(١) ينظر: د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، دور العرف في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤١.

## المبحث الثالث

## مرتكزات الفلسفة التشريعية

للفلسفة التشريعية منطلقات أساسية تستند إليها في أي مجال من مجالات التشريع، انطلاقاً من أن المقام الأول والمحل الاسمى الذي توليه تلك الفلسفة اهتمامها هو مصالح معينة يترتب على الأضرار بها أو تهديدها جزاءات معينة، ويتمثل هذا الاهتمام وتلك الجزاءات بقواعد قانونية تشرع حسب الفلسفة التي يؤمن بها ضمير السلطة التشريعية متأثرة كما اسلفنا بعوامل عدة مختلفة ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية وسياسية، عد هدف المشرع وغايته في حماية تلك المصالح، التي تعتبر هدف وغاية المشرع من صناعة هذه القواعد وصياغتها.

وعلى الرغم من أنَّ الانظمة القانونية الوضعية تسعى لتحقيق الغايات الثلاثة، العدالة، الاستقرار القانوني، الخير العام، إلا ان بعض النظم القانونية قد تعهد إلى تغليب معايير معينة، على المعايير الاخرى التي أشير إليها(١)، ولغرض تشخيص مظاهر الخروج عن الأهداف والغايات الأساسية التي تسعى الانظمة القانونية الوضعية إلى تحقيقها من خلال سن أو تشريع قواعد موضوعية تحمل في مضامينها تلك الأهداف والغايات التي يعبر عنها بالمصالح الأساسية والتي تعتبر ترجمة لفلسفة ورؤى المشرع التي ينتهجها، موجهاً بها سياسته التشريعية وراسماً بها ملامح السياسة الجنائية التي يتبعها، يستدعي منا هذا الجانب معرفة المرتكزات الأساسية التي تعتمدها الفلسفة التشريعية في تشريع تلك الانظمة أو القوانين الوضعية، والتي يمكن أن نسميها بمصادر القاعدة القانونية أو القاعدة الجنائية في التشريع الجنائي، نظراً لتعلق هذه القواعد أو قواعد قانون العقوبات بمصالح المجتمع الجوهرية التي تعد مناط كيانه وبقائه، وهذا ما جعل من مخالفتها جريمة ومن يرتكب هذه المخالفة مجرماً، كون هذه القواعد تعنى بتحديدها ما يعد جرائم مع بيان العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة(٢).

---

(١) عمرو السيد محمد الهربيطي، الاصول التأريخية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص١.

(٢) ينظر: د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية دراسة في علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٢٥.

من هنا كانت المنطلقات الأساسية لقانون العقوبات متباينة في الانظمة الاجتماعية المختلفة بتباين فلسفات تلك الانظمة وصفاتها[١]، وبغية الاحاطة الكاملة بدراسة هذه المرتكزات قسمت دراسة هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، يتناول المطلب الأول منها عن بحث مبدأ الشرعية الجزائية ومبدأ الضرورة والتناسب، ونخصص المطلب الثاني بالبحث عن مبدأ المساواة والامن القانوني.

## المطلب الأول

## مبدأ الشرعية الجزائية ومبدأ الضرورة والتناسب في التجريم

خصص الباحث هذا المطلب بالبحث في هذين المبدأين، لما في ذلك من ترابط منطقي وسببي يستوجب العناية بالبحث فيهما، لأن التجريم لا يمكن العمل به من دون نص قانوني فضلاً عن أن النص القانوني لا يمكن تصور وجوده من دون ضرورة ملحة ومهمة، وبهاتين الفرضيتين يتحقق حتماً التناسب المنطقي والعادل بين ما جرم وبين ما قرر له من جزاء، ولما تقدم نقسم دراسة هذا المطلب عبر الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول

### مبدأ الشرعية الجزائية

القانون هو معيار التفرقة لمعرفة ما إذا كان العمل يعد جريمة تستوجب العقاب أم عملاً مباحاً وهذا ما نسميه بمبدأ الشرعية الجزائية[٢]، إذ يعد مبدأ الشرعية من اهم المبادئ العامة والاساسية في القانون الجنائي ويعد السمة البارزة في قانون العقوبات فضلا عن كونه الفيصل المفرق بين ما يعد جنائياً كما يعد في غير ذلك، إذن تتصف النصوص الجزائية بخضوعها بشكل تام لمبدأ الشرعية الجزائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني شرعي[٣]، ويحمل مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) في طياته أمراً مهماً ألا وهو انفراد الدولة بوضع العقاب، بمعنى أن الدولة وحدها من تملك سلطة العقاب نوعاً

---

(١) ينظر: جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، المرجع السابق، ص١٠.

(٢) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المرجع السابق، ص٣؛ د. سالم مدلل، المسؤولية الجنائية، مجلة القضاء، العدد ٣٢، س ١٧، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٩، ص١٨٤.

(٣) طلال عبد الحسين الدراجي، الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص٤؛ عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٨.

وكماً[١]، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ الشريعة الجزائية قبل معظم التشريعات والقوانين الوضعية، ومثلته بالصيغة المتداولة والحديثة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢].

ويحتل مبدأ الشرعية مكانة بالغة الأهمية في مجال القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي، وذلك لتعلق الأمر بحماية المصالح العامة من جانب، وضمان الحقوق والحريات الفردية من جانب آخر، ولذلك أصبح لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي ثلاثة أبعاد مهمة هي (شرعية الجرائم والعقوبات، الشرعية الاجرائية، شرعية التنفيذ العقابي)، فالشرعية الاجرائية يراد بها أن المتهم بريء، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء بحقه إلا بناءً على قانون، وتحت مراقبة القضاء وأشرافه، وبكفالة الضمانات المقررة استناداً إلى قرينة البراءة[٣]، ومبدأ الشرعية مبدأ فلسفي يتفق والنفس البشرية، فأنه يأتي من خارج التنظيم القانوني، أي أنه يهيمن على أفكار واضع القانون، وبهذا يختلف عن النظرية الفقهية في القانون والتي تعد صنيعة القانون الوضعي، في حين يقال أنها نظرية متولدة من القانون، فإذا ما اعتمد هذا الفارق الفلسفي أمكن معرفة ما لا تصح معرفته (المبدأ) وما يتصور معرفته أو مخالفته النظرية، فضلاً عن أن دراسة المبدأ تساعد على تحرير الباحث القانوني من سيطرة النص القانوني والمنطق القانوني المجرد عن تفكيره الفعلي[٤].

أما شرعية التنفيذ العقابي فيراد بها تلك الشرعية التي تحكم التنفيذ العقابي وتضمن كفالة حقوق المحكوم عليه، إذ ينبغي على السلطات المعنية بالتنفيذ المختص بتقويم المحكوم عليه بما يحقق الهدف أو الغرض من النص الجنائي، أو هي القيود التي تقيد المشرع الجزائية الإجرائي لكفالة احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة[٥]، وما يؤيد أهمية هذا المبدأ اهتمام المشرع الدستوري الأمر به، الذي يعني اكتساب هذا المبدأ قيمة دستورية هامة، فقد نصت على ذلك المادة (١٩/ثانياً) في دستور

(١) ينظر: د. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم العام، العقوبة، دار المعارف، مصر، ١٩٨٦، ص١٥.
(٢) سورة الاسراء، الآية ١٥.
(٣) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١٦.
(٤) د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي، القانون الجنائي والقسم العام، مصدر سابق، ص١١٣.
(٥) ينظر: حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٤٨.

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بمضمونها (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فضلا عن تأكيد ذلك في نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واحتل طليعة نصوص أو مواد هذا القانون، حيث نصت المادة الأولى من القانون المذكور آنفاً على (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه) ومفاده عدم جواز اضفاء الصفة الجرمية على الفعل وتحديد العقوبة له إلا بموجب الإدارة التشريعية المتمثلة بالسلطة التشريعية[١].

فمع وجود هذه القيمة الدستورية، لذا عد مبدأ الشرعية من اهم المبادئ الدستورية التي لابد من أن يلتزم بها المشرع[٢]، وهذا الالتزام ينتج عنه عدم عد أي فعل من افعال الأفراد أو أي ضرب من ضروب سلوكهم جريمة تحت أي وسيلة أو ذريعة إلا في حال وجد نص في قانون نافذ يقرر اضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل، ويوجب عليه جزاء، شريطة أن يكون ذلك النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المفترض العقاب عليه[٣]، وهذا ما يدل على مبدأ المشروعية في مفهومه العام، والذي يقصد به تطابق أي تصرف مع القانون الذي ينظمه، مع مراعاة حقيقة النظام السياسي الذي يسود في ظله وطبيعته[٤]، ويتكامل هذا المبدأ مع مبادئ دستورية أخرى كمبدأ المساواة، وافتراض أصل البراءة

---

(١) د. محمد رشيد حسن، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧، ص٨٣.

(٢) سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص٤٥.

(٣) د. طعمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٠.

(٤) علي عادل كاشف الغطاء، غصون علي عبد الزهرة، تفسير النصوص العقابية في ظل مبدأ الشرعية الجزائية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٦، العدد١٥، السنة ٢٠١٣، ص٩٥؛ حيدرة سعدي، الشرعية والمشروعية الجنائية بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي، التسبي، تبسة، العدد (٣٨)، ٢٠١١، ص٥٦.

ما تجدر الإشارة إليه أن هناك اختلافاً بين عدم المشروعية وعدم القانونية، فالفعل غير المشروع يصطدم بالنظام القانوني ويترتب على ذلك حصول ضرر أو خطر، أما الفعل غير القانوني فهو الفعل الذي لا وجود له في نظر القانون وليس له في شأن ذلك الفعل إنتاج آثار قانونية، وينبغي التنبيه على ضرورة التفريق بين المشروعية والشرعية، فقد اختلف الفقه في تعريفهما نظراً لتقاربهما الكبير، فهناك من يرى أنهما لفظان مترادفان إذ لا فرق بينهما فهما يعنيان ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة على نحو تكون جميع التصرفات الصادرة عن السلطات العامة متفقة مع احكام القانون، وهناك من يرى أن المشروعية أوسع من الشرعية وان المشروعية هي أساس للشرعية، أما الاتجاه الأخير وهو الغالب فيميز بين الشرعية والمشروعية، فالشرعية مشتقة من الشرع بصيغته الفعلية ومعناها موافقة الشرع، والمشروعية مشتقة من الشرع بصيغة المفعول به وتعني محاولة موافقة الشرعية، ينظر: د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة=

في المتهم، ومبدأ المحاكمة المنصفة، وهذه المبادئ تسهم في تحديد نطاق التجريم والعقاب الذي يتم تبعاً لشرعية الجرائم والعقوبات(١).

وتعرف الشرعية الجزائية بأنها حصر الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية، بشكل يكون القانون فيه هو المختص بتحديد الافعال التي تعد جرائم، وتحديد ارتكابها وبيانه أو تحديد العقوبات المقررة لتلك الافعال، فاستناداً إلى ذلك يكون القاضي ملزماً بتطبيق تلك النصوص في هذا الشأن(٢)، كذلك تعني الشرعية حسب المفهوم الفقهي أن قانون العقوبات أساسه القانون فقط، لذلك لا يمكن عد القياس أو المبادئ العامة أو العادة أو الغرض اساساً له، ومن غير الحكمة محاكمة شخص ما على فعل أو ترك، ويجعل منه جريمة ويقرر له عقاب إلا بموجب نص في القانون(٣)، ومن دون وجود هذا النص لا يمكن عد الفعل جريمة ولو كان ذلك الفعل منافياً للعدالة وللأخلاق أو المصلحة العامة(٤)، ويرى اخرون أيضاً أن الشرعية في مجال القانون الجنائي يقصد بها القانونية بمعنى أن يكون مصادر التجريم والعقاب محصورة بنصوص قانونية محددة تتوافق مع الحقوق والحريات، بالشكل الذي يكفل ممارسة تلك الحقوق، لذلك يطلق بعض الفقهاء مصطلح القانونية بدلاً من الشرعية ويسميها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات(٥).

واستناداً إلى ما تقدم من تعريفات يمكننا تعريف الشرعية الجزائية بأنها حالة التحديد الواضح والصريح للفعل أو الامتناع الذي يعد جريمة، وتقدير العقوبة المقررة له بموجب نصوص قانونية

---

==للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٥٣؛ د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٨؛ سفيان الكناني، مبدأ المشروعية بين النص القانوني= والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، المغرب، ٢٠١٩، ص٢.

(١) ينظر: أ. علي مجيد العنبكي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، الفكر الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٩، ص١٢٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧١؛ ينظر: د. احمد كيلان عبد الله، محمد جبار اتويه النصراوي، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مجلة الكوفة، العدد (٤)، ٢٠١٨، ص٨.

(٣) ينظر: د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩، ص٢٤.

(٤) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٠. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص٩٧.

(٥) ينظر: طلال عبد الحسين البدراني، الشرعية الجزائية، المرجع السابق، ص٢٧.

تضعها السلطة التشريعية المختصة، ولا يحق للقاضي أو أي جهة أخرى خلق أو ابتداع جرائم وعقوبات لها، ولعل تحكم القضاة وتعسفهم في مصير الأفراد سابقاً، يعد من أهم الأسباب التي ادت إلى الأخذ بهذا المبدأ أو العمل به والتمسك به، لان بعض القضاة قبل ظهور هذا المبدأ قد كان يفسر قانون العقوبات حسب رؤيته الخاصة واهوائه وميوله، ويبتدع جرائم ويقدر لها عقوبات، مع جهل الإفراد بشرعية ما يرتكبون من أفعال، وما يقرر لها من عقوبات، فكانت رحمة القاضي وسيطرته عليهم هي السلطة التقديرية لذلك(١)، ومع مرور الوقت، ظهرت أولى بوادر هذا المبدأ في أوربا لاسيما في انكلترا وخاصة في وثيقة العهد الأعظم عام ١٢١٥م بعدها انتشر في بقية انحاء العالم، وقد اعلنته الثورة الأوربية بوصفه أحد المبادئ المهمة التي تأثرت بها، إذ نصت المادة الثانية من أعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ على (لا يجوز البتة عقاب أي شخص لا بنص قانون صادر سابقاً على ارتكاب الجريمة)(٢).

وللشرعية الجزائية باعتبارها متمثلة في قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص) مدلولان، الأول شكلي والآخر موضوعي، فالمدلول الشكلي يقصد به أن تكون وظيفة التشريع محصورة بيد المشرع وحده، ما يجعل من هذه الضمانة أهمية لضمان وحدة القانون العقابي وتماسكه واستقراره فيؤدي ذلك إلى حماية المجتمع من الاختلاف والتفاوت، وضمن في النهاية أن يكون المخاطبون أو الأفراد على علم وفهم للخطاب التشريعي الجنائي(٣)، أما المدلول الموضوعي فيقصد به تحقيق الانسجام والتوافق بين النصوص الجزائية المتضمنة (التجريم) وبين الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبالشكل الذي يضمن ويكفل ممارسة تلك الحقوق بصورة طبيعية، ويعنى بالتوافق في هذا الموضع انعدام التعارض بين النصوص المذكورة وتلك الحقوق والحريات، وما يؤكد ذلك بوصفه معياراً يمكن أن يتحقق منه في هذا الشأن، هو مدى التزام المشرع عند وضع النصوص العقابية أو سنها بالغاية من التجريم وما

---

(١) عبد الحق قريمس، سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد ١، ٢٠٠٤، ص١٠١.

(٢) معالي حميد سعد الحديثي، ظاهرة تشظي النصوص القانونية في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٨؛ هدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٥٥؛ جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٠٤.

(٣) أسامة سيد اللبان، الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنوفية، المجلد ٢٢، العدد ٣٧، مصر، ٢٠١٣، ص١٠٧.

استوحي منها[١]، فضلاً عن أن هذا المبدأ يعني ضرورة هامة مفادها انه يجب الانذار قبل العقاب، فقوام مبدأ الشرعية الجزائية هو فكرة التحذير أو الإنذار المسبق[٢]، وهذا الانذار يجب ألا يكون إلا للمستقبل فلا يجوز تطبيق نصوص التجريم والعقاب إلا على الافعال التي تقع بعد نفاذها، وبهذا فأن الشرعية الجزائية تعمل أو تحقق مبدأ الفصل بين اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية وتسد باب الذرائع أمام تعسف القضاء وتؤكد ضمان خضوعهم للقانون[٣]، ويتطلب العمل بمبدأ الشرعية الجزائية أن يكون المشرع قد حدد في كل نص النموذج القانوني، لما تكون عليه الجريمة على أن يتطابق الفعل المرتكب مع هذا النموذج بغية إخضاع هذا الفعل للنص العقابي مستمداً من الصفة الجرمية[٤].

ولعل اعتماد مبدأ الشرعية الجزائية تترتب عليه نتائج عدة هامة هي:[٥]

**١- انفراد التشريع واستقلاله في تحديد الجرائم والعقوبات:**

ويقصد بذلك الاعتماد على السلطة التشريعية في تحديد الجرائم والعقوبات، انطلاقاً من أن تلك السلطة هي الممثل الوحيد للمجتمع بموجب نظام الديمقراطية والانتخابات، وسبقت الإشارة إلى أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (١٩/ثانياً) منه قد نص على هذا المبدأ، إذ تضمنت تلك المادة أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبالشأن نفسه جاء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة الأولى بما نصه (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)، فعبارة (النص أو القانون) تعني أن التشريع يصدر من السلطة التشريعية، فالسلطة تشريعية بوصفها ممثلة لإرادة الشعب هي المصدر الوحيد للنص على هذا التجريم والعقاب.

---

(١) ينظر: سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي، المرجع السابق، ص٤٧.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٤.

(٣) ينظر: حسين علاوي هاشم المندلاوي، الاحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٥٧.

(٤) ينظر: د. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٧٠.

(٥) د. عصام عفيف عبد البصير، ازمة الشرعية الجزائية ووسائل علاجها، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٣٢.

**٢- حضر القياس في مجال التجريم والعقاب:**

ويقصد بذلك أن يحظر على القاضي الجنائي أن يوجب تجريم فعل أو يقرر عقوبة لم تأت بها النصوص الجزائية المشرعة، فالقياس هو إعطاء حكم حالة غير منصوص عليها حكم حالة منصوص عليها وذلك لتشابههما أو اتحادهما في العلة، ولا يجوز للقاضي انشاء جرائم وعقوبات عن طريق القياس المذكور، فالتجريم والعقاب هو من اختصاص المشرع وعمله وليس عمل القاضي، وهذا يعني لا يجوز امتناع القاضي عن كل ما من شأنه مؤدياً لخلق جرائم أو انشاء عقوبات من دون أن ينص عليها القانون(١).

**٣- عدم رجعية القانون الجنائي:**

ويقصد بذلك أنَّ نصوص قانون العقوبات عند تشريعها تطبق على ما حصل بعد تشريعها من سلوك أو افعال جرمية، ومن ثم يصار إلى تطبيق العقوبة وفرضها على الأفراد بعد ذلك التشريع، وهذا الأمر ينحصر تطبيقه في مجال التجريم والعقاب فحسب(٢)، وقد نص الدستور العراقي على عدم رجعية القانون وذلك في المادة (٩/١٩) منه بقوله ((ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك.....))، ما على صعيد القوانين العقابية فقد نصت المادة (١/٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من حيث سريان القانون من حيث قولها ((يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها.....)).

**٤- عدم جواز الاعتذار بذريعة الجهل بالقانون:**

من المفترض بعد صدور القانون المعني وتصديقه من قبل الجهة المختصة نشر مضمونه في الجريدة الرسمية بغية تمكن الأفراد من الاطلاع عليه والإلمام به فيه، وبعد هذا النشرأيعد جميع الإفراد ملزمين بالامتثال لأحكامه، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بعدم معرفة أحكام هذا القانون النافذ، فهذا الأمر يعد من آثار مبدأ الشرعية الجزائية(٣).

---

(١) د. خليل ضاري محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع شهداء الشرطة، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٢) د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٧.

(٣) ينظر: معالي حميد سعود الشمري، ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص٢١.

وقد تعرض مبدأ الشرعية الجزائية لانتقادات عدة على الرغم من الاخذ به في اغلب التشريعات، وقد تمثلت هذه الانتقادات في كونه سبباً لأزمة جمود النص الجنائي وعدم قدرته على اللحاق بالتطورات ومواكبتها، والتمسك بالمفهوم المطبق لهذا المبدأ ينتج عنه مشاكل عدة، منها افلات الكثيرين من العقاب بسبب ما يتعمد في النص القانوني من جمود مما يؤدي إلى فشل القانون الجنائي في حماية المصالح الاجتماعية المهمة[١]، فضلا عن أن هذا المبدأ لا يدع للقاضي الجنائي مجالاً للاجتهاد ولن يأخذ هذا المبدأ بتقرير العقاب كونه لا يأخذ خطورة الجاني في الحسبان.

واستناداً لهذا المبدأ الشرعية الجزائية، شرع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢] من قبل مجلس النواب العراقي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠، وقد تألف هذا القانون من ستة فصول، إذ تضمن الفصل الأول فيه سريان القانون، أما الفصل السادس فقد تضمن الأحكام الختامية، وقد عدل هذا القانون لأول مرة بموجب قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد في ٢٠١٥/١١/١٦. وعلى هذا الأساس تكون جميع النصوص التجريمية التي تضمنها القانون أعلاه والعقوبات المقررة فيه قد استندت إلى مبدأ الشرعية الجزائية كونها نصوصاً احتوت على اوصاف ونماذج قانونية تحدد الافعال المجرمة التي يرتكبها رجل الشرطة ويعاقب عليها، ونجد أن مضمون عقوبات قوى الأمن الداخلي انطلاقاً من مبدأ الشرعية الجزائية بوصفها إحدى المركزات لفلسفته التشريعية، قد التزم بالمبدأ أعلاه في نصوص القانون وكذلك في مجال فرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في الفصل الخامس منه من حيث تحديد تلك العقوبات بالنص عليها إلا أن الباحث يرى حسب التزام مبدأ الشرعية الجزائية المحقق للعدالة الجنائية وبالنظر إلى عدم نص القانون أعلاه على ماهية المخالفات الانضباطية واكتفائه بالنص على العقوبات المفروضة بحق تلك المخالفات، أن يصار على أقل تقدير إلى تحديد الصفات الأساسية أو المعالم الرئيسة وبما لا يترك المجال امام آمر الضبط الأعلى باستغلال صور أو سلوكيات وعدها مخالفات، على الرغم من بساطتها وتطبيق أشد العقوبات عليها، وان كان من حيث المبدأ صعوبة حصر تلك المخالفات وتنوعها، ويخص الباحث بالذكر في هذا الموضع ما جاء بالصلاحية المخولة بموجب المادة (٤١) التي ذكرت ضمن احكام الفصل الخامس

---

(١) ينظر: د. عصام عفيف عبد البصير، تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ٢٠٠٧، بلا مكان طبع، ص١٣٧.

(٢) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦٣) في ٢٠٠٨/٢/٢٥.

الخاص بالمخالفات والعقوبات الانضباطية، والتي تضمنت عقوبة الطرد من الخدمة وشاهد ذلك يدعونا إلى تحديد ماهية تلك المخالفات التي تستوجب عقوبة الطرد نظراً لقساوتها وخطورتها.

## الفرع الثاني
## مفهوم مبدأ الضرورة والتناسب

مما لا شك في ان الضرورة في التجريم تستمد حسب الهدف من التجريم، فالحقوق والحريات لا يمكن المساس بها من خلال التجريم إلا إذا كان الغرض من ذلك المساس تحقيق هدف محدد ألا وهو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات من التعرض للضرر أو تهديدها للخطر(١).

وقبل الولوج بمعرض بيان مفهوم الشيء لابد من الوقوف على تحديد مدلوله اللغوي أولاً، لأنَّ معرفة المعنى اللغوي للضرورة والتناسب من شانه إزالة الصعوبات وتذليلها لاسيما تعترض سبيل بيان مدلولاته بشكل كامل، ومن ثم سنعمد إلى بيان المدلول الاصطلاحي من حيث تحديد المعنى العام المقصود به والمتناول بوضوح في عدد من العلوم الإنسانية وبالآتي ذكره:

**أولاً: التعريف اللغوي للضرورة:**

معنى الضرورة في اللغة متعدد فهو مشتق من أصل الضرر ومنه اشتقت دلالة اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، الضار النافع، فهو يضر خلقه من يشاء منهم وينفعه، والضرَّ المصدر والضرر الاسم(٢).

و(الضرّ) ضد النفع وبابه رَدّ و(ضارّه) بالتشديد بمعنى (ضَرَهَ) والاسم (الضرر). و(ضرّةُ) المرأة امرأةُ زوجها، والبأساء والضراء، الشدة وهما اسمان مؤنثان، و(الضرُ) بالضم العزال وسوء الحال، و(المضرة) خلاف المنفعة. و(الضرار المُضارةُ) رجل ذو (ضارورةٍ) و(ضرورة) أي ذو حاجة، وقد (اضطر) إلى الشيء أي الجُئ إليه، ورجل (ضرير) بيّن (الضرارة) بالفتح، أي ذاهب البصر،

---

(١) د. علي يوسف محمد حربه، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٠، ورشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها.
(٢) ينظر: جمال الدين أي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الافريقي، لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ٢٠٠٩، المجلد الرابع، (باب ضر)، ص٥٥٦.

و(الضرائر) المحاويج، وفي الحديث ولا (تضارون) في رؤيته، وبضعهم يقول لا (تضارَون) بفتح الراء أي لا تضامون[١].

**ثانياً: التعريف اللغوي للتناسب**

المناسبة لغة تعني المشاكلة، وهي اتفاق لشيئين من خاصتهما، ويراد كذلك التناسب، وهي تلتبس مع المساواة والمماثلة والمضاهاة، فالمساواة هي الاتفاق في الكمية والمماثلة في الاتفاق في النوعية، والمضاهاة هي شعبة من المماثلة، لذا فأن المناسبة في ذلك تكون من الجميع أعم، وقد تأتي المناسبة بمعنى المرابطة أو العلاقة بين الموجودات عامة، ويأتي المعنى الأصلي للتناسب في اللغة العربية من أصل كلمة (نسب) وهي في ذلك تعني النسبة أو القرابة أو الشراكة أو المشاركة[٢].

والتناسب في اللغة من نسب: النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسهما أتصال شيء بشيء[٣].

**ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للضرورة:-**

إنَّ مفردة الضرورة تعني ما يكون الإنسان بحاجة له، أو ما تقوم عليه العلوم وسعيها في التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي تكون سبباً في صيرورتها من عدمه ومن أمثلة ذلك، القول بأن الغذاء يعد ضرورة للنمو، والتعلم ضرورة للتخلص من الجهل [٤].

وهناك معنى آخر للضرورة هو الضرورة الملجئة، إذ ان الضرورة بمعناها العام تعد سبيلاً لا غنى عنه إذا ما أراد المشرع تنظيم موضوع معين لاسيما إذا كان ذلك الوضع لا يستقيم إلا بقانون

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، معجم عربي، دار الارشاد للنشر، سوريا، ٢٠٠٨، باب (الضاد)، ص١٢٤.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول (باب نسب)، المرجع السابق، ص٨٩؛ اقبال وافي نجم، التناسب ودوره في الاعجاز القرآني، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، ص١١؛ أحمد علي زواري، التناسب أنواعه ودلالته في تجلية المعنى القرآني، مجلة المنهل، تصدر عن جامعة الوادي، الجزائر، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص٤٥.

(٣) أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم قياس اللغة، ط١، دار الجبل، بيروت، ١٩٩١، ص٣٩٥.

(٤) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٤.

ينظمه، وهنا تكون الضرورة سبباً موجباً لذلك القانون[١]، ومن الوجهة الفلسفية تعرف الضرورة بأنها "ما لا يمكن ان يكون خلافاً لما كان ويمكن ان لا يكون، ويمكن تصور وجوده أو عدم وجوده"[٢].

وعلى ما تقدم بيانه يمكننا تعريف الضرورة:- بأنها الحالة الواقعية الاجتماعية التي تستدعي المشرع إلى اقتراح الوسائل اللازمة للحفاظ على المصلحة المنبثقة من تلك الحاجة أو الحالة الاجتماعية بواسطة سلاح التجريم والعقاب عند عدم كفاية البدائل والوسائل الأخرى غير العقابية على تلك المحافظة.

وفي نطاق التشريع الجنائي، فمن غير الممكن التعرض للحقوق والحريات والمساس بها من خلال التجريم إلا إذا تطلب ذلك تحقيق هدف وغاية أسمى وهي حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تكون عرضة للضرر أو تهدد بخطر، إذ إن المشرع ما كان يسير بإجراءات سنه لو لم تكن هناك ضرورة دفعته لذلك، فالضرورة في القانون يمكن أن تلمس أثرها بوضوح إذا ما استقرأنا الدافع، أي السبب التشريعي والأهداف التي يراد تحقيقها والمتمثلة بغاية تنظيم السلوك الإنساني في المجتمع والمحافظة على النظام فيه وصيانة حقوق الأفراد ومصالحهم عن طريق الجزاءات التي تقترن بمخالفة قواعده[٣]، وفي سياق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فأن دواعي الضرورة التجريمية ومقتضياتها لها شواهدها وأمثلتها الكثيرة فيه، وان تعددت واختلفت مجالات التعبير عنها كأن يكون وجه الضرورة هو النتائج الإجرامية التي تلحق ضرراً بالمصالح الجديرة بالاهتمام، سواء أكانت مصالح عامة أم خاصة كجرائم الغياب المنصوص عليها في المادة (٥) أو جرائم الاخلال بشؤون الخدمة المنصوص عليها في المواد (٢٤-٣٣)، أم كان تلك المصالح خاصة كجرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة المنصوص عليها في المواد (١٩-٢٣) أو قد تتجسد تلك الضرورة في الحفاظ على كيان الدولة وضمان وجودها واستقرار شؤون المجتمع فيها، كجرائم الاضرار والتخريب والتحريض المنصوص عليها في المادة (٣).

---

(١) د. يسرى محمد العطار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٥.

(٢) ينظر: د. إبراهيم زكي اخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٩، ص٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص٤٧.

لذلك يراد بالضرورة في الشق الموضوعي من القانون الجنائي ضرورة التجريم الذي يشكل اعتداءً أو خطراً على مصلحة معتبرة، وان تتمثل هذه الضرورة في الجزاء المنصوص عليها في القاعدة الجنائية بعدم مخالفة الفرد للمصلحة محل الحماية مع حاجات المجتمع الملحة سواء أكانت مرتبطة بالحاجات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقيم والفلسفة السائدة فيه والتي تعكس السياسة الجنائية للمشرع(١)، ولنظرية الضرورة أثر مهم في حسم التعارض الذي يقع بين المصالح محل الحماية الجنائية، وهذا التعارض يوجب الموازنة بين تلك المصالح المتعارضة، ويأتي أثر الضرورة في هذا الموضع بالتوفيق بينها من حيث الأهمية، فيقدم منها الضروري على غيره(٢).

أن النص على تجريم فعل ما، يترتب عليه عدم جواز ارتكاب هذا الفعل أو إتيانه من قبل المخاطبين به إنزال العقاب بمرتكبه، ولما للتجريم من طبيعة تتمثل بتقييد الحريات الفردية والحقوق، لذلك يقتضي الأمر من المشرع عند تجريمه لسلوك معين أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملحة تستوجب هذا التجريم، من هنا كانت الضرورة في التجريم هي أحدى الضوابط الشرعية الموضوعية في مجال حماية الحقوق والحريات ضمن نطاق القانون الجنائي(٣)، ومثال ذلك في نطاق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ما اقتضته الضرورة الاجتماعية تجريم بعض مظاهر السلوك في القانون المذكور منها ما جاء بنص المادة (١٤) بشأن تجريم أفعال المواقعة واللواط التامة بالرضا، والتي لم تجرم في قانون العقوبات العام أو القوانين العقابية الأخرى، وكذلك تجريم الشروع في الانتحار بموجب المادة (١٨) ايضاً وبنفس التوجه المذكور آنفاً.

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها: ((ولا يجوز ان تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق والتي لا يجوز النزول عنها أو التفريط بها، ولا ان تخل بضرورة ان يظل التجريم مرتباً بالاغراض النهائية للقوانين العقابية، حيث ان من المقرر وعلى ما جرى به القضاء هذه المحكمة ان حقوق الإنسان وحريته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها))(٤).

---

(١) ينظر: د. منذر إبراهيم الشاوي، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٢) د. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٠.

(٣) د. عمار طارق تركي، محمد عبد الحسن شنان، الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسة التجريم (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (١٦)، ٢٠١٨، ص٥.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم (٤٩)، لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٥ يونيه، لسنة ١٩٩٦، نقلاً عن محمد عبد الحسين شنان الموسوي، مرجع سابق، ص٥٥.

وانطلاقاً من مبدأ الضرورة في التجريم وهناك أفعال لابد للمشرع من تجريمها بغية الحفاظ على سمعة وشرف وكرامة المؤسسة الأمنية، لأن الفلسفة من تجريم تلك الأفعال هي إعداد عناصر وأفراد يتحلون بالأخلاق الحميدة والسمعة الطيبة والأمانة والشرف، كرجال شرطة يراهم المواطن أهلاً لتحمل الأمانة وصون حقوقه، كما جاء بنص المادة (١٣/أولاً/ ثانياً/ ثالثاً/ رابعاً) من تجريم حالات مخلة بالاخلاق والسلوك القويم، إذ يرى الباحث أنه بالإمكان من باب الضرورة التجريمية تجريم حالات أخرى منها حالة لعب القمار في الأندية والمحلات العامة والحجة في ذلك عليها المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة المرقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل وفي المادة (٦/٤٣) فضلاً عن إلى تجريم المشرع اللبناني في المادة (٢٢٢) من قانون رقم (١٧) تنظيم قوى الأمن الداخلي لسنة ١٩٩٠ الذي شدد العقاب على أي جريمة تسيء إلى سمعة الوظيفة[١]، فضلاً عن وجود ضرورة تجريمية لابد من الالتفات إليها وهي عدم تجريم الاحجام على الاخبار في المادة (١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الخاصة بالجرائم المخلة بشرف الوظيفة، كذلك ضرورة تجريم سلوكيات أخرى لا تقل أهمية عن الافعال المنصوص عليها في المادة (١٤) إذ يرى الباحث وجوب الاشارة إليها لأنها لم تجرم في القوانين العقابية الأخرى حفاظاً على سمعة الوظيفة والمؤسسة الأمنية وكرامتها، مثالها أفعال الشذوذ الجنسي لاسيما أفعال السحاق التي تقع بين النساء من منتسبي المؤسسة الأمنية.

**رابعاً: التعريف الاصطلاحي للتناسب:-**

ان لاستعمال مصطلح التناسب مدى وأبعاداً عدة وواسعة ومتنوعة، ففي مجال العلوم الرياضية، يراد بالنسبة المقارنة العددية ين مقداري كميتين مقاستين، كذلك فالجملة الرياضية التي تعني بأن كل نسبيتين متساويتين يطلق عليها بالتناسب، ويكون ذلك التناسب على نوعين الأول تناسب طردي والثاني تناسب عكسي، وقيل أيضاً بأن التناسب هو ذلك الفعل الذي جاء به القرآن الكريم ذلك لكونه يعبر عن الانسجام والترابط والاضطراب والتنافر، كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٢].

---

(١) نصت المادة (٢٢٢) من قانون رقم (١٧) تنظيم قوى الأمن الداخلي لسنة ١٩٩٠ اللبناني على ((يخضع رجال قوى الأمن الداخلي للموجبات العامة ويطبق عليهم العقوبات، وتشدد العقوبات المنصوص عليها في القوانين بسبب الجرائم التي يرتكبها الموظفون اثناء قيامهم بالوظيفة)).

(٢) سورة النساء/ الآية (٨٢).

فالتناسب من الناحية الشرعية علم مستقل وقائم بذاته، وهو علم على قدر عظيم من الأهمية أشار العلماء إلى أهميته وبينوا مكانته الرفيعة(١).

ويقصد بالتناسب في نطاق التشريع، العلاقة بين سبب التشريع ومحله، بمعنى مدى التقارب والتوافق بين الحالة الواقعية والحالة القانونية التي دفعت السلطة التشريعية إلى سن تشريع معين واصداره من حكم وضبطها وتنظيمها هذه الحالة، وبين ما يراد تحقيقه من أثر قانوني من وراء اصدار هذا التشريع وهو ما يعبر عنه (بمحل التشريع)(٢). ويرى البعض ان مبدأ التناسب هو (البحث عن علاقة معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود، وان هذا المبدأ تدعمه فكرة المعقولية أو الانصاف أو العدل أو المساواة امام القانون)(٣).

أن التناسب يقتضي أن تأتي العقوبة ملائمة لجسامة الفعل الإجرامي وظروف الجاني(٤)، فلا تأتي العقوبة انتقامية ولا أن تكون تافهة الغرض الذي من أجله أُقرت، بل يجب أن تكون متناسبة وجسامة الفعل الجرمي، على أن تأخذ بالحسبان ظروف الجاني والجريمة وضرورة اهتمام المشرع عند تحديده لملائمة العقاب بأهمية المصالح والقيم والحقوق والحريات الفردية وحتى في نطاق القواعد الإجرائية فعلى المشرع ان يراعي الحقوق والحريات في تحديد تلك القواعد(٥).

وبناءً على ذكر من تعريفات "للتناسب" يمكننا ان نعرف التناسب بأنه العلاقة القائمة بين ضرورة التجريم وموجباته في اطار حفظ المصالح الجديرة وبين العقوبة المفترض انزالها بوصفها أثر في التجريم للتجريم ونتيجة له والتي تستدعي من المشرع وزنها بميزان العدالة ومقتضيات تحقيقها وبما يحفظ ويضمن عدم التعدي على الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور والقانون ضمن حدود معينة وواضحة وفي اطار المصلحة العام.

---

(١) عبد العزيز جمال الدين، علم التناسب، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني http://www.tafsir.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢.

(٢) حسين جبر حسين الشويلي، الرقابة الدستورية على مبدأ التناسب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨، ص٢٢.

(٣) ينظر: محمد عبد الحسين شنان الموسوي، المرجع السابق، ص٥٦.

(٤) حسن بن محمد التويجري، مبدأ تناسب العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٥.

(٥) ينظر: محمد جبار أتويه، المرجع السابق، ص١٠٩-١١٠.

أن التناسب يشكل الأداة الأساسية للمحافظة على التوازن، ويسعى الدستور سواء من خلال ما يرد في صلب الوثيقة الدستورية من نصوص تشير بوضوح وجلاء إلى رغبته في المحافظة على المصلحة العامة والحقوق والحريات جنباً إلى جنب، أو من خلال حث المشرع وإرشاده إلى ضرورة مراعاة ذلك التوازن[١]، وقد ربطت المحكمة الدستورية العليا في مصر بين الضرورة والتناسب في أحد احكامها والتي جاء فيها ((لا يجوز أن يؤثم الشرع افعالاً في غير ضرورة اجتماعية ولا أن يقرر عقوبتها بما لا يجاوز قدر هذه الضرورة))[٢]

إذ أستقر المجلس الدستوري الفرنسي على عدم دستورية الجزاء الذي يبدو ظاهراً فيه عدم تناسبه مع الوقائع التي تؤدي إليه، وتأسيساً على ذلك فقد قضى بعدم دستورية الغرامة الضريبية بسبب إخفاء دخل المحول، عندما تنطوي على عدم تناسب ظاهرٍ، وذلك إذا كان مبلغ الغرامة متساوياً مع الدخل المخفض من حيث عدم إظهار الجزاء أو العقاب التناسب ظاهراً مع الفعل الذي أتاه المتهم[٣].

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصرعلى ضرورة التناسب بين الجريمة والعقوبة، حيث قضت بعدم دستورية المادة (٤٨ مكرر) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات، كون هذا النص المذكور يتضمن تدبيراً احترازياً قاسياً تمثل بالإيداع في أحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية لمدة تتراوح بين سنة إلى عشر سنوات، وهكذا عدت المحكمة أن هذا التدبير لا يتناسب مع الجريمة التي هي موضوع النص المطلوب بالإعلان عن عدم دستوريته، وقد جاء ذلك الحكم في القضية المرقمة (١٤٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٥ والمنشور في مجموعة الاحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا – الجزء السابع – قاعدة ٤٨)[٤].

وبالاطلاع على نصوص الدستور العراقي النافذ الصادر عام (٢٠٠٥) نجد ان المشرع الدستوري سعى إلى إيجاد التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة وحقوق الغير وحرياتهم من جهة أخرى، وذلك بأعمال مفهوم الضرورة الاجتماعية والتناسب في تقييد الحقوق والحريات

---

(١) محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري – شرعاً ووضعاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٥.
(٢) دستورية عليا في ٤/ يناير/ ١٩٩٧ القضية رقم (٢)، ١٥ قضائية (دستورية)، مجموعة احكام الدستورية العليا، ج٨، قاعدة رقم ١٧، ص٢٤١، اشارت إليه زينب خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٦.
(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص١٤٩.
(٤) ينظر: محمود طه طلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص٢٠٢.

بهدف حماية القيم الدستورية، فقد تطرق الدستور العراقي إلى الحقوق والحريات في الباب الثاني منه، وفي المواد (١٤-٤٦) وختم هذا الباب في المادة (٤٦)[١].

لذلك نجد ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد مارست دورها في الرقابة على عنصر الضرورة الاجتماعية في التجريم، فقد قضت في حكم لها بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (العاشرة) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩[٢]. وان الفقرة (أ) المشار إليها في الفقرة (ج) موضوع الطعن تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من تسبب باهماله بفقدان أو تلف جواز سفره النافذ المفعول كلياً أو جزئياً. فقد رأت المحكمة أن حرمان المدان من الحصول على جواز سفر جديد لمدة سنة يعد منع المواطن الذي فقد اهمالاً أو تسبب بفقدان أو أتلف جوازه اهمالاً وليس عمداً أو أدين بحكم جراء ذلك. إذ ان هذا المنع يتعارض مع حرية السفر التي كفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٤/أولاً) وان مدة المنع هذه قد يكون المواطن بحاجة إلى السفر فيها لأغراض علاجية أو لأغراض دراسية على الرغم من ان فعله لا ينطوي على نية إجرامية أو قصد. لذلك تجد المحكمة ان هذا المنع لا يستند إلى ضرورة اجتماعية تسوغه)، فقضت بعدم دستورية الفقرة (ج) اعلاه[٣].

وتجدر الإشارة إلى ان التناسب في العقاب يتمثل في مستويات ثلاثة، يمثل المستوى التشريعي فيها المستوى الأول والذي يعد من صميم عمل المشرع، اما المستوى الثاني فهو التناسب القضائي الذي يعد من اختصاص القاضي وليس في مرحلة بناء النص الجزائي وانما في مرحلة تطبيقه، اما المستوى الثالث فيتحدد في مرحة تنفيذ الجزاء ويطبق عليه التناسب العقابي، والذي يعد من مستلزمات الإدارة العقابية التي تستلزم أغراض الجزاء الجنائي، وبما يضمن التعامل مع المجرم تناسباً مع السعي نحو تحقيق أغراض ذلك الجزاء من حيث تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص[٤].

---

(١) نص المادة (٤٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

(٢) نصت الفقرة (ج) البند (خامساً) من المادة (العاشرة) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ على:
((لا يمنح جواز سفر جديد لمن مضى عليه حكم بالإدانة وفق الفقرة (أ) من هذا البند إلا بعد مضي سنة واحدة تبدأ من تاريخ الحكم المذكور ولسكرتير رئيس الجمهورية في الحالات التي يقررها الموافقة على منح جواز سفر جديد قبل انتهاء المدة المذكورة)).

(٣) د. عمار طارق تركي، المرجع السابق، ص١٠-١١.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٤؛ وعمار عباس الحسني، لتفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد ١٠،=

وهناك اتجاه في مجال الضرورة والتناسب يدعو إلى تجنب الاعتماد على قانون العقوبات وحده في معالجة مشكلة الجريمة وحلها كونه يرى ان قطاعات المجتمع كافة مدعوة ومسؤولة عن مجابهة الجريمة مكافحتها، إذ لا تعد مشكلة الجريمة مشكلة قانونية بحتة[١]، ما يفرض معالجتها بوسائل أخرى فضلاً عن قانون العقوبات؛ بسبب بروز اتجاه سياسة اللاتجريم للحد من الاسراف فيه، إذ أولى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة ومعاملة المجرية اهتماماً كبيراً لهذا الاتجاه، وهذا ما يوضح ان الضرورة لا تتطلب اللجوء إلى التجريم والعقاب لغرض مواجهة ومكافحة الاجرام أو الانحراف الاجتماعي، لأن بعض انصار هذا الاتجاه يرون ان هذه السياسة أو الاتجاه الجنائي لا ينبعث من نظرة إنسانية مجردة، وانما تأتي من منطلق الموازنة بين المصلحة العامة والحقوق والحريات والتي تحكمها الضرورة والتناسب، فضلاً عن ان الحد من العقاب في ضوء الضرورة والتناسب لا يمنع من اعتبار الأفعال غير اجتماعية، ولا يعني ذلك الغاءً نهائياً للعقوبة وانما يراد به الغاء بعض العقوبات أو الحد من تعددها[٢].

وقد كان للفيلسوف المركيز "سيزاري بكاريا" الفضل في تأسيس مذهب التناسب بين العقوبة والجريمة، وذلك عندما نشر لأول مرة عام (١٧٦٤) كتيبه "في الجرائم والعقوبات" شارحاً فيه فكرة العقوبة من حيث تأصيلها وتسويغ التجاء الجماعة إليها من الناحية الفلسفية والاجتماعية[٣].

واستناداً إلى ما تقدم فأن مبدئي الضرورة والتناسب يشكلان أهم مرتكزات القاعدة الجنائية ودعائمها، فمن المعلوم ان اعتماد هذين المبدئين يشكلان جوهر القاعدة الجنائية وبنائها السليم، فقانون العقوبات كما هو معلوم يتألف من مجموعة من القواعد المحددة للأفعال المخلة بالنظام العام وبنظام المجتمع التي يعدها المشرع جرائم ويسن الجزاءات المقررة لها[٤].

---

=٢٠٠٩، ص٨٢؛ زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص١٢١.

(١) د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٥)، ١٩٨٣، ص٣٩٩.

(٢) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٥.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفة اقتضاؤه وانقضاؤه، ط٢، دون ذكر مكان طبع، ١٩٨٥، ص٤٦.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ١٩٩٨، ص٥.

وفي مجال الضبط الإداري أو في مجال التأديب، فأن الإدارة ملزمة فيما تتخذه من إجراءات في المجالين المذكورين وذلك بأن تلتزم بمفهوم الضرورة دائماً وابداً، فالضرورة تمثل أهمية اتخاذ الإجراءات في مجال الضبط الإداري والتي تدعو إلى فرض الجزاء في ميدان العقاب(١).

ومن استقراء وتحليل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وتحليله يمكن للباحث تأشير عدد من مظاهر عدم التناسب في العقوبات وبالنحو الآتي:

أ- العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٤/ أولاً) التي تفرض بحق الضابط والمنتسب الذي يرتكب احدى جرائم اللواط، أو المواقعة أو الاغتصاب فهي غير متناسبة ومتكافئة عند فرضها بصورة متساوية بحق كل من الضابط وغير الضابط، لا سيما إذا كان الملوط به ضابطاً خاصةً لأن الدراسة قد رصدت أن التشريع المقارن المصري واللبناني يتجه صوب معاملة الضابط معاملة عقابية مختلفة تتسم بالشدة دائماً، فضلاً عن فرض عقوبات أخرى تنتهي بالعزل أو الطرد مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك، وقد اتبع المشرع هذا المعايير التناسبي في جميع نصوص القانون من حيث سياسة التجريم والعقاب ما عدا نص المادة (٥) التي تضمنت تمييزاً فيما بين الضابط والمنتسب من حيث مدة الغياب.

ب- العقوبة المفروضة في ظروف التشديد الوارد في المادة (١٤/ثانياً/ ج) غير متناسبة مع جسامة ما أدت إليه الجريمة أو الفعل من موت المجني عليه، وإزهاق روح بشرية رضاءً لغرائز حيوانية، لذا تجدها الدراسة عقوبة غير رادعة وغير متكافئة للقضاء على سلوك إجرامي خطير، وكذلك العقوبة المفروضة على الوسيط في جرائم الاغتصاب والمواقعة واللواط الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (١٤) غير متناسبة مع جسامة ما يرتكبه الوسيط من فعل متمثل بممارسة السمسرة والبغاء، وقد لا تخرج عن كونها وساطة تتمثل بإدارة مجموعة لأغراض السمسرة تنطبق واحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٤ والتي نصت على عقوبة الإعدام مع ما جاء من صياغة عامة وشاملة في النص تقتضي تشديد العقاب لاسيما إذا كان من يمارس فعل الوساطة من الضباط، فضلاً عن ان عقوبة السجن في البند المذكور قد جاءت دون تحديد حد أدنى لها بخلاف أصل العقوبة المقررة للجرائم أعلاه (اغتصاب – مواقعة – لواط) والتي حدها الأدنى هو السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات.

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠٠.

ج- العقوبة المفروضة في المادة (١٥/ أولاً) بحق من يتمارض أو يسبب مرضاً بنفسه ومساواتها بعقوبة من يسبب عاهة بنفسه أياً كانت هذه العاهة (مستديمة أو مؤقتة) غير متناسبة لأن التسبب بعاهة أكثر شدة وضرراً يعيق رجل الشرطة ويقعده عن ممارسة مهامه.

د- عقوبة الحبس المقررة في المادة (٢١) لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بحق رجل الشرطة الذي يسب الما دون أو يهينه أو يسيء معاملته فتشدد العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا ارتكبت الأفعال المذكورة باسناد واقعة معينة، إذ أن فيها وجهاً من عدم تناسب العقوبة لأنها أقل شدة من العقوبة المقررة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عن نفس الجرائم والمنصوص عليها في المادتين (٤٣٣، ٤٣٤) لاسيما وان جريمة الإهانة المرتكبة بحق المافوق في المادة (١٠) هي الحبس مدة لا تقل على سنة.

هـ- العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٦) لا تتناسب مع خطورة الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها فيها كون تلك الأفعال لا تخرج عن كونها تمثل وقائع تزوير كونها تغيير للحقيقة تنطبق وتتماثل مع جرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات العام في المواد (٢٨٦-٢٨٩) إذ تكون عقوبتها في أغلب الأحوال السجن.

و- العقوبة المفروضة في المادة (٣٢) بحق كل من اختلس أو سرق أية مواد أو تجهيزات خاصة بالخدمة هي الأخرى غير متناسبة، فالفلسفة المبتغاة من مثل هذا العقاب تتمثل بتحقيق المنفعة المتجسدة بتحقيق الرد العام والخاص والتي يقف وراءها حفظ مصلحة المال المخصص لخدمة المؤسسة الأمنية، فضلاً عن انها لم تفرق بين نوع الجريمة والمرتبكة وخطورتها أو الاضرار الناجمة عنها فقد جمعت بين جرائم عدة وهي جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العام فضلاً عن جريمة السرقة المنصوص عليها في المواد المحصورة من (٤٣٩) إلى (٤٥٠) من قانون العقوبات العام وهي جرائم تختلف عما هو عليه في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والجرائم في المواد (٣١٥، ٤٣٩، ٤٥٠) من قانون العقوبات العام عقوبتها السجن مطلقاً من دون تحديد، بخلاف نص المادة (٣٢) آنفاً التي بلغ حدها الأعلى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

ز- العقوبة التبعية المفروضة في المادة (٣٩) على كل حكم صادر بحق رجل الشرطة بالحبس من محكمة مختصة يعاقب فيها بالإخراج الوجوبي هي الأخرى غير متناسبة وعادلة لاسيما وان مدة

الحبس فيها غير محددة بحد أدنى، وذلك لما يترتب على عقوبة الإخراج من تبعات مالية ونفسية على رجل الشرطة لاسيما وان النص السابق بالرقم (٤٢) أكثر تناسباً وعدالة لأنه قيد مدة الحبس بألا تقل عن سنة يستوجب فيها الإخراج، وبالاتجاه نفسه سار المشرع في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بموجب المادة (١٩) منه مما يؤشر اتجاهاً مغايراً وغير مستقر للفلسفة التشريعية التي اعتمدها المشرع عينه في القانونية كليهما.

## المطلب الثاني

## مبدأ المساواة والامن القانوني

إن الهدف الذي يسعى إليه المشرع عند تشريع القوانين في كل فرع من فروع القانون يرتبط ويقترن ببعض القيود التي لابد من مراعاتها عند تشريع تلك القوانين، والخروج عن هذه القيود يترتب عليه أن يوصف العمل التشريعي بالناقص أو بالأحرى بالمعيب، وهذا العيب بطبيعة الحال يختلف من حالة إلى أخرى تبعاً لأهمية المبدأ المقصود من ذلك التنفيذ، ويوصف مبدأ المساواة بأنه يشكل الهدف السامي الذي يعمل القائمون على السلطة على مراعاته أو التظاهر بتلك المراعاة بغية ايهام الجماهير بانعدام التمييز بينهم[١]، وما لا شك فيه أن اعتماد المبدأ المذكور هو ركيزة أساسية من ركائز السلطة التشريعية التي توجه السياسة التشريعية بوصفها انعكاساً لأفكار القابضين على السلطة، وفي نهاية الأمر فإن أتباع هذه الاتجاهات السياسية واعتماد مثل هذا المبدأ لابد من أن يحقق الشعور الشخصي بالأمن القانوني، بوصفه واحداً من أهداف التشريع القانوني وغاياته بصورة عامة، والتشريع الجنائي خاصة، ولغرض الاحاطة الكاملة بالاتجاهات المذكورة من هذا المطلب ومحاوره سنقسم الدراسة فيه إلى فرعين، يختص الأول فيه بالبحث عن تعريف مبدأ المساواة والثاني يبحث فيه تعريف الأمن القانوني.

### الفرع الأول

### مبدأ المساواة

تناول في هذا الفرع تعريف مبدأ المساواة من الناحية اللغوية وكذلك التعريف الاصطلاحي له.

---

(١) ينظر: د. اسراء محمد علي، ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مجلة ابحاث ميسان، العدد الثاني عشر، العدد الرابع والعشرون، السنة ٢٠١٦، ص٣.

**أولاً- التعريف اللغوي:**

مبدأ: المبدأ أساس الشيء وكل متكون أو مكون أولاً، فهو مبدأ، ومنه سمي الفؤاد، مبدأ لأنه أول مكون من الجسم(١)، كما قيل المبدأ هو (اجزاء كل علم ثلاثة، الأول الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن عوارضها الذاتية، والثاني المبادئ، وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بديهية أو نظرية، والثالث المسائل)(٢).

أما المساواة فيراد بها: ساوى الشيء بالشيء إذا عادله، وساويت بين شيئين إذا عدلت بينهما وسويت، فيقال فلان وفلان سواء، أي متساويان، وقوم سواء لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع، قال سبحانه وتعالى ﴿لَيْسُواْ سَوَاء﴾ أي ليسو متساويين، وهو سواء للجمع، وهم اسواء، وهم سواسيه أي اشباه(٣)، وسوى الشيء أي وسطه، قال تعالى ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاء الْجَحِيمِ﴾(٤)، والسواء هو المساواة مع الغير كالقول وهما في الأمر (سواء) أو (سواءات) لهم (سواء) و(سواسية) وخلاف القول (لا يساويه) أي لا يعادله، وترد ايضاً بمعنى الاستواء من الاعوجاج كالقول مثلاً فهذا رجل سوي أي (مستوٍ) و(استوى) من الاعوجاج(٥).

**ثانياً- التعريف الاصطلاحي:**

عرف البعض المساواة بأنها (محاولة لإعطاء الجميع فرصاً مماثلة بقدر الامكان ينتفع كل منهم بما تكون بين يديه من إمكانيات، ومن ثم يعني أن كل فرد سيعمل حسابه بما يتخذ من قرارات في كل موضوع يمسه، وان كل مكنة يقلدها القانون لمواطن تميزه في مثل ظروفه ستلصق به هو ايضاً، وانه متى قرر المجتمع معاملة البعض معاملة تميز عن المعاملة التي يتلقاها الآخرون فأن تلك التفرقة يجب ان يكون لها سند من الصالح المشترك، فليس مما يخرج عن معنى المساواة فقط تغليب الحاجات

---

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق خليل ابراهيم جفال، ج١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، ص٥٠٥.

(٢) ينظر: د. اسراء محمد علي، ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٦.

(٣) ينظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظر الانصاري الافريقي، لسان العرب، ج١٤، ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ، ص٤١٠.

(٤) سورة الصافات، الآية (٥٥).

(٥) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار رسالة الكوكب، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٢٣.

العاجلة على الحاجات غير العاجلة لدى الآخرين)[١]، وعُرِّفَ مبدأ المساواة ايضاً بأنه ((يعني محو الامتيازات الخاصة التي تجعل للبعض نفوذاً يرجح كفتهم على كفة الأكثرية، ذلك النفوذ الذي يعطي ويمنح أصحابه حرية في العمل أكثر مما يستحقونه))[٢].

فمن الصعب جداً الإحاطة بمفهوم مبدأ المساواة لأنه مبدأ عام قابل للتأويل ويلمس ان المجتمعات الديمقراطية والمتقدمة التي اعتمدت هذا المبدأ في دساتيرها وقوانينها لم تستطع ان تمحو أوجه اللامساواة[٣].

ويلحظ أنَّ النصوص التشريعية التي تضمنت مبدأ المساواة في القانون عامة وفي القانون الجنائي خاصة، لم تورد تعريفاً لمبدأ المساواة، إلا انها كانت قد نصت على ألفاظ عدة تدل عليه، فمثلاً تجد أنَّ التشريعات الدولية تستخدم لفظ (يتساوى) أو (متساوين) و (سواء) و (المساواة) في حين استعملت التشريعات الداخلية الفاظاً مختلفة ايضاً للدلالة على هذا المبدأ، فمثلاً استعمل المشرع المصري مفردة (المساواة) في المادة (٦٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل في عام ٢٠١٢، واستخدم المشرع السعودي مفردة التساوي في المادة (٤٧) من النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي (أ/٩٠) في ١٤١٢/٤/٢١ هـ، اما المشرع العراقي فقد استعمل مفردة (متساوون) و(سواسية) فقد استعمل مفردة (متساوون) في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٤].

والمساواة في صورتها المجردة والمثالية تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الثروة، فقد كشف التنوع الكبير للطبيعة البشرية عن عدد لا متناهٍ من التباين والاختلاف

---

(١) ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٠٠٤، ص٩.

(٢) ينظر: د. مأمون سلامه، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٠١؛ د. رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٨٧؛ د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٧٦، ص٥٤.

(٣) ينظر: د. شورش حسن عمر، د. خاموش عمر عبد الله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد الثاني، السنة ٢٠١٧، ص١٠١.

(٤) ينظر: د. اسراء محمد علي، ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨؛ د. اسعد كاظم وحيش، الضوابط الدستورية للحقوق والحريات وأثرها في التشريع الجنائي "دراسة في دستور جمهورية العراق"، مجلة آداب، جامعة ذي قار، العدد (٢٩)، القسم الثالث، ٢٠١٩، ص٧.

بين الافراد، وإزاء هذا الاختلاف اسهم مبدأ المساواة بأثر الحامي والمدافع في هذا المضمار[١]، فالصلة بين المساواة وبين العدالة هي صلة وثيقة ومتينة. لذلك فأن المساواة في حقيقتها تعد وصفاً من أوصاف العدالة، لأن العدالة تستوجب تحقيق المساواة بين جميع افراد المجتمع امام القانون وعدم التفرقة أو التمييز فيما بينهم وذلك متى ما اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية[٢].

ويعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويركز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية، انطلاقاً من ان الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع دون استئثار، فلا ديمقراطية من غير حرية، ومن جانب آخر يعد مبدأ سيادة المساواة أحد دعائم الدولة القانوني، إذ لا تعلو سيادة القانون إلا بتطبيقه وعلى قدم المساواة، بذلك يتحقق الأمن القانوني، وتدعم الثقة العامة في القانون[٣].

اما عن تعريف مبدأ المساواة في القانون الجنائي فقد عرفه الفقه وذلك بالعودة إلى المفهوم العام لمبدأ المساواة، فقد عرفه البعض بأنه (عدم التمييز بين الافراد أصحاب المراكز القانونية الواحدة)[٤]، وهناك من عرف هذا المبدأ من جانب واحد وهو المساواة في العقوبة فهو (ان يكون الأشخاص متساوون امام النص الذي يقدر العقوبة ولا يعني ان تكون العقوبة واحدة، وانما يمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة في حدود سلطته التقديرية، لذا فالمساواة تعني في مواجهة النص الذي يحوي العقوبة ولا تعني وحدة النتيجة لاختلاف المراكز القانونية)[٥].

وعرف هذا المفهوم ايضاً بأنه (عدم التمييز بين الأشخاص ووقوفهم على قدم المساواة امام القانون الجنائي في حال ارتكابهم فعلاً يوصف بأنه خرق لهذا القانون بحيث يخضعون لذات النص الذي يحكم ذلك الفعل)[٦].

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٥.

(٢) ينظر: د. نوفل عبد الله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٨)، السنة الحادية عشرة، العدد (٢٨)، سنة ٢٠٠٦، ص٢٦٩.

(٣) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين امام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة، بحث في مؤتمر اليوبيل للحقوق، كلية القانون، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٩.

(٥) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٢٢.

(٦) د. محمد علي السالم عباد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٥.

ويعد مبدأ المساواة والعدالة من أهم المبادئ والدعائم الأساسية التي تعتنقها الدولة لتنهض بواجباتها تجاه المواطن[١]، وما يدل على رغبة المشرع في تقنين مبدأ المساواة بوصفه اساس تنبثق منه القوانين وتستمد منه قوتها. تبنيه لهذا المبدأ في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قائلاً (الناس متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرف أو ....))[٢].

فضلاً عن ان الشريعة الإسلامية قد اقرت مبدأ المساواة واكدته للناس، فالجميع سواسية من حيث المسؤولية والجزاء في الشريعة الإسلامية، وكما انه لا تفرقة بين البشر من حيث الوضع الاجتماعي، أو اللغة أو الدين أو اللون أو الجنس، وقد عدت الشريعة الإسلامية المساواة بين البشر من اساسياتها واولوياتها[٣]. فقد قال تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤]، فالآية الكريمة المباركة تجسد مبدأ المساواة بشكل كامل بين البشر عند الله تعالى.

واساس اعتماد مبدأ المساواة من الناحية التأريخية، يعود إلى ما أثاره طابع عدم المساواة الذي كانت تتميز به الأنظمة العقابية القديمة، والقسوة البالغة في العقاب، ما أثار حفيظة عدد من المفكرين في القرن الثامن عشر فانكروا قسوة العقوبات وجسامتها لاسيما التي لا تتفق مع كرامة الانسان، لذ طالبوا بتخفيف حدة النظام العقابي من حيث رد العقاب إلى أسس وضوابط تمنع المبالغة والتحكم في فرضه، لذلك توجه القانون الجنائي نحو المساواة، إلا أن هذه المساواة كانت شكلية مجردة مطلقة وواحدة بالنسبة لجميع مرتكبي الجرائم، من دون الأخذ في الحسبان بظروف الجاني، لكنن التطبيق العملي

---

(١) حسين كامل وداعه، العدالة الضريبية في الضرائب المباشرة في ظل القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٤، ص٦٥.

(٢) ينظر: د. محمد جبار اتويه النصراوي، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، المرجع السابق، ص٥٠.
وتعد فكرتا العدل والعدالة، فكرتين تقومان على مبدأ المساواة في معاملة المخاطبين بأحكام القانون، غير ان المساواة التي يحققها العدل هي مساواة جامدة مجردة تقوم على أساس الغالب في الحياة من دون الاعتداد بالظروف أو الجزئيات في الحياة المتماثلة، وتلك هي المساواة التي يمكن ان تحققها نصوص القانون التي تقرر الحكم الواحد للمراكز المجردة المتماثلة ولا يملك المشرع عندما يضع النصوص القانونية ان يستهدف أكثر من ذلك: للمزيد من التفاصيل ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٥.

(٣) د. مأمون محمد سلامه، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ٢٩٦.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

للمساواة الحسابية[١] أدى إلى الأخلال والاجحاف بمبدأ العدالة، وبعد تطور وظيفة القانون الجنائي بعد الدعوة التي جاءت بها المدرسة الوضعية وانصار الدفاع الاجتماعي للتوسيع في سلطة القاضي، والأخذ في الحسبان ظروف المجرم والجريمة، ولم يعد المقصود بالمساواة المساواة الحسابية المجردة، وانما وصف التنوع في الجزاءات والإجراءات في المساواة من أجل الوصول إلى مساواة واقعية وفعلية تأخذ فيها ظروف الجاني والجريمة في الحسبان، واتسع نطاقها فلم يعد يقتصر على التجريم والعقاب، وانما امتد ليشمل العقاب والتأهيل الاجتماعي من أجل تقويم الجاني واصلاحه[٢].

ولابد من مراعاة مبدأ المساواة في العقوبة ايضاً من حيث أن الافراد كافة باختلاف اجناسهم واختلافاتهم ومراكزهم الاجتماعية متساوين في مواجهة العقوبة المنصوص عليها في القانون، وهذا يعني أن على القاضي تطبيق القانون على الجميع بصورة مجردة مع مراعاة أسس تطبيق تلك العقوبة حسب ظروف الجريمة ومرتكبها بمعنى لا توجد عقوبة متساوية وثابتة بالنسبة جميع الجناة؛ وذلك لوجود نظام تفريد العقوبات[٣].

---

(١) يقصد بالمساواة الحسابية هي فرض عقوبة موحدة لكل جريمة وبالقدر نفسه دون تمييز بين الجناة بأي شكل من الاشكال، والمساواة الحسابية التي لا تفرق بين الخاضعين لاحكام القانون الجنائي من غير الممكن ان تؤدي إلى تحقيق العدالة المرجوة، كما لا يمكنها ان تتوافق مع مظاهر التنوع العقابي ومع تطور وظيفة القانون الجنائي، وهكذا يمكن القول بأن تنوع وسائل واهداف قانون العقوبات يتوافق مع مبدأ المساواة في مفهومه الحالي، بل ان هذا التنوع جعل هذا المبدأ يكفل للجميع فرصاً متساوية للتأهيل والاصلاح، فهذا التنوع في القانون الجنائي يعتبر أداة للتفريد في المعاملة الجنائية التي تهدف إلى تحقيق أفضل فرض للتأهيل الاجتماعي لكل فرد؛ وهناك ايضاً المساواة النسبية وهي التي لا تنكر الاختلافات بين الافراد في المواهب والقدرات بل أنها تقبل تمايز الأفراد من حيث الموهبة والفطنة، وهذا ما نراه داعماً ومحققاً لمبدأ التفريد القضائي. ينظر: د. محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٨؛ مصطفى سالم مصطفى النجفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٣٥.

(٢) ينظر: د. نوفل عبد الله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع عشر، ٢٠١٤، ص٢٢.

(٣) ينظر: د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣١٠؛ ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٤٥٧.

ويتضمن مبدأ المساواة أموراً أربعة هي:

١- المساواة أمام القانون ويقصد بها أنَّ جميع افراد المجتمع يكونون فيها طائفة واحدة من غير تمييز لأحد منهم على الآخرين في تطبيق القانون(١).

٢- المساواة أمام القضاء، ويقصد بها عدم اختلاف جهة الفصل في النزاع باختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين ولا يمنع ذلك تنوع جهات القضاء تبعاً لتخصصاتها(٢).

٣- المساواة في الحقوق السياسية: ويقصد بها تلك الحقوق التي يشترك الفرد بمقتضاها بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب وحق الاستفتاء الشعبي وحق الترشيح لعضوية الهيئات البرلمانية... وغير ذلك.

٤- المساواة في التكاليف والاعباء العامة، وتضم نوعين:
أ- المساواة امام الضرائب. ب- المساواة في أداء الواجب الوطني(٣).

والمساواة ايضاً أنواعاً أخرى منها المساواة المطلقة والمساواة النسبية، فالمساواة المطلقة مفادها ان يطبق القانون على الجميع من دون تمييز لطائفة على أخرى، ويتطلب ذلك ان يكون القانون عاماً عمومية مطلقة يطبق بها على الجميع من دون استثناء، وذلك يعني انكاراً للامتيازات الخاصة وإتاحة الفرصة المتكافئة وتيسيرها امام الجميع بالقانون الواحد(٤)، بيد ان القانون يتضمن شروطاً وقواعد تحكم تطبيقه على من تتوافر فيه شروطه، فأن كان يشترط مثلاً ان تتوافر في الشخص النزاهة والكفاءة أو شهادة معينة وكذلك عدم الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، فلا يجوز ان يحرم منها مواطن مع توافر

---

(١) ينظر: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٨.

(٢) وكما تجدر الإشارة إلى ان هناك من يرى ان المساواة امام القضاء والتي تمثل عماد المساواة الإجرائية، هي ليست امتداد للمساواة امام القانون (المساواة الموضوعية) ولكن تعتبر وجه آخر لها، فالمساواة امام القضاء هي التي تعبر عن المساواة امام القانون، فالمساواة امام القضاء وتعني ان يكون ممارسة حق التقاضي مقرر لجميع الأشخاص دون تمييز لأي سبب كان سواء كان التمييز في أصل اللجوء إلى القضاء أو في طريقة ممارسة حق التقاضي وهو ما يسمى ايضاً بمبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة؛ ينظر: د. عمار عباس الحسيني، مبدأ شخصية العقوبة ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد السادس، ٢٠٠٩، ص١٧٥؛ د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥٣٩.

(٣) عمرو السيد محمد الهربيطي، المرجع السابق، ص٤٨-٤٩.

(٤) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٠، ص٤٠٨.

الشروط السابقة لكونه يهودياً مثلاً أو لأنه أسود اللون أو لكونها أنثى. وبناءً على ذلك فالمساواة واجبة بين جميع من هم في مراكز متماثلة من دون تفرقة بينهم، بسبب يتعلق باشخاصهم أو ذواتهم، وهذه هي المساواة النسبية والتي تكتفي بالعمومية النسبية لقواعده، فنصوص القانون التي لا تتوافر شروطها إلا على طائفة محدودة أو على شخص واحد غير معين تنافي المساواة القانونية النسبية، طالما كانت الفرصة متاحة للجميع(١).

ان المساواة بوصفها مبدأ مجرداً ومثالياً والذي يعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب اللغة أو اللون أو الجنس، يصطدم بصورة واضحة بالواقع العملي، فالأفراد متمازيون ومختلفون فيما بينهم من حيث القدرات والامكانيات والاستعداد الفطري والمواهب وبقية السمات الشخصية الأخرى، فمن الراسخ في النظر واقعياً لا توجد مساواة طبيعية لأن الناس خلقو مختلفين خلقاً، ولا مساواة في عرف الطبيعة إلا من حيث بعض الصفات الأساسية والغرائز الفطرية(٢)، فالمساواة لا تعني التطابق تماماً وهذا ما أشار إليه الفقيه "ديجي" بقوله: ((ان المساواة المطلقة بطريقة رياضية بين الناس تؤدي في النهائية إلى اللامساواة أو عدم المساواة))(٣).

لذلك يجب على المشرع الجنائي ان يأخذ في الحسبان التباين والاختلاف بين المخاطبين باحكام القانون والتمايز بين الافراد من حيث قدراتهم وسماتهم الشخصية، وان يتم تكييف النصوص القانونية تبعاً لذلك الاختلاف، فمبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف المعاملة الجنائية تباً لاختلاف المراكز القانونية

---

(١) ينظر: د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، المرجع السابق، ص٢٠.
كما تجدر الإشارة إلى ان هذا المبدأ قد حظي باهتمام دولي واسع لذلك احتوت النصوص الدولية هذا المبدأ في اطار الاتفاقات الدولية أو عن طرق القرارات الصادرة من الجهات الدولية وبصورة خاصة ظهرت بشكل قانوني في العلاقات الدولية في عام ١٩٤٨ في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة كونها في عصبة الأمم المتحدة كانت بشكل موضوع داخلي لا يجوز التدخل فيه، إلا أنه في ظل ميثاق الأمم المتحدة فقد اتسع ذلك التدخل الدولي في كل مسألة تثير الأحتكام الدولي مما يشكل وهكذا الحال سنداً قانونياً دولياً لذلك التدخل لفرض حماية حقوق الإنسان، لذلك توالت النصوص على هذا المبدأ في الميثاق وكذلك نص عليه صراحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت عليه المادة (١٠) منه على أنه ((لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزامات وفي أي محكمة جزائية توجه إليه)). ينظر: د. اسراء محمد علي، ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٢.
(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥.
(٣) ينظر: نور وعد علي الخطابي، مسؤولية الإدارة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص١٩.

التي تحدد حسب الغاية من القانون والمصلحة العامة، فالمشرع الجنائي بامكانه ان يقرر معاملة جنائية لمراكز مختلفة بقدر اختلاف الأفعال ذات الطابع المختلف[١] فالمساواة بشكل مطلق في التجريم والعقاب ما هو في حقيقته إلا عدم مساواة[٢]، ولذات الفلسفة ايضاً ما فعله المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عندما عد صغر سن المجنى عليه والذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، عد الفعل الذي يرتكب بحقه ظرفاً مشدداً، وذلك في المادة (١٤/ ثانياً/ د).

إلا أن الباحث يرى أن الفلسفة التي اعتمدها المشرع من حيث التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد ركز فيها على حماية المصلحة العامة والخاصة، من حيث تحقيق الردع العام والخاص، دون الاهتمام باختلاف المركز والقدرات الملقاة على عاتق رجل الشرطة واختلافها من حيث المركز التنظيمي بين فئة الضباط وغيرهم من المنتسبين.

وهذا ما سجله الباحث من ملاحظات بصدد الفلسفة التي اتبعها المشرع العراقي في اعتماده على مبدأ المساواة في تشريع نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي سيأتي بحثها، حيث نجد تطبيق هذا المبدأ في نصوص قانون العقوبات أعلاه وعلى وتيرة مختلفة وحسب ما تتطلبه الضرورة التجريمية من اختلاف في المعاملة التجريمية والعقابية وما تقتضيه ايضاً مسارات وثوابت مبدأ التناسب، وبقدر جسامة أو خطورة الأفعال الجرمية. فيرى الباحث ان المشرع العراقي قد سار حسب مبدأ المساواة في مواضع نجد اثرها في نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي معتمداً صورة المساواة المطلقة الأمر الذي نجد فيه خروجاً في كثير من الأحيان عن مقتضيات العدالة وموجباتها، فالمساواة في حقيقتها هي وصف من أوصاف العدالة، لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع الأفراد امام القانون وعدم التفريق بينهم متى ما تساوت مراكزهم القانونية، وهذا ما سنراه لاحقاً عند بحث مظاهر عدم التناسب وعدم المساواة في التجريم والعقاب.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧٨.
وتجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي له دور مهم في بعض حالات عدم المساواة الفعلية، ويتجسد ذلك في قانون العقوبات وفي صور عديدة أهمها حماية الضعفاء عضوياً ونفسياً، كصغار السن والمصابين بنقص في عقولهم أو قصور في قواهم العقلية، حيث يضعهم في موضع غير متساو مع الآخرين، فقد شدد المشرع العقوبة في حالة كون المجنى عليه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه واستغلال الجاني لهذه الحالة كما فعل ذلك في المادة (٢/١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ينظر: خليل إبراهيم حسين، المرجع السابق، ص٢٢. ولذات الفلسفة ايضاً ما فعله المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في نص المادة (١٤/ثانياً/د) عندما اعتبر صغر سن المجنى عليه والذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً عد الفعل الذي يرتبك بحقه ظرفاً مشدداً.
(٢) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥، هامش رقم (١) ص٩٨.

وتلك المراكز القانونية منها ما يكون عامة، لا تتعلق بفئة من الأشخاص أو حالات معينة وانما تكون شاملة للجميع، اما المراكز القانونية الفردية أو الشخصية فأنها تتعلق بالوضع القانوني للشخص امام القانون الجنائي وهي مراكز تحدث لشخص بعد ارتكاب الفعل الذي جرمه القانون(١)، والمراكز القانونية التي يتشرط فيها التماثل هي المراكز القانونية بمعناها الخاص وليست بالمعنى العام، فالمراكز القانونية تقرر على مرحلتين، الأولى المراكز بالمعنى العام والتي لا تختلف من شخص لأخر وتنشأ بموجب القانون وتتعلق بنطاق سريان القانون فهي متعلقة باحكام القانون بصورة عامة. ومثالها عمر المسؤولية الجزائية، فلا يختلف من شخص لأخر وهو يقرر بناء على قواعد عامة بإرادة المشرع من دون ان يكون لإرادة الأشخاص دخل في تكوينها(٢).

ومما تقدم بيانه نجد في اطار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أن الفلسفة التشريعية التي اعتمدها المشرع في المادة (١٩) عنوان الفرع السابع من الفصل الثالث وهي جرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة قد بنيت تلك الفلسفة على مبدأ المساواة والذي يسوغ تجريم تلك الأفعال والعقاب عليها لأنها تتمحور حول استغلال نفوذ الوظيفة من قبل الآمر أو المافوق ضد المادون ما يشكل خرقاً لذلك المبدأ في الحقوق والواجبات، ومن هذا المنطلق يكون مبدأ المساواة مبرراً اساسياً لتجريم أفعال استغلال النفوذ وفرض العقوبة على كل من يرتكبها أياً كانت صفته(٣).

ومع تسليم الباحث بأن المساواة لا سيما في العقوبة التي يراد بها ان يكون جميع الأفراد سواء امام النص التجريمي، بمعنى ان العقوبة المقررة لمخالفته تطبق على كل من ارتكب الجريمة بسلوكه دون تمييز، وهذه الصفة الأساسية في العقوبة كونها تخاطب جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الخطاب المنصوص عليها فيه بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو ظروفهم الخاصة(٤) إلا ان الباحث يرى ان هناك حالات يبدو فيها النص العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد تضمن خروجاً على مبدأ

---

(١) د. سمير السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٦٩٢.

(٢) ينظر: علي أحمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢١)، السنة السادسة، بغداد، ٢٠٠٧، ص٩١، حسين ياسين طاهر، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٧٨.

(٣) ينظر: د. ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٦، ٢٠١٤، ص٤٥.

(٤) أسامة كامل دياب، مبدأ الشرعية الجنائية في قانون الاحكام العسكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٦٩.

المساواة لكنه في حقيقة الأمر محققاً غايه مهمة، أو أنه ما وضع إلا لحماية مصلحة أهم يراها المشرع جديرة بالحماية، قد يراها البعض أنها تشكل خرقاً لمبدأ المساواة. وللدالة على مصداق ذلك نسوق بصدد ذلك عدد من الأمثلة في نطاق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كالتمييز بين مدة غياب الضابط وبين مدة غياب المنتسب الواردة في المادة (٥) من القانون المذكور، ضمناً إذ أنَّ سياسة التجريم مع هذا التفريق والتمييز في المدة بين الطائفتين المذكورتين (الضباط والمنتسبين) إلا أنه قد جاء لعلة وفلسفة تشريعية اعتمدها المشرع وهي ان الضابط والمهام المناطة به تتصف بأهمية بالغة ما يفترض درجة عالية من الالتزام لدى فئة الضباط كونهم يمثلون القدوة والمثل الواجب الاقتداء به، وما تقتضيه المصلحة من ضرورة تواجدهم في أماكن عملهم. فقد يكون خطر الاخلال بالمساواة معروفاً ومقبولاً من قبل المشرع، فلا يتدخل أو يجد حاجة للتدخل في تصحيح هذا الاخلال لاعتبارات عديدة ومهمة قد يتعارض بعضها مع مبدأ المساواة ولا يتلائم معه[١]، وهذا ما يجده الباحث حاضراً لدى التمييز الذي اتبعه المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي يعد منافياً لمبدأ المساواة إلا انها ضرورية لاعتبارات تهم وتخص حماية مصلحة المؤسسة الأمنية وخطورة التفريط بها. فالمصلحة تكون دائماً محل اهتمام للمحافظة عليها على الرغم رغم التأكيد بقوة على مبدأ المساواة[٢]، وذات الأمر ينطبق ايضاً فيما يتعلق بالبند (ثالثاً) من المادة (٥) أعلاه بخصوص وجوب التمييز بين غياب الضابط وغياب المنتسب في مجال فرض العقوبة الانضباطية.

ومن صور عدم المساواة التي يمكن للباحث تشخصيها بما ورد في نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ما يأتي ذكره:

١- تضمنت المادة (٣/أولاً/ج) خرقاً لمبدأ المساواة ما جعل ذلك الخرق يمثل خروجاً عن مقتضيات العدالة بشكل واضح وصريح وذلك عندما ساوى المشرع في الفقرة المذكورة في العقوبة بين فعل التخريب والتدمير للمقرات والأبنية والتجهيزات، وبين استعمال تلك المقرات والأبنية والتجهيزات لغير الأغراض المخصصة لها أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه والمقصود بتلك المقرات والأبنية والتجهيزات في هذا الموضع الخاصة والمخصصة لدوائر قوى الأمن الداخلي ذات الملكية الأميرية أو الحكومية[٣]، ففعل الاستعمال أقل خطورة من فعل التخريب أو التدمير، لاسيما وان العقوبة المفروضة شديدة وهي الإعدام.

---

(١) ينظر: د. نوفل علي عبد الله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون، المرجع السابق، ص٢٩٢.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين امام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص٢٥.
(٣) نصت المادة (٣/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على يعاقب بالاعدام كل من..=

٢- تضمنت المادة (٨/أولاً) ايضاً خرقاً في مساواتها في العقوبة بين من أهان أو اعتدى على حارس أو خافر أو دورية وبين من لم يصغ إلى أوامرهم خرق لمبدأ المساواة والعدالة الجنائية، فليس من العدل ان يتساوى جرم من يهين ويعتدى على الحرس أو الخافر مع من مجرد لم يصغ إلى اوامرهم دون ان يعتدي أو يصدر منه أي اعتداء أو إهانة، فالضرر هنا غير متساوي أو متكافئ في التجريم والعقاب[١].

٣- تضمنت المادة (١٠) ايضاً خرقاً لمبدأ المساواة عندما ساوت في التجريم والعقوبة بين فعل الإهانة وعدم الطاعة لتنفيذ أوامر المافوق وهي مساواة غير عادلة كون فعل عدم الطاعة للأوامر يختلف عن فعل الإهانة الذي يمثل اعتداء وتجاوز.

٤- تضمنت المادة (١٢) خرقاً لمبدأ المساواة لأنها ساوت في العقوبة بين من اعتدى على الآمر من دون ان يسبب له عاهة وبين من اعتدى عليه مسبباً له عاهة أياً كانت صفتها (عاهة مستديمة أو مؤقتة).

٥- تضمنت المادة (١٣/ البند أولاً) من القانون المذكور آنفاً خرقاً ايضاً لمبدأ المساواة وذلك عندما ساوت في العقوبة بين من يحوز أو يتناول المخدرات من رجال الشرطة وبين من يرافق اشخاص معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك وبدون أي صدور فعل أو سلوك جرمي منه واكتفت بمجرد المرافقة لهؤلاء الأشخاص، وفي الواقع ليس من العدالة ان يتساوى من يحوز أو يتعاطى المخدرات أو العقاقير المخدرة مع من يرافق شخص سيء السمعة، في التجريم والعقاب، وان كانت فلسفة المشرع هنا وعلة التجريم المعتمدة هي حماية سمعة الوظيفة أو المؤسسة الأمنية المتحصلة من سمعة شرف واخلاق المنتسبين لها أو العاملين فيها، ويتعلق الأمر نفسه بالبند رابعاً من نفس المادة فيما يخص التزوج بامرأة سيئة السمعة.

٦- تضمنت المادة (١٤) خرقاً لهذا المبدأ عندما ساوت في التجريم والعقوبة بين فعل الضابط والمنتسب خاصة في حال كون الضابط ملاط به، وكذلك عندما فرضت عقوبة متساوية على كل من مارس فعل اللواط أو المواقعة بالرضا من رجال الشرطة مع من مارس ذات الفعل بغير رضا (الاغتصاب).

---

==ج- خرب أو دمر أو استخدم من المقرات والابنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها، أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه...).

(١) نصت المادة (٨/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على:

((يعاقب بالحبس كل رجل شرطة أهان أو اعتدى على حارس أو خافر أو دورية أو لم يصغ إلى أوامرهم.)).

٧- تضمنت المادة (٢٠/أولاً) خرقاً لمبدأ المساواة عندما ساوت في العقوبة بين اهمال الآمر للشكوى وبين تهديده للمادون بسحبها.

٨- تضمنت المادة (٢٥) خرقاً إضافياً عندما ساوت بين من يكذب على آمر في أمور تتعلق بواجباته أو رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها أو خالف الاصول المتبعة لرفعها.. المساواة في العقوبة هنا بين من يكذب برفع شكواه عمداً وبين من يخالف إجراءات رفع الشكوى وان كانت صحيحة أمر يدل على عدم المساواة بل على عدم العدالة ايضاً. فمخالفة اجراءات رفع الشكوى أمر سهل وهين مع كون الشكوى صحيحة غير كاذبة فليس من العدالة مساواة الفعل مع رفع شكوى كاذبة.

٩- في نص المادة (٢٨) التي تضمنت حالاً من عدم المساواة عندما ساوت عقوبة من تغاضى من رجال الشرطة عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها مع من هو مكلف أصلاً بمنع ارتكاب الجريمة، أي كان مكلفاً بواجب القيام به يترتب علي منع ارتكاب جريمة، ومثل هذه المساواة في التجريم بين السلوكين أمر غير عادل ولا يحقق العدالة الجنائية المرجوة[١].

١٠- في نص المادة (٣٢) التي تضمنت هي الأخرى خرقاً عندما ساوت بين جريمتين مختلفتين من حيث العقاب وهما جريمتا الاختلاس والسرقة واللتين ميز قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بينهما وأفرد لهما نصوصاً خاصة، وهي المواد (٣١٥، ٤٣٩-٤٤٤).

١١- في المادة (٣٤/ أولاً) ايضاً نلمس ايضاً ان مساواة المشرع بين فعل أو جرم الفقدان أو الاتلاف لتجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الأمن الداخلي مع إساءة استعمال تلك المواد أمر لا ينطوي على مساواة عادلة لاسيما وان فعل الفقدان يختلف عن الاتلاف ضرراً وجسامة وكذلك فعل الاستخدام في غير الأغراض المخصصة للرخصة يكون أقل ضرراً وخطورة[٢]، وكذلك ما جاء في البند (ثالثاً) من نفس المادة من الزام تعويض السلاح المفقود أو المتلف نتيجة الإهمال ومساواته بالزام رجل الشرطة بتعويض السلاح المفقود أو المتلف عمداً.

---

(١) نصت المادة (٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل رجل شرطة تغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها ....).
مع ما للباحث من ملاحظة حول صياغة مضمون (تغاضى عن ارتكاب جريمة) ويرى ان تكون الصياغة للعبارة أعلاه هي (تغاضى عن جريمة ارتكبت وكان بوسعه منعها أو منع ارتكابها)).

(٢) ينظر: نص المادة (٣٨/أولاً) من القانون أعلاه.

وبناء على ذلك نجد ان هناك ضرورات معايير فلسفية وتشريعية موجبة في ان يضع المشرع نصوصاً عقابية تحتمل الخروج أو الاخلال بمبدأ المساوة، فقد تقتضي حماية المصلحة العامة والضرورة التجريمية، التضحية بمبدأ المساواة، يراها المشرع جديرة بالحماية مما جعل هذا الاخلال مقبولاً من لدن المشرع(١). وفي هذا الموضع يذهب الباحث إلى تأييده وبشدة استناداً إلى ما سبق ذكره فأن المساواة المطلقة في التجريم والعقاب ما هي في الحقيقة إلا عدم مساواة، وذلك في حالة واحدة وهي التفريق بين المراكز القانونية للرتب العسكرية من حيث المسؤولية كالضباط والقادة والآمراء.

## الفرع الثاني
## مبدأ الأمن القانوني

من المسلم به أن تعريف القانون هو بأنه مجموعة من القواعد القانونية المجردة والملزمة التي توضع مسبقاً من قبل المشرع لغرض ضبط وتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع وصولاً إلى تحقيق الصالح العام، بغض النظر عن صفة تلك القواعد فيما إذا كانت بصورة قوانين أو قرارات أو لوائح والتي تمثل تلك القواعد تطبيقاً لمبدأ الشرعية(٢).

وحيث ان ثبات تلك القواعد القانونية وعدم المبالغة والتكرار في تعديلها من دون مسوغ من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق وإشاعة الأمن والطمأنينة وعدم زعزعة الثقة لدى الأفراد في النظام القانوني للدولة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تحفيز الأفراد وتشجيعهم على أداء نشاطهم والقيام بتصرفاتهم القانونية والتي تصب في نهاية المطاف في دفع عجلة الحياة الاجتماعية والاقتصادية(٣).

كذلك الحال بالنسبة للقواعد الجنائية التي تتضمنها القوانين العقابية فأن استقرارها ووضوحها وفهم المخاطبين لما تتضمنه من تكليف وجزاء على ان يشبع شعور بالطمأنينة والركون إلى حالة من

---

(١) د. نوفل علي عبد الله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص٧.

(٣) مريم عبد الحسين رشيد مجيد، دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٥.

الاستقرار وفهم المخاطبين لما لهم وعليهم فيتجنبون كل سلوك يجرمه القانون، وهذا الشعور بالاطمئنان من شأنه ان يسهم باستقرار واستتباب الأمن بشكل عام داخل المنظومة الاجتماعية(١).

ولأن مبدأ الأمن القانوني أحد المرتكزات الأساسية، لذا لابد لنا من البحث في مفهوم مبدأ الأمن القانوني أولاً ومن ثم نعرج إلى بحث أهمية هذا المبدأ، ومدى تخصصه ونجاح الفلسفة التشريعية التي أخذ بها المشرع عند تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لاسيما أنَّ تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بوصفه من القوانين العقابية الخاصة حديث العهد يعد وليد فلسفة تشريعية جديدة تبنت سياسة تشريعية مختلفة عن سابقتها قبل سقوط نظام الحكم الدكتاتوري والذي كان يمثل قمة التسلط والاستبداد في كل شيء، وما لا شك فيه أنَّ ذلك ينعكس على سياسة الدولة التشريعية وما تنتهجه من قوانين.

إذ يطلق على مبدأ الأمن القانوني اصطلاح آخر وهو مبدأ الاستقرار القانوني، ويعد هذا المبدأ أحد الأسس المهمة للدولة القانونية، ويعد ايضاً الحماية والضمانة التي تسعى إلى استبعاد الريبة أو عدم الاستقرار في المجال القانوني أو التغيير القياسي في تطبيق القانون(٢)، والأمن في اللغة نقيض الخوف، فهو حالة يوجد فيها الإنسان لا تستثار فيها دوافعه الغريزية للدفاع أو الهرب أو العدوان(٣).

وعلى الرغم مما ذكر إلا أنَّ الاستعمال الشائع لهذا المبدأ، قلما يهتم فيه بوضع أو تعريف محدد له من قبل الفقه، حيث غالباً ما يقدم بوصفه إطاراً عاماً ضمن مجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق ذات الصلة به أو غاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلباً اساسياً لدولة القانون(٤).

وتعود صعوبة وضع مفهوم محدد لهذا المبدأ إلى ان كونه متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات، كثير الأبعاد، لذلك فان الأمر يجعل من تعريف المبدأ غير واضح الدلالة، فمن التعريفات التي أوردت

---

(١) د. شورش حسن عمر، د. خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني "دراسة تحليلية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، سبتمبر ٢٠١٩، ص٣٣٩.

(٢) ينظر: احمد عبد الحسين عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٠.

(٣) عميد محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، مطبوعات الشعب، بدون سنة نشر، ص١٥.

(٤) عبد المجيد غميجه، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد (٤٢)، السنة ٢٠٠٩، ص٦.

لمبدأ الأمن القانوني، ما عرفه الدكتور أحمد عبد الظاهر بقوله ((ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان، سواء كانت هذه العلاقات بين الافراد بعضهم البعض او بينهم وبين الدولة والتي تلزم بذلك السلطات العامة[١]، والذي يحقق بدوره الأمن الاجتماعي كلياً، والذي يعرف بأنه ((أن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية مستقرة على نفسه مطمئنة مستقرة على نفسه ورزقه والمكان الذي يعيش فيه))[٢].

ويميل الباحث إلى هذا التعريف لما يشتمل عليه من تعبير عن قناعة واطمئنان لدى المخاطبين بالقاعدة القانونية بصورة عامة والجنائية بصورة خاصة، بالمستويين الموضوعي والإجرائي (تحقيق ومحاكمة)، مع وجوب التزام السلطة التشريعية بسن نصوص قانونية واضحة ومفهومة للمخاطبين تحقق لهم استقرار الفهم لما لهم وعليهم مع الركون إلى قناعة وجدانية من قبل نفوس من تفرض عليهم، إلا اننا نضيف إلى هذا التعريف، وجوب التزام الجهة المصدرة للقانون بعدم المباغتة والمفاجأة بين الحين والآخر باجراء تعديلات أو الغاء للنصوص التشريعية سيما بعد ثبات الحقوق والواجبات التي جاءت في مضمونها.

ويعرفه الدكتور يسري العطار بأنه ((تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحداً نسبي من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة من شانها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار))[٣].

---

(١) ينظر: د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع http://kenanaonline.com/users/Law/posts/a.3659 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٤.

(٢) ينظر: د. اسامه السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩.

(٣) ينظر: د. يسري محمد العطار، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٤٥.

فمبدأ الأمن القانوني يفترض أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر في هذا الاستقرار، لذلك يعد الأمن القانوني الجانب المضيء من القانون(١)، فنجد ان مصطلح الامن القانوني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة القانونية ونشأتها فهو مصطلح لا ينفصل تاريخياً عن مقومات بناء دولة القانون والتي في مقدمتها القاعدة القانونية(٢).

والأمن القانوني بهذا المعنى مختلف عن الأمن القانوني الفردي او الأمن المادي، فالأمن القانوني يهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة للفرد التي اكتسبها بطريق مشروع من القوانين القائمة، الأمر الذي يفرض على السلطات العامة عدم إقرار قاعدة قانونية جديدة، سواء أكانت تشريعية أم لائحية بأثر رجعي يرتد إلى الماضي، كما يهدف الأمن القانوني إلى حماية التوقعات المشروعة للافراد من ان تصدمهم قواعد قانونية جديدة لن تصل إلى علمهم أو وصلت إليه وهي محملة ومشوبة بعبارات غامضة غير مفهومة تركت الافراد في حيرة من أمرهم إزاء ما تحمله هذه القواعد من التزامات أو ضمانات لحقوقهم. أما الأمن الفردي فهو من الحقوق الأساسية المضمونة دستورياً إذ يقع على الدولة واجب حمايته ويتكون من العناصر الآتية(٣):

١- مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات والذي لا تجوز بموجبه إدانة أي شخص بارتكاب جريمة أو توقيع عقوبة إلا وفقاً للنص في القانون، وهذا ما سبق بحثه عند دراسة مبدأ المشروعية في المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا الفصل الفرع الأول.

٢- ايضاً التزام المشرع بتحديد الأفعال تحديداً دقيقاً تجنباً واستبعاداً للتعسف الذي سيمكن السلطة العامة من تحديد الأخطاء والمساس بأمن الافراد(٤).

---

(١) ينظر: د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات (بحث مستل)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١)، العدد (٤) ج٢، السنة (١) ٢٠١٧، ص٢٣-٢٤.

(٢) ينظر: بلحمزي فهيمه، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧ – ٢٠١٨، ص٢٤.

(٣) ينظر: د. رفعت عبد سعيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، العدد الرابع والثلاثون، السنة ٢٠١٣، مجلة نصف سنوية، ص٩٠٨.

(٤) الدقة في المصوغ به والتي تحقق الأمن القانوني الجنائي هي استخدام المصطلحات الدالة على المعنى الدقيق لنصوص التشريع، كون استخدام اللفظ في معناه اللغوي ووضعه في معناه القانوني أمر صعب ليس بالسهل، لان المعنى اللغوي للفظ=

اما عن الوضع في العراق، من حيث ايراد تعريف لمبدأ الأمن القانوني فقد كان مختلفاً فعلى مستوى الفقه لا يوجد أي مؤلف أو بحث يتناول هذا المبدأ بشكل أساس، كذلك في نطاق القضاء إذ لم توجد أي إشارة صريحة لهذا المبدأ في احكامه، ويمكن تعليل ذلك إلى حداثة هذا المبدأ على المستويين الدولي والإقليمي، كذلك عدم تبني المشرع الدستوري العراقي بشكل صريح مباشر له في الدساتير السابقة والحالية، فضلاً عن ضعف الوعي والثقافة لدى الأفراد بالضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم وحرياتهم(١).

ويذهب الفقيه الألماني (راد بردخ) إلى أن الأمن القانوني يحتل مرتبة مهمة في سلم القيم القانونية تأتي بعد العدالة والسلم الاجتماعي(٢).

وهناك من يرى ان الفقهاء الفرنسيين القدماء قد قدموا تصورات أساسية عن هذا المبدأ، إذ أنهم لم يغفلوا عن الآثار السلبية لعدم استقرار القواعد القانونية، وذلك في إشارة منهم للتوقع القانوني بوصفه معياراً أساسياً في تشريع النصوص القانونية لكنهم مع ذلك لم يستخدموا مصطلح الأمن القانوني(٣).

وفي اطار التشريعات الجنائية اعتماداً على القيود التي تفرضها تلك التشريعات والتي تمس وتنال من الحرية الشخصية، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، فأن الأمن القانوني يتحقق للأفراد تجاه تلك التشريعات، وذلك في حال اخذت هذه التشريعات بعدم مؤاخذة المخاطبين بها بأفعال كانوا غير منذرين بعواقبها، وكذلك ان يوفر لهم اخطاراً كافياً بأوامرها ونواهيها، فالاشخاص إذا ما علموا بالافعال المجرمة سلفاً والعقوبة المقررة لها وفقاً لتوقعاتهم، يمكنهم ذلك من تكييف سلوكهم بما يبعدهم عن حظيرة ونطاق التجريم، وذلك بالامتناع والابتعاد عن السلوك الذي يتيح للدولة التدخل في

---

=أو المصطلح يختلف غالباً عن المعنى القانوني، فالمعنى القانوني هو ما يجعل الغاية من النص تستوي على نصوصها وتستغلظ في بيان الحكمة من تشريع النص، ويؤدي الاخلال باستعمال اللفظ للتعبير عن المعنى مهما كانت أسباب هذا الاختلاف يؤدي إلى الاختلاف في تفسيرها قضاءً وفقهاً الذي يفضي في النهاية إلى زعزعة الاستقرار في تطبيقها. تفاصيل أكثر ينظر: ميثاق غازي، الأمن القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٩، ص٨٢.

(١) ينظر: م. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، ٢٠١٧، ص٣١٩.

(٢) سيروان عثمان فرج، المرجع السابق، ص٧.

(٣) د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨.

معاقبتهم، فليس من السياسة الجنائية ان يتصيد المشرع اشخاصاً غير حذرين بطبيعتهم وذلك بتجرم أفعال كانت منذ فترة طويلة مباح ومتاح اتيانها[١].

ومن صور المفاجأة أنْ يفرض المشرع عقوبة على مباشرة الفرد لحرية التعبير أو الحق في الاجتماع وغيرها، فليس من المتوقع ان يعاقب الفرد بما أقر له في الحرية الدستورية طالما كانت هذه الممارسة في حدود القواعد المنظمة والضابطة لها، ولهذا فان أي جزاء من هذا القبيل يعبر مخالفاً للدستور ولمبدأ التوقع المشروع، كذلك يتحقق عنصر المفاجأة في حال صدر الجزاء الجنائي على خلاف ما توقعه الأفراد سواء أكان ذلك في بيان مضمون الأفعال المحققة للجريمة أو فيما يتعلق بمقدار العقوبة المقررة لها، فتوقع الأشخاص لهذ القوانين يمكنهم من تدبير مخاطر ارتكابهم الجريمة، ومزايا التخلي عنها، ايضاً من بوادر الاخلال بتوقعات الافراد للقوانين الجنائية ان يقرر المشرع أو القانون جزاءً جنائياً قياسياً، ويكون ذلك في كـل تشريع يصطـدم مع توقعات معقـولة لاوساط الناس وذلك بأن يثيـر الاشمئـزاز العام، أو ان يكون همجياً أو يحط من قدر الجناة بغير مسوغ، أو مخالفاً للمعايير التي يكون بها منصفاً[٢].

ومن صور المفاجئة في اطار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تعديل نص المادة (٢٩/ثانياً) بموجب قانون التعديل المرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ والتي كانت تحمل تسلسل (٣٢) قبل التعديل، حيث تضمنت تشديد العقوبة على لأفعال الواردة في مضمونها بخلاف ما كانت عليه العقوبة في النص المعدل والتي كانت لا تتجاوز عقوبة الحبس مدة لا تزيد عنا سنة، فاطلاق عقوبة الحبس في النص الجديد فيه نوع من المفاجئة لاسيما وأن قانون العقوبات لم يمض على صدوره مدة طويلة.

ولأهمية هذا المبدأ فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر ((ان القانون الجنائي وان اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علاقة الأفراد فيما بينه بعضهم البعض، وكذلك على صعيد علاقاتهم بمجتمعاتهم، إلا ان القانون الجنائي يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه اجتماعياً من مظاهر سلوكهم، ويشترط ذلك ان يكون الجزاء الجنائي حائلاً دون البلوغ في الاجرام ملبياً ضرورة ان يتهيأ المذنبون لحياة أفضل مستلهماً أوضاع الجناة وخصائص جرائمهم

(١) أحمد أمين عراف البرزنجي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي "دراسة مقارنة":، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ص٩٤.

(٢) د. مأمون محمد سلامه، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٤.

وظروفها، نائياً بعقابهم عن ان يكون غلواً أو تفريطاً بما يفقد القواعد التي تبرر محيطاً بذه العوامل جميعاً وان يصاغ على ضوئها، فلا يتحدد بالنظر إلى واحد منها دون غيره))[١].

وما تجرد الإشارة إليه أنَّ مبدأ الأمن القانوني قد ضمن دستورياً بشكل صريح وبشكل ضمني ايضاً، ومن شواهد النص الصريح للمبدأ المذكور وروده في الدساتير الأوربية لاسيما الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦ المعـدل في المادة (٨٢/٤) منه[٢]. كذلك الدستــور الاسباني لعام ١٩٧٨ في المادة (٣/٩)[٣].

اما في العراق فلم تتضمن الدساتير العراقية المتعاقبة بدءاً من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ولغاية صدور دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ نصاً صريحاً لمبدأ الأمن القانوني، إلا في الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ في المادة (١/٦٧/ب) نصت ((ليس للقوانين أثر رجعي إلا نص القانون على خلاف ذلك))، وكذلك الدستور الحالي قد تضمن إشارات ضمنية له في بعض نصوصه لاسيما نص المادة (١٩) التي نصت على: ((ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم).

فضلاً عن إلى مبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي بوصفه أحد الصور المميزة لمبدأ الأمن القانوني الذي يستدعي عناصر أخرى هي[٤]:

---

(١) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ في ٢٥ يوليو ١٩٩٧، قضية رقم (٢) لسنة ٤٠ قضائية، جلسة ١٥ اغسطس ٢٠٠٠، قضية رقم ١٤٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ٣ يونيه ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ١٧ يونيه ٢٠٠٠، أشار إليه أحمد أمين عارف البرزنجي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته، المرجع السابق، ص٩٥.

(٢) نصت المادة (٢٨٢/٤) من الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦ المعدل على (يمكن للمحكمة الدستورية ان تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية لمستوى ادنى .. وذلك لازماً لأغراض اليقين القانوني أو لأغراض اقامة العدل أو من أجل صالح عام على نحو خاص تذكر مبرراته في القرار).

(٣) نصت المادة (٩/الفقرة ٣) من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ على ((يضمن الدستور مبدأ الشرعية، وتدرج القواعد وقواعد التشريع وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني ومنع تعسفية السلطات العمومية).

(٤) د. عبد المجيد لخذاريي، فطيمة بن جبرو، الأمن القانوني والأمن القضائي (علاقة تكامل)، مجلة الشعاب، مجلد ٤، العدد ٢، جوان، ٢٠١٨، معهد العلوم الإسلامية، جامعة وادي، الجزائر، ص٣٨٩؛ د. دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (٥)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيده، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٨.

أ- احترام الحقوق المكتسبة والتي منها عدم جواز سلب أي حق من الحقوق أو انتهاكها مما يستخدمه الأفراد بطريق مشروع، من قبل أي سلطة في الدولة، وبموجب قوانين أو قرارات لاحقة، متى كانت هذه الحقوق تتعلق بمادية أحد الحقوق والحريات العامة.

ب- فكرة التوقع المشروع، وتعني التزام الدولة بعدم مباغتة أو مفاجأة الأفراد بما تصدره من قوانين أو قرارات تخالف توقعاتهم المشروعة، والتي بنيت على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها السلطة في الدولة.

ج- تحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: فالحكم بعدم دستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي، وعده غير موجود وذلك بعد مدة زمنية من صدوره، ينافي مبدأ الأمن القانوني، فالاشخاص الذي شملهم تطبيق النص خلال فترة زمنية يشعرون بعدم الارتياح وعدم الطمأنينة كونهم رتبوا أوضاعهم وفقاً لذلك.

فالأمن القانوني حق من حقوق الإنسان، وهو أهم حقوقه الأساسية، وعلى الدولة ضمان هذا الحق من دون تمييز، وانطلاقاً من مفهوم الحق قانوناً، فأن الأمن القانوني مصلحة لكل شخص يوفرها له القانون، ولكي يؤدي القانون هذا الحق يجب على الدولة توفير جميع الضمانات والوسائل الكفيلة بذلك[١].

فضلاً عن كون مبدأ الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان، فهناك حق يمثله الأمن القانوني ولابد من تحققه ألا وهو الأمن الوظيفي، إذ تقوم فكرة الأمن الوظيفي على رفع درجة الطمأنينة لدى الموظف على مستقبله والقضاء على جميع صور القلق إزاء ذلك، الأمر الذي ينتج عنه استحواذ اعمال الوظيفة على كامل الطاقة الفكرية للموظف وعدم انشغال تلك الطاقة بأي أمر من الأمور التي لا تخص وظيفه، لذلك بعد الأمن الوظيفي من أهم ركائز النجاح في أي مؤسسة كانت فلا توجد مؤسسة ناجحة وذات إنتاج فاعل إلا وكان الأمن القانوني متحققاً فيها[٢]، وهذا ما نجده منطقياً في اطار الفلسفة التشريعية أو الفلسفة المتحققة من تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من ضرورة شعور رجل الشرطة بقدر من الاستقرار الوظيفي من حيث ثبات نصوص قانون عقوبات قوى الأمن وما يتضمنه من صور لتجريم السلوك بشكل واضح ومفهوم بعيداً عن المفاجأة والمباغتة في تشريع غير متوقع من قبل رجل الشرطة.

---

(١) د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودروه في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، العدد ٣٧، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٢٤.

(٢) ينظر: أحمد أمين عارف البرزنجي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي، المرجع السابق، ص٥٤-٥٥.

ويرى الباحث من تحليل بعض نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ان ما اشتملت عليه بعض تلك النصوص من خرق لمبدأ المساواة سواء كان ذلك على مستوى التجريم أم في مستوى العقاب، فضلاً عن بعض مواضع الاخلال بمبدأ الشرعية الجزائية والتي سبق بحث كلا المبدأين (المساواة والشرعية الجزائية) التي أشرت مظاهر الخرق في بعض النصوص يعد مؤشراً على عدم تحقق الأمن القانوني أو مدعاة لزعزعة هذا المبدأ، أو ثقة المخاطبين بتلك النصوص العقابية، سيما وان من مقومات الأمن القانوني هو تحقيق المبدأين آنفاً مع الموازنة ببين الحقوق والمصالح الأساسية، ونظيف لما تقدم ان فكرة الأمن القانوني الجنائي في الشق الموضوعي وفي مرحلة اعداد النصوص العقابية وتحضيرها، ينصرف إلى مجموعة من المبادئ والمتمثلة (التقنين القانوني والموازنة بين الحقوق والحريات الأساسية عند التجريم)، وعلى هذا الأساس يجب على الصائغ الجنائي ان يعتمدها عند اعداد مشاريع القوانين الجنائية[١]، وما لاشك فيه ان من أهم عوارض تحقيق الأمن القانوني الجنائي هو عدم جودة النصوص الجزائية؛ وذلك بسبب الصياغة التشريعية لتلك النصوص والتي سيأتي بحثها في الفصل الثاني ضمن المبحث الثالث، إذ انَّ ما يلحق بتلك الصياغة من عيوب سوف يؤدي إلى عدم جودة النصوص الجنائية وتضخم التشريع الجنائي، وعدم فاعلية تلك النصوص، وفي النهائية يؤدي ذلك إلى شيوع الشك والارتياب وعدم الثقة في نظام القانون الجنائي فضلاً عن عسر فهم القانون لدى المخاطبين به، وهذا ما يراه الباحث سبباً مهماً لزعزعة الأمن القانوني وعدم الاستقرار لدى المواطن.

وهناك من يرى ان الصياغة الجامدة للنصوص القانونية تؤكد بعض المراكز القانونية وتثبتها، وهي لا تخرج عن كونها صياغة تخص المبدأ القانوني في اطار معيار جامد للقضاء في الحكم على الوقائع بصورة عامة، ومجردة وملزمة، وبذلك فهي تحقق الأمن القانوني لأنها تؤدي إلى الثبات واليقين القانوني[٢] من حيث تقييد سلطة القاضي في تكييف الوقائع[١]، وهذا ما نراه في الفلسفة المتوخاة لدى المشرع من صياغته للنصوص صياغة جامدة.

---

(١) سيدي محمد المحليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العملي في مادة الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد – تلسمان، الجزائر، ٢٠١١ – ٢٠١٢، ص١٥٨.

(٢) يعرف اليقين القانوني بأنه ((وضع القواعد القانوني بلغة والفاظ واضحة بعيدة عن الغموض، إذ تطبق بشكل ينسجم بدقة مع اللفظ المستخدم والوارد في القاعدة)، وذهب البعض بنفس هذا المعنى ايضاً إلى ان اليقين القانوني=

ويرى الباحث انطلاقاً مما تقدم في بيان مفهوم الأمن القانوني ومرتكزاته الفلسفية القائمة على الثقة والغور بالاطمئنان واليقين القانوني للمخاطبين بنصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أن ما جرى من تعديل على بعض نصوصه بموجب قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ قد انطوى على خطورة مهددة للأمن القانوني لدى فئة المعنيين به من رجال الشرطة وان كان هذا التعديل في بعض جوانبه قد وسم بحكمة وفلسفة مهمة اقتضتها ضرورة حماية المصلحة العامة والخاصة مثالها تعديل بعض النصوص لتشديد العقوبة فيها[٢]، والدليل في ذلك أنَّ هذا التعديل قد شكل مفاجأة ومباغتة تعد قانونية للمخاطبين باحكامه، حيث لو امعنا النظر بمواد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لاسيما عدد النصوص العقابية التي تضمنها لوجدنا انها لا تتجاوز (٤٧) مادة في حين ان المشرع قد لجأ إلى تعديل أولي للقانون المذكور آنفاً أعلاه يشتمل على (١٣ مادة) بمعنى ان التعديل طال على الأقل من مجموع (٤٧ مادة)، ما يقارب ثلث مجموع المواد العقابية. وهذا مؤشر على عدم استقرار وثبات في التشريع، لاسيما ان الأسباب الموجبة لهذا التعديل قد جاءت حسب ما ورد بالقانون أعلاه ((بغية إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ شرع هذا القانون)) ولم يذكر المشرع أو ينص على إعادة النظر في بعض نصوص قانون العقوبات.

ويسوق الباحث دليلا متواضعاً على موضوع يمكن عده مدعاة للقلق وعدم الاستقرار والأمان القانوني لدى المخاطبين بنصوص القانون المذكور، إلا وهو نص المادة (٤١) التي منحت وزير الداخلية وبقرار مسبب من جهة ليست قضائية وانما من مجلس تحقيق يوصي بطرد المنتسب الذي

---

=يحتوي على مجموعة من العناصر لها الوضوح القانوني والاستقرار القانوني والسلم القانوني وتوضح تطبيق القانون في ضوء الوضع القانوني والقضائي القائم)، ينظر: د. محمد بوكطب، الأمن القانوني والقضائي ضمانة للحقوق والحريات من خلال تعليل القرارات الإدارية المغربية، المجلة المغربية، العدد (٥)، ٢٠١٦، ص٦٦؛ سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي، المرجع السابق، ص٣٣؛ د. محمد رشيد حسن، مظاهر الانحراف التشريعي في القوانين الجنائية الخاصة وأثره في الاستقرار القانوني، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد الرابع، العدد (١)، ٢٠١٨، ص٤٢.

(١) د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص٣٦٢.

(٢) مثاله تعديل المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ينظر المادة (٢) من قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥.

كذلك تعديل المادة (١٥) ينظر المادة (٤) من قانون التعديل اعلاه ايضاً.

وايضاً تعديل المادة (١٦) ينظر المادة (٥) من قانون التعديل اعلاه ايضاً، ومجموعة مواد اقتضت ضرورة حفظ المصالح تشديد العقوبة فيها.

يلحق بتصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها أو يرتكب فعلاً يجعل بقاؤه في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة، فمثل هذه الغاية التشريعية العقابية تجعل من المنتسب قلقاً وغير مطمئن إلى نوع السلوك الذي يعد في نظر المشرع مضراً بالمصلحة العامة أو مصلحة الجهة التي يعمل فيها موجباً لطرده سيما وان عقوبة الطرد هنا عقوبة قاسية في نظر رجل الشرطة، إضافة إلى أن ما يراه الباحث من تعديل قانون العقوبات بوصفه تعديلاً أولياً بموجب قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن (١٤) مادة من أصل القانون البالغ (٤٧) مادة يراه الباحث مدعاة لعدم الاستقرار والأمن القانوني الذي يستوجب اشعار المكلفين بإحكامه بثبات مضمون القواعد القانونية الجنائية التي تضبط وتحكم سلوكهم.

# الفصل الثاني

# الفلسفة التشريعية في بناء جوهر وشكل القواعد الجنائية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

# الفصل الثاني

## الفلسفة التشريعية في بناء جوهر وشكل القواعد الجنائية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

من البديهي ان يكون وجود القانون مرهوناً بوجود المجتمع، وهو ما يسمى بالنظام القانوني لهذا المجتمع[١]، ولكون أن النظام القانوني يتألف بأكمله من مجموعة من القواعد القانونية المتبعة في دولة أو مجتمع معين تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع[٢]، فهي تحدد الجرائم والجزاءات المقررة لها، وما يحكمها من مبادئ، بهدف التوصل إلى مرتكب الجريمة واستيفاء حق الدولة منه[٣]، وتتضمن ايضاً مختلف القواعد التي تنظم التطبيق الزماني والمكاني لقواعد التجريم والعقاب[٤].

لذا يستعين المشرع بالقواعد القانونية (الجنائية) لغرض وتأمين أقصى درجات الحماية القانونية للمصالح المهمة الأساسية التي يتوقف عليها بقاء المجتمع واستقراره وديمومته واستمراره[٥]، والقاعدة الجنائية هي تعبير يفرض فيه المشرع إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك (ارتكاباً أو امتناعاً) التي يعدها من الجرائم[٦]، أو يبين الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الإرادة، بمعنى أن القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين هما عنصر التكليف وعنصر الجزاء، وهما عنصران ضروريان لقيامها[٧]، فالنص الجنائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية، وهو أداة المشرع للافصاح عن إرادته بوصفها الوعاء الذي يحوي القاعدة الجنائية سواءً كانت تلك القاعدة موضوعية أم شكلية، فالمشرع إذا اراد اخضاع مركز قانوني معين تحت طائلة قانون العقوبات سواء أكان بالتجريم أم الاباحة فوسيلته في ذلك هي نصوص قانون العقوبات التي يتضمنها التشريع الجنائية في مواد

---

(١) د. عمر السيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٤٧؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٠، ص٤.

(٣) ينظر: د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٧.

(٤) ينظر: د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٦، ص٨.

(٥) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج١، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص٥.

(٦) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٥.

(٧) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص١٨.

قانونية[١]، فالقاعدة القانونية تتكون من مجموعة من القواعد التي تحدد سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامة ومجردة، وتوقع السلطة جزاء على مخالفتها[٢]، ومن المؤكد ان القاعدة القانونية لا تقتصر على الشكل فقط، وانما لها مضمون يتمثل في كونها مستمدة من المحيط الاجتماعي الذي تطبق فيه[٣].

لذا ستخوض دراستنا في هذا الفصل في ثلاث مباحث يختص المبحث الأول منهما بفلسفة المشرع في التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وفي المبحث الثاني سيختص البحث بالفلسفة التشريعية في العقوبات التبعية والانضباطية، والمبحث الثالث سيخصص لدراسة الفلسفة التشريعية في البناء الشكلي للقواعد الجنائية.

## المبحث الأول

## فلسفة المشرع في التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

أن الأساس المهم في فلسفة التشريع التي يعتمدها المشرع في مجال التجريم هي المصلحة المعتبرة، والجديرة باسباغ جناح الحماية عليها، وهذه المصلحة تقوم على اعتبارات وقيم اجتماعية بعضها ثابت وراسخ، والبعض الآخر متغير تبعاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية السياسية التي يمر بها المجتمع من فترة زمنية لأخرى، فقد يرى المشرع في حقبة زمنية مصلحة ما كما في ظروف الحرب جديرة بالحماية الجنائية، وقد لا يراها في حقبة أخرى كذلك، وهنا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، المطلب الأول يختص بالبحث في الفلسفة التشريعية في الأفعال غير المجرمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الثاني يختص بالبحث في الفلسفة التشريعية في الأفعال ذات الطبيعة الخاصة.

---

(١) محمد شكري عبد الجواد الدقداق، تعدد القواعد الجنائية وتعدد الجرائم في قانون العقوبات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٣٢.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧.

(٣) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٤٣.

## المطلب الأول

## الفلسفة التشريعية في الأفعال غير المجرمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

لا شك في أن الضرورة في التجريم ترسم استناداً إلى الهدف من التجريم، فالحقوق والحريات لا يجوز المساس بها من خلال التجريم إلا إذا كان الغرض من ذلك المساس تحقيق هدف محدد ومعين إلا وهو حماية المصلحة العامة، أو حماية الحقوق والحريات من التعرض للضرر أو تهديدها بخطر.

ولأجل الإحاطة الكاملة لهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول

### جرائم الجنايات

بغية الإحاطة الكاملة بفلسفة المشرع ومدى مراعاته للضرورة التجريمية، والتناسب العقابي في تجريم فعل المواقعة أو الزنا واللواط بوصفها من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة وذلك لذكرها ضمن الفرع الخامس المسمى بالجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وهي موضوع بحث المادة (١٤) من القانون المذكور، لذا تقتضي منا هذه الدراسة البحث في بعض صور الأفعال غير المجرمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهي من نوع الجنايات وبالشكل الآتي ذكره:

**أولاً: المواقعة أو الزنا**

يعرف الزنا بأنه ((أتصال شخص رجلاً كان أو امرأة جنسياً بغير زوجه))، وهو يعد جريمة إذا ما أتصل الزوج جنسياً بغير زوجه، وترتكبها المرأة إذا ما اتصلت بغير زوجها [١]، ولم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية حول ايراد تعريف واحد للزنا، فاختلفت بذلك تعريفاته بيهم، وحسب كل مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية، فقد عرفه المذهب الحنفي بأنه ((اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل محل التزام بأحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وشبهته، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضه الاشتباه في الملك والنكاح))[٢]، ويعرف المذهب الشافعي الزنا

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٥٦.

(٢) علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٠، ص١١٤.

بأنه ((وطء رجل من دار الإسلام لامرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة ملك، وهو عاقل مختار عالم بالتجريم))[١]، أما المذهب الحنبلي فيعرفه ((كل وطء من قبل أو دبر))[٢]، أما المذهب المالكي يعرفه ايضاً ((كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين))[٣]، أما المذهب الجعفري فيعرف الزنا بأنه ((ايلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ملك، ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً))[٤].

بخلاف الاغتصاب الذي يعرف بأنه (الاتصال الجنسي بالمرأة دون رضاها)[٥]، فجريمة الزنا أحدى الجرائم الخطيرة ان لم تكن اخطرها على الاطلاق، وقد حرمتها الأمم القديمة كما عاقبت عليها الشرائع السماوية بعقوبات جسيمة[٦].

ففي الفقه الإسلامي يمثل الزنا العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة بشروط خاصة سواء أكان الزاني متزوجاً أم غير متزوج[٧]، اما فيما يتعلق بالقوانين الوضعية فلا تعد كل وطء محرم زنا حيث أن اغلبها يعاقب على فعل الزنا الحاصل من الزوجين فقط وفي بيت الزوجية، كالقانون المصري والقانون اللبناني والقانون السوري[٨]. ومن هذه التشريعات والقوانين العقابية التي سارت على نهج التشريعات الأخرى في عدم تجريم فعل الزنا الواقع بين الأشخاص غير المتزوجين والبالغين هو التشريع العراقي[٩]، ففي نطاق قانون العقوبات العراقي عد المشرع العراقي العلاقة الزوجية ركناً مفترضاً

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٩، ص٢٦٦.

(٢) منصور بن يونس ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٤٨، ص٨٩.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، ج٢، ط٤، مكتبة مصطفى الحلبي، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٦٢.

(٤) نجم الدين جعفر الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٨، ص١٤٩.

(٥) د. نبيل نعمان اسماعيل، فهيمة كريم رزيج، مفاهيم ومصطلحات علم الاجتماع الجنائي، دار ومكتبة للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠١٠، ص١٤.

(٦) ينظر: د. محمد حسين قنديل، اثبات الزنا "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الازهر للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص٧١٥.

(٧) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، مدخل الفقه الجنائية الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٣.

(٨) أنظر: المواد (٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمادة (٤٨٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، والمادة (١/٤٧٣) من قانون العقوبات السوري.

(٩) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائية، ط١، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥.

في جريمة الزنا، لأنه لا يجرم سوى زنا الأزواج من دون غيرهم من الأشخاص البالغين[١]، ومن التشريعات العربية التي جرمت الزنا لذاته بهدف إلى حماية قواعد الأخلاق وحصر نطاق التجريم بزنا المتزوجين وغير المتزوجين، قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل في المادة (٢٦٣) منه، وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة (٢٨٢)، كذلك قانون اقامة حد الزنا الليبي رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣، أما المشرع العراقي فموقفه من تجريم الزنا يمثل تطبيقاً للحرية الفردية الذي يبيح كل الأفعال الجنسية متى ما تمت برضا متبادل بين طرفيها البالغين، حيث تناول هذه الجريمة وعالجها في المواد (٣٧٧-٣٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٢].

ومن هذا المنطلق تطرق المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلى جريمة المواقعة والزنا، وان لم يذكرها بعبارة أو مصطلح (الزنا) وانما أورد عبارة ((واقع))[٣] وذلك في الفرع الخامس الذي يحمل تسمية الجرائم المخلة بشرف الوظيفة من الفصل الثالث (الجرائم) تحديداً في المادة (١٤/أولاً)[٤]،

---

(١) ينظر: منى عبد العال موسى ونافع تكليف مجيد، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص٦٥٣.

(٢) ينظر: د. أحمد محمود لعيبي وأحمد محمود أمين الحيالي، عقوبة الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد (١)، العدد (٢٠) السنة ٢٦، ٢٠١٣، ص٣٨١.

(٣) أثرنا ذكر عبارة أو مصطلح ((الزنا)) في بحثنا ضمن الفرع كون مفهوم "الزنا" أوسع واشمل من عبارة "واقع" لما له من مدلولات شرعية ومضامين تشمل جميع الأفعال والممارسات الأخرى التي يجرمها الشارع الإسلامي والتي تعد من قبيل الخيانة الزوجية ومن قبيل الأفعال المخلة بعهد الوثاق الزوجي أو الرابطة الزوجية والمحرمة جميعها في المنظور الشرعي الإسلامي.

(٤) نصت المادة (١٤/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على
((أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة كل رجل شرطة لاط بذكر أو واقع أنثى أو لاط بها أثناء الواجب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من الشرطة ذكراً كان أم أنثى إذا ما ارتكبت الجريمة برضاه أو رضاها.
ثانياً: يعد ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في أحدى الحالات التالية:
أ- إذا وقعت الجريمة بغير رضا المجني عليه.
ب- إذا كان المجني عليه من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.
ج- إذا افضى الفعل إلى موت المجنى عليه.
د- إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر (١٨) ثماني عشرة سنة.
ثالثاً: يعاقب بالسجن كل من كان وسيطاً للأفعال المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة.
رابعاً: يعاقب بالسجن كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) و (ثالثاً) من هذه المادة)).==

ووصفها بأنها من الجرائم التي تخل بشرف الوظيفة[١].

ففي هذا النص يخالف ما سار عليه المشرع في قانون العقوبات العراقي، وكذلك ما سار عليه بقية المشرعين الآخرين البحث والمقارنة، كل من المشرع المصري واللبناني كما سيأتي تفصيله في قوانينهما العقابية العسكرية، فالمشرع في قانون العقوبات العام لا يجرم فعل الزنا الواقع بالرضا بين البالغين ما لم تكن المرأة متزوجة أنه أي أشترط صفة الزواج بوصفها ركناً مفترضاً واشترط ايضاً ألا يكون الفعل أو الزنا بأجر، وقد أحسن المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في تجريمه لفعل الزنا الواقع بين رجال الشرطة والأهم من ذلك ايضاً أنه لم يعتد برضا الطرف الثاني، أي لا يعتد

---

==ويلحظ أن المشرع العراقي كان قد نص في المادة (١٧) الملغاة من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والتي حلت محلها المادة (١٤) الحالية وذلك بمقتضى حكم المادة (٦) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ (التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي) أولاً على عقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشرة سنة بحق رجل الشرطة الذي يلوط برجل شرطة آخر ذكراً كان أو أنثى، أو واقع أنثى من المنتسبات أو الضابطات، حسب منطوق النص، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الملوط به أو الملوط بها أو المواقع بها في حال حصل الفعل بالرضا، ويلاحظ أنه لم يحدد حد أدنى للعقوبة في المادة الملغاة السابقة بخلاف المادة (١٤/أولاً) الحالية شدد المشرع من العقوبة وذلك بتحديد حد أدنى لعقوبة السجن بأن لا تقل عن مدة (٧) سبع سنوات. كذلك جعل من عقوبة الشروع في المادة (١٤/ الفقرة رابعاً) فيما يخص جميع الجرائم الواردة بالبند أولاً وثانياً من المادة اعلاه هي السجن بعد ان كانت بالنص الملغى المادة (١٧/ثالثاً) العقوبة هي عقوبة الشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يخص الجرائم الواردة في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة السابقة الملغية. أي ان المشرع في تعديله للمادة المذكورة قد اتجه صوب التشديد في العقوبة وهو اتجاه حسن ومحمود عليه يحسب إلى المشرع. لمزيد من التفاصيل ينظر: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وتعديله رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، طبعة جديد، شركة العاتك، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٢-٢٣.

(١) ورد في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون العقوبات وتحت عنوان ((الجرائم من حيث جسامتها)) وتقسيمها في المادة (٢٣) منه على ثلاثة أنواع هي الجنايات، والجنح، والمخالفات، وان يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة يتحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون وعرفت المادة (٢٥) من القانون الجناية بأنها (الجريمة المعاقبة عليها باحدى العقوبات التالية ١- الاعدام ٢- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة). وعلى أساس هذا التقسيم تكون الجرائم المنصوص علي في المادة (١٤/ أولاً وثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من نوع الجنايات التي وصفها القانون المذكور انهما من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وهذه الجرائم التي تناولها المشرع ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عليها في المادتين (٣٩٣، ٣٩٤) من الفصل الأول من الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، اما جريمة السمسرة (الوساطة) والتي ايضاً من نوع الجنايات فكانت مدار بحث المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٨٦) في ١٩٨٨/١/٢٥.

بالرضا من عدمه في ثبوت المسؤولية الجنائية، على خلاف الرضا المشترط في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المنصوص عليه في المادة (١/٣٩٣) حيث عاقب مرتكب هذه الجرائم في حالة عدم رضا المجني عليه، وفي المادة (٣٩٤) عاقب مرتكب هذه الجرائم في حال وقوعها على ذكر أو أثنى اتما الخامسة عشر ولم يتما الثامنة عشرة كاملة ولو كانت برضاهما، إذ ان الوصف أعلاه بكون هذه الجريمة من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة لا ينصرف إلى نوع الجريمة وانما يمس شرف الوظيفة[١]، والفلسفة التي اعتمدها المشرع في التجريم في المواد آنفاً هي فلسفة نفعية قوامها ضمان الحرية الجنسية للفرد وعدم التدخل بحريته وحياته الخاصة، وبخلاف الفلسفة الخلقية التي قوامها الاخلاق والسلوك القويم[٢].

وتأكيداً لما مرّ ذكره فقد جاء في القرار التمييزي المرقم (٢٣٩/ ٢٠١١) الذي اصدرته محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ ((أن محكمة الموضوع أصابت عندما قررت ان جريمة السكر ليست من الجرائم المخلة بالشرف على وفق ما نصت عليه المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكان على المحكمة ان تضيف إلى تبرير ما ذهب إليه ان اعتبار الجريمة مخلة بالشرف هو عقوبة لانه ورد في نص عقابي هو النص المشار إليه، وحيث ان المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على عدم جواز المعاقبة على الفعل إلا بنص يجرمه القانون، ولما كان عنوان الفرع الخامس من الفصل الثالث من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هو عنوان فقط وليس نصاً عقابياً لذلك لا يمكن المعاقبة بموجبه، والدليل على ذلك ان جريمة تزوير المحررات التي وردت عنواناً للفصل الثالث من قانون العقوبات والتي اعتبرتها المادة (٢١) من قانون العقوبات جريمة مخلة بالشرف لم تدرج جريمة استعمال المحررات المزورة التي تعاملت معها في المادة (٢٩٨) من القانون المذكور تحت عنوان الفرع الخامس استعمال المحررات المزورة، حيث لا تعتبر جريمة مخلة بالشرف وهو ما جرى العمل عليه في القضاء العراقي لعدم ورود النص على اعتبارها مخلة بالشرف رغم ورودها في الفصل الثالث تزوير

---

(١) د. قيصر محمود العزاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٩٤.

(٢) ينظر: د. محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي "دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٠-٣١.

المحررات من قانون العقوبات العراقي، وتأسيساً على ما تقدم فأن العناوين الواردة في القوانين العقابية سواء للفصول أو الفروع لا تعد نصوصاً عقابية يمكن تطبيقها لفرض عقوبة ما وليس للقاضي الاجتهاد في خلق جرائم وفرض عقوبات على هذا الأساس لأن حق تجريم الأفعال وتحديد العقاب عليها مقصوراً حصراً للمشرع فقط وليس للقاضي سوى تطبيق النص العقابي النافذ))[١].

يتضح مما تقدم أن الفلسفة التي اعتمدها المشرع في تجريم فعل الزنا أو المواقعة حسب منطوق المادة الآنفة الذكر هي حماية شرف الوظيفة التي ينتمي إليها رجل الشرطة من كل ما يسيء إليه ويمتهن من كرامتها باعتبار ان فعل الزنا من الأفعال غير الأخلاقية تسيء إلى سمعة وشرف المهنة والوظيفة الأمنية وحسناً فعل المشرع في تجريم مثل هذا الفعل مستنداً في ذلك إلى ضرورة حفظ كرامة المؤسسة الأمنية وشرفها التي يوليها أفراد المجتمع نظرة خاصة.

ويرى الباحث استكمالاً للتفرد والتميز الذي سار عليه المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ان في ذلك اختلافاً لما سار عليه المشرع في قانون العقوبات العام، من حيث تجريمه لفعل الزنا أو المواقعة ان يجرم الفعل حتى في غير أوقات أداء الواجب، كون المصلحة المبتغاة فيه هي حماية شرف الوظيفة من الإساءة إليها، فحماية شرف الوظيفة والمصلحة في ذلك ولما للمؤسسة الأمنية من انفراد خاص من حيث الطبيعة والمعاملة لا تتقيد بزمان أو مكان، فنرى ان تمتد حدود التجريم في كل وقت وحتى بالنسبة لرجل الشرطة أو على الأقل يشمل بالنص العقابي من ضبط متلبساً بفعل الزنا خارج أداء الواجب وهو مرتدياً للزي الأمني الذي يعبر ويرمز لقدسية وشرف الوظيفة.

ومن منطلق الحفاظ على شرف الوظيفة الأمنية وكرامتها، نرى ان قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٩) لسنة ١٩٧١ المعدل حظر في المادة (٦/٤٤) منه على الضباط والعاملين في هيئة الشرطة لعب القمار في أي مكان، وذلك لما لهذ العمل من تأثير على سلوكهم، ويخل بسمعة الوظيفة وكرامتها التي ينتمون إليها، لذلك حكمت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها ما نصه (ولا وجه للاحتجاج بأن الطاعن لم يثبت في حقه لعب القمار، إذ ان ما اسند إليه هو الاخلال بكرامة الوظيفة طبقاً للعرف

(١) ينظر: قرار تمييز محكمة قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١١/٢٣٩) الصادر في ٢٠١١/٦/٦ (غير منشور) أشار إليه العميد د. قيصر محمود العزاوي، المصدر نفسه، ص٩٥ – ٩٦.

العام وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام والواجب، وهذه المخالفة لا تتوقف بطبيعة الحال على ثبوت أو نفي إدارة المنزل للعب القمار وانما تستخلص من مجموعة الدلائل والقرائن التي أسفرت عنها التحقيقات)[١].

وحرصاً من المشرع اللبناني أيضاَ على وجوب التزام رجال قوى الأمن الداخلي بموجبات الوظيفة العامة لما لذلك من أهمية فقد شدد العقوبات المنصوص عليها في القوانين بسبب الجرائم التي يرتكبها الموظفون أثناء قيامهم بالوظيفة إذ شددها بحق رجال الأمن وميزها عن أي مخالفات أو جرائم تسيء إلى سمعة الوظيفة العامة[٢]، وهذا ما يؤكد الرؤية الفلسفية المبتغاة من الحفاظ على سمعة الوظيفة مما يسيء إليها من سلوكيات يرتكبها من يحملون هذه الصفة الوظيفية.

اما فيما يتعلق بتناسب العقوبة فنجد ان المشرع قد وُفِّقَ باختيار العقوبة المناسبة بوصفها جزاءً لجريمة (الزنا أو المواقعة) سيما بعد اجراء التعديل على المادة الأصلية (١٧) وحلت محلها المادة الحالية (١٤) بموجب قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، إذ شدد العقوبة وكلما أشير إلى ذلك سابقاً، وذلك بتحديد الحد الأدنى من عقوبة جريمة المواقعة أو الزنا وتشديد عقوبة الشروع الواردة بالفقرة (رابعاً) من هذه المادة موضوع البحث، وقد أحسن المشرع في تشديد العقوبة من حيث مساواة عقوبة الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية، وذلك بأن جعل عقوبة الشروع هي السجن غير محدد المدة، لما في ذلك من حفظ لهيبة المؤسسة العسكرية وشرفها وتحقيق الردع العام في ذلك. وان كان في ذلك خروج على المبادئ العامة الخاصة بالتجريم وذلك لضرورة اقتضتها حفظ المصلحة الأمنية.

إلا ان المشرع المصري قد جعل عقوبة الشروع في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل نفس العقوبة المقررة للجريمة الأصلية[٣].

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن ٢٤٤ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨ الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثامن، قاعدة رقم ١٩٦، اشار إليه العميد د. قيصر العزاوي، المصدر السابق، ص١٠٨.

(٢) ينظر المادة (٢٢٢) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ والتي تنص ((يخضع رجال قوى الأمن الداخلي للموجبات المتعلقة بالموظفين وتطبق عليهم العقوبات وتشديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين بسبب الجرائم التي يرتكبها الموظفون أثناء قيامهم بالوظيفة)).

(٣) نصت المادة (١٢٨) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل بأنه ((يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك)).

وقد جاء في المذكرة الأصلية تسويغاً للنص القانوني (١٢٨) الذي جعل عقوبة الشروع هي ذات عقوبة الجريمة الأصلية جاء تفسير ذلك بأنه تشديد العقوبة يتناسب مع والحكمة من التشريع العسكري، وتحقيقاً للردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[١]، وهو اتجاه لم يسر عليه المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بشكل صريح وإنما قد تصل عقوبة الشروع إلى حد العقوبة المقررة للجريمة التامة في الأصل وذلك عندما جعل عقوبتها السجن غير محدد المدة.

ويرى الباحث بشأن العقوبة المفروضة على الفعل بأنها وأنْ كانت مناسبة في جانب منها ومحققة للعدالة، إلا أنها تجافي العدالة من جانب آخر يتعلق بشخص من أوقعت عليه. فكما هو معروف ان المؤسسة الأمنية مؤسسة تستلزم درجة عالية من الانضباط والتحلي بالخلق الرفيع والسوي لما لها من دور رسالي مقدس في حماية الأمن والاستقرار وتوفيره، وهي مؤسسة كما هو معروف نظامها الوظيفي يختلف إلى حد كبير عن الأنظمة الأخرى في مؤسسات الدولة فهي عبارة عن هرم وظيفي مبني على تدرج الرتب العسكرية تقتضيه ضرورة بناء المؤسسة وتماسكها في أداء دورها وديمومة عملها فليس من العدل والحق ان يعامل مرتكب الفعل أو الجريمة إذا كان من القادة أو الضباط بذات المعاملة التي يعامل بها الما دون أو المنتسب[٢]، فالضابط أو القائد يمثل رمزاً للطاعة والاحترام خصه القانون والنظام بفروض طاعة تصل إلى حد الطاعة العمياء في تنفيذ الأوامر التي تهدف إلى صيانة العمل المؤسساتي والوظيفي وتأمين أداء خدماته على اتم وجه، ودليلنا في ذلك ان نظام العقوبات الانضباطية المفروضة على الضباط يختلف عن مثيلتها المفروضة على بقية رجال الشرطة ممن هم ليسوا بضباط، وهذا ما سيأتي بحثه في المبحث الخاص في العقوبات الانضباطية، وفي الواقع هذه ليس من العدل أن يساوي القانون بالعقوبة بين الضابط والمنتسب أو الما دون بل لابد من ان تكون عقوبة الضابط أشد من عقوبة الما دون.

ومن الأدلة الأخرى على مصداق ما ذكر ان هناك مصلحة مهمة دفعت المشرع إلى وضع تمييز في تحقيق المسؤولية الجنائية عن رجال الشرطة، وذلك حينما فرق بين مدة غياب الضابط عن

---

(١) د. محمود محمد مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول، قانون العقوبات العسكري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٦٢ – ٦٣.

(٢) نصت المادة (١/البند سابعاً) من قانون الخدمة المدنية والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل على أنه ((يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المثبتة ازاء كل منها: سابعاً: المنتسب المفوض وضابط الصف والشرطي والموظف المدني المعين على ملاك الوزارة مهما كان عنوانه أو درجته الوظيفية)).

مدة غياب المنتسب المنصوص عليها في المادة (٥/البند أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[١]، حيث قرر عقوبة الحبس للضابط عند غيابه عن دائرته أو موقع أداء واجباته مدة (٥) خمسة أيام في حين عقاب المنتسب بالعقوبة نفسها عند غيابه ايضاً عن دائرته مدة (١٠) عشرة أيام، فالفلسفة التي كانت تدور في خلد المشرع في تمييزه للمسؤولية الجنائية للضابط من حيث مدة غيابه ما هي إلا لما يراه المشرع من أن مسؤولية الضابط في الالتزام وتنفيذ المهام المنوطة به أكبر واهم من مسؤولية المنتسب لأنه يمثل القائد الميداني الذي يقتدي معيته بالتزامه وانضباطه.

اما التشريع المصري أي قانون الاحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، وكذلك قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١[٢]، فلم يتناول أو ينص على جريمة المواقعة أو الزنا التي ترتكب من قبل رجل الشرطة.

وقد ذكر مجموعة من الأفعال من ضمنها وجوده في حالة سكر اثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة أي أثناء الواجب، إلا انه لم يذكر جريمة الزنا أو المواقعة.. من ضمن الأفعال المجرمة في المادة آنفاً[٣].

الأمر الذي يعد تطبيق النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة مما لم يرد به نص في قانون الأحكام العسكرية؛ وذلك عملاً بالمادة (١٠) من قانون الأحكام العسكرية رقم

---

(١) نصت المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على:
أولاً:- يعاقب بالحبس كل من غاب عن دائرته أو موقع اداء واجباته مدة (٥) خمسة ايام خلال الشهر الواحد للضابط و(١٠) عشرة ايام للمنتسب إذا كان التحاقهما طوعياً.
هذا وقد الغي نص المادة (٥) من القانون وحل محله النص الحالي وذلك بموجب حكم المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ وكان النص الملغى الآتي: ((المادة (٥): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) سته أشهر كل من غاب عند دائرته أو موقع اداء واجباته أو تجاوزت اجازته مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً، وفي حالة تكرار الغياب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة).
(٢) ينظر: أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية، مطبعة ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص١٢ وما يليها.
تجدر الاشارة واستناداً إلى احكام المواد (٧٨، ١١/٨١، ٨٥، ١١/٨٧ مكرر، ١١/٩٢،) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ والمتضمنة جميعها تطبيق احكام قانون القضاء العسكري المصري (الحبس أو السجن) عن الجرائم الواردة فيه والتي تخص أفراد هيئة الشرطة المصري.
(٣) ينظر المادة (١٣٩) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل[١]، وهذا يعني انفراد المشرع العراقي في تجريم فعل الزنا أو المواقعة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبالصورة التي أشير إليها سابقاً.

أما فيما يتعلق بقانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل ايضاً، وكذلك قانون تضمين قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ اللبناني، فلم يتطرقا إلى تجريم فعل المواقعة أو الزنا ضمن نصوصه العقابية، لاسيما ما يخص ارتكاب أفراد قوى الأمن أو المشمولين بأحكام قانون العقوبات المذكور آنفاً، وانما تطرق إلى الجرائم المخلة بالشرف والواجب العسكري وذلك في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات آنفاً، إذ ذكر في هذا الفصل عدد من الجرائم المخلة بشرف وواجب الخدمة المنصوص عليها في المادتين (١٣٨ و ١٣٩)[٢]، وجميع الاحكام الواردة في هذا الفصل تطبق على قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة[٣].

ونظراً لعدم وجود نص على جريمة المواقعة أو الزنا في كلا القانونيين اعلاه، لذا يصار في هذه الحالة إلى تطبيق احكام قانون العقوبات العام في كل ما لم يرد بشأنه نص[٤]، وبالرجوع إلى احكام قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ نجد أنه لم يجرم واقعة الزنا إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد (٤٨٧-٤٨٩)[٥].

---

(١) نصت المادة (١٠) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل على (تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة).

(٢) د. علي عدنان الفيل، القضاء العسكري في الوطن العربي، ط١، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص١٣٣.

(٣) بموجب احكام المادة (١٤٧) من قانون القضاء العسكري اللبناني تطبق أحكام الباب الخاص عن الجرائم المخلة بالشرف والواجب العسكري الواردة بالمواد (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١) على قوى الأمن الداخلي والأمن العام وسائر المماثلين العسكريين.. ويقصد بالمماثلين العسكريين هنا (رجال الكمارك، سرايا الأفواج، رجال الأطفاء، والشرطة البلدية..)

كما شملت المادة (٥/٢٧) من قانون القضاء العسكري اللبناني جميع الموظفين والمستخدمين من غير العسكريين بإحكام قانون القضاء العسكري وطوال مدة خدمتهم في المؤسسات العسكرية والأمنية.

وكذلك الأمر في قانون القضاء العسكري المصري حيث شملت احكام المادة (٧/٤) المدنيين العاملين في المؤسسات العسكرية واخضعتهم إلى قانون القضاء العسكري ولكن في ظروف معينة وهي الخدمة في الميدان.

(٤) نصت المادة (٩٩) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ على ((تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية المنصوص عليها في القانون العادي أو في القوانين الخاصة في جميع الأحوال التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون)).

(٥) ينظر: نزيه نعيم شلال، دعاوى جرائم الشرف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٦٢.

ويرى الباحث ضرورة تجريم الاحجام عن الاخبار عن جميع الأفعال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والتي تقع ويعلم بها رجل الشرطة وبأحجامه عن الاخبار عنها اسوة بما فعله المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٧٦/ثالثاً) إذ عاقب الوسيط في جريمة اللواط أو كان له علم بالواقعة الاجرامية ولم يخبر آمره[١]، بعقوبة الفاعل الأصلي بخلاف قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي عاقب الوسيط بالسجن فقط ولم يعاقبه بعقوبة الفاعل الأصلي، وذلك في البند (ثالثاً) من المادة (١٤) وهذا ما ندعو المشرع إلى الأخذ به وجعل عقوبة الوسيط مثل عقوبة الفاعل الأصلي تحديداً.

ويرى الباحث ايضاً ان المشرع قد وقع في تعارض عند صياغة نص الفقرة (أ) من المادة المذكورة والتي توجب التشديد إذا وقع الفعل بغير رضا المجني عليه أي (الاغتصاب)، وهذا ما يتعارض مع مقدمة المادة (أولاً) الآنفة الذكر لكون الفعل فيها يتعلق بالاغتصاب[٢]، ودليل ذلك يلمس في أن الشق الثاني من البند

---

(١) نصت المادة (٧٦/ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على:
أولاً:- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عم (٣) سنوات كل من لاط شخصاً من العسكريين برضاه سواء تم هذا الفعل أو شرع فيه.
ثالثاً:- يعاقب بعقوبة الفاعل كل من كان وسيطاً بهذا الفعل أو كان على علم بذلك ولم يخبر آمره.
هذا ويلحظ ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد أورد عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري إذ حدد قانون العقوبات العسكري في المادة (٧٦) منه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات بالنسبة للجرائم الواردة بكلا القانونين، في حين ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نص على عقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشرة سنة عن ذات الأفعال الجرمية، ويرى الباحث ان العقوبات المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أكثر تناسباً من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، نظراً لخطورة الفعل الجرمي وتأثيره على سمعه وكرامة المؤسسة الأمنية.

(٢) نصت المادة (١٤/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٨٨ المعدل على ((يعد ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في أحدى الحالات الآتية:-
أ- إذا وقعت الجريمة بغير رضا المجني عليه.
ب- إذا كان المجني عليه من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.
ج- إذا افضى الفعل إلى موت المجني عليه.
د- إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر (١٨) ثماني عشرة سنة.
ومن الجدير بالذكر ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل قد عدل حكم المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بعقوبة المواقعة بعدم الرضا، وذلك بموجب قراره المرقم (٩١) في ١٩٨٥/١/٢١ وقد صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) في ٢٠٠٣/٩/١٣ القسم (٣) حيث جاء فيه (تعديل العقوبات المفروضة على مرتكب جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة (٨٧) من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في المادة (٣٩٣)) ويعني الحكم بالسجن مدى=

(أولاً) قد نص على (ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة... إذا ما ارتكبت برضاه أو رضاها) مما يجعل من صياغة النص بهذه الشكلية يفسر من أن الشق الأول حصول المواقعة أو اللواط بالرضا.

ويلحظ ان الفقرة (ب) قد اشترطت أيضاً ان يكون المجني عليه من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، فمن المعروف ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يسري على الأشخاص ممن يحملون الصفة العسكرية وهي ركن مفترض في كل جريمة تقع، حتى يكون في الإمكان تطبيق احكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بحق المرتكب للجريمة[١]، فإذا كان احد الأطراف أي الجاني أو المجني عليه لا يحمل الصفة العسكرية ونقصد هنا أن يكون (احد رجال الشرطة) فهنا لا يمكن بطبيعة الحال تطبيق احكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وبما ان اشتراط الفقرة (ثانياً/ ب) من المادة (١٤) لاعتبار ظرفاً مشداً وقوع الفعل في حالة كون المجي عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، فهذا يعني عدم جواز والحالة هذه انطباق احكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على الفعل المجرم وانما تطبق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢]، كما يجد الباحث أن هناك ضرورة مهمة للإشارة إلى ارتكاب فعل المواقعة أو الزنا او الاغتصاب تحت تهديد السلاح واعتباره ضرفاً مشدداً كون بيئة المؤسسة الأمنية تفترض وبلا شك مصاحبة رجل الأمن لسلاحه والذي من الممكن ان يقع في حالة التهديد باستعماله لارتكاب جريمته.

ويلحظ ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٣٤) في ٢٠٠١/١٠/٣٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٠٣) في ٢٠٠١/١١/٥، قد عاقب بالاعدام على جرائم اللواط والزنا في المحارم وتعاطي البغاء والسمسرة[٣].

ويلحظ ايضاً ان المشرع لم يلتفت إلى صنف آخر من الأفعال اللاأخلاقية والمنافية لآداب الوظيفة وشرفها وشرف الإنسان عامة وخاصة التي تقع بين جنس خاص تقتصر التسمية وتنحسر به

---

=الحياة لاغراض هذا التعديل بابقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته، ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٦٩.

(١) ينظر: نص المادة (١/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المدل والمتضمن سريان القانون من حيث الأشخاص.

(٢) نصت المادة (٢٥/ أولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ على ((تختص محكمة قوى الامن الداخلي بالنظر في الجرائم الآتية: ..... ٢- الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة ضد رجل شرطة آخر سواءً كانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها)).

(٣) ينظر: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق، ص١٩٦.

فقط وهو جنس النساء، لاسيما ما يقع أو يحصل بين النساء داخل المؤسسة الأمنية كون لفظ رجل الشرطة يشمل وفق احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي الذكر والأنثى[١]، ونقصد بذلك الفعل هو (السحاق)[٢] الذي يقع بين العنصر النسوي داخل المؤسسة الأمنية فيكون من الضرورة أن يشار إلى هذا الفعل وشموله بنصوص التجريم في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ضمن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة وتشديد العقوبة بحق مرتكبيها، لاسيما مع وجود العنصر النسوي في صفوف أجهزة الأمن.

**ثانياً: فعل اللواط**

يعرف اللواط بأنه ((ايلاج عضو التذكير في دبر الأنثى أو الذكر))[٣].

عالج المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبموجب أحكام المادة (١٤/أولاً) جريمة اللواط إلى جانب معالجته لجرائم أخرى في نفس المادة وهي (المواقعة أو الزنا وكذلك الاغتصاب) وهو من ضمن الجرائم غير المجرمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذا وقع أو حصل بالرضا، إلا ان المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وفي المادة (١٤/أولاً) قد جرم فعل اللواط حيث جاء نص المادة المذكورة بشكل مطلق وان تم بالرضا:

---

(١) نصت المادة (١/أولاً/ سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١: يقصد بالتعابير الآتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:
سادساً: رجل الشرطة: أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان ان أنثى سواء كان ضابطاً ام مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في احدى الكليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بحلاف ذلك.
وللباحث وجهة نظر في شمول المرأة بمصطلح رجل الشرطة سنتطرق له في بحث الصياغة القادم، وتجدر الإشارة من خلال استقراء المصطلحات التي تطلق على جهاز قوى الأمن الداخلي نجد أن التسمية الشائعة هي (الشرطة) على الرغم من أنها تشمل معظم تشكيلات أخرى بهيئات مختلفة تتلاءم وطبيعة الواجبات المناطة بها، لذلك نرى أن المؤتمر العربي لقادة الشرطة والأمن قد اطلق تسمية (الشرطة) على هذا الجهاز. ينظر: المؤتمر الدولي العربي السادس للدفاع العربي الاجتماعي "الشرطة ومستقبلها في المجتمع المدني، المكتب الدولي لمكافحة الجريمة والمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، بغداد، العراق، ١٩٩٧٣، ص٢٥.
(٢) يعرف السحاق بأنه (الاتصال الجنسي بين امرأة وامرأة أخرى)، ينظر: صلاح عبد الغفار يونس، جرائم الشذوذ الجنسية دراسة مقارنة في ضوء الشرائع الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص١٤.
(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص١١١.

((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشرة سنة كل رجل شرطة لاط بذكر أو واقعه أنثى أو لاط بها اثناء الواجب ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من الشرطة ذكراً كان أو انثى إذا ما ارتكبت برضاه أو رضاها)).

بينما لم يرد في قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ وكذلك في قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ نص يعالج جريمة اللواط التي تقع بين افراد الشرطة المصرية وانما تطبق احكام قانون العقوبات العام بشأنها، إذ يلحظ ان المشرع المصري قد افرد في قانون العقوبات نصوصاً مستقلة عن جريمة الاغتصاب ونص عليها في المادتين (٢٦٨ و ٢٦٩) وعدها من ضمن جرائم هتك العرض.

وتجدر الإشارة إلى ان المادة (٣/١٦٥) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ قد عاقبت على ارتكاب الضابط أو العسكري أي فعل من الأفعال المخالفة للآداب أو الناموس الطبيعي، ويرى الباحث ان المشرع المصري قد أشار إلى أفعال جرمية عدة منها ايضاً الأفعال المخالفة للآداب العامة أو الأخلاق والناموس كجرائم هتك العرض وهي من دون شك تكون جرائم تمس الاخلاق والآداب، سيما وان التشريعات الجنائية تخصص لها ابواباً تسميها بتلك التسمية أعلاه، سيما وان المادة المذكورة قد أوردت مصطلح (الناموس الطبيعي) وهي مصطلحات اتفق الفقه عليها انها مسميات ذات صلة بالتقاليد والأعراف التي تحظى بقدسية قيمية واجتماعية لا تخرج عن المفاهيم الأخلاقية الحميدة التي تنادي بها الأديان والشرائع السماوية، فكان من الأنسب ان يشار وتعالج جرائم أهم قد تقع في المجتمع العسكري وهي جرائم اللواط والمواقعة أو الاغتصاب[١].

اما ما يتعلق بالتشريع اللبناني فلم ينص ايضاً في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ وكذلك في القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ على نص يعالج جريمة اللواط، ما يشير إلى ان احكام قانون العقوبات العام هي التي تختص بالتطبيق والمعالجة في مثل هذه

---

(١) نصت المادة (٣/١٦٥) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل على أنه ((كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:.....
٣- ارتكابه فعل السلوك الفاضح الدال على مخالفة للآداب أو الناموس الطبيعي يعاقب بالحبس أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون)).
ينظر: د. علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسكرية العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، المملكة الاردنية الهاشمية، ص٤٨.

جريمة وتكون محكومة بموجب نصوص المادتين (٥٠٧، ٥٠٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل، إذ يلحظ أنه قد افرد نصاً خاصاً لجريمة الاغتصاب وعدها ايضاً من ضمن جرائم هتك العرض.

يتضح من ذلك ان المشرع العراقي قد احتكم إلى ضرورة تجريمية بوصفها فلسفة تشريعية مهمة اقتضت تجريم فعل اللواط كونه من الافعال اللاأخلاقية التي تمس شرف الوظيفة الأمنية واخلاقياتها، وقد راعى المشرع من خلال هذا التجريم المصلحة التي رآها جديرة بالحماية الجنائية وهي مصلحة حفظ وصيانة شرف المهنة الأمنية وصون اعتبارها. الأمر الذي دفع هيئة النزاهة/ دائرة الوقاية بإصدار لائحة السلوك الوظيفي الخاص بمنتسبي قوى الأمن الداخلي والعسكريين رقم (١) لسنة ٢٠١٨ إذ جاء في المادة (١) منه على أنه ((تهدف هذه اللائحة إلى إرساء قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لمنتسبي المؤسسة الأمنية والعسكرية لضمان الآداء الصحيح والمشرف والسليم واحترام الواجبات العسكرية وحفظ النظام العام)) وتضمنت ايضاً في الفقرتين (٢، ١٢) المحافظة على سمعة المؤسسة الأمنية والعسكرية من خلال التصرف المهني والأخلاقي والتقيد التام بالتشريعات والأوامر العسكرية، وأداء الواجب المكلف بها بمهنية عالية وانضباط وإخلاص، وقد عممت اللائحة على جميع الوزارات الأمنية والعسكرية للعمل بها[١].

ونجد أنَّ نص المادة (١٧) الملغى من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ الغيت المادة (١٤ بعد التعديل) بمقتضى حكم المادة (٦) من قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ حيث كان النص الملغي هو الآتي: أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشرة سنة كل رجل شرطة لاط برجل شرطة ذكر كان أو انثى، او واقع انثى من المنتسبات أو الضابطات، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الملوط به أو الملوط بها أو المواقع بها، إذا حصل الفعل بالرضا))، إذ نجد ان المشرع لم يشترط حصول الفعل أو اللواط اثناء الواجب كما اشترطه في

(١) يلحظ ان قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل اشار ايضاً إلى تجريم الافعال التي تمس بسمعة وكرامة الوظيفة العامة من خلال الزام الموظف بواجبات المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها وفي جميع الأحوال سواء كان ذلك اثناء ادائه لواجباته الوظيفية أي في أوقات الدوام الرسمي ام خارج اوقاته فالموظف ملزم ومطالب بان يحرص على وظيفته التي ينتسب إليها وألا يصدر منه سلوك مناف لأخلاقيات الوظيفة العامة أو يمس بشرف تلك الوظيفة لأن ما يمس شرف الموظف يمس من دون شك على سمعة الوظيفة التي كُلِّفَ بأدائها ويمثل الصورة الأسمى لأمانة الموظف السوي والمعتدل. ينظر: المادة (٤/ثامناً) من القانون المذكور.

النص الحالي من وجوب حصوله اثناء الواجب، وهذا ما نذهب إلى تأييده والإبقاء عليه واعادته إلى النص الحالي.

اما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لفعل أو جريمة اللواط ضمن اطار مبدأ التناسب الذي يقضي بضرورة تناسب العقوبة مع جسامة الفعل أو الجريمة، نجد ان المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد تباينت عقوبته التي فرضها بحق مرتكب جريمة اللواط بحسب الوقائع والظروف التي تحيط بالفعل الجنسي لحظة اقترافه وقد ميز المشرع في هذا الموضع بين حالتين من حالات فعل اللواط أو جريمة اللواط التي يقترفها رجل الشرطة الحالة الأولى تختلف بحصول الجريمة بصورة تامة أي ان تقع تامة، والحالة الثانية حالة وقوعها بصورة غير تامة أي حالة الشروع فيها، فضلاً عن ذلك هناك ظروف مشددة حددها المشرع تقع في ظلها جريمة اللواط وتقترن بها مما يجعل فعل اللواط طرفاً مشدداً يوجب تشديد العقوبة، كذلك عقوبة من توسط في هذه الجرائم أو كان وسيطاً فيها، مع العراض أن العقوبة المقررة هي السجن لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة، في حين أن المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جعلت العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت، ونرى ضرورة أن يضاف شق آخر للنص العقابي في المادة (١٤) ينص على تكون العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات.

ونجد في عقوبة حصول الجريمة بحالتها الأولى، أي حالة ارتكاب الجريمة بصورة تامة ان المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد جعل من عقوبة اللواط هي ذاتها المقررة لجريمة المواقعة والزنا والمنصوص عليها في المادة (١٤/أولاً) وبموجب حكم المادة آنفاً تكون عقوبة جريمة اللواط التي تقع من رجل الشرطة بحق رجل شرطة أو بحق أنثى بغير رضاه أو رضاها هي السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة، وفي حالة حصول جريمة اللواط برضا الملاط به أو الملاط بها تكون العقوبة ايضاً هي ذات العقوبة المقررة في الحالة الأولى عند عدم الرضا[1]، فصياغة النص بالشق الأخير من البند (أولاً) من المادة (١٤) بعبارة ((يعاقب بالعقوبة ذاتها

(١) ينظر: المادة (١٤/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥؛ وينظر ايضاً: نص المادة (١٧) الملغي من نفس القانون التي حذفت بالمادة (٦) من قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ وأصبح تسلسلها الحالي (١٤) ويلاحظ ان المشرع سبق وان اوضحنا لم يشترط في النص السابق ان يقع فعل الزنا أو اللواط اثناء الواجب بخلاف ما اشترطه في النص الحالي.

من وقعت عليه الجريمة من الشرطة...) يجعل من النص يحمل وجهاً آخر من التفسير وهو أن الشق الأول يعالج حصول المواقعة بغير رضا.

ويمكن للباحث ان يسجل جملة من الملاحظات بشأن ما ورد في المادة المذكورة آنفاً على النحو الآتي:

١- ان صياغة النص الحلي من حيث تحديد الفاعل رجل الشرطة (اللائط) والملوط به سواء أكان ذكراً أو انثى دون ان يحدد صفته الشخصية أو الصفة الوظيفية أهو أو هي من رجال الشرطة (ذكراً أم انثى)؟ مما يثير الغموض واللبس اللذين يستوجبان التوضيح.

وهو ينطلق من التعريف الوارد لرجل الشرطة في المادة (١/ثالثاً/ سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ والذي يشمل كافة افراد قوى الأمن الداخلي من الضباط والمنتسبين والشرطة ذكوراً واناثاً)) ام يراد به كل ذكر أو انثى يقع فعل اللواط عليه بالاكراه وإنْ كان من المدنيين غير العسكريين، وخير دليل على ذلك ان المشرع في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وفي المادة (٧٦/أولاً) قد ذكر عبارة (من العسكريين) للدلالة على افراد القوة العسكرية ممن لاط أو واقعه عسكري برضاه سواء أكان ذكراً كان أم انثى. فيكون إذن من الأفضل ذكر عبارة (لاط برجل شرطة)، وسبق ان أوضحنا في حال المقصود به من غير رجال الشرطة من الموظفين المدنيين، فأن ذلك يخرج اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي من النظر في الدعوى.

٢- جعل المشرع من عقوبة الملوط به أو بها من رجال الشرطة إذا حصل الفعل برضاه أو رضاها هي ذات العقوبة المقررة لرجل الشرطة الذي يرتكب فعل اللواط بحق الذكر أو الانثى بغير رضاه أي الاكراه، وذلك في الشطر الثاني من البند (أولاً) من المادة (١٤)، وفي هذا الموضع لم يتطرق المشرع إلى عقوبة اللائط من يقوم بفعل اللواط أي من يلوط برجل الشرطة (ذكراً كان أم أنثى) فما هي العقوبة المقررة له هنا، وإذا سلمنا بانها ذات العقوبة المقررة لفعله في حالة عدم رضا المجني عليه أو الملوط به أو بها، نكون هنا امام رؤية عقابية من قبل المشرع غير عادلة وعقوبة غير متناسبة مع جسامة الفعل والظروف المحيطة به، فكيف تتساوى عقوبة من يلوط بشخص باكراه من دون رضا مع عقوبة مرتكب الفعل برضا من يلاط به.

وبما يخص الظروف المشددة الواردة في البند (ثانياً) تحديداً في الفقرة (أ) فقد وقع في تعارض سبقت الإشارة إليه، وهو الظروف المشددة نفسها ايضاً التي سبق توضيح ما ورد فيها من مآخذ عن بحث جريمة المواقعة.

٣- وفيما يخص الفقرة (ب) من المادة (١٤/ثانياً) التي جاءت بظروف مشددة في حال كون المجني عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة، فقد سبق بين وجه التعليق عليها.

ويرى الباحث ان المشرع قد اقتبس في اغلب فقرات البند ثانياً من هذه المادة ما جاء باحكام المادة (٢/٣٩٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]، ما أثر ذلك على أسلوب الصياغة وجعل فيها مواراداً للخلط والاختلاط بين الوقائع والمفاهيم والتي لابد من ان يلتفت اليها المشرع في المستقبل لتعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لاسيما ان القانون المذكور، خضع لتعديل أول في مدة زمنية ليست بطويلة إذ عدل بعد صدوره عام ٢٠٠٨ بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥.

٤- نجد أنَّ المشرع في البند الخاص بظروف التشديد أي البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، قد أورد مصطلح المجني عليه فقط في كل فقرات البند المذكور ولم يذكر المجني عليها لاسيما ان المادة المذكورة تضمنت في مطلعها وصفاً أو تحديداً لجريمة تقع على ذكر أو انثى، فكان من الأفضل ان تكون صياغة النص بإيراد المصطلحين المذكورين (المجني عليه أو المجنى عليها)، أو أنْ يكتفي بعبارة شاملة، وجامعة ومانعة وهي (من وقعت عليه الجريمة) كما فعل في عجز البند أولاً من المادة المذكورة بعبارة (يعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من الشرطة ذكراً كان ام انثى...)، أو بالأحرى رفع عبارة المجنى عليه من مضمون نص البند المذكور؛ كون الفعل مرتكباً من قبل الطرفين، فهما متهمان فاعل ومفعول به.

ويرى الباحث لمقتضيات ضرورة التجريم ولغرض تناسب العقوبة مع جسامة ما يرتكب من جريمة، وجسامة ما تفضي إليه اعمال إجرامية خاصة نتيجة حدوث (الموت أو الوفاة) ندعو المشرع إلى تعديل البند الخاص بالظروف المشددة الفقرات (أ، ب) تحديداً وتضمينه بان يكون التشديد وجوبياً ويعد الحكم الأصلي للجريمة هو الحد الأعلى المقرر لها قبل التشديد وإعادة صياغة الفقرة (ج) من البند المذكور أو جعلها بنداً مستقلاً يتضمن الحكم بالاعدام عند ارتكاب جريمة اللواط أو المواقعة التي تفضي افعالها إلى موت رجل الشرطة (المجني عليه أو عليها)، كون نتيجة الفعل قد حصلت تلبية وارضاء لرغبات وشهوات جنسية، وكذلك تكون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ايضاً لكل رجل شرطة ارتكب جريمة اللواط أو الاغتصاب بغير رضا تحت تهديد السلاح اثناء الواجب.

---

(١) ينظر: نص المادة (٢/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ويرى الباحث ايضاً ضرورة الالتفات إلى وجوب التمييز بين جرائم اللواط التي يرتكبها الضابط عن غيره من فئات الشرطة وبقية الفئات من المنتسبين، كذلك بين ان يكون محل الجريمة برتبة ضابط أي الملاط به (ضابطاً) إذ تقضي الضرورة الإشارة إلى ذلك بشكل مستقل وصريح مع تشديد العقوبة بحق الضابط المرتكب لمثل هذه جرائم التي تقع بغير رضا، وتأخذ حكماً عقابياً أشد من عقوبة بقية رجال الشرطة ويضاعف الحكم فيها ايضاً إلى أشد العقوبات في حال كون الملوط به أو بها من الضباط، لاسيما وان الصفة العسكرية لها تأثيرٌ مهم في القوانين العقابية العسكرية كما نلمسه في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل والذي فرق بصدد فرض العقوبات التبعية إذ لم يشمل المراتب بعقوبة الإخراج وانما شمل بها الضباط فقط وذلك بموجب المادة (١٧) منه[١].

ونجد أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد عاقب على نوع محدد من الوساطة أو السمسرة في أفعال اللواط أو الموافقة وهي حالة كون السمسرة أو التوسط التي يقوم بها السمسار من دون ان تحدد فيما إذا كان فعل السمسار أو الوسيط قد سهل به أفعال اللواط أو الأفعال المنصوص عليها في المادة (١٤) بين شخصين أو أكثر من شخص، فقد جاءت صياغة النص بعباراته هذه عامة دون تحديد، مع العرض أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٤٣) في ٢٠٠١/١٠/٣٠ قد جعل عقوبة الإعدام على تعاطي البغاء والسمسرة، لكن الوساطة الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن من الممكن ان تكون صورة من صور السمسمرة، ما يجعل العقوبة في هذا الموضع (السجن) أقل من العقوبة المفروضة على أصل الجريمة المنصوص عليها في القانونين المذكورين.

ويرى الباحث أن هناك ضرورة لتجريم أفعال التوسط ليس فقط في جرائم المادة (١٤) وانما ايضاً في جميع اشكال الوساطة وصورها، وهذا ما فعله المشرع المصري في قانون تعديل قانون هيئة الشرطة المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ في المادة (٥/٤٢) منه إذ حظر على الضابط أن يوسط أحد أو يقبل وساطة أي شخص ذي شأن خاص بالوظيفة، أو أن يتوسط لضابط أو موظف آخر في أي شأن من ذلك، وهذا توجه حسن نجده ضرورياً للأخذ به، كون فلسفة تشريع هكذا وصف أو تجريم تهدف إلى تنزيه المؤسسة الأمنية وخلق بيئة وظيفية نزيهة وآمنة للعمل المهني الكفوء.

---

(١) ينظر: نص المادة (١٧) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

ويرى الباحث أنه لا فرق بين من يتوسط أو يمارس السمسرة من حيث الأثم والذنب وذلك في تجريم التوسط موضوع بحث البند ثالثاً من نفس المادة مع من يمارس أفعال اللواط أو المواقعة من حيث الأنماط الجنسية، لأن فعل الوسيط يعد أشد ضرراً كونه يشجع على انتشار الرذيلة ويعمل على ممارستها وتحبيذها بين أفراد المؤسسة الأمنية، فمن المستحسن في نظر الباحث على أقل تقدير أن ينظر إلى جسامة هذا الفعل، وانطلاقاً من كون فعل الوسيط من الممكن تكييف فعله وفق مواد الاشتراك المنصوص عليها في المواد (٤٨ و٤٩ و ٥٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]، وذلك إذا ما نضر إلى ان الوسيط قد يأخذ صورة المحرض على ارتكاب الفعل بدافع التعيش والتربح استناداً إلى احكام المادة (١/٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بتحريضه على ممارسة الفجور وتقاضيه أجر الوساطة من الطرف الآخر.

فضلاً عن وجوب التفريق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بين الجريمة التي يرتكبها ضابط وبين الجريمة التي يرتكبها غير الضابط من رجال الشرطة، ويجدد موقفه الباحث هنا ايضاً، بأن تشدد العقوبة ويعد ظرفاً مشدداً خاصاً إذ وقع فعل الوساطة من قبل ضابط الشرطة وتكون العقوبة هنا المشددة محددة وهي عقوبة (السجن المؤبد).

٥- ما يتعلق في الاحكام الواردة في البند (رابعاً) من المادة (١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل إذ يلحظ ان البند المذكور آنفاً قد تضمن حكماً بالسجن بحق كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البنود (أولاً وثالثاً) من هذه المادة، وهي الحالة الثانية لوقوع جريمة المواقعة أو اللواط أو الاغتصاب بصورة غير تامة أي (الشروع)، فالمشرع قد ساوى من حيث العقوبة بين جرائم اللواط والمواقعة والوساطة التي تكون تامة وبين الشروع فيها وإنْ لم تتحقق النتيجة الجرمية فيها وقرر لها عقوبة السجن التي قد تساوي لعقوبة تلك الجرائم عند الحكم بها والتي تقع بصورة تامة وذلك بموجب البند (٤) من المادة المذكورة، من حيث أنه اطلق عقوبة السجن من دون تحديد المدة ما يترك للمحكمة سلطة تقديرية بفرضها قد تحكم بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

---

(١) نص قرار مجلس قيادة المنحل (المنحل) رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤ على ما يأتي: (١- يعاقب بالاعدام كل من اداره مجموعة لاغراض السمسرة والبغاء المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

وقد تضمن التشريع المقارن ايضاً أحكام الشروع في القوانين العسكرية، فقد نصت المادة (١٢٨) من قانون القضاء العسكري المصري على انه ((يعاقب على الشروع في الجرائم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك)) اما قانون القضاء العسكري اللبناني، لم ينص في أي من نصوصه أو مواده على حكم الشروع أو المحاولة الجرمية، لذا تكون المادة (٩٩) من قانون القضاء العسكري اللبناني واجبة التطبيق والخاصة بتطبيق الاحكام والأصول الجزائية في القوانين العامة، فيما يتعلق بالفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (١٤) نجد أن النص لم يحدد العمر فيما إذا كان كاملاً من حيث البلوغ من عدمه، وهذا وضاح في عبارة (لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة)، وانسجاماً مع السياسة المتبعة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي حدد بموجب المادتين (٦٤، ٦٦) والمتضمنتين الإشارة إلى تمام السن أو العمر[١].

ويرى الباحث ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عند معاقبته على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (١٤) بموجب البند رابعاً منها[٢] لم يجرم الشروع في جريمة الوساطة (السمسرة) المنصوص عليها بالبند ثالثاً) من ذات المادة، كونه حصر التجريم بالشروع الخاص بالأفعال المنصوص عليها بالبند أولاً من المادة (١٤)، وهي أفعال اللواط والاغتصاب والمواقعة، وكان من الاجدر ان يتضمن البند ثالثاً عبارة (... كل من شرع بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة) وهذه دعوة للمشرع للالتفات إلى ذلك منعاً لإفلات كل وسيط من العقاب يشرع بفعل من تلك الأفعال المجرمة وشموله بنص البند (رابعاً).

---

(١) ينظر: نص المادتين (٦٤، ٦٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد جاء بمضمونهما عبارة (أتم).

(٢) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه ((الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفعل فيها. ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجرين كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق، ولا يعد شروعاً مجدر العز على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

## الفرع الثاني
## جرائم الجنح

**أولاً: الشروع في الانتحار**

سنتناول في هذا الفرع بحث جريمة الشروع في الانتحار[١] كونها من جرائم الجنح التي نصت عليا المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ يعد حق الانسان في الحياة واحداً من أهم الحقوق التي كرستها مواثيق واعلانات حقوق الإنسان، فهو محور هذه الحقوق ومحط اهتمامها جميعاً، فلا يستطيع الفرد ان يتمتع بذلك وكان حقه في الحياة غائباً أو منتهكاً، وهو حق موهوب أو هبة من الله، لذلك تتفق معظم التشريعات الوضعية على عدم جواز التصرف فيه أو تفويضه للغير[٢].

وقد أجمعت الأنظمة القانونية القديمة اليونانية والرومانية على تجريم الانتحار بصورة مبدئية دون المعقابة عليه، ولكنها اجازت الانتحار فقط للقادة العسكريين أثر هزيمة حربية بداعي الحفاظ على الشرف والواجب، إلا إنها منعته على أفراد القوات المسلحة لدرجة أنها نصت فيه على انزال العقوبة بمن يحاول الانتحار منهم وبقي على قيد الحياة على الرغم اصابته ولو كانت بالغة[٣]. فالقانون العسكري يعاقب الجندي إذا أقدم على الانتحار، في حين ان القانون الجنائي يهمل ذلك بالنسبة للمدنيين ولا يجرمه مطلقاً.

---

(١) لفظ الشروع مشتق من شرع، وليس من كلمات الاضداد، إلا أن معانيه مؤيده إلى بعضها، ويدل على الدخول في الشيء والبدء فيه، ولكن هذا الدخول والبدء مصحوبان بالعزم والتصميم على الاتمام، فالشارع الطريق نفسها، والشارع في الطريق الولوج فيه بغية بلوغ هدفه المكاني، والشروع لا يتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي لدى من بدأ بأفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة نفسها، لتفاصيل أكثر ينظر: د. صباح كريم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٣، ص٨٠؛ د. محمد أحمد شحاته حسين، الشروع في ارتكاب الجريمة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد (٢٥)، ص١١؛ د. ضاري خليل محمود الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقهاً وقضاءً، مجلة الحقوق، المجلد (٥)، ٢٠١١، ص١٤ وما بعدها، كما تجدر الإشارة إلى ان قانون العقوبات البغدادي يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح وذلك في المادة (٦٠) منه اما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها لعدم خطورتها، ينظر: د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص٤١.

(٢) سليم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨، ص١١.

(٣) فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ط٣، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٩.

كذلك الحال في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ جرم المشرع العراقي محاولة الانتحار[١] أو الشروع في الانتحار والتحريض عليه وذلك في المادة (١٨) من هذا القانون، إذ ذكرها ضمن الجرائم المنصوص عليها بالفرع السادس من الفصل الثالث واصطلح على تسمية هذا فرع بـ (جرائم الحاق الأذى بالنفس)، إذ جعل عقوبة هذه الجريمة أي جريمة الشروع في الانتحار والتحريض عليه الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، بموجب المادة (١٨) من هذا القانون التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من شرع في الانتحار أو حرض عليه))، أي أن الجريمة هنا هي من نوع جرائم الجنح حسب ما عرفته المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٢].

ويعرف الشروع اصطلاحاً بأنه ((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)) وهو تعريف تشريعي أي نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالفقرة الأولى من المادة (٣٠)[٣].

واستناداً إلى ما تقدم يمكن أن نعرف الانتحار بأنه قتل الانسان نفسه بإرادته الحرة المختارة غير المشوبة بعيب من العيوب المنقصة والسالبة لها خلافاً لأوامر الشرع المقدس وبأي وسيلة كانت وتحت أي عذر أو سبب كان.

وعلى هذا الأساس يمكن استعراض موقف المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والقوانين العقابية العسكرية محل المقارنة من جريمة الشروع في الانتحار والتحريض عليه.

---

(١) الانتحار هو قتل الإنسان نفسه، فقتل الإنسان نفسه محرم حفاظاً على وحدة المجتمع وتماسكه؛ ينظر: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٨، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٩٠، ص١٢٠؛ ويعرف الانتحار بأنه (قتل الذات بذاتها) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، السلوك الانتحاري، دراسة قانونية وعملية تحليلية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠.

(٢) نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحد العقوبتين التاليتين:
١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.
٢- الغرامة.

(٣) وبذات تعريف المشرع العراقي للشروع، عرفه ايضاً قانون العقوبات المصري تحديداً في المادة (٤٥) على أنه ((البدء بتنفيذ فعل بقصد الارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتد في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك)).

فقد تناول المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل جريمة الشروع في الانتحار، وذلك بنص المادة (١٨) منه، ولم يورد أي تعريف للشروع ضمن نصوص هذا القانون، وكذلك لم يورد تعريفاً لمفهوم الانتحار والتحريض عليه، ما يعني الرجوع إلى احكام قانون العقوبات العام طبقاً لاحكام المادة (٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية الأخرى في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، وهذا يشير ايضاً إلى تطبيق الاحكام والمبادئ العامة الخاصة بالشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد انتهج المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي منهجاً مغايراً لما ذهب إليه المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بشأن تجريم الشروع في الانتحار، إذ لم يجرم المشرع في قانون العقوبات فعل الشروع في الانتحار المنصوص عليه في المادة (٣/٤٠٨) والتي نصت على: ((لا عقاب على من شرع في الانتحار))، في حين جرم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فعل الشروع في الانتحار، وذلك بموجب المادة (١٨) منه والتي تنص على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من شرع في الانتحار أو حرض عليه)) وهذا منهج محمود للمشرع، لأنّ فلسفة المشرع في تجريم الشروع في الانتحار منطلقة من الآثار المترتبة على هذا الفعل، لكون تلك الآثار لا تقتصر على ذات الشخص وإنما تتعدى إلى المهام والواجبات، وكون مهام العمل الأمني والوظيفي تتطلب ديمومة واستمرار عمل افراد المؤسسة الأمنية[١].

ومن استقراء نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، نجد ان هذا القانون قد تطرق أو نص على الشروع في أكثر من مورد واستعمل لفظ آخر للدلالة عليه في مورد آخر ومن المواد أو النصوص التي أورد فيها مصطلح الشروع هي المادتان (١٤/رابعاً) و (١٨)، إذ ورد فيها مصطلح الشروع بصورة واضحة وصريحة[٢]، اما المادة (١٢/ثالثاً) فقد أوردت لفظ (حاول) للدلالة على فعل الشروع في ارتكاب جريمة الاعتداء على من هو ارفع منه رتبة أو منصباً أو قدماً[٣].

إذ يعد الشروع في الانتحار من الجرائم المنتشرة في القوات المسلحة في انحاء العالم، نظراً للطبيعة الشاقة للعمل الذي يكلف به العسكريون وما يترتب عليه من ضيق نفسي وتوتر عصبي يجعل

---

(١) كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٨، ص١٥١.

(٢) نصت المادة (١٤/رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل على انه (يعاقب بالسجن كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة)).

(٣) نصت المادة (١٢/ثالثاً) من القانون اعلاه على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل على (٣) ثلاث سنوات كل من حاول الاعتداء على من هو ارفع منه رتبة أو قدماً أو منصباً)).

البعض من ضعاف النفوس من العسكريين وغير المتحلين بالشجاعة مُقْدماً على الانتحار، والانتحار بوصفه جريمة تامة لا عقاب عليها إذ ان العسكري الذي ينتحر لا تقام عليه الدعوى الجنائية لموت المتهم، إذ تتحد شخصية الجاني والمجني عليه[١].

**ثانياً: التحريض على الانتحار**

يراد بالتحريض الدفع نحو الخير كما قد يراد به الدفع نحو الشر[٢]، وقد ذكر القرآن الكريم مفردة أو مصطلح التحريض في موضعين الأول قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً﴾[٣].

كذلك يقصد بالتحريض هو ((قيام شخص وهو المحرض بدفع آخر إلى ارتكاب الجريمة اما بخلق أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر))[٤]، والتحريض بصفة عامة في نطاق القانون الجنائي هو صورة من صور المساهمة الجنائية ويقصد به صدور اقوال أو أفعال توجه إلى الشخص أو اشخاص معينين بذاتهم بقصد حملهم على ارتكاب فعل أو أفعال يجرمها القانون أياً كان الباعث لدى من صدرت منه هذه الاقوال أو الأفعال[٥]، فهو يقيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في اتيان الفعل المحرض عليه[٦].

---

(١) أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٣٣٤.

(٢) اريج طعمه الابراهيمي، المصدر السابق، ص٣٦، والتحريض في اللغة من مادة (حرض) أو (حرضه) على الشيء حثه عليه، كما تجدر الإشارة إلى ان نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية، حيث انه يتجه إلى نفسية الجاني كي يؤثر ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ولا عبرة بعد ذلك بالوسائل التي تذرع بها المحرض ليبلغ بها مقصده، ينظر: د. محمد حسن ربيع، التحريض الشرطي واثره على المسؤولية الجنائية لفاعل الجريمة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢.

(٣) سورة النساء: الآية (٨٤).

(٤) ابتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣.

(٥) ينظر: د. علاء زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٧.

(٦) ينظر: د. محمد عبد الخليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص٩.

وبناء على ما تقدم يمكننا ان نضع تعريفاً مبسطاً للتحريض وهو السلوك الإرادي الآثم الذي من شأنه ان يؤثر في إرادة المحرض (من وقع عليه التحريض) تأثيراً يدفعه إلى قبول هذا السلوك والقناعة بما يقدم عليه من عمل سواءً كان ذلك بهدف تنفيذ مشروع اجرامي لصالح محرض أم أي فعل من الأفعال التي جرمها القانون والشرع بما في ذلك ما للمحرض من سلطة تكره مرتكب الفعل.

ولم يبين المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المقصود في التحريض ما يجعل الأمر مناطاً بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، ويتضح ايضاً بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن المشرع بالعراقي ايضاً لم يبين أو يوضح المقصود من التحريض، تاركاً تقدير ذلك للفقه والقضاء وهو الاتجاه السائد في التشريعات الجنائية، حيث ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات أو ضرب الأمثلة[١]، وان كان من الضروري بما يرى الباحث وفي نطاق ضيق ومحدد ايراد تعريفات لبعض السلوكيات والافعال الهامة منعاً للتوسع في تفسيرها وبما يخرج ويصطدم مع مبدأ الشرعية الجنائية اتقاءً لتجريم فعل قد يتسع في مد نطاق تجريم إليه خلافاً لمبدأ الشرعية الذي ينص على عدم جواز التجريم إلا بنص.

ومن الجدير بالذكر ان قانون القضاء العسكري المصري قد عالج جريمة الشروع في الانتحار وان كانت التسمية تختلف عما هي عليه في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ نصت المادة (١٥٨) من قانون القضاء العسكري المصري على ((كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: شروعه في قتل نفسه يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه))[٢]، إلا أنه لم يتطرق إلى جريمة التحريض على الانتحار، وبالرجوع إلى نصوص قانون القصاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل واستقرائها نجد أن المادة (١٢٧)[٣] منه قد جعلت من عقوبة المحرض هي ذات

---

(١) د. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٣٣.

(٢) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٣٢٤.

(٣) ينظر: نص المادة (١٢٧) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، هذا وان القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري العام هي لا عقاب على الشروع في المخالفات (المادة (٤٥، ٤٧)، اما الشروع في الجنايات أنه يعاقب عليها إلا ما استثني بنص خاص، كما ان الشروع في الجنح غير معاقب عليها إلا إذا ورد نص=

العقوبة المقررة للجريمة، وان لم يترتب على التحريض أي أثر، وجعلت المادة (١٢٨) من نفس القانون من عقوبة الشروع هذا ذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية[١]، وفي هذا الجانب فإن للباحث وجهة نظر فيما اتبعه المشرع المصري من حسن ترتيب لأحكام قانون القضاء العسكري المصري، وهذا ما نؤيده كونه خصص بوجه خاص لأحكام الشروع والتحريض باباً منفرداً اسماه احكام تكميلية، يضاف إلى ذلك النص على تطبيق النصوص الأشد أينما وردت في أي قانون، وهذا توجه غير موجود لدى المشرع العراقي، ما ندعو إلى الأخذ به وذلك بإيراد احكام الشروع والتحريض وظروف التشديد ضمن الأحكام العامة للقانون أو ايرادها بوصفها أحكاماً تكميلية.

ويلمس ايضاً ان المشرع المصري قد ميز في جريمة الشروع في الانتحار بين فعل الضابط أو جريمة الضابط عن غيره من العسكريين، وهذا ما لم يفعله المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ لم يميز بين الضابط والمنتسب (مفوض وما دون رتبة مفوض)، ويرى الباحث ان في ذلك التمييز أمراً ضرورياً اسوة بما فعله المشرع المصري، لأن الضابط يمثل مركز القيادة والمثل الذي يقتدى به فيكون فعله في واقع الأمر خيبة أمل، ووازع غير مرغوب فيه وخطير يؤثر في بقية المنتسبين من رجال الشرطة وهذه دعوة مهمة للمشرع لابد من الالتفات إليها.

أن التزام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بمبدأ الضرورة في تجريمه لفعل الشروع في الانتحار نظراً لخطورة إجرامية ونفسيه من الضروري إلا تتوافر لدى رجل الشرطة أو الامن المسؤول على حفظ أرواح المواطنين، إلا ان اختيار المشرع للعقوبة كجزاء على هذا الفعل يراها الباحث انها غير متناسبة مع جسامة فعل الشروع في الانتحار وخطورته، لاسيما أنَّ المشرع قد ساوى في العقوبة بين المحرض ومن شرع في الانتحار، وهذا غير عادل، ولا يمثل وجهاً للعدالة، فالمحرض بفعلته هذه يدل على نفس إجرامية تحتوي على خسة ودناءة وانانية تجاه الآخرين، فكان من العدل ان يكون عقوبة المحرض اشد مما هي عليه في النص وهي (الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر)، فهي عقوبة غير رادعة، مقارنة بما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفي نص المادة (١/٤٠٨) التي جاء منطوقها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات من حرض شخصاً أو

---

=بذلك (المادة (٤٧)، ينظر: د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(١) ينظر: نص المادة (١٢٨) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

ساعده على الانتحار، هذا في حال ما حصلت النتيجة وهي الانتحار، اما إذا لم يحصل الانتحار فالعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وهي غير مناسبة، ويرى الباحث ضرورة تشديدها، وذلك بعدم تحديد حد أعلى لها لتكون متساوية مع عقوبة التحريض المنصوص عليها في المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي هي الحبس مطلقاً، ويجد الباحث ان النص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اكثر تفصيلاً من قانون عقوبات قوى الأمن وذلك من حيث الجوانب الآتية:

١- تفريقه بين حصول الانتحار أو الشروع فيه، فنص المادة (٢/٤٠٨) قد فرق في حالة حصول الانتحار نتيجة التحريض وجعل عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، في حين نص المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عالجت الشروع في الانتحار فقط، كذلك في المادة (٤٠٨/ ١) عالجت عدم حصول الانتحار، بناءً على التحريض وجعلت عقوبته الحبس.

٢- من حيث المساعدة ايضاً فالمادة (٤٠٨) قد جرمت التحريض والمساعدة عليه ايضاً استناداً إلى ان التحريض والمساعدة صور من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، خلافاً لنص المادة (١٨) عقوبات قوى الأمن التي جرمت التحريض فقط[١].

ناهيك عما أشار إليه الباحث من حيث ضرورة التفريق بين الجاني إذا كان ضابطاً وبين ما إذا كان غير ضابط، ونرى ايضاً وجهة نظر أخرى ضرورة التشديد في حال كون المحرض هو (ضابطاً)، اسوة بما فعله المشرع المصري في المادة (١٥٨) آنفة الذكر، إذ جعل عقوبة الضابط هي الطرد أو بجزاء أقل منه.

فضلاً عن عدم تفريق المشرع العراقي في المادة (١٨) بين حصول الجريمة في وقت السلم أو حصولها في حالة اعلان الطوارئ أو الاضطرابات، مثلما فعل في عدد من نصوص التجريم السابق الذكر لاسيما المادة (١٧) التي شددت فيها العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة في حالة حدوث الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (١٦)، وهي جرائم الحاق الأذى بالنفس والتمارض، إذ حصلت في اثناء الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ، لما لهذه الظروف من أهمية

(١) ينظر: نص المادة (١/٤٠٨، ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

وتأثير في الوضع الأمني، وهذه دعوة للمشرع إلى الالتفات إلى ذلك وتشديد العقاب في حالة حصول الشروع في الانتحار عند اعلان حالة الطوارئ أو في اثناء الطوارئ والاضطرابات[١].

اما فيما يتعلق بالتشريع اللبناني فعلى الرغم من عدم وجود نص في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ وكذلك القضاء العسكري اللبناني يجرما الشروع في الانتحار إلا أن قانون العقوبات اللبناني واضح بهذا الصدد، إذ أنه فصل بين التحريض والجرم المحرض عليه[٢]. وبالتالي ولو لم ترتكب الجريمة المحرض عليها فأن جرم التحريض يكون مستقلاً. وعليه إذا نص قانون القضاء العسكري اللبناني على عقوبة لجرم التحريض في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فأنه يتم تطبيق النص الوارد في القانون المذكور، وهو اتجاه موافق للاتجاه في التشريع العراقي في تجريمه للتحريض على الانتحار، إلا أنه جرم ايضاً محاولة التحريض على الانتحار وهذا ما خلا منه كلا القانونين، كما ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد اكتفى بنص المادة (١٨) على تجريم الشروع في الانتحار أو التحريض عليه، لكنه لم يفصل بين حصول الانتحار أو عدمه، واكتفى بحالة الشروع فيه خلافاً لما ورد في نص المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي فرقت بين حالة حصول الانتحار بناءً على تحريض وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات، وبين عدم حصوله والعقوبة في ذلك الحبس فقط، وهذه دعوة للمشرع العراقي للنظر في ذلك التفريق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، كون الفلسفة المتوخاة من تجريم التحريض على الانتحار وان لم يقع هي إضافة إلى أن الحق في الحياة يتعدى الحق الشخصي أو حق الفرد إلى حق المجتمع، فسلامة الفرد تعد جزءاً من سلامة أفراد المجتمع، كما يجد الباحث ايضاً ضرورة أن يتضمن النص على اتخاذ إجراءات تدابير احترازية أو وقائية تخذ بحق من يشرع بالانتحار إلا وهو الإيداع في مستشفى حكومي مخصص لأغراض المعالجة النفسية.

---

(١) يلحظ ان المشرع المصري جعل لجريمة التمارض والتشويه المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون القضاء العسكري عقوبة واحدة في كل الظروف خلافاً للمشرع الفرنسي الذي ميز العقوبة بين وقوع الجريمة في وقت السلم أو وقت الحرب، وقد تصل إلى الاعدام إذا حصلت الجريمة امام العدو؛ ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٢) نصت المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل على:
((يعد محرضاً من حمل أو حاول ان يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة وأن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة)).

## المطلب الثاني

## الفلسفة التشريعية في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة

لابد في هذا المطلب من دراسة نوع من الجرائم العسكرية ذات الطبيعة الخاصة والتي يمكن ان نسميها بالجرائم العسكرية البحتة، وعلة هذه التسمية انها ذات طبيعة خاصة لا وجود لمثيلها في القوانين العقابية الأخرى (الجزائية والمدنية)، وفي حالة النص عليها في مثل هذه القوانين فأنها لا تحمل صفة جرمية خاصة ذات عقوبة مقيدة للحرية أو عقوبة بدنية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

### الفرع الأول

### فلسفة المشرع في جرائم الغياب والحاق الأذى بالنفس

نظراً إلى أهمية هذا الموضوع لذا سيخصص هذا الموضوع من البحث بدراسة هذين النوعين من الجرائم لوجود غاية ورابطة مشتركة بين ارتكاب هذه الجرائم وعلة متقاربة كثيراً تتمثل بالتخلص والتملص من الخدمة في أجهزة قوى الأمن الداخلي بشكل نهائي أو مؤقت أو التخلص من بعض واجباتها عن طريق تعطيل أو تعييب أحد أعضاء الجسم تهرباً من التكليف بمهام يراها الجاني مرهقة. وسنتناول الفرع عبر النقاط الآتية:

**أولاً: تجريم أفعال الغياب**

في البدء لابد من تعريف جريمة الغياب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ عرف الدكتور حكمت موسى سلمان الغياب بأنه: ((ترك العسكري المكان اللازم تواجده فيه أو عدم حضوره إليه في الوقت المقرر بغير أذن))[١].

وجريمة الغياب هي موضوع المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بعد تعديلها بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ وإلغاء المادتين (٦) و (٧) من هذا القانون[٢]، التي اختص بها الفرع

---

(١) د. حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب، ط٢، مطابع دار الشؤون القانونية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص٧٧.

(٢) نصت المادة (٥/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ((يعاقب بالحبس كل من غاب عن دائرته أو موقع اداء واجباته مدة (٥) خمسة ايام خلال الشهر الواحد للضباط و (١٠) عشرة ايام للمنتسب إذا كان ..... طوعياً.
ثانياً: يعد ضرفاً مشدداً عند ثبوت أحدى الحالات الآتية:=

الثاني من الفصل الثالث منه، وقد فرق بين غياب الضابط وبين غياب المنتسب من حيث المدة وذلك بعد التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨، وكذلك التفريق بين التحاق الغائب أو القاء القبض عليه، كذلك إذا حصل الغياب للمرة الأولى أو تكرر فعل الغياب، فمن حيث المدة فقد أصبحت مدة غياب الضابط (٥) خمسة أيام و (١٠) عشرة أيام فيما يخص المنتسب في الشهر الواحد، ولم يوضح المقصود هنا بالشهر فيما إذا كان المقصود به شهراً ميلادياً أم هجرياً، فيما إذا كان احتسابه يتم على أساس السنة المكونة من أثني عشر شهراً أو يحتسب على أساس مدة ثلاثين يوماً[١].

يرى الباحث في هذا الموضع ان اشتراط النص بأن يكون الغياب قد حصل خلال الشهر الواحد وحسب المدة الموضحة فيه مأخذ يتمثل في حال مثلاً غاب رجل الشرطة خلال شهر شباط مثلاً بتاريخ ٢/٢٧/ واستمر غيابه لمدة (١٠) عشرة أيام والتحق بتاريخ ٣/٩ أي انه غاب لمدة (١٠) أيام لكن المدة توزعت بين الشهرين ثلاثة أيام في شهر شباط و (٧) سبعة أيام في شهر آذار، فتحديد الغياب خلال الشهر الواحد يفوت الغرض والحكمة من تشريع النص في مثل هذه، وفلسفة المشرع التي يراها في التجريم هنا وضرورته هي أن تكون مدة الغياب (عشرة) أيام متواصلة دون انقطاع، ومن هنا ندعو المشرع إلى الالتفات إلى هكذا مأخذ، بأن يكون النص على مدة الغياب هو أن تكون المدة متصلة غير منقطعة من دون الاشتراط أن تقع خلال الشهر الواحد.

لاسيما أنَّ الفلسفة المبتغاة من تجريم فعل الغياب لأنه سلوك مضر بالنظام العسكري والتقاليد المعمول بها وبالمهام الملقاة على عاتق رجل الشرطة التي تقتضي تواجده في مقر عمله لأهمية

---

=أ- القاء القبض على الضابط أو المنتسب اثناء غيابه.

ب- تكرار الغياب.

ج- الغياب في حالة اعلان الحرب أو الطوارئ أو الاضطرابات)).

(١) كاظم شهد حمزة، المصدر السابق، ص١٣٤.

تجدر الاشارة إلى ان الاسلام قد عرف بعض الجرائم العسكرية مثل الهروب والغياب إذ حدد عقوبات متدرجة لهذه الجرائم تبدأ من التأنيب وتصل إلى حد الاعدام فتكون عقوبة التأنيب إذا كان الغياب لعذر قوي والحبس والسجن إذا كان من دون عذر والاعدام إذا كان مقترناً بافشاء اسرار عسكرية او التخابر مع العدو، ينظر: عمر محمد حلمي، اختصاص المحاكم العسكرية في اطار قانون القضاء العسكري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٦.

حضوره الشخصي خصوصيته، فعمله متعلق بجوانب ومهام أمنية خاصة، تتمثل بضرورة ان يكون رجل الشرطة على استعداد تام وتواجد متواصل[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى قانون العقوبات العسكري الملغى رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الذي كان يطبق على افراد قوى الأمن الداخلي بموجب القرار المرقم (١٨٤) لسنة ١٩٧٠ الملغى، وكذلك قانون العقوبات العسكري الحالي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل الذي ورد مصطلح (التغيب والهروب) في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ في المادة (٥٧) منه[٢]، وورد ايضاً مصطلح (التغيب والغياب) في قانون العقوبات العسكري الحالي وذلك في المادة (٣٣) ومصطلح (الهروب) في المادتين (٣٤، ٣٦)[٣]. إلا ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يستخدم سوى مصطلح (الغياب) الوارد في المادة (٥) منه.

وللباحث في هذا الشأن تعليق مفاده ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد تطرق، إلى جريمة الغياب ولم يتطرق إلى جريمة الهروب خلافاً لما نص عليه قانون العقوبات العسكري الحالي والملغي، كذلك على الرغم من اقتباس النص الحالي في ذلك القانون من القانونين المذكورين، فالهروب يختلف عن الغياب، فالهروب هو خروج الشخص في وضع يكون تحت سيطرة وتصرف القوات المسلحة إلى وضع آخر لا يكون في مكنة السلطات المسيطرة عليه واخضاعه لاحكامها، وهذا ما يفرق بين الهروب أما الغياب فالمقصود به ان الجاني في نيته العودة إلى خدمة القوات المسلحة مهما طالت مدة غيابه[٤]، سيما وان المشرع قد أورد مصطلح الهروب في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في المادة (٣/٤٧)[٥]، وانطلاقاً من هذا التمييز نجد من الضروري ان يفرق المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بين من يرتكب جريمة الهروب عاقداً عزمه ونيته في عدم عودته إلى وظيفته أو خدمته وبين من تكون نيته العودة بعد انقطاعه عن دائرته، وتأكيداً لذلك فقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاحكام العسكرية المصري ((ان هذه الجرائم هي الأكثر شيوعاً بين افراد القوات المسلحة)). ومن الراسخ في الذهن ان معيار

---

(١) القاضي كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية واقليم كردستان العراق نظرياً وعملياً، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠١٩، ص٧٩.

(٢) ينظر: المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغي.

(٣) ينظر: نص المادة (٣٣/أولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وكذلك المواد (٣٤، ٣٦) من نفس القانون.

(٤) مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات العسكري، الجزء الأول، الجزاء العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٢٨.

(٥) ينظر: نص المادة (٣/٤٧) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

التفرقة بين الغياب والهروب يرجع إلى منشأه قصد الفاعل وظروف تغيبه حسب الوقائع الموضوعية، فإذا تبين ان تغيب العسكري كان يقصد عدم الرجوع إلى الخدمة أو يقصد التخلص منها، فإن ما ارتكبه يعد هروباً من الخدمة في القوات المسلحة، اما إذا ثبت غير ذلك فإن ما ارتكبه يعد غياباً. وكل ذلك مرهون باقتناع القائد أو المحكمة بالظروف التي ارتكب فيها الفعل والقرائن المحيطة به))[١].

وللباحث ملاحظة على ما جاء في البند ثالثاً المذكور آنفاً وهي أن المشرع قد حدد نوع العقوبة المخول لآمر الضبط ايقاعها وهي من نوع العقوبات الانضباطية إلا انه لم يفرق أو يرد في موضوع النص ما يلزم آمر الضبط بوجوب التفريق في عقوبة الضابط الانضباطية وعقوبة المنتسب كما فعل في التمييز في مدة الغياب المذكورة في البند أولاً.. فيكون من باب أولى ان يفرق ايضاً في مدة غياب الضابط التي لا تصل إلى المدة المقررة بالبند أولاً وبين غياب المنتسب، ورب سائل يسأل هنا التفريق قد جعله المشرع في البند اولاً في مجال المدة لا العقوبة، وللإجابة عن ذلك فإن من الإنصاف ان يتجه المشرع إلى عدم المساواة في العقوبة بين غياب الضابط وغياب المنتسب وللأسباب التي سبق ذكرها بخصوص تشديد العقاب بحق الضابط. كليهما تخص المدة المحددة والتي اعتمدها المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كونها فلسفة تشريعية يراها المشرع للتفريق بين جريمة الهروب والغياب، ومعيار للتفرقة بينها بينه الفقه من حيث إلى ان المشرع قد اعتمد معيار المهلة للتفرقة بين جريمة الغياب والهروب، أي المدة الزمنية المحددة مع تمسكنا بما ابديناه من رأي بصدد عدم تفريق المشرع هنا في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بين الهروب والغياب مع اشارته إلى التغيب كحالة أخرى ولكن بالمصطلح عينه وهو الغياب[٢]،

---

(١) كما نصت المذكرة ايضاً ((ان هذه الجرائم هي الأكثر شيوعاً بين افراد القوات المسلحة وافراد الشرطة وان القواعد التي تحكمها في القانون القديم متعددة ومتداخلة، وقد هدف القانون الحالي إلى تبسيطها)) حيث تضمنت المادتان (١٥٤، ١٥٥) من قانون القضاء العسكري المصري صوراً من الافعال المتعددة التي تشكل جرائم، في حين ان نص المادة (١٥٦) لم يتضمن سوى صورة واحدة للسلوك التي تتكون منه الجريمة وهي الغياب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب على العسكري دون الترخيص له بذلك، وقد بلغت نسبة ارتكاب هذه الجريمة بين مجندي الشرطة في الدرجة الثانية ٣٠،٢٧٨% بالنسبة لمجموع الجرائم العسكرية التي نظرتها المحاكم العسكرية عام ٢٠٠٤، وحسب التقرير السنوي الصادر عن الادارة العامة للقضاء العسكري بوزارة الداخلية سنة ٢٠٠٤ ، ينظر: محمود محمد مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، المصدر السابق، ص١١٢؛ د. ابراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٣١.

(٢) اختلفت التشريعات العسكرية للشرطة، بخصوص المعيار الذي يعول عليه للتفرقة بين جريمتي الغياب والهروب حيث ذهبت إلى اتجاهين، الأول يأخذ بالامهال، والثاني يأخذ بالقصد، فالاتجاه الأول تحدد بعض التشريعات فترة الامهال بتجاوزها تقوم جريمة الهروب، وقبلها تقف الجريمة عند حد الغياب وتعتبر بمثابة قرينة من الممكن اثبات نقيضها والاهمال طبقاً للنص القانوني هو الفيصل بين الغياب والهروب، ومن ضمن هذه التشريعات التشريع العراقي=

ويرى الباحث خلو النص المذكور من ذكر حالة تسليم الهارب نفسه بعد ارتكابه لجريمة الغياب أو الهروب ظرفاً مخففاً يستوجب تخفيف العقوبة.

والمقصود بالغياب هنا ان رجل الشرطة يجب ان لا يتواجد بشخصه أو جسمه في محل عمله أو دائرته بمعنى ان تواجد رجل الشرطة في محل عمله أو دائرته دون ان يثبت ذلك في سجلات الحضور والانصراف أو من دون ان يتواجد في طوابير التعداد أو الإحصاء المتخذ للتأكد من الحضور لا يعتبر غياباً وانما يتخذ شكلاً من اشكال المخالفة الانضباطية لتي تستوجب عقوبة ضبطية[١]، وهناك مدة أخرى للغياب ذكرتها الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها تقل عن المدة المنصوص عليها في (أولاً) يستحق المتغيب فيها عقوبة انضباطية حسب الصلاحية المخولة لآمر الضبط الأعلى وهي أقل من (٥) خمسة أيام للضابط وأقل من (١٠) عشرة أيام للمنتسب.

اما في التشريع المقارن فنجد ان قانون القضاء العسكري المصري قد عالج في الباب العاشر الفصل الأول منه جرائم الهروب والغياب[٢]، أي سمى الفصل المذكور بجرائم الهروب والغياب خلافاً

---

=الذي أخذ بهذا الاتجاه في قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغى بموجب المادة (٥٧/أ)، على اعتبار ان كل تغيب وقت السلم يزيد على عشرة أيام هروباً. وتنقص المدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وقت النفير، وطبقاً لمفهوم المخالفة فأن مغادرة العسكري الوحدة أو عدم حضوره إليها في حدود المهلتين السلم أو النفير يوقف الفعل عند حدود الركن المادي لجريمة الغياب، ينظر: د. حكمت موسى سلمان، المصدر السابق، ص٧٢، ٧٣.

وطبقاً للاتجاه اعلاه يجد الباحث ان المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد أخذ بالاتجاه الأول وهو اتجاه المهلة في التمييز بين جريمة الهروب والغياب، إلا انه لم يورد مصطلح الهروب وخلط بينهما بمصطلح واحد وهو الغياب، وبذات التعبير (الغياب) عبر عن (التغيب) في البند ثالثاً من المادة (٥).

وايضاً نجد ان قانون تنظيم خدمة الغائبين من ضباط الجيش والشرطة والأمن والجنسية والمرور والمخابرات رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل قد اخذ بالمهلة حيث رتب على غياب الضابط أو تجاوز اجازته مدة تزيد على عشرة أيام داخل العراق وثلاثين يوماً خارجه قطع علاقته من الخدمة واعتباره بحكم المطرود.

ونعود إلى ذات الاشكال وهو ان المشرع العراقي لم يحدد أو يميز في المهلة فيما إذا كان انقطاع رجل الشرطة أو غيابه يعد مسبوقاً بعذر، بخلاف النص في قانون العقوبات العسكري العراقي اعلاه الوارد في المادة (٣٣) حيث حدد سبب الغياب دون عذر مشروع، كذلك الأمر في التشريع العسكري المصري حيث اوردت المادة (١٥٦) منه ان يكون الغياب دون ترخيص أي بدون عذر مشروع. كذلك فعل المشرع اللبناني في المادة (١٠٨) من قانون القضاء العسكري اللبناني من تحديد كون الغياب من دون عذر مشروع حسب نص المادة المذكورة في الفقرة (أ) على (كل عسكري غاب عن قطعته أو وحدته دون أذن شرعي بعد انقضاء ستة أيام)).

(١) د. عاطف فؤاد صحاح، التعليق على الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص٧٥٩.

(٢) د. علي عدنان الفيل، القضاء العسكري، دراسات في التشريعات الجزائية العسكرية العربية والمقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠، ص١١.

للتشريع العراقي الذي عالج جريمة الغياب في الفرع الثاني من الفصل الثالث، ولم يورد مصطلح الهروب ضمن نصوصه، وما يراه الباحث في عدم الإشارة الصريحة أو التطرق الصريح لجريمة الهروب مع جريمة الغياب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، هو محل نظر يدعو الباحث إلى الوقوف عند ذلك من حيث مسايرة التشريعات المقارنة، والتي تتقارب مع التشريع العراقي، كونها تشريعات عسكرية تتقارب في أصولها التأريخية التأسيسية، لاسيما وان عناصر ورجال الشرطة العاملين في دوائر قوى الأمن الداخلي سبق وان كانت خاضعة للتشريع العقابي العسكري (قانون العقوبات العسكري الملغي) رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الذي أورد جرائم التغييب والهروب في الفصل الثالث منه المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠)، الأمر الآخر الذي يدعونا إلى ضرورة التفريق بين جرائم الهروب الغياب هو ان اغلب التشريعات المقارنة تتعامل مع جريمة الهروب بوصفها جريمة مخلة بالشرف، خلافاً لجريمة الغياب[١]، ومثال ذلك ما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (٦٥) في ١٩٩٤/٦/١٨ الذي اعد جريمة الغياب والهروب من الخدمة العسكرية من الجرائم المخلة بالشرف[٢].

وفي المادة (١٥٦) من قانون القضاء العسكري المصري التي نصت على جريمة الغياب لم تشترط مدة معينة أو مضي مدة محددة على الغياب غير المشروع[٣] خلافاً للمشرع العراقي في المادة (٥) حدد مدة في ذلك وهذا ما أشير إليها سابقاً، كما تضمن قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ وفي المادة (١/٧٣) حكماً باعتبار الضابط مستقيلاً إذا غاب عن مجل عمله.

اما عن التشريع اللبناني فقد تطرق إلى هذه الجريمة في الكتاب الثالث/ الفقرة الثانية التي نعتها بالفرار "وذلك في المواد من (١٠٨إلى ١١٩) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٤) لسنة

---

(١) هشام زوين، البراءة والاسباب المؤدية إليها في أهم الجرائم العسكرية، جريمة الغياب من الخدمة العسكرية وجريمة الهروب من الخدمة العسكرية، بدون مكان وسنة طبع، ص١٤.

(٢) جاء بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٩) في ١٩٩٤/٦/١٨:

أولاً:- تعد جرائم الغياب والهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك.

ثانياً:- يعتمد تأشير ونشر جرائم الهروب والغياب من الخدمة العسكرية في سجلات الدوائر التي ينتسب إليها وتكون تلك الجرائم لاغراض استرداد تلك الأوسمة والانواط الممنوحة لهم.

(٣) يرى الباحث ان علة التجريم كما ورد في المذكرة الايضاحية المصرية بقولها ((هذا والتفرقة بين الغياب العادي والاستثنائي))، يقصد بالغياب المسبوق باجازة وغير المسبوق بها. وطريقة حساب مدة الهروب والغياب أمر متروك تقديره للسلطة العسكرية المختصة، ينظر كذلك: المادة (١٥٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

١٩٦٨ المعدل[١]. فميز بين حالة الفرار إلى داخل البلاد أو إلى خارجه، كذلك في حالة الحرب أو السلم أو امام المتمردين أو امام العدو، أو إذا حصل الفرار بمؤامرة، وحقيقة الأمر يميل الباحث مع هذا التضييق إلى حالات الفرار والغياب والتي لم ترد صورها في التشريع العراقي ما عدا حالة الحرب والاضطرابات وهذا ايضاً ما يدعم توجهنا إلى وجوب ان ينص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على جريمة الهروب بنص صريح مميز بين الهروب داخل أو خارج العراق أو إلى جهة معادية أو مناهضة اسوة بالتشريع المقارن المصري واللبناني، وجعل العقوبة مختلفة في هذا التمييز.

وقد تطرق المشرع اللبناني إلى جريمة الفرار خارج البلاد في المادة (١٠٩) من قانون القضاء العسكري اللبناني مميزاً فيها ايضاً من حيث العقاب، بين الضابط وغيره من العسكريين، الأمر الذي يستدعي ضرورة الالتفات إلى تجريم فعل الهروب في التشريع العراقي بنص صريح، كذلك التفريق في هذه الجريمة بين الهروب إلى الداخل أو إلى الخارج (خارج العراق)، وكذلك الحال في تحديد جهة الهروب إذا ما كانت جهة معادية من عدمها تماشياً مع التشريع المقارن (المصري واللبناني) وانطلاقاً من مبدأ الضرورة والتناسب في مجال التجريم والعقاب نجد ان المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد اعتمد مبدأ الضرورة في تجريم فعل الغياب لما لهذا الفعل من أثر مهم كما بينا في

---

(١) تنص المادة (١٠٨) من قانون القضاء العسكري اللبناني على ((يعد في زمن السلم فاراً إلى داخل البلاد:
١- كل عسكري غاب عن قطعته أو غاب عنه بدون أذن أو عذر شرعي بعد انقضاء ستة أيام.
٢- كل عسكري سافر من قطعته إلى قطعة أو نقطة أو انتهت رخصته ولم يعد إلى قطعته أو شرد منه بعد انقضاء تسعة أيام من التاريخ المحدد له.
٣- العسكري الذي لم يمضي على وجوده في الخدمة ثلاثة أشهر وانقضت على غيبته ثلاثين يوماً يعاقب العسكري الفار إلى داخل البلاد وفي زمن السلم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا كان الفار ضابطاً فأنه يعاقب بعقوبة العزل.
لا تقل عقوبة السجن عن سنة في أي من الظروف الآتية:
أ- إذا أخذ الفار معه قطعة من اسلحته أو شيئاً من الأجهزة والامتعة أو الالبسة أو الاعتدة أو الحيوانات أو أي شيء من اشياء الجيش ولم يعدها.
ب- إذا هرب في اوقات الخدمة وامام المتمردين.
ج- إذا سبق له ان هرب من قبل.
يجد الباحث ان الظروف المشددة التي شدد فيها المشرع اللبناني العقاب في الحالات التي وردت الفقرات (أ- ب - ج) المعدلة، يجد فيها توجهاً حسناً ومناسباً من قبل المشرع هنا والذي ينسجم فيه ظروف الفقرة (ج) مع ما جاء بنص المادة (٥/ثانياً/ب) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي. ونميل مع بقية ظروف التشديد التي اوردها المشرع اللبناني ونراه ضرورية للأخذ بها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وفي ضرورات التجريم المشددة، لاسيما وان المشرع اللبناني قد شدد العقاب بحق الضابط مرتكب الجريمة وعاقبه بعقوبة العزل بوصفها عقوبة اضافية وهو ما ندعو المشرع العراقي للأخذ به.

حديثنا عن أمن وسلامة المؤسسة الأمنية ومصالحها والمهام الموكلة بها والتي تتطلب تواجد رجل الشرطة بصورة دائمة[١].

اما عن تناسب العقوبة من منظور المشرع، فعند النظر في عقوبة هذه الجريمة وهي (الحبس) والتي لم يحدد حد أدنى لها لكل من الضابط والمنتسب في المادة (٥/أولاً)، في الحالات الاعتيادية أي (أوقات السلم) أي ان الجريمة في هذا الموضع من نوع (جنحة) لا يتعدى حدها الأعلى عن الحبس لمدة خمس سنوات عملاً باحكام المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتشدد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بأحد ظروف التشديد المنصوص عليها بالفقرة (ثانياً)، أي جواز الحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس على ان لا تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة الحبس عن عشر سنوات إذا كانت جنحة وهنا الجريمة جنحة، والحكم هنا جوازي للمحكمة عملاً باحكام المادة (١٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢].

إلا ان مساواته في العقاب بين الضابط والمنتسب لم يكن مسوغاً وليست فيه حماية كافية لمصلحة المؤسسة الأمنية التي تتطلب التزام الضابط بصفته قائداً ومسؤولاً عن بقية افراد الشرطة بأعلى درجات الضبط والانتظام، كذلك الأمر ساوى ظروف التشديد عندما تقترن بارتكاب الجريمة بين

---

(١) يخفض في الحرب ثلثا المدة المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣) فتصبح بعد انقضاء (٢٤) ساعة في الفقرة الأولى وثلاثة أيام في الفقرة الثانية وعشرة أيام في الفقرة الثالثة، في حال حصول الفرار بمؤامرة فلا يعتد بالمهل المنصوص عليها آنفاً ويعتبر العسكري في حالة الفرار فور حصول الجرم والتأكد منه؛ ينظر: د. سليم علي عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني، المصدر السابق، ص٢٤٣.

(٢) نصت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((إذا توافرت في جريمة ظروف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي:.....

١- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرطة عدم تجاوز هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال على خمسة وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات).

ولما لظروف الحرب أو الطوارئ من خطورة يرى الباحث ضرورة مسايرة المشرع العراقي بتشديد العقوبة ورفعها إلى الاعدام أو السجن المؤبد بحق كل من يفر عن مواجهة العدو وينهزم امامه أو يشرع في ذلك كما فعل المشرع المصري في المادة (١/١٥٤) من قانون القضاء العسكري المصري حيث جعل عقوبة الفرار من خدمة القوات المسلحة هي الاعدام أو جزاء أقل منه. اضافة إلى ضرورة تجريم فعل الاتفاق والمؤامرة الذي يحصل بصورة المساهمة الجنائية وتعدد المساهمين، بسبب ان تعدد المساهمين له دلالة على تعد الخطورة الاجرامية، حيث يقتضي تشديد العقاب على الاتفاق وتعدد المساهمين في جريمة الهروب أو المؤامرة التي تقاد لارتكاب جريمة الهروب الجماعي من الخدمة أو المؤسسة الأمنية.

المنتسب والضابط المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من نفس المادة وهذا ايضاً موضوع منتقد ونرى فيه من العدل ان لا تتساوى العقوبة بينهما[١].

أما التشريع اللبناني فأنه بالأصل قد عد عقوبة جريمة الفرار (الغياب) هي عقوبة الجنحة إلا انه شدد العقاب في حالات معينة جاعلاً من جريمة الفرار جريمة جناية، فالفرار إلى داخل البلاد في وقت السلم العقوبة هي السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "إذا كان الفار ضابطاً يعاقب بعقوبة العزل الفرعية.. وهنا ميز المشرع وشدد العقاب بحق الضابط.." وجعل ايضاً من العقوبة لا تقل عن السجن لمدة سنة في ظروف معينة وهي أخذ الفار معه أسلحته أو شيئاً من الأجهزة والامتعة أو الالية أو الحيوانات وغيرها، وكذلك حصول الفرار وقت خدمة الميدان أو امام المتمردين وكذلك في حالة تكرار الفرار. اما الفرار خارج البلاد تكون عقوبة الضابط غير المنتسب ايضاً وهي الحد الأقصى في عقوبة الاعتقال وإذا منح أسباب مخففة يعاقب بالسجن وبعقوبة العزل التبعية[٢]، إلا ان الباحث يرى ان المشرع لم يأخذ بنظام تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس في جريمة الغياب أو الهروب التي فيها المشرع في قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغى في المادة (٦٢) منه، وكذلك قانون العقوبات العسكري الحالي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٣٥/ثامناً) منه، وهذه دعوى للمشرع للأخذ بذلك النظام لاسيما فيما يتعلق بالنساء من افراد الشرطة الحوامل أو المرضعات، فضلاً عما نراه في من ضرورة عد تسليم الهارب نفسه ظرفاً مخففاً من العقاب يوجب النص عليه.

---

(١) د. مأمون محمد سلامه، قانون الاحكام السكرية، العقوبات والاجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٧٦.

(٢) ولتشديد العقوبة في الجرائم العسكرية في قانون العقوبات العسكري له اسبابه فمثلاً عند استعراض قانون الاحكام العسكرية المصري نجد انه نص على ظروف أو ظرف خاص مشدد وهو حال ارتكاب الجريمة اثناء خدمة الميدان فقد خص المشرع بعض الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة وعد ارتكابها اثناء خدمة الميدان ظرفاً مشدداً يرفع العقوبة عن الحد المقرر لها لو ارتكبت في غير خدمة المدان، وتضمنت المادة (١٢٩) من قانون الاحكام العسكرية النص على مبدأ يتفق والسياسية العقابية للتجريم لاسيما في تحقيق اهداف العقوبة لذا نصت هذه المادة على (إذا نص قانون آخر على عقوبة احد الافعال المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه وجب تطبيق القانون الأشد). ينظر: لواء أشرف توفيق، الموسوعة الشاملة في القضاء العسكري، دار علام للاصدرات القانونية، مصر، ٢٠١٩، ص٣٣١. وفي الواقع لم نجد لهذا التوجه وجوداً في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي نؤيد تشديد العقوبة فيه على فئة العسكريين وتطبيق القوانين التي يرد فيها عقاب على جرائم مماثلة منصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بعقوبات اشد لما تقتضيه طبيعة الوظيفة العسكرية وما تقتضيه الضرورة التجريمية من حماية للمصالح المهمة في المؤسسة الامنية بوصفه جزاءً رادعاً لا يقبل ولا يمكن التهاون والتسامح فيه.

**ثانياً: جريمة الحاق الأذى بالنفس**

تعد جريمة الحاق الأذى بالنفس جريمة هدفها وغايتها التخلص من ضغط واجبات الوظيفة في الحياة العسكرية أي ان هدفها هو التخلص والهروب أو التهرب من الخدمة العسكرية بقيام رجل الشرطة بسلوكه الاجرامي المتمثل بالمساس بحق سلامة جسمه والاضرار به سواء كان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره قصداً إلى هو التهرب من الواجب أو جعل نفسه غير مؤهل للخدمة، ومما لا شك فيه ان جريمة الحاق الأذى بالنفس تشابه بمقدار كبير مع غيرها من الجرائم كجرائم الاحتيال التي تكون باتباع وسائل وأساليب مخادعة. وقد أورد المشرع العراقي احكاماً لجريمة الحاق الأذى بالنفس في أول قانون للعقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغي في المواد (٧٠، ٧١، ٧٢) منه[١]، إلا ان تلك النصوص لم تتناولها بشكل واضح ومفهوم جلي وبقيت قاصرة عن ذلك مما ترتب عليه ان تبقى الجريمة قاصرة ايضاً ينتابها الغموض واللبس[٢]، يضاف إلى ذلك عدم وجود نص يتضمن مفهوماً واضحاً لتلك الجريمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٣]، عالج قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هذه الجريمة في المواد (١٥، ١٦، ١٧) منه فقد تناول هذه الجريمة بشكل يختلف عن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي لم ينص على هذه الجريمة من بين احكامه ذلك كون الاضرار بالنفس والحاق الأذى بها غير مجرم في القانون أعلاه على الرغم من تجريمه لافعال الايذاء العمد في المواد (٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦) وذلك في الفصل الثالث منه وهي نصوص جاءت للحماية من فعل الغير أي الضرر الناجم من فعل الغير، باستثناء جريمة التحريض على الانتحار[٤]، ويرى الباحث أن تسمية الفرع السادس بـ(جرائم الحاق الأذى بالنفس) لم يكن مطابقاً لما جاء بمضمون نص المادة (١٥) والتي عالجت ليس فقط جرائم الحاق الأذى بالنفس وإنما عالجت ايضاً جرائم التمارض، مما يؤشر نقصاً تشريعياً لابد من

---

(١) ينظر: نصوص المواد (٧٠-٧٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغى

(٢) جعفر حامد عبد، جريمة الحاق الاذى بالنفس، دراسة مقارنة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والقوانين المقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٧.

(٣) تجدر الإشارة إلى عدم تضمين القوانين الأخرى نصوصاً واضحة تحمل مفهوماً واضحاً لتلك الجريمة ومنها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، إذ نصت المادة (٤/ البند حادي عشر) على ((مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق).

(٤) نصت المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك).

مراجعته وإعادة تسمية الفرع المذكور بـ(جرائم التمارض والحاق الأذى بالنفس)، سيما وان البند أولاً من هذه المادة يعالج جريمة التمارض أو التسبب بمرض معين أو عاهة بالنفس.

اما التشريع المصري فقد عالج هذه الجريمة في المادة (١/١٥٧) من قانون القضاء العسكري المصري واصطلح على تسميتها بجرائم التمارض والتشويه[١].

أما التشريع اللبناني فقد اطلق على هذه الجريمة تسمية صريحة وهي (التشويه الذاتي) مكتفياً بذكر احكامها العامة من دون تعريف خاص بها وذلك في المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري اللبناني مع تمييزه بين الجريمة التي يرتكبها العسكري والجريمة التي يرتكبها مدعوي خدمة العلم[٢].

وعند امعان النظر في نصوص القوانين العقابية المذكور نجد ان النص في التشريع العسكري المصري يختلف عن النص القانوني العراقي واللبناني وذلك من حيث نصه على جريمة التمارض الذي يؤدي إلى انقطاع العسكري أو رجل الشرطة عن الخدمة.

وفلسفة التجريم وضرورته تكمن في هذا الموضع في ان لكل انسان وليس رجل الشرطة فحسب الحق في سلامة بدنه من الأذى لاجل الحفاظ على التكامل الجسدي والخلاص من الالام النفسية والبدنية وتسير الحياة في الجسم على نحو طبيعي سليم[٣].

فضلاً عن ذلك ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، جاء بشروط التعيين لرجل الشرطة من بينها ان يكون مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية بوصفها من شروط التعيين الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها نظراً إلى طبيعة المهام والواجبات الملقاة على عاتق رجل الشرطة[٤].

---

(١) ينظر: نص المادة (٥٧) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٢) نصت المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري اللبناني على ((يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل عسكري جعل نفسه غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً ليتهرب من واجباته العسكرية أو من أية مهمة أو عمل مشروعين مكلفاً بهما)).

(٣) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرين، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص٣٢.

(٤) نصت المادة (٥/سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل على (يشترط فيمن يعين ضابطاً ان يكون: سادساً:- مستوفياً للشروط اللياقة البدنة والسلامة الصحية).
كما نصت المادة (٢٠/رابعاً) من نفس القانون على (يعين المنتسب وفقاً للشروط الآتية (... رابعاً: ان يكون مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية).

ويلحظ ان النص في هذا الوضع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد عالج حالة التمارض أي من يدعي العلة المرضية أو يدعي انه مريض أو سبب أو أحدث في نفسه مرضاً او عاهة بقصد التهرب من الواجب المكلف به. وذلك في الفقرة (أولاً) التي اشارت بنصها إلى من المادة (١٥) وفي الفقرة (ثانياً) تعمد احداث في بدنه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه بحيث يصبح غير صالح أو مؤهلاً للخدمة، وقد ساوى المشرع في هذا الموضع في التجريم بين من يحدث بنفسه وبين من سمح لغيره بارتكاب الفعل أو يقوم هو بتعطيل عضو شخص آخر من افراد الشرطة للغاية ذاتها.

وفي هذا الجانب ايراد ومعالجة للحالة التي لم يعالجها المشرع المصري في قانون القضاء العسكري في المادة (٢/١/١٥٧) إلا ان المشرع العراقي لم يحدد صفة التعطيل أكانت بصورة مؤقتة أم دائمة، كما فعل كل من المشرع المصري في المادة (٢/١٥٧) بقوله (غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً) وكذلك المشرع اللبناني في المادة (١٢٠) بقوله (غير صالح للخدمة موقتاً أو مؤبداً) مع الالتفات إلى ان المشرع اللبناني عاقب المتدخلين أي من يرتكب فعل التعطيل أو التشويه في جسد غيره بهدف التعطيل المؤقت أو الأبدي وبرضاه، بعقوبة من تعمد التشويه أو الاضرار بنفسه، وعلى غرار ذلك ايضاً فعل المشرع العراقي.

وللباحث محل نظر وهو ضرورة عدم المساواة أولاً بين الفعل الذي يسبب التعطيل المؤقت وبين الفعل الذي يسبب التعطيل الدائم بهدف التخلص من الخدمة بشكل نهائي، وبين من يتمارض أو يسبب بنفسه مرضاً أو عاهة بقصد التهرب من اداء الواجب، فهذا خرق للمساواة في التجريم وضرورته وكذلك تكون الغاية من التفريق هي تشديد العقاب وعدم مساواته بالنظر إلى عدم تساوي الخطورة الاجرامية فيما بين تلك الحالات، نضيف إلى ذلك مصطلح (سبب عاهة) لم يكن المشرع فيه موفقاً من حيث ايراده بالفقرة (أولاً) والتي تختص باعضاء الجسم، وكان الاجدر والانسب ان ترد في الفقرة ثانياً كون مصطلح العاهة تكون أكثر دقة في أعضاء الجسم، ونرى ان تحل محل عاهة مفردة (علة) كونها غير ظاهرة تتصل بالنفس ومضمونها الداخلي. ومن ثم لابد من تشديد العقاب على من يعمد بنفسه إلى احداث ضرر وتعطيل لعضو جسم شخص آخر وبموافقته لأنه يعد مرتكباً لجرميتين في نظر الباحث الأولى هي جريمة إيذاء بتوافر شروطها والثانية يعتبر شريكاً في الجريمة بصفة مساعد.

ويرى الباحث ايضاً أن المشرع في هذا الموضع في المادة (١٥/أولاً) قد حصر نطاق التجريم في أن تكون الغاية أو الهدف من التمارض أو التسبب بمرض أو عاهة هو بقصد التهرب من الواجب ما يجعل من صياغة الهدف بهذه الكيفية (التهرب من الواجب) أي الواجب أثناء القيام بمهام واعمال يومية يخص الوظيفة مثالها استلام واجب الحراسة أو تنفيذ أوامر معينة لكن لم يلتفت إلى حالة شائعة الحصول وهي احداث العاهة أو التمارض بقصد التخلص أو التهرب من الخدمة بشكل نهائي لا مؤقت، لاسيما وان التشريعات المقارنة قد وردت مثل هذه المصطلحات كما سبق بيان ذلك تفيد بأن الغاية من التمارض أو الحاق الأذى بالنفس هي التخلص أو الانقطاع من الخدمة بشكل نهائي أو مؤقت، مما يجعل الإحاطة بهذا الهدف منسجماً مع الفلسفة المتوخاة من وراء هذا التجريم التي تتمثل بالحفاظ على الواجبات الوظيفية، ومنع التملص والتهرب من الخدمة التي تفرض على أبناء الوطن، لذلك نقترح أن تضاف إلى مضمون نص المادة عبارة (بقصد التهرب من الواجب أو الخدمة).

ولابد من الإشارة ايضاً إلى ان هناك فلسفة وضرورة تجريمية ينبغي ان يلتفت إليها المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهي ان ينص على الجريمة التي يرتكبها من يحمل صفة مهنة خاصة تساعد على احداث المرض أو العاهة، وهم الأطباء أو الصيادلة أو الممرضين بذات النهج الذي اتبعه المشرع اللبناني في المادة (١٢٠) عندما ضاعف العقوبة في حالة كون المتدخل أو المساعد طبيب أو صيدلي أو ممرض[١]، وهذا ما ندعو به المشرع العراقي إلى الاخذ به ويقرر أشد العقوبات لاسيما في حالة الحرب وإعلان الطوارئ. وايضاً لم نجد تجريماً لمحاولة أو الشروع في إيذاء النفس أو التمارض في التشريع العراقي كما فعل نظيره اللبناني الذي عاقب على محاولة التشويه الذاتي.

فضلاً عن ميل الباحث إلى توجه المشرع اللبناني في المادة (١٢٠) الذي جعل عقوبة الضابط بوصفه مرتكباً للجريمة تختلف عن عقوبة غيره من رجال الشرطة وتدعو المشرع العراقي إلى لأخذ بذلك ايضاً للأسباب التي سبق ذكرها بما يخص رجال الشرطة من الضباط.

---

(١) نصت المادة (١/١٢٠) من قانون القضاء العسكري اللبناني على ((.... إذا كان المتدخلون من الاطباء أو الصيادلة أو الممرضين تضاعف عقوبة السجن أو الاعتقال المؤقت ويقضي ايضاً بغرامة الف ليرة إلى ثلاثة الاف ليرة لبنانية على المتدخلين غير العسكرين وغير المماثلين من العسكريين وتسحب من المحكوم عليه رخصة مزاولة مهنته لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين).

## الفرع الثاني

## فلسفة المشرع في جرائم عدم الاحترام والطاعة وجرائم اهانة الآمر

ورد النص على هاتين الجريمتين بشكل منفصل، وبنصوص مستقلة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، حيث تناول الفرع الثالث من الفصل الثالث جرائم عدم الاحترام والطاعة في المواد (٦إلى ١٠، ١١) وتناول الفرع الرابع جرائم إهانة الآمر في المواد (١٠ إلى ١٣)، وارتأينا تناول هذه الجرائم سوية ضمن هذا الفرع وذلك لوحدة الغرض والتشابه والتقارب والتداخل بين أفعال هذه الجرائم، إذ تتمحور جميعها حول عدم الطاعة وعدم تنفيذ الأوامر والتعدي على الما فوق، فمحورها واحد هو المافوق وما يقتضيه القانون والنظام من الالتزام بأوامره المتمثلة بالتوجيهات والارشادات التي تقتضيها عمل المؤسسة والأجهزة الأمنية إضافة إلى ما يتطلب من الما دون بابداء واجب الاحترام وفروض الطاعة بوصفها جزء من النظام والانضباط العسكري. لاسيما ان من واجبات الوظيفة هي الطاعة والاحترام[١]، فواجب الطاعة هو ترجمة حقيقية لمبدأ التدرج الرئاسي في الجهاز الإداري، ولا يقتصر الأمر على تنفيذ القرارات والأوامر بل يمتد ليشمل كل ما يتصل بتوقير الرئيس واحترامه[٢].

### أولاً: الفلسفة التشريعية في جرائم عدم الاحترام والطاعة

يمكن تعريف واجبات الطاعة: بانها امتثال الموظف لأوامر الرؤساء واحترامهم في مجال الوظيفة العامة ونطاقها، وهذا التعريف يمكن في بيان ان نبين ان واجبات الطاعة تحتوي على ركنين أساسيين هما القيام بتنفيذ الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى، والثاني يتصف بمظهر احترام الرؤساء بالقدر اللازم لضمان حسن سير المرفق العام[٣].

---

(١) يقصد بواجبات الوظيفة الاعباء التي من الواجب على رجل الشرطة القيام بها لحسن سير العمل والتي تدخل في واجبات الوظيفة والمتمثلة بالتزام رجل الشرطة اثناء ممارسته للوظيفة في مرفق الشرطة بتنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة إليه من رؤسائه. ينظر: د. صباح كريم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، المرجع السابق، ص٣٧.

(٢) د. علي كامل، الحماية القانونية للموظف العام، تطبيقات عملية قضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٧، ص٨٧.

(٣) اسيل خليفه عبيد، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص١٩٥.

وقد جاء في نص المادة (٦) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي متناولاً بالعلاج لجريمة (عدم الاحترام والطاعة) إذ نصت على ((يعاقب بالسجن كل من ارتكب عصياناً على الأوامر أو حرض عليه، ويعد الفعل ظرفاً مشدداً في حالة العود أو في اثناء الاضطرابات أو عند اعلان حالة الطوارئ))[١]، وعدم طاعة الأوامر هي صورة من صور العصيان، فإذا كان على المرؤوس ان يطيع رئيسه فأن مراعاة ذلك في مجال الخدمة العسكرية أمر ملزم لا غنى عنه[٢].

ونجد في معالجة قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لهذه الجرائم انه قد بدأ بالجرائم ذات العقوبات الأشد نزولاً إلى جرائم أقل أهمية وأقل عقوبة من سابقتها، وهذا يراه الباحث عكس السياسية العقابية العامة التي تبدأ بأقل الجرائم خطورة وعقاب وتنتهي بأكثرها خطورة وعقاب، فنجد ان المادة (٦) تحدثت عن جرائم عصيان الأوامر بغض النظر عن مصدر تلك الأوامر وصفة ونوع صدورها فيما إذا كانت أوامر صادرة بصورة تحريرية (مكتوبة) أم شفاهاً، كما تناولت بالتجريم ايضاً التحريض على ارتكاب عصيان الأوامر وعدم الامتثال إليها وتنفيذها لاسيما التي تصدر من الرؤساء وعدت ظرفاً مشدداً

---

(١) عند قراءة نص المادة اعلاه وتخصيص المشرع الفرع الثالث لها وادراجه فيه ضمن فروع الفصل الثالث تحت عنوان جرائم عدم الاحترام والطاعة يظهر الفرق هنا واضحاً بين عنوان الفرع المذكور والمادة العقابية ومادة التجريم المندرجة فيه، ويرى الباحث أنه من الأفضل ان يكون معالجة جريمة العصيان على الأوامر ضمن بنود المادة (٣) سابقة الذكر وتحديداً الفقرة (هـ) والتي نصها الحرفي (... بث روح التمرد والعصيان بين منتسبين قوى الأمن الداخلي في اثناء الاضطرابات أو في حال اعلان الطوارئ) والتي يقابها الشطر المذكور في صدر المادة (٦) آنفاً بعبارة (أو حرض عليه...) إلى نهاية المادة، فالتحريض هنا يراه الباحث مساوياً ومقابلاً لضرر بث روح التمرد والعصيان بين منتسبي قوى الأمن الداخلي، أي تحريضهم على عدم طاعة الأوامر، وفي ذات الظرف وهي اعلان حالة الطوارئ أو في وقت اثناء الاضطرابات.

(٢) أورد المشرع الفرنسي صور ست للعصيان تحت هذا العنوان وهي في قانون القضاء العسكري الفرنسي:

١- تمرد العسكري في المواد (٤٢٢-٤٢٤).

٢- مقاومة السطلة بالعنف (المادتان ٤٢٥-٤٢٦).

٣- رفض الطاعة (المواد ٤٢٧-٤٢٩).

٤- اعمال العنف واهانة الرؤساء المواد (٤٣٠-٤٣٥).

٥- العنف أو الاهانة ضد الحارس المادتان (٤٣٦-٤٣٧).

٦- رفض اداء خدمة واجبه المادتان (٥٧٠-٥٧١).

وهذه النصوص وردت في الفصل الثالث من القانون اعلاه تحت عنوان جرائم ضد الضبط والربط.

ومن ثم تهتم التشريعات جميعها بالجرائم المخلة بواجب الطاعة وكثيراً ما كانت ترد في نصوصها في صدر قانون العقوبات العسكري أو الجرائم العسكرية كالتشريع السوفيتي، لتفاصيل ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص١٤٦. وطارق قاسم حرب، جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٤٥.

اقتران الفعل بإحدى الحالات الآتية: حالة العود او عند اعلان حالة الطاورئ أو في اثناء الاضطرابات[١].

ويرى الباحث أن نص المادة (٦) من حيث نصه التجريمي يحمل تكراراً لمضمون نص المادة (٣/أولاً/هـ) من نفس القانون، إذ أن النص يعالج حالة التمرد والعصيان وعدم الطاعة أو التحريض عليه، وهذا ما يدعو إلى الالتفات إلى ضرورة جعل مضمون الفقرة (٦) من حيث شق التحريض ودمجه مع مضمون المادة (٣/أولاً/هـ).

وفي العادة ان طاعة الأوامر تستلزم تبعية المرؤوس للرئيس وهذه الطاعة لا تقوم إلا في نطاق الوحدة العسكرية التي يعملان بها، فليس على العسكري واجب طاعة عسكري آخر يعمل في وحدة أخرى استناداً إلى كونه أعلى منه رتبة، فواجب الطاعة لا يرتبط بتسلسل الرتب العسكرية وانما بتبعية المرؤوس لرئيسه في العمل، والنظام العسكري، وفي حدود أمر يتعلق باختصاصاته أو سلطاته[٢]، وهذا ما يدعونا إلى مناقشة الفلسفة التي اتبعها المشرع العراقي في سنه للنص العقابي الخاص بجرائم عدم الطاعة وتشخيص مكامن وغايات ما يصبو إليه في هذا النص، الأمر الذي جعل من الباحث يتساءل عن سبب مجيء النص هنا في التشريع العراقي عاماً مطلقاً من دون ان يحدد أو يفرق بين صدور الأوامر من الضباط أو الآمرين أي القادة، وبين صدورها من الاصناف الأخرى ذات التسلسل الرتبي دون رتبة ضابط ممن يتولون مسؤوليات تنظيمية يستوجب ترؤسهم لمجموعة من المنتسبين من رجال الشرطة ضمن قاطع له دور في الاشراف على مجموعة افراد وتوجيه أوامر معينة تستدعيها واجبات الوظيفة. وهذا التفريق نجده في قانون القضاء العسكري المصري في المادة (١٥١) لا بل انه فرق ايضاً في حالة ما إذا كان الجرم مرتكب من الضابط وشدد العقاب بحقه وذلك بموجب المادة

---

(١) ينظر: نص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) عند وضع قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر سنة (١٨٥٧) تطرق لتطبيق عقوبة عدم الطاعة كلما ارتفعت درجة الآمر في الكادر العسكري، وقد عدل على هذه الفكرة لأن الرئيس الذي يكون في درجة أقل يحتاج إلى مجهود أكبر ممن يعلو في الدرجة لالتزام مرؤسيه بواجب طاعته، وبالتالي يحتاج من القانون إلى حمايته أكبر وليس أقل.. وبصدد تبعية من صدر الأمر إليه من المرؤوس قضت محكمة النقض في مصر بأن أي شخص لا يكتسب صفة مأمور ضبط قضائي لمجرد كونه من رجال البوليس، ذلك ان هذه الصفة مرتبطة بالوظيفة وليست مرتبطة بالدرجة العسكرية قرار النقض (١٩ يونيه ١٩٥٩)، مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٤١٦ و ٤١٧ ص١١١٣)، أشار إليها د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، المصدر السابق، ص١٤٩؛ بون جوليان دول، قانون القضاء العسكري الفرنسي، شرح وتحليل، ترجمة: العميد حسن حمدان، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٩٧٤، ص١٥٨.

(١٥٣)[١]، وهذا ما لا نجده في التشريع العراقي وندعو المشرع للأخذ به، لاسيما أن هذا التمييز قد أخذ به قانون القضاء العسكري اللبناني في المادة (١٥٢) منه.

لذا نرى في اطار التشريع العسكري العراقي أن المادة (٥٠) من قانون العقوبات العسكري المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ قد اباحت أي فعل يصدر من الآمر أو المافوق بحق المادون لا يسبب الموت وذلك لدفع اعتداء المادون أو لاجباره على اطاعة الأوامر في حالة الضرورة القصوى أو الخطر، فلسفة المشرع في هذه الاباحة هي الإحاطة بكل ضرورات حفظ المصلحة الأمنية والتي تتعدد حمايتها واختلاف صورها عن أي مصلحة أخرى، كونها مصلحة يكلف اشخاص معنيين يتمتعون بصفة عسكرية بتنفيذ الواجبات التي تصب في تحقيقها، مما يقتضي استعمال الشدة والعنف في تنفيذ تلك الواجبات، وهذه دعوى إلى المشرع إلى إضافة بند لاحكام المادة (٢٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي استناداً إلى كون ما ذكر سبب من أسباب الاباحة[٢].

ونرى ان هناك ضرورة تقتضي على المشرع الالتزام بها مراعاة لمبدأ الضرورة في تجريم أفعال تحمل تهديد وخطر ايضاً على مصلحة المؤسسة الأمنية، إلا وهي ضرورة توضيح ماهية فعل وجرم العصيان للأوامر العسكرية من حيث التحريض عليها ومن حيث كيفية اعتبار ان الفعل يعتبر عصياناً أو تمرداً، وما هي اعداد الأشخاص أو الافراد الذين يمكن ان يشكلوا تمرداً وعصياناً، وفلسفة ذلك أن العصيان الذي يقع من شخصين فأكثر فيهِ خطورة إجرامية على المصلحية المحمية أكثر من العصيان وعدم الطاعة التي يرتكبها فرد أو رجل شرطة ما يقتضي ذلك التشديد على عدم اطاعة الأوامر وحسناً فعل المشرع في قانون العقوبات العسكري الحالي في المادة (٤٧) منه عندما جرم هكذا فعل يقع من شخصين فأكثر بهدف التمرد وعدم الطاعة[٣].

اما ما يخص تجريم التحريض في نص المادة (٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مع وجود ضرورة لتجريمه إلا ان المشرع لم يجرم ايضاً صوراً أخرى ذات خطورة وأضرار بالغة على

---

(١) ينظر: المادة (١٥١) من قانون القضاء العسكري المصري وكذلك المادة (١٥٢) من قانون القضاء العسكري اللبناني.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل فرد من جماعة مكونة من شخصين من العسكريين فأكثر أجمعت على عدم اطاعة الآمر أو مقاومته أو الاعتداء عليه)).

المصلحة الأمنية وهي تحريض مجموعة من رجال الشرطة يتجاوز عددهم الأثنين على عدم اطاعة الآمر أو الاعلى رتبة أو على مقاومته وأنْ لم تقع الجريمة وكانت في مرحلة الاعداد أو الشروع، حيث نجد ان نص المادة (٦) من هذا القانون أعلاه هنا قد ساوى بين من يرتكب العصيان وبين من يحرض عليه وعده ظرفاً مشدداً في حالة العود أو في اثناء الاضطرابات أو عند اعلان حالة الطوارئ. وهذا ما يجده الباحث غير كاف ولابد من النص على تجريم التحريض لمجموعة أكثر من شخصين وتشديد العقاب بحق المحرض في حالة الشروع وجعل العقوبة أشد إذا وقع الفعل وسبب ضرراً كبير للمؤسسة الأمنية(١).

اما عن عدم مراعاة المشرع لمبدأ الضرورة في التجريم والتناسب في العقاب نجد فيما يخص ضرورة التجريم التزم المشرع تلك الضرورة في تجريم هكذا أفعال خطيرة تهدد أمن وسلامة المؤسسة الأمنية وتضر بها، سيما اعتباره حصول تلك الجرائم وعدها ظرفاً مشدداً في حالة العود أو في اثناء الاضطرابات أو عند اعلان حالة الطوارئ، إلا ان الضرورة التجريمية هنا لم تكن حسب رأي الباحث كافية لما ذكر من إشكاليات تتعلق بضرورة بيان وصف العصيان والتمرد والنص على التحريض في حالة التمرد وكذلك التحريض في حالة العصيان، نضيف ايضاً عدم تمييزه بين جرائم عدم الطاعة التي يرتكبها الضباط عن غير الضباط اسوة بالتشريع المقارن المصري واللبناني مثلما أشير إلى ذلك سابقاً في الحديث عن تشخيص حالة كون الجاني ضابطاً.

اما ما يرتبط بتناسب العقوبة فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي (السجن) في المادة المذكورة مع جواز التشديد بأكثر من الحد المقرر للعقوبة الاصلية في حال وقعت في الظروف التي عدتها المادة أعلاه مشددة. هي عقوبة منسجمة من حيث المبدأ ومتناسبة مع جسامة الفعل الجرمي في الحالات المبينة في المادة (٦)، إلا انها لم تكن منسجمة في حالة حصول عدم الطاعة أو العصيان عند مجابهة العدو أو عند مواجهة قوة مسلحة إرهابية، ونرى ان تكون العقوبة هي الإعدام تماشياً مع

---

(١) ان قانون القضاء العسكري اللبناني قد حدد وعرف التمرد في المادة (١٤٨) منه بقوله ((يعد في حالة تمرد العسكريون الذين يجتمعون وعددهم اربعة على الأقل...) كذلك عرفت المادة (١٥٠) العصيان بقولها (يعد عصياناً كل هجوم أو مقاومة بالعنف أو اعمال الشدة يرتكبها عسكري ضد افراد القوات المسلحة أو رجال السلطة)). ومع ما يراه الباحث من ان ايراد التعريفات ليست من مهمة المشرع وانما يضطلع بذلك الفقه أو القضاء إلا ان هناك جرائم وافعال يعد من الضروري تعريفها وتحديدها بشكل واضح لضرورات تجريمية يقتضيها مبدأ الشرعية الجنائية وكذلك يقتضيها مبدأ المساواة والعدالة.

التشريع العسكري المصري في المادة (١٥١) وكذلك ما جاء في التشريع العسكري اللبناني في المادة (١٥٢) إذ تكون العقوبة في التشريع المصري هي الإعدام أو جزء أقل منه وفي التشريع اللبناني الإعدام والتجريد العسكري عند عدم طاعة الأوامر في ظرف مجابهة العدو والهجوم عليه.

ويرى الباحث ان المشرع العراقي قد ساوى في العقوبة بين الفعل الذي يرتكبه الضابط مع غيره من رجال الشرطة وهذا نراه منافياً لمبدأ العدالة وغير متناسب مع ما يرتكبه الضابط الذي تكون امانته وطاعته للأوامر في سبيل حفظ المصلحة الأمنية للمؤسسة أكبر وأكثر مسؤولية عن غيره من الافراد، كما أن مساواة العقوبة في حالة التحريض سواء كان الجاني ضابطاً ام لا غير عادلة فلا بد ان يشدد عقاب المحرض إذا كان ضابطاً اسوة في التشريع المقارن (اللبناني) كما أشير إلى ذلك سابقاً، ونجد لزاماً ايضاً إيقاع اشد العقوبات إذا كان المحرض ضابطاً، ففعل الضابط يختلف في العقوبة لدى التشريع المصري واللبناني[1]. في حين نجد العقوبة في التشريع المقارن قد اختلفت وتراوحت حسب نوع الفعل الجرمي مثلاً فيما إذا كان عمداً أو اهمالاً وقوعه، فالمشرع المصري تراوحت العقوبة بين الإعدام أو السجن أو الحبس أو بجزء أقل منه منصوص عليها من هذه العقوبات، وذلك في المواد (١٥١ إلى ١٥٣) من قانون القضاء العسكري، وفي حالة الإهمال تكون عقوبة الضابط هي الطرد أو جزء أقل منه، اما التشريع اللبناني نجده قد بين العقوبة بالنسبة للعصيان إذا كان الجاني مسلحاً الحبس من (٦) ستة أشهر إلى سنتين، وإذا لم يكن مسلحاً العقوبة هي الحبس من (٢) شهرين إلى سنة، وذلك في المادة (١٥٠) من قانون القضاء العسكري اللبناني، وفي حالة عد طاعة أوامر الرؤساء تكون العقوبة من (٦) ستة أشهر إلى سنتين وعقوبة الإعدام عند عدم طاعة الأوامر التي تصدر بالهجوم على العدو، وبعقوبة الاعتقال للعسكري الذي لا يطيع أمراً امام المتمردين. أما إذا كان ضابط فيعاقب بالعزل مع تشديد العقوبة إذا حصل الجرم داخل أماكن محصنة أو امام سفينة عسكرية أو مخزن أسلحة أو ذخيرة.

وفي مجال وجوب تنفيذ الأوامر وعدم جواز الاعتراض عليها طالما ان صدور هذه الأوامر من الآمر مباشرة أو من أي ضابط أعلى رتبة حسب التدرج القانوني، إبان تجمع القوة فقد نصت المادة (٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على عقوبة الحبس بحق كل من لم يتلق

(١) ينظر: المادة (١٥٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، والمادة (١٥٢) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ حيث تضمنا عقوبة مختلفة للضابط عند رفضه الطاعة.

باحترام أوامر الرئيس أو يعترض عليها بالكلام ولم يحدد النص في هذا الموضع الكيفية أو الصورة التي يحصل فيها عدم احترام للأوامر[١]، وانما فقد حدد صور الاعتراض على الأوامر بالكلام فقط، وهذا ما يراه الباحث تحديداً غير موفق بحصر الاعتراض عن طريق الكلام، فاوجه الاعتراض عديدة وكثيرة لا تنحصر بالكلم فقط، وحسناً ما فعله، فيكون النص شاملاً لكل الوسائل التي يمكن عدرها معبرة عن عدم احترام وازدراء الرتبة الأدنى وازدرائها لتلقي الأوامر، ونظراً لتعدد الصور وصعوبة حصرها بهذا الشأن واعتبر ظرفاً مشدداً حصول ووقع الفعل عند التصدي لقوة إجرامية أو في اثناء الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ.

ويرى الباحث أن نص المادة (٨) قد جاء بصور من جرائم الاعتداء وعدم الطاعة التي تقع من رجل الشرطة أو حارس أو خافر أو دورية أو عدم الاصغاء لأوامرهم، لكن يتضح من خلال استقراء مضمونها أنها لا تتعلق بجرائم يقصد منها عدم الطاعة لأوامر الآمر أو إهانته، ودليل ذلك لم تتضمن أية عبارة تشير أو تفيد وقوع هذه الأفعال بحق الآمر كأن ترد عبارة الآمر أو المافوق، مما يجعل وجود هذا النص من وجهة نظرنا ضمن نصوص الاعتداء على المافوق أو عدم طاعة أوامره في غير محله الصحيح، وقد يرد ردٌ على ذلك بأن الفرع الذي تضمن جرائم عدم الاحترام والطاعة للآمر جاءت تسميته عامة دون أن يتضمن تخصيص تلك الجرائم بالمافوق أو الآمر فقط، إلا أنه حسب مقتضيات الفاظ النصوص وتسمية الفرع المذكور أن عدم الطاعة يراد بها طاعة المافوق واحترامه بدلالة أن مضامين النصين (٦، ٧) قد اشتملا على عبارات الآمر الأعلى، لذلك نقترح رفع المادة (٨) من الفرع الخاص بجرائم عدم الاحترام والطاعة ودمجه ضمن جرائم الاخلال بشؤون الخدمة.

ويرى الباحث ان نص المادة (٩) من القانون نفسه لم يكن بمكانه ومحله المناسب كونه يعالج مخالفة انضباطية تتعلق بعدم أداء مراسم الاحترام للآمر أو الما فوق وكان الاجدر النص عليها في الفصل الخاص بالمخالفات والعقوبات الانضباطية[٢]، والدليل دعل عقوبتها الاعتقال دون ايراد تعريف لعقوبة الاعتقال.

---

(١) لواء كاظم شهد حمزة، المصدر السابق، ص١٣٩.

(٢) نصت المادة (٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل على (يعاقب بالاعتقال كل من لم يؤد مراسم الاحترام ازاء آمره أو من فوقه).

**ثانياً: الفلسفة التشريعية في جرائم إهانة الآمر.**

هذه الجرائم من حيث المفهوم العام تندرج تحتها العديد من التطبيقات التي تتمايز وتختلف فيما بينها باركانها المادية والمعنوية وبعقوباتها، ومنها جريمة إهانة الآمر فهذه الجريمة تنصب على مخالفة احكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقد تضمنت احكامها المواد (١٠-١٢) وحقيقة الأمر ان كل الجرائم التي تناولتها احكام المواد (٦-١٢) هي جرائم تمثل اعتداء على الما فوق تبدأ بجريمة عدم الاحترام والطاعة إلى بقية الجرائم المنصوص عليها في المواد آنفاً[١]، ولعل الفلسفة أو الغاية التي قصدها المشرع من تجريم هكذا أفعال هو حماية المصلحة محل الحماية من الناحيتين المعنوية والأدبية والمادية فيما يخص سمعة قوى الأمن الداخلي وكذلك حماية مرافق الأمن والمصلحة الشرطية والنظام العام لقوى الأمن الداخلي[٢].

وقد خصص المشرع العراقي لهذه الجرائم المواد هي (١٠، ١١، ١٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل باعتبارها جرائم تخص إهانة الآمر أو عدم طاعته، وايضاً حالات التشديد لهذه الجرائم. ولم يرد تعريف محدد لجريمة الإهانة في هذا القانون وانما تضمنت نص المادة (١٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهي مطلع الفرع الرابع الخاص بجرائم إهانة الآمر وصفاً وتحديداً لسلوك هذه الجريمة بقولها ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة من أهان آمره أو لم يطع أمراً يتعلق بواجباته ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في حالة العود أو في اثناء الاضطرابات أو عند اعلان حالة الطوارئ))[٣].

---

(١) تضمن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٦٩٦ المعدل الاشارة إلى النص على جرائم الاهانة وعدم الطاعة في المواد (٢٢٩-٢٣٢) حيث ان الكثير من الفقهاء الحقوا جرائم الاهانة وعدم الطاعة كجرائم السب والقذف ذلك لأن كل فعل من هذه الافعال يمثل انتقاصاً من حق الشخص في التقدير والاحترام بعده انساناً فوق كل شيء، على ان الاهانة إلى جانب ذلك تتضمن انتقاصاً لاحترام الانسان لا بصفته انسانً بل ايضاً بصفته الوظيفية التي يتحلى بها وهي صفة رجل شرطة بشكل عام والاعلى رتبة بصفة أو بشكل خاص وهذا يعنى ان الوظيفة في ذاتها يجب ان يكون لها الاحترام اللازم في شخص شاغلها بشكل يمكنه من ادائها على اتم وجه. ينظر: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٤٦.

(٢) كريم شمخي سعيد، الجرائم الواقعة على الما دون في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢١، ص٤١.

(٣) والاهانة لغةً تعني الاستخفاف والاستحقار بالشيء. اما اصطلاحاً: كل قول أو فعل يحكم العرف ان فيه ازراءً في عين الناس وان لم يكن قذفاً أو سباً أو افتراءً؛ ينظر: محمد بن علي ابو الفضل ابن منظور الانصاري الافريقي،==

وهذا يدل على ان هذه الجريمة أي جريمة الإهانة تتحقق في كل ما من شأنه ان يقلل من اعتبار الآمر أو مكانته الوظيفية.

ويرى الباحث ان النص العقابي الوارد في المادة (١٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد ساوى بين فعل الإهانة وعدم الطاعة في تنفيذ أوامر الما فوق (الآمر) وهنا رغم الاختلاف بينهما فقد يكون فعل الإهانة بصورة تجاوز لفظي أو أي صورة من صور التجاوز في حين قد يكون عدم طاعة الامر بصورة امتناع فقط عن تلقي الأمر وتنفيذه الصادر من الآمر من دون صدور سلوك يعد إهانة قوليه (لفظية) أو فعلية موجهة للآمر، ففعل الإهانة يراه الباحث مختلفاً عن عدم الطاعة، وهنا يترتب عليه وجوب التفرقة في العقوبة استناداً لجسامة الفعل، ناهيك عن مساواة النص أو المشرع بين حصول الجريمة بحق الآمر أو القائد أي الضابط وبين حصولها بين باقي الرتب في سلم المسؤولية والإدارة وهذا منظور غير عادل ومنصف[١]، فضلاً عن ان المشرع لم يشترط هنا حصول الفعل اثناء الواجب أو داخل المؤسسة الأمنية وهذا توجه محمود، نرى ان فلسفته هي عدم حصر الفعل الجرمي بمكان أو زمان[٢]، إضافة إلى النص هنا يتضح انه حصر الجرم بالآمر بقوله (إهانة آمره) وهذا تقييد لا مبرر له فقد يقع الفعل الجرمي بقيام رجل الشرطة باهانة أي ضابط أخر في المؤسسة الأمنية لا يتمتع بصفة الآمر للجاني وفي ذلك مأخذ تشريعي تقتضي الضرورة الالتفات إليه والنص على جرائم ترتكب بحق الآمر أو أي رجل شرطة له صفة الأمرة في التنظيم المؤسسة الأمنية.

---

==لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ج١٣، ص٤٣٨؛ نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير والفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص١٢٣.

(١) نجد ان قانون القضاء العسكري اللبناني قد ميز في المادة (١٥٥) بين فعل الاهانة الذي يرتكبه الضابط بحق رئيسه وشدد العقوبة عليه في حين لم يفرق في حالة حصل الاعتداء أو الاهانة على الرئيس سواء أكان ضابطًا كان أم غير ضابط فقط أورد عبارة (رئيسه) .. ويلاحظ انه استعمل مفردة (التحقير) أي ما يدل على الاهانة في المادة اعلاه.

(٢) نجد المشرع اللبناني في المادة (١٥٦) من قانون القضاء العسكري اللبناني قد فرق بين اهانة الرئيس من قبل المرؤوس خارج الخدمة دون علمه برئيسه أو ان المجني عليه هو رئيسه فهنا يخضع الفعل لاحكام قانون العقوبات العام لا قانون القضاء العسكري اللبناني، وهذا الاتجاه يؤيده الباحث ونعتقد ان نص المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ الفقرة (ب) المتضمنة اختصاص محكمة قوى الامن الداخلي في الجرائم منها ((الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر سواء كانت متعلقة بالوظيفة أو بغيرها)) توجه غير محمود ونرى عدم عدالته باخضاع جرائم ذات طابع مدني كون مرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر لمحاكم قوى الأمن الداخلي وندعو المشرع العراقي للأخذ بتوجه المشرع اللبناني الوارد في المادة (١٥٦) آنفاً.

ويلحظ كذلك ان المشرع المصري قد عالج هذه الجريمة باحكام المادة (١٤٦) من قانون القضاء العسكري[١] مميزاً بين حصولها في وقت خدمة الميدان وبين حصولها خارجه محدداً من تقع عليه الجريمة وهو (القائد) أو من هو أعلى رتبة وهو تحديد أكثر دقة من النص العراقي وبالشكل الذي أوضح فيه الباحث رأيه حول انطباق النص على الآمر فقط أو كل من هو برتبة أو منصب أعلى، وقد ترتب على هذا التعريف من لدن المشرع المصري اختلافاً بطبيعة الحال في العقوبة[٢] فضلاً عن تحديد المشرع المصري لصورة من صور الإهانة والعدوان المتمثل بالتهديد أو العنف سواء كان بالكلام أو الكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك، وهذا اتجاه يذهب إلى تأييده الباحث على عكس النص العراقي الذي لم يحدد صور أو وسائل للتعدي أو الإهانة بحق الآمر كما ان المشرع العراقي يرى الباحث انه خلط عدم الطاعة هنا مع جريمة إهانة الآمر في حين انه سبق وان عالج جريمة عدم اطاعة الآمر في المادة (٦) وهذا ما يراه الباحث تزيداً وتكرار جعل من المشرع يقع في مأخذ مساواة فعل عدم الطاعة في نص المادة (١٠) مع جريمة الإهانة من حيث التجريم والعقوبة. اما عن التشريع اللبناني فقد عالجت مواده (١٥٥) و (١٥٦) جريمة إهانة الآمر باستخدامه لفظ (تحقير) وبذات الأسلوب المتبع لدى المشرع المصري من حيث تحديد صور التحقير أو الإهانة وهي (الكلام والحركات أو التهديد) إلا انه تميز عن التشريعين العراقي المصري في النص على صفة الفاعل في حال كونه ضابط وشدد العقاب بحقه، وهذا توجه ندعو المشرع العراقي للأخذ به، وبذات الظروف التي اخذ بها التشريع المقارن المصري واللبناني، قد اختلف المشرعان المصري واللبناني عن المشرع العراقي من حيث نصهما على تجريم الإهانة والتحقير للآمر في حالتي، الأولى اثناء الخدمة والثانية خارجها مع اختلاف العقوبة في الحالتين وهذا ما خلا منه التشريع العراقي، كما شدد المشرع العراقي العقوبة في حال حصول الجريمة في حالة العود أو في اثناء الاضطرابات أو عند اعلان حالة الطوارئ، ومن حيث مدى تناسبها كعقوبة مع جسامة الجريمة نجد ان المشرع العراقي مع اخذه واعتماده مبدأ الضرورة التجريمية لهكذا جريمة ومع ما ابديناه فيما سبق من مؤشرات نجده قد ساير هذا المبدأ واتفق معه حماية لمصلحة المؤسسة الأمنية، إلا ان ما ارتضاه من عقوبة لتلك الجريمة نجدها لا تتناسب وجسامة وخطورة

---

(١) نصت المادة (١٤٦) من قانون القضاء العسكري المصري على (كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية اثناء الخدمة:

((أوقع بقائده أو بمن هو أعلى منه رتبة عملاً من اعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية اعمال الوظيفة أو في معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو الاشارة أو بغير ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة أو بجزاء أقل منه.

اما إذا ارتكبها في غير خدمة الميدان فتكون العقوبة بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون)).

(٢) فؤاد أحمد عامر، قانون الاحكام العسكرية، ط١، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩٣.

الجريمة التي يمثل الجاني فيها وضعاً منفلتاً واستهتاراً واضحاً وعدم مراعاة لأي اخلاق مهنية عسكرية انضباطية فعقوبة الحبس في نص المادة (١٠) غير متناسبة نرى ضرورة تشديدها برفع حدها الادنى مع ضرورة التفريق بالعقاب بين الجاني إذا كان غير ضابط ويرتكب جريمته بحق آمره وبين من يرتكب الجرم من الضباط بحق غيره من الضباط فالعقوبة تكون هنا أشد. اسوة بما سار عليه المشرع اللبناني في المادة (١٥٦) سابقة الشرح. كما يرى الباحث ان تشدد العقوبة في حالات الحرب أو الاضطرابات أو مواجهة المتمردين أو العصابات المسلحة إلى السجن. نجد ان قانون العقوبات العسكري العراقي قد عاقب بشكل مختلف عن نظيره في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من جرائم اهانة الآمر كما انه أفرد بنداً فيما يخص اهانة الآمر على العكس من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي خلط جريمة الاهانة مع عدم الطاعة في ذات النص (١٠). لذ يميل الباحث من حيث التجريم والعقوبة وتشديدها إلى ما ذهب إليه التشريع العسكري في المادة (٤١) في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل والتي تنص ((.. ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من اهان آمره وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا ارتكبت الجريمة في اثناء القيام بالواجبات العسكرية)).

ويرى الباحث ايضاً ضرورة عدم اكتفاء المشرع من حيث الضرورة التجريمية بافعال إهانة الآمر أو الرئيس بل لابد من الالتفات إلى نوع من أنواع الإهانة المعنوية التي توجه إلى المؤسسة العسكرية أو الأمنية عامة وهو الاعتداء أو التقليل من كرامة المؤسسة الأمنية وازدراء حقها ودورها في حفظ الأمن والإساءة إلى سمعتها. وهذا النوع من التجريم قد ورد في قانون القضاء اللبناني قد ورد في المادة (١٥٧) منه، مشدداً في التجريم على ما جرمه قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل في المادة (٢٠٩) منه والتي تخص وسائل نشر[١].

ووقد أحسن المشرع في تجريمه الوارد في المادة (١٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وتقريره عقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة بحق كل من اعتداء على من هو ارفع منه قدماً أو منصباً أو سبب له عاهة. إلا ان الباحث يرى في هذا الموضع نوعاً من عدم المساواة وعدم التناسب في العقاب فمساواة المشرع لفعل الاعتداء دون احداث عاهة من حيث العقاب مع فعل الاعتداء المؤدي إلى احداث عاهة[٢]، بأنواعها المختلفة اجراء ينطوي على عدم المساواة، لذا ندعو المشرع إلى الالتفات إلى ذلك.

---

(١) ينظر: المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٢) تجدر الإشارة إلى ان المشرع اللبناني اورد عبارة (عاهة) من دون تحديد نوعها من حيث كونها عاهة مستديمة أو عاهة غير مستديمة وهذا بطبيعة الحال يعد خلافاً للضرورة التي تستلزم التمييز بينهما بهدف فرض عقوبة مختلفة من=

مع أن نضع في الحسبان ان التشريع المقارن كالمصري لم يتضمن النص على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) أعلاه حيث خلت المادة (١٤٦) من اي إشارة إلى أفعال اعتداء على الأعلى رتبة أو منصباً مقترنة باحداث عاهة أو اذى، وانما أوردت فقط عبارة (أوقع اعمال شدة) ولم يوضح معناها وكذلك الأمر لدى المشرع اللبناني في المادة (١٥٣) ايضاً أورد ايضاً ما اشتمل عليه المادة (١٢) من التشريع العراقي أعلاه. كما ان الباحث يجد ضرورة ان يستخدم المشرع عقوبة اشد في حالة إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه في الاعتداء على آمره أو من هو ارفع منه رتبة كون استخدام السلاح يعد وسيلة تسهل جريمة الاعتداء وكذلك تدل على خطورة الجاني من حيث عدم محافظته على سلاحه الذي هو شرفه العسكري الذي يستوجب أن يصوب ضد العدو لا ضد الآمر أو الرئيس.

=حيث الجسامة، مع ان يوضع في الحسبان جسامة النتيجة الجرمية والتي يجب ان تتواءم مع العقوبة شدة أو تخفيفاً. ينظر: نص المادة (١٢/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

## المبحث الثاني

## الفلسفة التشريعية في العقوبات التبعية والانضباطية

تتنوع العقوبات تبعاً للحقوق التي يحرص المشرع على حمايتها ومدى الأهمية التي تتمتع بها تلك الحقوق، كذلك فأن اختلاف أهمية المصلحة المحمية يستتبع تفاوتاً في العقوبة من حيث الشدة واليسر، فمن العقوبات ما يصيب حق الجاني في الحياة فتصل إلى إعدامه، ومنها ما يتمثل في سلب حريته، ومنها ما يكتفي بتقييد حريته، وكذلك منها ما يمس ذمته المالية، فضلاً عن ذلك قد لا يكتفي المشرع بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وانما يضيف إليها عقوبات ثانوية تقتضيها حماية مصلحة الجماعة وردع الجاني[١].

وهذه العقوبات الأخيرة قد تكون تبعية وقد تكون تكميلية، ولم يقتصر الأمر على فرض العقوبات المذكورة بوصفها جزاءً رادعاً بصفة عامة أو خاصة على الافراد العاديين في حال ارتكابهم لجرائم ومخالفتهم للقانون، فهناك عقوبات ذات طبيعة تختص بافراد يتمتعون بصفة خاصة وهي الصفة الوظيفية، فمع تعدد وتنوع واجبات الدولة في الوقت المعاصر بحيث أصبحت غير قادرة على تلك الواجبات التي لا تقتصر على حماية المجتمع في مجالات الدفاع والأمن الداخلي والقضاء فحسب، بل امتدت لتشمل مجالات شتى لا حصر لها كالصحة والتعليم وغيرها[٢]، ومن الطبيعي ان يبرز بين هذا العدد الهائل من الموظفين من تسول له نفسه الخروج عن واجبات الوظيفة ومقتضياتها بسلوك سلبي غير محبذ ومرغوب لذلك نجد ان الدولة قد اهتمت بهذا النوع من الخروج، وذلك بإيجاد نظام انضباطي يحقق توازناً دقيقاً بين مقتضيات الصالح العام وضمان سير المرفق العام باضطراد وانتظام وبين حق الدولة في العقاب في توفير الضمانات والإجراءات المحققة الاستقرار النفسي له، وفي هذا الموضع كانت للعقوبة التأديبية أثراً في تنظيم شؤون العمل والسيطرة على ضبط أداء الجهاز الإداري[٣].

واستناداً إلى هذا التصور فمن الواجب ان نقدم لموضوع البحث بتسليط الضوء على التعريف موضوع البحث كما يقتضي رسم منهج البحث وخطته بمطلبين، أولهما يختص بمفهوم العقوبات التبعية وانواعها، أما الثاني بمفهوم العقوبات الانضباطية وانواعها.

---

(١) د. حسن الجندي، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٨.

(٢) د. هيمان تحسين حميد، الجريمة الانضباطية في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة–، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٧.

(٣) د. احمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٧.

## المطلب الأول

## مفهوم العقوبات التبعية وانواعها

العقوبات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والقوانين العقابية العسكرية الأخرى محل المقارنة والدراسة، تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وأخرى انضباطية[١]، وقد تضمن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أعلاه، النص على العقوبات التبعية في الفصل الرابع تحت عنوان (العقوبات التبعية) في المواد (٣٨-٤١). وقد سبق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في النص على هذه العقوبات قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك بموجب المادة (٩٥) منه[٢].

---

(١) ينظر: نص المادة (٢/ أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والمتضمنة تقسيمات وانواع للعقوبات إلى اصلية وتبعية وانضباطية، وهو تقسيم ثلاثي.

(٢) ورد مصطلح العقوبات التبعية في التشريع المقارن، مثالها كقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل وذلك في الباب الثاني من الكتاب الثاني، تحت اسم العقوبات التبعية في المواد (١٢٣-١٢٦).
اما قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل فقد سمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات الفرعية وذلك في الكتاب الثالث، الباب الأول، في المواد (١٠٣ إلى ١٠٦).
ومن الجدير بالذكر ان القوانين الشرطوية سواء أكان قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ أم قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠، لم تتضمن النص على عقوبات تبعية، وانما جاءت قوانينها متضمنة النص على عقوبات تأديبية وبذلك يكون هناك فارق بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية من حيث الآلية وكذلك من حيث فرض كل منهما.
وغني عن البيان ان التشريعات العقابية العامة لم تتفق على كلمة سواء من حيث تسمية العقوبات التبعية، حيث اختلفت المصطلحات المعبرة عن العقوبات التبعية في هذه القوانين فظهرت اربعة اتجاهات بها الصدد، فالأول استخدم مصطلح العقوبات التبعية وميزها عن مصطلح آخر وهو العقوبات التكميلية ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي، الاتجاه الآخر استخدم مصطلح العقوبات التبعية في معنى واسع ليشمل جميع العقوبات غير الأصلية سواء كانت تبعية منها أو تكميلية، ومن هذه القوانين التشريع المصري والليبي، بمعنى ان هذه القوانين استعملت تعبير العقوبات التبعية وعدت العقوبات التكميلية منضوية ومندمجة ضمن عنوان العقوبات التبعية، بينما يذهب اتجاه آخر إلى استعمال مصطلح العقوبات الاضافية بمعنى قسم العقوبات إلى نوعين عقوبات أصلية وعقوبات اضافية من غير ان يقوم بتقسيم النوع الثاني إلى تقسيمات فرعية، وهذا هو الاتجاه الثالث. وقد أخذ به قانون العقوبات المغربي، اما الاتجاه الرابع فقد استخدم مصطلح العقوبات الفرعية والاضافية، أي ان العقوبات الفرعية يعبر عنها بالعقوبات التبعية اما العقوبات الاضافية يعبر عنها اصطلاح العقوبات التكميلية وهذا الاتجاه سار عليه قانون العقوبات اللبناني وكذلك السوري وسلطنة عمان؛ ينظر: قتيبة عدنان طه عبود الكيالي، احكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكري وقوى الأمن الداخلي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص٥؛ و احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، المرجع السابق، ص٢٤؛ وجندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج٥، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٣١.==

ولغرض الإحاطة ببحث العقوبات التبعية لابد من التعريف بها اولاً ومن ثم بيان أنواعها، لذلك ستكون الدراسة في هذا المطلب موزعة على فرعين: أولهما يختص بمفهوم العقوبات التبعية، وثانيهما سيخصص لأنواع العقوبات التبعية لنخرج بمحصلة بحثية حول مدى ملائمة تشريع تلك العقوبات وانسجامها مع فلسفة المشرع. بغية الوقوف على فلسفة المشرع من اعتماد هكذا عقوبات في نطاق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

## الفرع الأول

## مفهوم العقوبات التبعية

ان وضع التعريفات من مهام الفقه الذي يختص اساساً بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانوني لها وتأصيلها بردها إلى احدى النظريات الأساسية في المجال القانوني[١].

إذ العقوبة بانها ((جزاء يفرضه القانون بحكم قضائي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها))[٢]، والعقوبة هي كل إجراء بحكم قضائي نهائي فيه معنى الجزاء يوقع قانوناً على الجاني ويتضمن قدراً من الإيذاء أو الايلام أو الحرمان[٣]، كما انها ايلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها[٤].

اما العقوبات التبعية، فلقد تعددت النظريات الواردة بشان العقوبات التبعية وهي كثيرة متعددة ومنها تعريف الدكتور محمود نجيب حسني حيث عرفها بقوله ((هي جزاء ثانوي للجريمة تستهدف

==ويؤيد الباحث استخدام التشريع العراقي مصطلح العقوبات غير الأصلية كتعبير عن العقوبات التبعية والتكميلية وذلك نظراً لاختلاف آليات ووسائل فرض كل منهما مع اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما.

(١) د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠؛ د. محمود احمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص١٢٨.

(٢) د. محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط٣، دار النيل للطباعة، ١٩٥٥، ص٣٧٣.

(٣) د. احمد ضياء الدين احمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، اكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، بلا مكان نشر، ١٩٩٢، ص١٤؛ ينظر: د. عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، ج٢، الجزاء الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية في القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٨.

(٤) د. احمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي "النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١. والعقوبة في اللغة ان تجزي المرء بما فعل سواءً، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، وتعقبت الرجل إذا اخذت بذنبه، لتفاصيل اكثر ينظر: د. حسين مطاوع الترتوري، الرحمة في تشريع العقوبة، المؤتمر الدولي عن الرحمن في الإسلام، كلية الشريعة، جامعة الخليل، فلسطين، بدون سنة نشر، ص٩.

تدعيم العقوبة الأصلية، ومن ثم كانت ملحقة بهذه العقوبة توقع بقوة القانون بمجرد الحكم بها ودون الحاجة لأن ينطق بها القاضي الذي لا يدخل في سلطة الاعفاء منها))[١].

كذلك تعريف الدكتور علي راشد بقوله ((ان العقوبات التبعية في المعنى الاصطلاحي الخاص تتميز بأنها تلحق المحكوم عليه في الأحوال التي يبينها المشرع بصفة حتمية أي بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية))[٢].

وعرفها الفقية رمسيس بهنام بأنها ((تلك العقوبة التي لا تقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية))[٣].

واستناداً إلى هذه التعريفات للعقوبات التبعية يميل الباحث إلى تعريف الدكتور نجيب حسني من تعريف كونه يصف فيه العقوبة التبعية بأنها جزاء ثانوي يحلق بحكم أصلي لا سلطان للمحكمة في أن تسقطه أو تلزم النص عليه. ويمكن للباحث تعريف العقوبات التبعية بأنها ((العقوبات التابعة لحكم أو عقوبة أصلية أوجدها المشرع في حالات معينة لابد من سبق إصدارها من دون ضرورة تلزم المحكمة التي أوقعت العقوبة الأصلية بالنص عليها في الحكم)).

أما قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد عرف العقوبات التبعية وذلك في المادة (٩٥) منه التي نصت على ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)).

علماً بأن قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ لم ينص على عقوبات تبعية كالحال في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي إلا أنه نص على جزاءات تأديبية تفرض على أعضاء هيئة الشرطة (ضباطاً وافراداً) قد تصل إلى حد الفصل من الخدمة أو الوقف عن العمل[٤]، وهذا ما سنتناول بحثه لاحقاً في أنواع العقوبات التبعية مقارنة بالتشريع المقارن.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٧١٠

(٢) احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص٢٥.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع، السابق، ص١٠٩٩.

(٤) نافع تكليف محمد، محمد جبر رفش، الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة اهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٨، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص١٥٢.

اما قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ فلم ينص على عقوبات تبعية وانما تضمن عقوبات هي في الأصل جزاءات تأديبية وذلك في الفصل الخامس منه بعنوان العقوبات[١].

وانطلاقاً مما تقدم من التعريفات الفقهية للعقوبات التبعية نجد ان التشريعات العقابية توافقت على أهم ما يحدد جوهر العقوبة التبعية وهي انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، وعلى أساس ذلك لا يمكن ان يكون بمقدور القاضي أو المحكمة ان تقرر الاعفاء منها لأنها وجوبية ولازمة تلحق المحكوم عليه بقوة القانون عند الحكم عليه عن جرائم معينة حددها المشرع عند الحكم بعقوبات أصلية محددة. كما انه ليس بمقدور المحكوم عليه بها التحجج بعدم جواز تنفيذها بحقه، كونها لم ترد ضمن نص الحكم[٢]

ورغم هذا التسليم والمبدأ الثابت قانوناً وفقهاً لكن يلمس من الناحية العملية ان الاحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي تختلف عما جاء ورد في المادة (٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. من حيث إيراد المحاكم ذكر العقوبة التبعية عند فرضها عقوبة أصلية معينة في مقتبس الحكم[٣].

ويرى الباحث ان سبب لجوء المحكمة إلى ذكر العقوبة التبعية دون وجود الزام أو حاجة إلى ذكرها في مقتبس الحكم، يعود إلى كون قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد جاء بحكم العقوبة التبعية بوصفه قانوناً خاصاً مما تجد الإشارة واتباع السياق أعلاه معزز ومسند لحكمها القضائي. في

---

(١) ينظر: المادة (١١٨) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ اللبناني. وكذلك المواد (١٢٩ إلى ١٤٥) من ذات القانون حول المحاكمات التأديبية.

(٢) د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٧٨٧.

(٣) مثال ذلك قرار الحكم الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة بالعدد ٢٠١٨/١٨ في ٢٠١٨/١/١٧ والمتضمن خلاصة الحكم (١- الحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) وفق أحكام المادة (٣٤١/ق ع رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لإعارته المسدس الحكومي المرقم GWT٤٩ نوع كلوك الذي بذمته إلى المتهمة (.....) مرات عديدة واستخدام المسدس في جريمة قتل المجنى عليه (.....) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢....

٢- إخراجه من الخدمة وتنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته استناداً لأحكام المادتين ٣٩ و ٤٠/ ثانياً من ق. ع. د. رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. (قرار غير منشور).

حين نص المادة (٩٥) واضح ولا يحتاج إلى اجتهاد فالواضح لا يوضح. كما ان حكم المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المتضمنة تطبيق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية الأخرى فيما لم يرد نص خاص في القانون، ايضاً واضح كون قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ قد خلا من أي نص يوجب ذكر العقوبة التبعية أو النص عليها في قرار الحكم.

نخلص مما تقدم نستخلص من الناحية التشريعية إلى ان المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وكذلك التشريع العسكري المقارن الذي هو موضع الدراسة لم يورد تعريفاً للعقوبات التبعية في تلك القوانين، بخلاف للتشريعات العقابية العامة وتأثراً بالاتجاهات أو العائلة اللاتينية أو العائلة الانجلوسكسونية. حيث تنتمي التشريعات الوضعية إلى هاتين العائلتين فوضع التعريفات هو احد الخصائص المميزة للاتجاه او العائلة الانجلوسكسونية، في حين نجد ان العائلة اللاتينية تسير على قاعدة ثانية وهي عدم اهتمامها بوضع التعريفات والاقتصار على تحديد الاحكام التي تحكم الموضوعات المختلفة، ولا يفسر ذلك على انه تفقه في تلك التشريعات حيث ان وضع التعريفات كما قلنا من اختصاص الفقه، لذلك ونظراً لتأثر المشرع العراقي بالعائلة الانجلوسكسونية نجده قد قام بتعريف العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من القانون المذكور[١].

اما عن التعريف القضائي فلم نجد خلال بحثنا تعريفاً قضائياً للعقوبة التبعية، وبطبيعة الحال، ان من متممات المفهوم والتعريف بالعقوبة التبعية ان نتطرق بايجاز إلى خصائص العقوبة التبعية.... وبما ان التبعية هي الخاصية الوحيدة للعقوبات التبعية، إلا ان الفقه يذهب إلى ان ثمة خصائص عدة ومتنوعة للعقوبات التبعية يمكن تحديدها بالآتي[٢]:

١- انها عقوبات لذلك لابد من فرضها توافر ارتكاب جريمة وصدور حكم بالادانة عليها.

٢- انها تابعة لعقوبة اصلية أخرى يشترط توافرها وجود هذه العقوبة الأصلية ومن دونها لا يجوز فرضها.

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية، المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص٤١٢.

٣- تتبع العقوبة الأصلية عن جريمة بكل أنواعها سواء أكانت جناية أو جنحة فقط والاغلب ملحق بعقوبة الجناية.

٤- هدفها والغرض منها الوقاية من ارتكاب جريمة مستقبلاً فهي في طبيعتها تنتمي إلى التدابير الاحترازية.. أكثر من قربها إلى طائفة العقوبات التبعية، مما يفسر ذلك عدم قدرة المحكمة على الحكم بها بمفردها.

وعلى هذا الأساس يرى الباحث ان المشرع قد خص العقوبات التبعية بمزايا وخصائص تكفل لها ذاتيها واستقلالها عن بقية أنواع العقوبات الأخرى، إذ نجد ان التشريعات الجنائية وفق السياسة الجنائية المعاصرة والحديثة قد وضعت قاعدة خاصة لها، هي ان تنفيذ العقوبات التبعية يستمد من نصوص القانون بصورة مباشرة وذلك بمجرد فرض عقوبة أصلية بموجب حكم قضائي، والعقوبتان الأصلية والتبعية مرتبطتان بخطورة الجاني وجريمته(١)، فإذا وجدت المحكمة ان الخطورة كبيرة تحدد العقوبة الأصلية المناسبة والتي بموجبها تحدد العقوبة التبعية؛ فليس كل العقوبات الاصلية فيها عقوبات تبعية(٢).

وبطبيعة الحال نجد ان ذلك ينطبق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولكن بطريق وأوضاع مختلفة إلا انه يوجد فارق جوهري وواضح بين الأمرين، إذ نجد ان العقوبة التبعية وهي الإخراج مثلاً تفرض بحكم القانون وتكون ملزمة للمحكمة بمجرد صدور حكم بات بالحبس ومن أية محكمة كانت عسكرية أم محكمة جزاء عادية.

ومضمون العقوبات التبعية هو التأثير والمساس بحقوق الجاني التي منحتها الوظيفة وجعلته خاضعاً لأحكام قوانين تلك الوظيفة وبالتالي فقد تنال العقوبة التبعية حقاً من حقوق أخرى خارج نطاقها المحدد لتنال الحقوق التي يحصل عليها المحكوم عليه بسبب وظيفته، فنجد مثلاً في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ينصب ايلام العقوبة على المحكوم عليه ويؤثر على وظيفته، في حين نجد ان التشريع العسكري المصري يختلف الحال عليه عما هو عليه في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

---

(١) حلمي عبد الجواد الدقدوقي، لواء جمال الدين حجاز، موسوعة القضاء العسكري، ط١، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٤٢.

(٢) د. أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٧٦.

حيث ان الضابط وبعد احالته على التقاعد وهو ما يسمى (المعاش) يحتفظ بما كان يتمتع به من الرتب بموجب بطاقة اثبات تصرف له برتبه العسكرية ويضاف إليه كلمة أو عبارة (المعاش) وبذلك يبقى متمتعاً بالمزايا العينية والمعنوية التي يتمتع بها اقرانه ممن لا يزالون في الخدمة[١]. وما نعنيه من كل ما تقدم ان العقوبات التبعية وما ورد في مضمونها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي توثر على الحقوق الوظيفية التي ينالها رجل الشرطة بسبب وظيفته، مما يجعل صفة الايلام غير مقصورة بذات الجاني وانما تتعداها إلى حقوق أخرى، منها حق عائلته الذي يعد المعيل الوحيد لهم وذلك بحرمانهم من مرتبه أو أي امتيازات مالية أخرى.

## الفرع الثاني

## أنواع العقوبات التبعية

ينفرد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والقوانين العقابية المقارنة (المصري واللبناني) بانواع من العقوبات التبعية لا نظير لها في القوانين العقابية العامة، ويعود سبب وتفسير ذلك في حقيقة الأمر إلى الطبيعة الوظيفية في هذه الأجهزة الأمنية الشرطوية والتي تتميز بالشدة والصرامة والقسوة المفترض توافرها، فضلاً عن ان كل نوع من هذه العقوبات يهدف إلى غاية وغرض معين أو فكرة وهي تعتبر طبيعة مشتركة في العقوبات التبعية كافة[٢].

وبما يختص بانواع العقوبات التبعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يجد الباحث ان المشرع العراقي قد بين في هذا القانون نوعين من تلك العقوبات على سبيل الحصر، وهما عقوبة الطرد من الخدمة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من القانون وعقوبة الإخراج المنصوص عليها في المادة (٣٩) منه[٣]، اما فيما يخص القوانين العسكرية المقارنة التي هي محل الدراسة فقد أوردت

---

(١) د. عاطف فؤاد صحاح، التعليق على الاحكام العسكرية، المرجع السابق، ص٤٤٢.

(٢) د. حمودي الجاسم، العقوبة ونظم الوقاية، مطبعة درا البصري، بغداد، ١٩٦٦، ص٦٦.

(٣) نصت المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على:

أولاً: يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في احدى الحالات الآتية:

أ- الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو السجن.

ب- جرائم الارهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة.

ج- الجرائم المخلة بالشرف.

د- جريمة اللواط أو المواقعة.=

انواعاً أخرى من العقوبات لاسيما عقوبتي الطرد أو العزل وهذا ما سنعرج إلى الحديث عنه حسب المحاور الآتية الذكر:

**أولاً: عقوبة الطرد:**- معظم التشريعات التي تضمنت هذه العقوبة لم تورد تعريفاً سواء أكان ذلك بصفة أصلية أو تبعية وسواء سميت بالطرد أو التجريد على اختلاف مسمياتها، ومن التشريعات التي عرفة عقوبة الطرد هو قانون العقوبات العسكري السوري رقم (٦١) لسنة ١٩٥٠ وذلك في المادة (١/١٦٦) منه حيق عرفها بأنها ((عقوبة فرعية توجب فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة به))، وقد استخدم مصطلح الطرد لأول مرة في التشريع العراقي وذلك في قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقاً في العراق لغاية عام ١٩١٨ وذلك في المادة (٣٦) من القانون بمسمى (الطرد من المأمورية) إذ نصت هذه المادة على جزاء الطرد وهو نزع المأمورين من مأموریاتهم بمقتضى حكم القانون وقطع رواتبهم المخصصة المذكورة ومدة هذه المجازات من ثلاثة أشهر إلى ست سنوات[١].

وتعرف عقوبة الطرد، بأنها ((عقوبة تبعية تشبه عقوبة العزل من الوظائف المدنية))[٢].

وهناك من عرفها ايضاً بأنها ((الابعاد النهائي لمن تفرض بحقه عن الخدمة في قوى الأمن الداخلي تبعاً للحكم عليه بعقوبة تجيز أو توجب ذلك من محكمة جزاء مختصة))[٣].

ويلحظ ان السمة الرئيسة لعقوبة الطرد هي الطابع الوجوبي، حيث تطبق بقوة القانون بصفاتها أثر مباشر للحكم بعقوبة أصلية دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم[٤] مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك.

---

=ثانياً: يجوز ان يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على (٢) سنتين.

(١) محمد بردي راضي القريشي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠١٩، ص٣٥.

(٢) ممدوح عطري، قوانين العقوبات العسكرية، مؤسسة النوري، ٢٠٠٧، ص٧٤.

(٣) كاظم شهد حمزة، الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، المرجع السابق، ص٤٢.

(٤) خيري بري ياسر، عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠، ص١٥.

اما القوانين المقارنة فقد أورد بعضها عقوبة الطرد بوصفها عقوبة اصلية كقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل وعلى هذا الوصف فقد أوردها على نوعين هما الطرد من الخدمة عامة والطرد من الخدمة في القوات المسلحة وهي تفرض كعقوبة بحق الضباط دون غيرهم[١]، كذلك نص عليها ايضاً باعتبارها عقوبة تبعية في المادة (١٢٣) والتي تفرض بحق الضباط وضباط الصف والجنود وبالكيفية الموضحة في المادة (١٢٣) المذكورة آنفاً[٢].

اما ما يخص قانون القضاء العسكري اللبناني فقد تضمن عقوبة الطرد بوصفها عقوبة فرعية وذلك في المادة (١٠٣) من هذا القانون أعلاه وقد جعل عقوبة الطرد للعسكري من غير الضباط وعقوبة العزل للضباط فقط، ووصف الطرد بالتجريد وانه عقوبة جنائية فرعية، في حين وصف العزل للضباط بانه عقوبة جنحيه فرعية ولا تطبق إلا على الضباط[٣]، كذلك وردت عقوبة الطرد في المادة (٦/٦٠) من قانون رقم (١٧) تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني لسنة ١٩٩٠[١].

---

(١) نصت المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري على
((العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي:
١- الاعدام. ٢- الاشغال الشاقة المؤبدة. ٣- الاشغال الشاقة المؤقتة. ٤- السجن. ٥- الحبس. ٦- الغرامة
.... كما توقع المحكمة العقوبات الأصلية بالنسبة للضباط:
١- الطرد من الخدمة عموماً.
٢- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة .....
والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود:
١- الرفت من الخدمة عموماً. ٢- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة. ٣- تنزيل الدرجة أو أكثر.

(٢) ينظر: نص المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٣) نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل على:
((التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبة الاعدام والاشغال الشاقة والاعتقال المقضي بها على عسكري وفقاً لاحكام هذا القانون))، والتجريد نتيجة حتمية للتجريد المدني وينتج عنه عدا المعينة بالمادة (٤٩) من قانون العقوبات
١- فقاد الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها.
٢- الطرد من الجيش.
٣- الحرمان نهائياً من كل معاش أو تعويض صرف ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة وسقوط الحق في استعادة المحسومات التقاعدية التي اديت خلال أو طوال ذلك الحرمان)).
كما نصت المادة (١٠٤) من نفس القانون على عقوبة العزل كعقوبة فرعية تفرض على الضباط فقط، وجاء بمنطوقها ((العزل عقوبة جنحية فرعية لا تطبق إلا على الضابط وموجب فقدان الرتبة وفقدان الحق في ارتداء اللباس وحمل=

لذا نخلص مما استعرض من تعريفات وايضاحات إلى تعريف يمكن للباحث ان يطرحه بخصوص عقوبة الطرد وهو انهاء العلاقة أو الرابطة الوظيفية بين رجل الشرطة وبين الوظيفة التي يشغلها في احدى مؤسسات وزارة الداخلية بقوة القانون نتيجة الحكم عليه بعقوبة أصلية وبموجب حكم بات ونهائي عن جريمة معينة انهاءً تاماً غير قابل للسماح بإعادة تعيينه بشكل مطلق في أجهزة قوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة وهي بمثابة عقوبة العزل من الوظائف المدنية(٢).

كما نص قانون العقوبات العسكري العراقي على عقوبة الطرد كعقوبة تبعية ايضاً، وذلك في المادة (١٠/ثانياً/ب)، ويرى الباحث ان القانون أعلاه قد أورد كعقوبة تبعية نوعاً من العقاب في الفقرة (أ) من المادة آنفاً، وهي (فسخ العقد) في حين لم ينص قانون العقوبات العسكري الملغي

---

=الشارات المختصة بها، يفقد الضابط المعزول حقوقه في كل معاش تقاعدي تعويض صرف وكل مكافأة عن الخدمات السابقة ويسقط حقه في استعادة المحسومات التقاعدية التي اديت له في اثناء تلك الخدمات)).

والتجريد العسكري هو الابعاد النهائي من صفوف القوات المسلحة مع الحرمان من كل الحقوق الخاصة بالمعاش والمكافأة عن الخدمة السابقة، وتعد من اشد العقوبات التي توقع على العسكري بعد الاعدام بل ان من العسكريين من يفضل عقوبة الاعدام على مثل توقيع هذه العقوبة؛ ذلك كونها تمثل اخلالاً بالشرف وتلاحق المحكوم عليه في كل مكان، وقد كان قانون القضاء العسكري الفرنسي يقرر عقوبة الابتعاد المشين على الضباط إلى ان صدر قانون العدل العسكري الفرنسي عام (١٨٠٧) والذي مد سريان هذه العقوبة على الجنود ايضاً، ينظر: د. جودة حسين محمد جهاد، نظرية العقوبة العسكرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٢، ص١٢٢. د. عبد القادر الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسكري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص١٤١.

(١) ينظر: نص المادة (٦/٦٠) من قانون رقم (١٧) تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني لسنة ١٩٩٠.

(٢) عقوبة العزل تعد اشد العقوبات الانضباطية، فقد استقر الأخذ بها في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ وكذلك قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي، كما اخذ بها القانون الحالي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، باعتبارها اجراء يقطع علاقة الموظف بالوظيفة العامة ولا يحوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، وذلك بقرار مسبب من الوزير حصراً بحسبانها من الصلاحيات الشخصية المقررة للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ويفرض في حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر يتطلب التقيد بها ولا يجوز فرضها لاسباب اخرى غير منصوص عليها.

وقد عرفته المادة (٨/ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بقولها ((تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي)).

ينظر: د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء القانون والفقه والقضاء، ط٢، بدون مكان نشر، ٢٠١٢، ص٢٣٨-٢٣٩.

مع العرض ان درج عقوبة العزل ضمن مسمى العقوبات الانضباطية امر غير منطقي يراه الباحث كون الغاية من العقوبات الانضباطية هي لجم أو ردع السلوك غير المنضبط للمخالف بغية اصلاح نفسه وسلوكه ليعود كموظف سوي وصالح، في حين ان العزل هو انهاء واجراء لا يقصد من وراءه بقاء المخالف في مجال الوظيفة.

رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ على عقوبة (فسخ العقد)، وفي ذلك يرى الباحث فلسفة تشريعية حديثة اقتضت التماشي مع مظاهر وصور التعيين في الوظائف الحكومية والعسكرية على وجه الخصوص حيث نجد تزايد ظاهرة في التعاقد مع وزارتي الداخلية والدفاع بصفة عسكري من العسكريين ورجال الشرطة بموجب عقد، كما وردت عقوبة فسخ العقد في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ في المادة (٦٠) منه والتي اجازت فسخ عقد تطوع الأفراد والرتباء في حالات معينة. لذلك يرى الباحث ان نص المشرع العسكري على عقوبة فسخ العقد هو استقراء منه لواقع الحال عكس المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي اكتفى بعقوبتي الطرد والإخراج. في حين أن قانون العقوبات العسكري تضمن أكثر من عقوبة تبعية تضمنتها المادة (١٠/ثانياً) منه إلى جانب عقوبتي الطرد والإخراج[١]. إضافة إلى التشريع المقارن ايضاً اخذ باشكال من تلك العقوبات سيأتي بحثها. ومن هنا نرى ضرورة أخذ المشرع والنص على عقوبة فسخ العقود انسجاماً مع واقع الرابطة الوظيفية وتمييزاً عن عقوبة الطرد، مع ملاحظة ان ايراد مفردة (فسخ العقد) كعقوبة تبعية تعوزها الدقة كونها حسب رأي الباحث لا تنطبق على الضباط في الجيش كون الضباط يعين بمرسوم جمهوري قبل سقوط النظام وحالياً بعد سقوط النظام بأمر ديواني[٢]، ودليلنا في انتهاج المشرع فلسفة جديدة في التعاقد مع رجال قوى الأمن هو نص المادة (٣/ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ التي نصت على ((يسري هذا القانون على الشرطة الذين تم التعاقد معهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ بصفة عقد)).

ولعقوبة الطرد حالات وردت في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يمكن ان نبحثها فيما يأتي مقارنة مع التشريعات محل الدراسة والمقارنة، لنخرج بضرورة تجريمية ومناسبة عقابية نستدل بها على مدى توفيق المشرع العراقي في ذلك وتحقيقاً للفلسفة التشريعية وكالآتي:

---

(١) نصت المادة (١٠/ثانياً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على ((العقوبات التبعية وهي:

أ- فسخ العقد ب- الطرد ج- الاخراج د- الاحالة إلى قائمة نصف الراتب بالنسبة للضباط هـ- الحرمان من القدم .... وفسخ العقد تضح منه هنا زوال العقد بجميع آثاره سواء في الماضي أو المستقبل.

(٢) نصت المادة (الثانية) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ الملغي على ((يعين الضابط ويمنح رتبته ويرقى، ويحال إلى التقاعد، وتقبل استقالته ويعاد إلى الخدمة بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح الوزير)) وبذات الأمر نصت المادة (٣/ أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ حيث لم ترد هناك في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أية اشارة إلى حالة فسخ العقد..

**١- الطرد الوجوبي:**

تضمن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي حالات فرض عقوبة الطرد من الخدمة الوجوبية وذلك في المادة (٣٨/أولاً) نصت على ((يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في احدى الحالات الآتية:

أ- الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو السجن.

ب- جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ج- الجرائم المخلة بالشرف.

د- جريمة اللواط أو المواقعة.

ويرى الباحث ان حكم الفقرة (د) فيه تكرار وزيادة على ما ورد في مضمون حكم الفقرة (أ) والتي توجب الطرد في حالة الحكم على رجل الشرطة بالاعدام أو السجن ولكون جرائم الفقرة (د) اللواط والمواقعة المنصوص عليها في المادة (١٤) من نفس القانون لا يقل الحكم فيها عن السجن مدة (٧) سبع سنوات فما الداعي للنص عليها مع وجود حكم الفقرة (د). هذا من جانب ومن جانب آخر حصر المشرع في الفقرة (د) حالتين من الجرائم وهي (اللواط والمواقعة) من دون ذكر جريمة الاغتصاب والتي هي من ذات جرائم المادة (١٤) أعلاه كما فعل المشرع في قانون العقوبات العسكري العراقي في المادة (١٥/أولاً/د) حيث نصت على حالة وجوب الطرد عن جرائم الاغتصاب[١]، فضلاً عن عدم عدها في حكم الجرائم المخلة بالشرف جرائم الاخلال بشرف الوظيفة ايضاً المنصوص عليها في المادة (١٣)؟! لاسيما وان البند أولاً منها يعالج حيازة وتعاطي المخدرات أو المواد المسكرة اثناء أداء الواجب وان كانت عقوبة الحبس تخول أو تجيز الطرد إلا اننا نرى الأفضل ان تشمل بحكم المادة (٣٨) آنفاً لما لهذه الجرائم من خطورة بالغة على سمعة الوظيفة والمؤسسة الأمنية[٢].

ويتساءل الباحث هنا هل ان الحكم بالاعدام يستوجب الطرد من الخدمة، إذ ان اعدام رجل الشرطة يزيل وجوده الشخصي اساساً فما الجدوى من ذلك؟ وحسب رأي الباحث فإنَّ قصد المشرع

---

(١) ينظر: المادة (١٥/أولاً/د) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

(٢) نجد مثلاً قانون القضاء العسكري اللبناني اعتبر الغياب والجرائم المتعلقة بالمخدرات سبباً من اسباب الطرد الوجوبي عند الحكم على الجاني بالسجن أكثر من شهر عن تلك الجرائم. ينظر: نص المادة (١٠٥) من القانون اعلاه.

وفلسفته في ذلك التشريع قد يرى في حالة صدور حكم الإعدام إلا ان الجاني قد يشمل بعفو عام أو خاص مما يتوجب عدم اعادته للوظيفة. وتترك الأمر للقضاء العسكري في تحديد ذلك. ومن حالات الطرد الوجوبي ايضاً، حالة الحكم على الجاني عن جريمة إرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة دون تحديد وتلك الجرائم هي مضمون نصوص المواد (١٥٦ إلى ١٨٩) من قانون العقوبات العام، وكذلك المواد (١٩٠ إلى ٢٢٢) من هذا القانون، والتي تضمنت الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

وتجدر الإشارة إلى ان هناك بعض القوانين التي تنص على عد أفعال معينة جرائم مخلة بالشرف مثالها القرار رقم (٣٩) لسنة ٩٩٤ [١]، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[٢].

ويجد الباحث ايضاً أنّض صياغة النص الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٣٨) لم يكن موفقاً من حيث استعمال حرف العطف(الواو) بقولها ((جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة)) فاستعمال (الواو) هنا يوجب فهم النص على نحو ان يكون هناك حكم عن جريمة إرهابية وجريمة ماسة بأمن الدولة معاً، والاصح ان يبدل حرف (الواو) بحرف (او) اصح وأقوم للمعنى. فضلاً عن عيوب صياغية أخرى يراها الباحث في فقرات المادة المذكورة آنفاً سيتم بحثها لاحقاً عند بحث الصياغة التشريعية.

اما عن التشريع المقارن فقد جاء قانون هيئة الشرطة المصري بعقوبة يمكن اعتبارها بمثابة عقوبة العزل إلا انها تختلف من حيث التبعات المالية وتطبق بحق الضباط في المادة (٤/٦٢)، أما غير الضباط فهناك عقوبة الفصل وهي بمثابة الطرد وذلك في المواد (١٢/٨١- ١٢/٨٧ مكرر- ١٢/٩٢- ١٣، ١٢/٩٤،١١- ١٢/٩٥، ١٣).

اما عن قانون القضاء العسكري المصري فقد أورد عقوبة الطرد من الخدمة، وذلك بموجب احكام المادة (١٢٠) منه على نوعين، الأولى عدها عقوبة أصلية ونعتها بالطرد من الخدمة تفرض

---

(١) ينظر: فخري عبد الحسن علي، مجموعة من القوانين العسكرية، وزارة الداخلية، مديرية الشرطة العامة، مديرية الدائرة القانونية، مطابع وزارة الداخلية، بغداد، ٢٠٠١، ص١٢٥.

(٢) نصت المادة (١/٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على ((تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف)). وكما نصت المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ((الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)).

بحق الضباط فقط، واسماها عقوبة الرفت من الخدمة وتفرض على ضباط الصف والجنود[١]. والثاني جاءت عقوبة الطرد من الخدمة بوصفها عقوبة تبعية وجوبية، وذلك بموجب احكام المادة (١٢٣)[٢] ووجوب فرضها حسب احكام المادة (١٢٠) التي تضمنت الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[٣].

ويرى الباحث ان التشريع المصري قد حدد نوع الحكم بأن يصدر في جرائم منصوص عليها في هذا القانون أي قانون القضاء العسكري المصري، وهو تحديد غير مسوغ وموفق، على العكس من التشريع العراقي الذي لم يحدد ذلك، واقتضى صدور الحكم من أي محكمة عسكرية أو مدنية، وهذا توجه حسن ومحمود، فضلاً عن عدم ورود نص في التشريع المصري بشأن وجوب الحكم بعقوبة الطرد عند الحكم على جريمة مخلة بالشرف.

اما المشرع اللبناني فقد أورد في المادة (١٠٣) من قانون القضاء العسكري عقوبة التجريد العسكري والتي تقابل الطرد وتعد هذه العقوبة عقوبة جنائية فرعية عن عقوبة الإعدام والاشغال الشاقة والاعتقال المقضي بها على العسكري، والتي تتبع الطرد من الجيش بوصف ذلك نتيجة حتمية للتجريد المدني وتطبق في كل حكم يقضي بالتجريد العسكري[٤].

اما الضباط فتطبق بحقهم عقوبة العزل حسب أحكام المادة (١٠٤) من هذا القانون. والتي تضمنت ايضاً عقوبة فقدان الرتبة التي تقابل العزل في حكمها، إلا انها لا تحرم من الحق في المعاش التقاعدي ولا المكافأة عن الخدمات السابقة ولا من تعويض الصرف[٥]، وفقدان الرتبة ينتج عن الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية أو بجرم شائن أياً كانت المحكمة التي أصدرته

---

(١) ينظر: اللواء كاظم شهد حمزة، المرجع السابق، ص١٨١.

(٢) ناقش مجلس الامة المصري في جلسته الرابعة في قانون سنة ١٩٩٦ حول اسباب الاختلاف في التسمية لعقوبة الطرد للضباط والرفت إلى ضباط الصف والجنود وطرح السؤال بهذا الشأن احد اعضاء المجلس وقد اجابه مدير الإدارة للقضاء العسكري بقوله ((هذه الكلمة واردة في القانون القديم ولا يتغير الوضع باستبدالها)) لتفاصيل أكثر ينظر: د. عاطف فؤاد صحاح، التعلق على الاحكام العسكرية، المرجع السابق، ص٤٤٤.

(٣) أنظر: نص المادة (٢/٢/١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٤) عقوبة التجريد العسكري هي الاستبعاد النهائي من صفوف القوات المسلحة مع الحرمان من كل الحقوق الخاصة بالمعاش والمكافأة عن الخدمة السابقة وتعد من أشد العقوبات التي توقع على العسكريين بعد عقوبة الاعدام. لتفاصيل أكثر ينظر: د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الاحكام العسكرية، مطبعة النهضة المصرية، ط١، ١٩٩١، ص١٠٤.

(٥) ينظر نص المادة (١٠٥) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨.

وسواء قضي بتنزيل الدرجة أم بالعزل أم لم يقضى به، وسواء منحت الأسباب المخففة أم لم تمنح، كذلك يوجب فقدان الرتبة الحكم بعقوبة السجن الجنحية مع الحرامان من الحقوق السياسية والمدنية كلياً أو جزئياً[١].

وأضافت المادة (١٠٦) من القانون آنفاً موجباً للحكم بالطرد، وهو الحكم بالسجن أكثر من شهر من اجل جناية أو جنحة شائنة[٢]، ويلحظ ايضاً أن قانون رقم (١٧) تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني لسنة ١٩٩٠ قد أورد عقوبة ظهر فيها من استقراء النص (١٤٣) الوارده فيه انها عقوبة تشبه عقوبة الطرد إلا انها تحمل اسم الإخراج حيث جاء نصها (ان الضابط أو الرتيب أو الفرد الذي يقضي المجلس التأديبي بإخراجه من الخدمة.....)، إلا أن المشرع اللبناني اعتبرها عقوبة تأديبية كونه قد أوردها في الفصل السادس من القانون أعلاه الذي يحمل عنوان (المحاكمات التأديبية).

اما ما يخص الآثار المترتبة على عقوبة الطرد فقد رتب المشرع آثاراً محددة هي[٣]:

١- فقدان الرتبة والتنحية النهائية من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي.

ب- عدم جواز إعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة، وللباحث وجهة نظر تتمثل في ان اشتراط المشرع العراقي بعدم جواز إعادة تعيين رجل الشرطة بعد طرده بوصفها نتيجة مترتبة على تلك العقوبة في الأجهزة والجهات المشار إليها أعلاه فيه نوع من التحديد، في حين نجد ان نص المادة (١٤٣) من قانون رقم (١٧) تنظيم قوى الأمن الداخلي قد اشترط عدم جواز إعادة تعيينه في أي دائرة من دوائر الدولة والمؤسسات العامة، لذا يرى الباحث أنَّ من الضروري مد نطاق المنع إلى مؤسسات الدولة ودوائرها كافة، على نظير ما فعله المشرع اللبناني أعلاه، كون من لا يصلح للخدمة في مؤسسة أمنية مهمة، لا يصلح للخدمة في أي مؤسسة أخرى.

---

(١) ينظر: المادتين (١٠٤) و (١٠٦) من القانون اعلاه.

(٢) حسب نص المادة (١٠٥) من قانون القضاء العسكري اللبناني تعد الجرائم الآتية شائنة وهي: السرقة، الاحتيال، اساءة الامانة، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب والتهويل، التزوير واستعمال المزور، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات العام، سحب الشيك بدون مؤنة، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومحاولة ارتكاب احد الجنح الشائنة عندما تكون هذه المحاولة معاقباً عليها قانوناً.... وهذا التحديد يراه الباحث ضرورياً على الاقل فيما يخص الافعال أو الجرائم المخلة بالشرف التي يقابلها مضمون الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ونجده ضرورياً للأخذ به من قبل المشرع العراقي.

(٣) ينظر: نص المادة (٤٠/ أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

**٢- الطرد الجوازي**

حسب احكام المادة (٩٥) من قانون العقوبات العام التي ذكرت سابقاً ان العقوبة التبعية واجبة التطبيق والفرض، إلا أن الأمر مختلف عما هو عليه الحال في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والقوانين المقارنة وهذا الأمر يمثل خروجاً عن المادة المذكورة آنفاً وعن المبدأ العملي المعمول فيه بوصفه سياسة عقابية. الأمر الذي يجعل من تلك العقوبة متوشحة بلباس العقوبة التكميلية[١] فجواز الحكم بعقوبة الطرد يتعارض مع المبادئ العامة في فرض العقوبة التبعية، فالطرد عقوبة تبعية تلحق بالجرائم المهمة ولا توجد عقوبة طرد جوازية، وقد حددت حالات الجواز لفرض تلك العقوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي تنص على ((يجوز ان يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على (٢) سنيتن))[٢]، وللمحكمة هنا سلطة تقديرية في فرض عقوبة الطرد عند توافر الشرط المنصوص عليه في البند ثانياً وهي الحبس مدة تزيد على سنتين. وهذا ما يجعل الأمر متعلقاً بحكم الحبس الذي يصدر من محكمة مختصة أي محكمة قوى الأمن الداخلي وان يكون باتاً.

اما الحكم الذي يصدر من محكمة غير عسكرية على رجل الشرطة بالحبس المنوه عنه آنفاً فقد اوجب البند (ثالثاً) إحالة رجل الشرطة إلى احدى محاكم قوى الأمن الداخلي للنظر في فرض عقوبة الطرد[٣]، وفي هذا الموضع لم يحدد المشرع مدة إحالة رجل الشرطة إلى المحكمة للنظر في فرض عقوبة الطرد وإنما اطلقها دون تحديد.

اما التشريع المصري فقد تضمنت المادة (١٢٤) من قانون القضاء العسكري المصري جواز الحكم بعقوبة الطرد بقولها ((كل من يحكم عليه من الأشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون بالحبس

---

(١) قتيبة عدنان طه، المرجع السابق، ص٧٢.

(٢) النص الملغى المرقم (٤١) بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ في الفقرة (ثانياً) من المادة اعلاه كانت المدة هي الحبس مدة تزيد على (٣) سنوات. ويرى الباحث ان النص الملغي أكثر عدالة وتناسباً، فعقوبة الطرد عقوبة قاسية يستوجب الحكم بها حالة اجرامية جسيمة تصدر عن رجل الشرطة وتنم عن سلوك ونفسية اجرامية خطيرة، سيما وان كثير من جرائم الجنح يمكن ان تكون عقوبتها الحبس مدة تزيد على سنتين. ونقترح الابقاء على المادة السابقة أو رفع مدة الحبس في النص الحالي.

(٣) نص البند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على ((يحال المذكورين في البند ثانياً من هذه المادة إلى احدى محاكم قوى الأمن الداخلي للنظر في فرض عقوبة الطرد إذا كان الحكم قد صدر من محكمة جزاء عادية)).

يجوز طرده أو رفته من الخدمة في القوات المسلحة وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم))[١]، ويرى الباحث ان المعيار للتفريق بين الطرد الوجوبي والطرد الجوازي حسب النص أعلاه هو مقدار العقوبة. فالحبس في هذا الموضع يجيز الطرد أو الرفت. ويرى الباحث ان المشرع المصري لم يفرق في أنواع الجريمة كما فعل في نص المادة (١٢٣) من نصها على ان تكون الجرائم منصوص عليها في قانون الحكام العسكرية بخلاف النص في المادة (١٢٤) لم يحدد ضرورة ان يكون الحكم عن جرائم منصوص عليها في القانون أعلاه، ويرى الباحث أن ما ورد في نص المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي تضمنت تخويل وزير الداخلية صلاحية طرد المنتسب للأسباب الواردة، فيه نوعٌ من العقوبة التي تنهي خدمة رجل الشرطة إلا أننا لا يمكننا اعتبارها عقوبة تبعية كون العقوبات التبعية تلحق صدور حكم بات من محكمة مختصة، فايراد هكذا نص ضمن الفصل الخاص بالعقوبات التبعية يراه الباحث ليس في محله الصحيح للأسباب الواردة آنفاً، فضلاً عن ان اقتصار العقوبة على مضمون نص هذه المادة على المنتسبين من دون الضباط يعد مجحفاً وغير محقق للعدالة.

ويلحظ ان قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المصري قد نص على عقوبة العزل وذلك في الفصل السادس الخاص بالتأديب في المادة (٤٨) الفقرة (٦) التي تضمنت جزاءات تأديبية توقع على الضباط وتضمنت الفقره أعلاه العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع. كذلك تضمن هذا القانون حالات للعزل حسب اختلاف الرتب بالنسبة للأفراد من غير الضباط كجزاءات تأديبية توقع عليهم ذلك في المواد (١٢/٨١) عاقب الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من بعض المعاش والمكافأة في حدود الربع، والمادة (١٢/٩٢) و (١٢/٩٣) التي نصتا على الفصل مع الاحتفاظ في المعاش والمكافأة، والفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع. وجاء في الفصل التاسع من القانون أعلاه المخصص للانتهاء الخدمة في المادة (٧١) حالات انهاء الخدمة منها نص الفقرة (٥) العزل والاحالة إلى المعاش بحكم تأديبي والفقرة (٧) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في أحوال يحددها القانون والفقرة (٨) الحكم بعقوبة جناية عن جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يقابلها في قوانين خاصة بعقوبة مقيدة للحرية عن جرائم مخلة بالشرف، اما ما يخص الضباط فقد نصت المادة أعلاه الفقرة (٢/ط) على عقوبة الانقطاع عن الخدمة نهائياً، وهذا ما يراه الباحث عقوبة تقابل الطرد ايضاً.

---

(١) د. مأمون محمد سلامه، قانون الاحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، المرجع السابق، ص٢١٦-٢١٧.

اما التشريع اللبناني فقد اجازت المادة (١٠٦) من قانون القضاء العسكري اللبناني الحكم بالطرد في حالة واحدة وهي حالة الحكم على كل عسكري بالسجن مدة ثلاثة أشهر أو اكثر من جراء أي حكم بات، إلا انه يلاحظ ان الصلاحيات هنا تكون لقيادة الجيش العليا[١]. بينما نجد أن قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ قد نص على عقوبة الطرد في المادة (٧/١/١١٧) والتي تفرض بحق أفراد الشرطة من غير الضباط[٢].

وعبارة (تقدير ذلك) متروكة للسلطات العسكرية الواردة في نص المادة (١٢٤) من التشريع المصري، وكذلك عبارة (لقيادة الجيش العليا) الواردة في نص المادة (١٠٦) من التشريع اللبناني أمر يراه الباحث غير مقبول كونها تصدر من جهة غير قضائية وبذلك يكون النص في التشريع العراقي الملزم لإحالة رجل الشرطة للمحكمة المختصة للنظر في فرض عقوبة الطرد أفضل من التشريعين آنفاً، اما الآثار المترتبة على جواز الطرد فهي نفسها الآثار المترتبة على عقوبة الطرد الوجوبي.

**ثانياً: الإخراج:** وهي النوع الثاني من العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ونصها ((يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة))، ونجد ان عدم تحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس الموجب لإخراج رجل الشرطة فيه عدم عدالة لاسيما ان مساواة الحكم بالحبس وان كان بسيطاً لمدة (٢٤) ساعة مع الحبس لمدة (٥) خمس سنوات باعتباره اقصى حد لعقوبة الحبس، غير عادل لاسيما أنَّ الفلسفة التشريعية لذات المشرع هي واحدة فيما يخص تشريع قانون العقوبات العسكري العراقي والذي حدد مدة الحبس تزيد على (١) سنة واحدة توجب الإخراج وفي حال الحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فالاخراج هنا جوازي[٣].

وهذا ما يميل الباحث إليه ويدعو وندعو المشرع إلى الأخذ به في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، لاسيما أنَّ الإخراج يترتب عليه بحكم القانون تنحية رجل الشرطة طيلة مدة محكوميته، مما

---

(١) ينظر: نص المادة (١٠٦) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٢) ينظر: نص المادة (٧/١/١١٧) من قانون رقم (١٧) تنظيم قوى الأمن الداخلي لسنة ١٩٩٠ اللبناني.

(٣) ينظر: نص المادة (١٧) أولاً وثانياً من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل. مع العرض ان عقوبة الاخراج في القانون اعلاه تطبق بحق الضابط فقط دون غيره من منتسبي الجيش. وهذا غير معمول به في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

يترتب على هذه التنحية من آثار تشمل حرمانه من راتبه الشهري، كذلك أي امتيازات مالية أو وظيفية أخرى[١]، فنص المادة (٣٩) جاء غير محدد لنوع الجريمة ومقدار العقوبة[٢].

علماً بأنَّ النص الملغى في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الملغي المرقم (٤٢) قد تضمن في الفقرة ثانياً منه جواز الإخراج من الخدمة على من صدر بحقه حكم بات من محكمة قوى الامن الداخلي بالحبس مدة تقل عن سنة واحدة، وفي الفقرة أولاً من القانون المذكور أوجب الإخراج إذا كان الحكم مدته الحبس لا يقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وأياً كان مصدر الحكم سواء أكان من محكمة عسكرية أو محكمة مدنية[٣].

ويرى الباحث ان النص الملغى اكثر عدالة في حال كان ايضاً حكم الفقرة (ثانياً) منه مشتملاً على صدور الحكم من أي محكمة مختصة.

اما التشريع المقارن لاسيما المصري واللبناني فيلحظ فيها عدم ذكر عقوبة الإخراج بوصفها عقوبة ومفهوم ضمن نصوص قانون هيئة الشرطة المصري وقانون القضاء العسكري المصري وقانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني وقانون القضاء العسكري اللبناني، إلا أن قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ قد جاء بعقوبة تقابل عقوبة الإخراج في المادة (٥٤) منه وهي الإيقاف عن العمل[٤]، فضلاً عن ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد نص على حالة اخرى من حالات الطرد الجوازية وهي حالة تخويل وزير الداخلية صلاحية طرد المنتسب من غير الضباط بناءً على توصية من مجلس تحقيقي في حال كانت تصرفاته تلحق ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل بها أو ارتكب فعلاً يجعل بقاءه مضراً بالمصلحة العامة؛ وذلك بموجب احكام المادة (٤١) منه[٥]، إلا ان للباحث وجهة نظر في مضمون هذه المادة بالآتي ذكره:

---

(١) ينظر: نص المادة (٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(٢) ينظر: نص المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(٣) ينظر: نص المادة (٤٢/أولاً وثانياً) الملغي من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذنب الغي بموجب نص المادة (١٠) من قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥.

(٤) نصت المادة (٥٤) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ على ((كل ضابط يحبس احتياطياً أو تنفيذياً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه)).

(٥) ينظر: نص المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

١- صلاحية الطرد في هذا الموضع هي للوزير وقد جاءت من دون ان يكون هناك حكم قضائي بات بحق المنتسب عملاً باحكام المادة (٣٨/ثانياً).

٢- جاءت مسوغات الطرد غير محددة تحديداً كاملاً وواضحاً، وذلك حسب مضمون النص ان سبب الطرد هو الاتيان بتصرف مضر بمصلحة الدائرة أو ارتكابه فعلاً يجعل بقاءه مضراً بالمصلحة العامة، وهي اسباب واسعة المفهوم وبعيدة الدلالة.

٣- ان صلاحية الوزير في الطرد قد اقتصرت على المنتسبين من دون الضباط خلافاً لمبدأ المساواة والعدالة.

وبناء على ما تقدم من تعريف وايضاح لمفهوم العقوبات التبعية نجد من الضروري اجراء مقارنة بين العقوبات التبعية قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وتتمثل هذه المقارنة بما يأتي:

١- العقوبات التبعية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ هي الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة المنصوص عليها في المواد (٩٦-٩٩)، هي عقوبات تفرض تبعاً لعقوبة أصلية بحكم القانون[١].

٢- في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يختلف نوع العقوبة التبعية، فهي على نوعين (الطرد والاخراج)، فعقوبة الطرد تتبع عقوبة الاعدام أو السجن بصورة وجوبية، أما عقوبة الحبس فتتبعها عقوبة الطرد بصورة جوازية، اما عقوبة الاخراج فهي عقوبة تتبع عقوبة الحبس بصورة عامة، وتجدر الاشارة إلى أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يتضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (١٠٠-١٠٢)، وكذلك لم يتضمن التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (١٠٣-١٠٦) من القانون نفسه، ولأهمية تلك العقوبات المذكورة آنفاً والتدابير اللازمة يرى الباحث ضرورة أن ينص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٦، ص٤٤٢.

## المطلب الثاني

## الفلسفة التشريعية في العقوبات الانضباطية

ان الوظيفة الشرطوية ذات طبيعة خاصة وهذا الأمر متأتٍ من كون جهاز الشرطة هيئة نظامية، فلا هو وظيفة مدنية خالصة، وليس هو وظيفة عسكرية بحتة. لذلك يتحتم الأمر وجود نظام عقابي يختلف عن أنظمة العقاب في الوظائف المدنية(١). والعمل الشرطوي المهني كسائر الاعمال الوظيفية حسب مفهوم الوظيفة العامة، يتخلله اخلال في الأداء ومخالفة لضوابط السلوك المهني، الأمر الذي يقتضي وضع النظام العقابي الانضباطي الضابط لحدود ممارسة هذا السلوك المهني، لاسيما أنَّ المخالفة الانضباطية غير خاضعة للمبدأ المعروف في المجال اجنائي الذي ينص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)(٢)، نظراً لصعوبة تحديد الأفعال كافة التي تشكل الفعل الانضباطي المخالف وحصرها بدقة (٣).

وعلى هذا الاساس سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، يكون موضوع الفرع الأول منهما مختصاً بمفهوم العقوبات الانضباطية، أما الثاني فسيختص بأنواع العقوبات الانضباطية.

### الفرع الأول

### مفهوم العقوبات الانضباطية

من الراسخ في الذهن ان الفقه والقضاء قد اطلقا مصطلحات مختلفة على الجرائم التأديبية التي تقع من الموظفين العموميين، فمثلاً نجده يستعمل مصطلح الجريمة التأديبية، والذنب الإداري، والمخالفة التأديبية، والمخالفة الإدارية(٤)، وقد استعملت هذه التسميات بوصفها الفاظاً مترادفة تحمل

---

(١) د. عدي سمير حليم الحساني، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفية المدنية والشرطة "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٧.

(٢) سهيل مصبح سالم تعيب الكتبي، المركز القانوني لرجل الشرطة في ضوء احكام القانون الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٩٠.

(٣) ينظر: د. مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، بلا سنة نشر، ص٩٤.

(٤) بالنسبة للفقه الإداري العربي، د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، الكتاب الأول، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٥، يرى استخدام مصطلح الجريمة التأديبية؛ عزت الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٣، يرى استخدام مصطلح المخالفة الإدارية؛ د. محسن غالب عبد الله، سلطة تأديب الموظف العام في القانون اليمني المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٥٥ حيث يرى استخدام مصطلح المخالفة التأديبية.

المعنى المقصود نفسه. إلا ان المشرع العراقي، ومنذ صدور أول قانون لانضباط موظفي الدولة عام ١٩٢٩ وما تلاه من قوانين مروراً بقانون عام ١٩٣٦ وانتهاءً بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ فضلاً عما لحقه من تعديلات عام ٢٠٠٨ فقد حمل هذا القانون المختص بمحاسبة الموظف المخالف لواجبات وظيفته وبيان العقوبات التي يمكن ان تفرض عليه مع إجراءات فرضها اسم قانون انضباط موظفي الدولة[١].

وفي السلك العسكري اختلفت التسميات ايضاً، فمنها ما يسمى بالمخالفة الانضباطية، ومنها ما يسمى الجريمة الانضباطية والجريمة العسكرية والجرائم الإدارية، والجرائم النظامية[٢].

وقد خلت قوانين الشرطة في العراق ومصر ولبنان من تعريف محدد لمفهوم المخالفات الانضباطية، شأنها في ذلك شأن قوانين الخدمة الأخرى بالنسبة للموظفين العموميين، وباستقراء قوانين الشرطة في الدول المشار إليها نجدها قد اكتفت ببيان الواجبات التي يجب ان يؤديها رجل الشرطة وكذلك المحظورات التي يجب عليه ان يبتعد عنها[٣].

وإذا كانت النصوص التشريعية الجنائية تمتاز بالدقة والوضوح في الالفاظ واستخدام المصطلحات الصريحة للدلالة على المعاني المعينة، فأن التعابير والكلمات ليست بهذا القدر من الوضوح والدقة بالنسبة للجرائم أو المخالفات الانضباطية فقد تتسع تلك الكلمات في هذه المخالفات والجرائم إلى حد يجعل تطبيقها ممكناً في اغلب الجرائم العسكرية، لأن الجرائم العسكرية لا تمثل إلا صوراً من النشاط المخل بالانتظام العسكري[٤].

---

(١) د. هيمان تحسين حميد، المرجع السابق، ص١٧.

(٢) علي أمين سالم، التأديب في الشرطة، أطروحة دكتوراه، اكاديمية الشرطة المصري، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦٠.

(٣) د. سلمان بن راشد العلوي، السلطات التأديبية لاعضاء هيئة الشرطة في عمان بين متطلبات الانضباط ومقتضيات الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٤، ص١٩٦.

(٤) منيف صلبي الشمري، العقوبة في التشريع العسكري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص١١١. وان امتناع المشرع عن تحديد الجزاءات التأديبية المناسبة للمخالفات التأديبية ادى إلى اسراف بعض الجهات الإدارية في ممارسة سلطاتها التأديبية؛ لمزيد من التفاصيل ينظر: غاليه كلوم، وسائل الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٨.

ونظراً لكون الجرائم التأديبية لا تخضع لمبدأ الشرعية، لذلك تخلو التشريعات من تعريف محدد لها، ويرى بعض الفقهاء ان تحديد الجريمة التأديبية وتعريفها أمر يستعصي على التشريع بطبيعته بعبارات عامة أو مبهمة، إذ تستند إلى مجرد تعليمات أو أوامر أو عبارات عامة هي (الخروج عن مقتضى الواجب أو العمل أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بالوظيفة)[١].

فمعظم التشريعات تذهب إلى عدم تعريف الجريمة سواء أكانت تأديبية ام جنائية تأسيساً على ان ايراد تعريف للجريمة من شأنه ان يؤدي إلى قصور وغموض في تحديدها، وما ينتج عن ذلك من صعوبات عملية، فإذا لم تكن ثمة ضرورة لتعريف الجريمة الجنائية التي ترد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة حصراً، فأن الجريمة التأديبية على العكس من ذلك لم ترد على سبيل الحصر في التشريعات الخاصة بالعالمين[٢] ومن ثم فأن من الصعوبة ايراد تعريف مانع جامع لها، فما ينص عليه المشرع من واجبات الوظيفة ايجاباً أو نهياً في القوانين المختلفة فأنها لا تعدو ان تكون مجرد امثلة على بعض الجرائم التأديبية[٣].

وقد وردت بعض التعريفات للجريمة التأديبية، إذ عرفها أحدهم بأنها ((كل تصرف يصدر من العامل اثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة))[٤]، وعرفها آخر بأنها ((تعبير يطلق على كل فعل بأتيه العامل وينشأ عنه ضرر يمس أداة الحكم))[٥].

---

(١) د. محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨.

(٢) إسماعيل حفيظه إبراهيم، احكام العقوبات التأديبية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزوية، العدد (٦)، السنة (٢)، ٢٠١٥، ص٢٥٤.

(٣) ينظر: د. محسن العبودي، التأديب وأحكام ضباط الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص٧.

(٤) د. سليمان الطماوي، التأديب في الوظيفة العامة، بدون مكان وسنة نشر، ١٩٦٤، ص٤٩.

(٥) د. نوال العطار، القضاء الإداري، بدون مكان نشر، ١٩٦٤، ص٤٨؛ وتجدر الإشارة إلى أنه مفهوم العقوبة الانضباطية لم يكن المقصود به أن المشرع قد حدد لكل جريمة انضباطية ما يقابلها من عقاب كما فعل بالنسبة للعقوبات الجنائية، وانما قام بحصر العقوبات الانضباطية وترك الباقي للسلطة المختصة في اختيار العقوبة التي تناسب الفعل المكون للجريمة الانضباطية، من هنا تعددت صور العقوبة الانضباطية التي يجوز توقيعها، ينظر: شكيب خلف جاسم، مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٧)، العدد (٣٦)، ٢٠١٨، ص١٢٤٠.

وقد عرف الفقه الفرنسي ايضاً الجريمة الانضباطية لاسيما الفقيه ليون دجي لها بأنها ((العمل الذي يخالف به الموظف الواجبات الخاصة المفروضة عليه بصفة موظفاً))[١].

ويؤيد الباحث التعريف الآتي ((كل انحراف يأتيه عن عمد أو خطأ بعض الأشخاص التابعين لطائفة أو هيئة معينة تتمتع بنوع من العمومية أو السلطة العامة اخلالاً بالواجبات المفروضة على أعضاء هذه الطائفة أو الهيئة مساساً بالهيبة والاحترام اللازمين لهؤلاء الاعضاء بحكم هذه الصفة))[٢]. كونه يشتمل على صور المخالفات الانضباطية الوظيفية كافة والتي قد تقع عن اهمال أو عمد.

وبقدر تعلق الأمر لم يورد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أي تعريف للجريمة أو المخالفة الانضباطية وكل ما ذكر يعد عبارة عن عبارات ودلالات للإشارة إلى المخالفة الانضباطية، فقد نصت المادة (٤٢) منه على المخالفات الانضباطية بقولها ((يعاقب رجل الشرطة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج عن مقتضيات واجباته الوظيفية)). فهذا النص لم يحدد ماهية المخالفات، ولم يحدد وكيفية السلوك ونوعه الذي يعد خروجاً عن مقتضيات واجبات الوظيفة، في حين عرفت المادة (٢٤) من قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ الملغى الجريمة الانضباطية بأنها ((تعتبر جريمة انضباطية كل مخالفة لقوانين وأنظمة الخدمة وأوامر الرؤساء، وبصفة عامة كل اخلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري))[٣]، وللباحث وجهة نظر بشأن ما جاء في تسمية الفصل الخاص بالمخالفات والعقوبات الانضباطية في حين أن النصوص التي أوردها الفصل بهذا الشأن لم تورد أي توضيح أو بيان لمفهوم

---

(١) ينظر: محمد ماجد ياقوت، اصول التحقيق الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٣.

(٢) محمد رشوان احمد، أصول القانون التأديبي، مطبعة زهران، ١٩٦٠، ص١٠، أشار إليه، د. سيد أحمد محمد، المرجع السابق، ص٢٨.

كما عرفت ايضاً بأنها ((كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه)) ينظر: د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، المرجع السابق، ص٥.

(٣) د. معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات العسكرية، شرح قانون الاحكام العسكرية والخدمة العسكرية والقضاء العسكري لهيئة الشرطة، ط٢، ١٩٩٧، ص٢٢٤.

وتجدر الاشارة إلى ان قانون هيئة الشرطة المصري الحالي رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل لم يورد تعريفاً للجريمة الانضباطية وانما ورد في نص المادة (٤٧) من القانون اعلاه ((كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة من وزارة الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته أو يسلك سلوكاً معيباً، أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً)). ينظر: محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، مرجع سابق، ص١٦٧.

المخالفة الانضباطية واوصاف تلك المخالفات، كما أن ايراد نص المادة (٤٢) من القانون عبارة مخالفة واجبات الوظيفة أو الخروج عن مقتضيات الواجبات الوظيفية هي عبارة غير محددة وغير واضحة لما يراد بماهية تلك الواجبات الوظيفية التي ينبغي على رجل الشرطة الالتزام بها وعدم الخروج عليها، وعلى غرار ما فعل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (٤) منه[١].

كذلك في المادة (١١٧) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني التي نصت على ((الغاية من العقوبات هي اصلاح السلوك ومكافحة الإهمال والردع عن الأخطاء وتدعيم الانضباط)). ويرى الباحث ان في نص المادة أعلاه هو ليس تعريفاً أو بياناً للجريمة الانضباطية أو تعريف للعقوبة الانضباطية وانما بيان الغاية منها، إلا أنها أوردت عبارة اصلاح السلوك ومكافحة الإهمال وردع الأخطاء .. ما يشير إلى وصف للخطأ أو المخالفة الانضباطية التي تتمثل باخطاء واهمال وانحراف بسيط في لسلوك[٢].

لذا يمكن للباحث تعريف المخالفة بأنها الاخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضيات حسن أدائها عمداً أو خطأً ودون وجه حق.

اما تعريف العقوبات الانضباطية التي تفرض في حال حصول المخالفة أو الجريمة الانضباطية، فأنَّ المشرع العراقي لم يرود تعريفاً للعقوبة الانضباطية لا في قوانين الشرطة ولا في القوانين العقابية أو العامة التي تحكم نشاط الموظفين وأعمالهم[٣].

فعلى الرغم من أهمية العقوبات التأديبية أو الانضباطية في الحياة الوظيفية للموظف العام لما يترتب عليها من آثار بالغة على المركز الوظيفي له، فقد لُمس خلو التشريعات الوظيفية من أي

---

(١) ينظر: المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن السلطات التأديبية لا تخرج عن احدى النظم الثلاث: النظام الرئاسي والنظام شبه القضائي والنظام القضائي، وفي هذا الوضع نجد ان المشرع العراقي قد اعتمد النظام الرئاسي لمسائلة رجل الشرطة، اما المشرع المصري فقد انتهج النظام شبه القضائي في المسائل التأديبية؛ لتفاصيل أكثر ينظر: د. صلاح الدين حسين معروف، علي حسين علي الخزعلي، المسائلة التأديبية لقوات الشرطة "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد (١٠)، العدد (٢٣٩)، ٢٠١٨، ص٣٣٩.

(٣) علي حسين علي، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص٣٧.

نصوص تتضمن تعريفاً جامعاً ومانعاً لمفهوم العقوبة التأديبية أو الانضباطية وإنما أكتفت بايراد قائمة بانواع العقوبات التأديبية لا غير(١).

فالعقوبة الانضباطية سواء اكانت مدنية أم عسكرية لابد ان ينص عليها القانون أو بمقتضى القانون وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)(٢).

لذلك نرى ان الفقه لم يكن موحداً في ايراد تعريف للعقوبة الانضباطية يمكن ان يعد تعريفاً موحداً، فقد عرفها بعض الفقهاء في فرنسا بأنها ((استخدام فعال ومنظم بواسطة السلطة العامة))، وعرفت ايضاً بأنها ((وسيلة خاصة لضمان احترام وطاعة القاعدة القانونية مؤكداً بذلك دورها النفعي في المجتمع))(٣).

اما الفقه في العراق فقد عرفها بأنها ((جزاء منصوص عليه في قائمة الجزاءات، يفرض على الموظف المخل بواجبات وظيفته ويمس مزايا وظيفته))(٤).

وتختلف العقوبة التأديبية أو الانضباطية عن العقوبة الجنائية؛ وذلك من حيث ان القانون العام التأديبي لا يعرف بعض الجزاءات الجنائية المقيدة للحرية الشخصية كالسجن والاعدام، وانه يطبق بعض العقوبات التي لا يعرفها القانون الجنائي، كالانذار والعزل المؤقت من الوظيفة أو النقل المكاني أو النقل النوعي(٥).

ويرى الباحث ان هناك نوعاً من التقارب والتشابه بين بعض العقوبات التأديبية أو الانضباطية العسكرية والعقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام؛ وهذا ما يلحظ في عقوبات الحبس التي حددها في الجدول الملحق من المادة (٢٠)، والذي منح آمري الضبط صلاحية فرض عقوبات الحبس لرجل الشرطة وحسب تسلسل الرتب، فضلاً عن إلى ان هناك عقوبات

---

(١) د. محسن بن حافظ السمين، انقضاء العقوبة التأديبية والعقوبة العسكرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٧، ص٦.

(٢) د. هيثم حليم غازى، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٩.

(٣) ينظر: احمد ماهر صالح، الرقابة القضائية على اجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٣.

(٤) ينظر: د عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣، ص١٣٣.

(٥) د. رشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، دار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٤.

انضباطية مثلاً الاعتقال، كاعتقال الغرفة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً للضباط واعتقال الدائرة بالمدة نفسها لغير الضباط[١]. فعقوبة الاعتقال بوصفها عقوبة انضباطية تنفذ في حال كونها من نوع اعتقال الغرفة داخل غرفة لا يسمح للضابط مغادرتها المدة المحددة في النص وهذا بطبيعة الحال عقوبة سالبة للحرية لا تختلف عن عقوبة الحبس أو السجن.

وللباحث وجهة نظر في هذا الشأن تتمثل بأن هناك عقوبات انضباطية تمتد وتتعدى شخص من تفرض عليه لتصيب غيره من أفراد عائلته، لاسيما عقوبة قطع الراتب لرجل الشرطة والتي قد يراها المشرع تخص المال أو مقابل عمله شخصياً إلا ان مقتضى الفلسفة الواقعية العادلة ان رجل الشرطة يعيل افراد عائلته بموجب راتبه أو مرتبه لاسيما أنَّ هذه العقوبة تتقبل تكرار فرضها عن كل مخالفة تقع، لاسيما مخالفات الغياب دون المدة المحددة قانوناً خلال الشهر الواحد، وتتناغم مع مبدأ شخصية العقوبة الواجب الاتباع[٢]. لذا يرى الباحث ان تقوم فلسفة العقوبة الانضباطية على الأسس المهمة في خصائص العقوبة والتي أهمها شخصية العقوبة.

لذا لم تورد التشريعات العسكرية المقارنة تعريفاً للعقوبة الانضباطية أو التأديبية لا في قوانينها العقابية ولا في قوانين الشرطة التنظيمية، وأنما أوردت مصطلح التأديب مثلاً في قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٩) لسنة ١٩٧١ في المادة (٤٨) موسومة منذ بداية نصها بـ ((الجزاءات التي يجوز توقيعها على الضباط) وفي المادة (٩٢) تضمنت الجزاءات التي يجوز توقيعها على غير الضباط ولم يرد فيها أي تعريف للجزاء التأديبي، اما قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ فهو الآخر لم يتضمن تعريفاً للعقوبة التأديبية سوى ما جاء بنص المادة (١١٧) سالفة الذكر بأن الغاية من العقوبات هي إصلاح السلوك ومكافحة الإهمال[٣].

---

(١) ينظر: المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(٢) مبدأ شخصية العقوبة هو احد المبادئ الرئيسة في القانون الجنائي لذلك فأن بحث هذا المبدأ لا يستهدف التذكير به وانما ايضاً التصدي للنصوص القانونية والاحكام القضائية التي يثار الشك حول مدى تقيدها بهذا المبدأ وبيان الاعتبارات أو الفلسفة التي دفعت المشرع أو التي تقف وراء تشريع هذه النصوص. لتفاصيل أكثر ينظر: د. محمود احمد طه، مبدأ شخصية العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨.

(٣) نصت المادة (١١٧) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ على ((الغاية من العقوبات هو اصلاح السلوك ومكافحة الاهمال والردع عن الاخطاء وتدعيم الانضباط، على كل رئيس مهما كانت رتبته أو الوظيفية التي يشغلها ان يساعد على فرض النظام المسلكي بإظهار كل ذنب يرتكبه مرؤسوه أو سواهم.....).

## الفرع الثاني
## أنواع العقوبات الانضباطية

تضمن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نوعين من العقوبات الانضباطية التي تفرض على رجل الشرطة، النوع الأول يفرض على الضباط، وخصصت له المادة (٤٣) من هذا القانون، والنوع الثاني يفرض على المنتسب وقد خصصت له المادة (٤٤)، وهذا يدل على ان المشرع قد ميز في فرض العقوبات الانضباطية حسب أو صفة رجل الشرطة عامة.

والعقوبات الانضباطية التي جاء بها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تأخذ ثلاثة أشكال حسب ما تناله أو تقع عليه من حقوق ويمكن اجمالها بالآتي:-

**أولاً: العقوبات المعنوية:** ويراد بها العقوبات التي تنال من الحالة النفسية أو المعنوية لرجل الشرطة من دون ان تمس بحريته أو ماله أو جسده، وهي تأخذ صورة أو شكلاً من عدم رضا الإدارة على سلوكه، وتنبيهه وتحذيره على عدم تكرار أو العودة إلى فعله أو سلوكه غير المرضي، فهو جزاء وقائي أو تدبير وقائي تنتهجه الإدارة بهدف منع افرداها أو منتسبيها من العودة إلى نفسه الذي نهي عنه في المستقبل[١]. وتحتل أدنى حد من العقوبات الانضباطية الاصلية من حيث القوة وغايتها لفت انتباه رجل الشرطة وتبصيره بسلوكه المعيب وتذكيره بعدم العودة إلى اقترافه مجدداً وبخلافه تشدد العقوبة[٢].

ومثال هذه العقوبة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي عقوبة التوبيخ بحق الضباط وهي على نوعين أولهما التوبيخ السري وثانيهما التوبيخ العلني[٣]، وهناك عقوبة تضمنتها قوانين قريبة

---

(١) لواء د. محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٨١.

(٢) علي حسين علي، المرجع السابق، ص٥٢.

(٣) نصت المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

((العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضباط هي:

أولاً: التوبيخ ويكون على نوعين، سري أو علني

٢- التوبيخ السري، يتم بإرسال كتاب سري إلى الضابط يشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم اصلاح نفسه.

ب- التوبيخ العلني يتم تعميمه تحريرياً على منتسبي الدائرة. ويرى الباحث ان المشرع هنا انتهج اسلوباً خاصاً لم نعتد عليه. وذلك في تعريفه للتوبيخ أو ذكره كيفية اجراء التوبيخ وهذا أمر يرى الباحث ليس من مهمة المشرع والا كان هذا النهج ضروري في مواطن اخرى من نصوص القانون أهم من ذلك الموضع أو الموطن. سيما وان التعريفات والايضاحات هي=

ومشابهـــة للعقوبة المعنوية (عقوبة التوبيخ) وهي عقوبة الإنذار فضلاً عن التوبيخ[١].

إذن التوبيخ عقوبة تفرض على الضابط بنوعين سري اوضحته الفقرة (أ) من البند أولاً من المادة (٤٣)، وعلني أوضحته الفقرة (ب) من نفس البند، اما غير الضباط من منتسبي الشرطة فيعاقبون بنوع واحد من التوبيخ وهو التوبيخ العلني وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤/أولاً) من القانون أعلاه[٢]، والباحث يرى ان ايراد المشرع الكيفية التي يتم بها إيقاع عقوبة التوبيخ العلني في الفقرة (ب) من المادة (٤٣) الخاصة بالضباط لم يتضح فيها مضمون التوبيخ العلني الذي يعمم تحريرياً كما فعل ذلك في الفقرة (أ) من نفس المادة، كما انه لم يذكر لفظ تعميمه تحريرياً في البند أولاً من المادة (٤٤) الخاصة بالمنتسبين وانما اكتفى ذكر تعميمه على منتسبي الدائرة علماً، والتوبيخ السري لا وجود له في القوانين المدنية كما في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وانما وردت فيه إشارة إلى تعميم أشعار الموظف بالمخالفة دائماً وقد يكون الاشعار فيها تحريرياً في تبليغ به الموظف[٣].

ويرى الباحث ان التوبيخ العلني لا ضرورة له فيما يخص الضباط بوصفه عقوبة انضباطية يشهر في العلن امام المنتسبين ويبلغ بمخالفة الضابط، لما في ذلك من تأثير على سمعة الضابط ومكانته امام من يتولى قيادتهم، فالفلسفة من وراء عقوبة التوبيخ العلني هي تحقيق الرد الخاص والعام وذلك باشهار مخالفة رجل الشرطة على بقية العاملين معه في الدائرة نفسها أو المؤسسة الأمنية، إلا أن ذلك لا يجدي نفعاً مع الضباط للسبب المنوه آنفاً، ونقترح على المشرع ان يقصر تعميم عقوبة التوبيخ العلني بحق الضابط على الضباط فقط وليس المنتسبين، هذا في حال وجدت ضرورة للإبقاء على عقوبة التوبيخ العلني وعدم الغاءها فيما يخص الضباط. ناهيك عن ان قانون انضباط موظفي الدولة لم يأخذ بهكذا نوع من التوبيخ كعقوبة تأديبية لفلسفة يراها المشرع تتعلق بالشعور النفسي وأثره في حال عممت العقوبة

---

=من مهام الفقه لا المشرع. وكذلك نضيف ان القوانين السابقة الملغية كقانون العقوبات العسكري الملغي رقم (١٣) لسنة ١٩٤١ الذي كان مطبقاً على رجال الشرطة لم يأتي سوى ذكر نوع التوبيخ سري وعلني فقط دون بيان كيفيته وذلك في المادة (١٤٠/ أولاً) منه. وكان من الاجدر ترك الأمر إلى سلطة الآمر في تحديد كيفية اجراءه.

(١) ينظر: نص المادة (١٤) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٧) لسنة ١٩٤١، وايضاً المادة (١٤) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٢) نصت المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على ((العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسبين هي: أولاً: التوبيخ ويكون بأشعار المنتسب تحريراً بنوع مخالفته ولزوم اصلاح نفسه وتعميمه على منتسبي الدائرة.

(٣) نصت المادة (٨/ رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ التوبيخ ويكون بأشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرضٍ ويطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي).

على بقية أفراد الدائرة أو الموظفين. نضيف إلى ان التشريع المقارن العسكري المصري واللبناني لم ينص ايضاً على عقوبة التوبيخ العلني وانما ارود عقوبة التنبيه الخطي ولم يذكر فيما إذا كان علنياً ويستوجب التعميم. لذا ندعو المشرع اما إلى الغاؤها أو ان يقصر صفة العلنية بالعقوبة على الضباط في تعميمها دون المنتسبين.

أما عن العقوبات المعنوية في القوانين المقارنة، فنجد ان المادة (٤٨) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) ١٩٧١، نصت على عقوبات تأديبية يجوز ايقاعها بحق الضباط وهي الإنذار والتنبيه واللوم. فالانذار يفرض على الضابط دون رتبة لواء وذلك بموجب هذه المادة، اما الضباط من رتبة لواء فما فوق فقد حددت المادة (٦٢) منه على عقوبات تأديبية بحق هذه الفئة هي التنبيه واللوم[١]. وبهذا يختلف التشريع المصري عن التشريع العراقي فيما يتعلق بنوع العقوبة وكذلك نوع الرتب التي تخص الضباط.

اما التشريع اللبناني العسكري فقد تضمنت المادة (١١٨) من قانون القضاء العسكري هذا النوع من العقوبة المعنوية بنوعين أثنين هما التنبيه الخطي والتأنيب الخطي ولم توضح كيفية اجرائهما وهي عقوبة تفرض على الضباط وكذلك غير الضباط[٢].

**ثانياً: العقوبات المالية**

وهي تلك العقوبات ذات الأثر المالي التي تستهدف ما يتقاضاه رجل الشرطة من راتب شهري يمنح له لقاء خدماته الفعلية الوظيفية في دائرته، وهي على نوعين عقوبات مالية مباشرة تستهدف مرتب رجل الشرطة الذي منح له بصفة ثابتة شهرية ودورية، وذلك بجزء منه فضلاً عما ما يتقاضاه من مبالغ بعد خروجه من الخدمة كالمكافأت التقاعدية وذلك بقطع أو حسم جزء منها أو حرمانه منه بصورة كلية وبصفة نهائية أو مؤقتة[٣]. وهذه العقوبة أكثر تأثيراً وفاعلية من العقوبات المعنوية كونها تجمع الأثرين المادي والأدبي معاً. لذلك يفضل استبعادها لضررها بأسرة

---

(١) لواء جمال الدين سالم حجازي، تأديب اعضاء هيئة الشرطة، دراسة تطبيقية وفق احكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل والتشريعات المكملة والمنفذة والمفسرة لاحكامه، مديرية الإدارة العامة للقضاء العسكري السابق، ط١، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٩٧.

(٢) ينظر: نص المادة (١١٨/١/أ، ب/٢/أ، ب) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨.

(٣) د. محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة "دراسة مقارنة"، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٥٩.

رجل الشرطة أو من يعيلهم[١]. وعلى الرغم مما للراتب الشهري من أهمية لدى رجل الشرطة، إلا انه قد يكون بالنسبة للقيادات من الضباط من ذوي الرواتب الكبيرة في سلم الرواتب والتي تفوق غيرهم من رجال الشرطة لاسيما فئة الضباط الجدد أو المنتسبين، غير مؤثرة ما يقتضي إعادة النظر بفرض عقوبة قطع الراتب من حيث مساواة مبلغ الحسم بين الضباط والمنتسبين، واعتماد معدل الراتب في فرض عقوبة قطعه، فالفلسفة المتوخاة من هذه العقوبات هي ان الراتب الذي يتقاضاه رجل الشرطة يعد مجازاة عن خدماته التي اداها طيلة الشهر وثمرة اتعابه، مما يولد له أثراً نفسياً وايلاماً نفسياً ومعنوياً في حال استقطاع نسبة منه والتي تؤثر سلباً على مقدراته المعيشية ولعائلته ايضاً.

وصور هذه العقوبات المالية الثلاث هي قطع الراتب، والخصم من المرتب، والحرمان من العلاوة وتأجيل موعد استحقاق العلاوة[٢].

اما النوع الثاني من العقوبات المالية فهو العقوبات المالية غير المباشرة وصورها هي تأجيل الترقية وخفض الأجر وخفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى وخفض الوظيفة والأجر معاً[٣].

وقد جاء قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بنوع واحد من العقوبات المالية المباشرة وهي عقوبة قطع الراتب التي تفرض على الضباط وعلى غيرهم من المنتسبين، إذ تضمنت المادة (٤٣/ثانياً) عقوبة قطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) أيام[٤].

وللباحث وجهة نظر في فرض تلك العقوبة من حيث ان النص العقابي، قد حدد مقدار القطع أو الاستقطاع بجزء من الراتب الشهري بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام من دون ان يحدد عدد المرات التي يمكن ان يتكرر فيها فرض العقوبة، وقطع جزء الراتب في الشهر، ومع عدم وجود مثل هذا التحديد يمكن للإدارة ان تكرر فرض العقوبة مع كل مخالفة تحصل خلال الشهر الواحد عدة

---

(١) د. مصطفى محمد أحمد عفيف، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٦، ص٣٠٠.

(٢) علي حسين علي، المرجع السابق، ص٥٩.

(٣) ينظر: لواء د. محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢١.

(٤) ينظر: نص المادة (٤٣/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

مرات مما يترتب عليه استقطاع جزء كبير من راتب رجل الشرطة، وهذا بطبيعة الحال لا ينطوي على عدالة إنسانية قبل ان تكون قانونية لاسيما أنَّ مساواة النص أو المشرع في قطع جزء من الراتب بين الضباط الذين من بينهم من تكون رواتبهم كبيرة ولا يتأثرون بذلك، وفي هذا الموضع دعوة لاعادة النظر بنص المادة أعلاه مع التمييز والتفريق بنسبة الاستقطاع بين الضباط والمنتسبين فضلاً عن تعديل نص هذه المادة بما يشير إلى عدم جواز تكرار عقوبة قطع الراتب أكثر من مرة واحدة في الشهر الواحد.

اما في التشريع المقارن فقد تطرق قانون هيئة الشرطة المصري إلى عقوبة قطع الراتب للضباط وكذلك لغير الضباط وذلك في المواد (٢/٤٨) بما يخص الضابط وفي المادة (٨/٨١) بما يخص أمين الشرطة والمادة (٨٧/ مكرراً ٨/٤) بشأن مراقبي الشرطة ومندوبيهم والمادة (٨/٩٢) التي خصت ضباط الصف وجود الدرجة الأولى والمادة (٩٤/ مكرر ٣/٣) التي خصت معاوني الأمن والمادة (٨/٩٦) بشأن رجال الخفر وتكون نسبة القطع من المرتب بما لا تتجاوز الشهرين في السنة الواحدة ولا تتعدى بأي حال نسبة ربع المرتب شهرياً[١].

ويمكن بيان تفصيل قطع الراتب للضباط:-

١- يخصم من المرتب الشهري ما لا يتجاوز شهرين في السنة الواحدة، ولا يجوز ان يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه لعقوبة ربع المرتب شهرياً، بعد الربع فالحجز فيه جائز أو التنازل عنه قانوناً حسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الأساسي وحده.

٢- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣- الحرمان من العلاوة[٢].

اما منتسب الشرطة فتوقع بحقه العقوبات المالية الآتية[٣]:-

---

(١) د. عدي سمير حليم الحساني، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية، المرجع السابق، ص١٧٤.
وتجدر الاشارة إلى ان تسمية الراتب هنا في التشريع المصري جاءت باسم المرتب وفي العراقي الراتب، ويرى الباحث ان تحديد النص في التشريع المصري أكثر دقة من التشريع العراقي من حيث الاجمال النهائي للخصم خلال السنة بما لا يتجاوز الشهرين. وهذا ما خلا منه النص العراقي.
(٢) ينظر: المادة (٢/٤٨) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.
(٣) ينظر: المواد (٨١، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٦) من نفس القانون.

١- الخصم من المرتب على الوجه المبين في المادة (٢/٤٨) من القانون.

٢- تأجيل موعد الاستحقاق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣- الحرمان من العلاوة.

٤- خفض المرتب بما لا يتجاوز الربع.

٥- خفض الدرجة بما لا يتجاوز درجة واحدة.

٦- خفض المرتب والدرجة معاً.

اما التشريع اللبناني فقد نص على عقوبة حسم الراتب في المادة (١١٨) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ التي تفرض على الافراد والرتباء فقط، اما الضباط فلا توجد بين العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه المادة ضمن الفقرة (٢) عقوبة قطع أو حسم الراتب. ما يعني عدم العمل بها في التشريع المذكور.

لذلك نجد بعد قراءة نصوص القوانين المقارنة ان التشريع العراقي قد أخذ بالعقوبة المالية المباشرة التي على رجال الشرطة كافة في قوى الأمن الداخلي دون تمييز بين الضباط والمنتسبين في نسبة القطع. وفي ذلك تفاوت وعدم عدالة في تناسب العقوبة المفروضة.

**ثالثاً: العقوبات المقيدة للحرية**

إنَّ طبيعة مهام العمل في أجهزة الشرطة ومرافقها تتطلب تحلي أفرادها بسلوكيات وتصرفات على درجة من الانضباط والالتزام، وتطبيقاً للقانون وللأنظمة والتعليمات بكل مهنية وشعور بالمسؤولية، ولأجل بلوغ ذلك فلابد من فرض عقوبات انضباطية لا نظير لها في بقية القوانين ذات الطابع المدني والجزائي، لذلك تضمنت قوانين الشرطة في العراق وفي باقي الدول ذات التشريع العسكري المقارن عقوبات انضباطية لا وجود لها في القوانين العقابية العامة، وغاية هذه العقوبات هو الحفاظ على النظام والانضباط العسكري، لذلك نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عدد من العقوبات الانضباطية المقيدة للحرية التي تفرض على الضباط وكذلك على المنتسبين، فقد تضمنت المادة (٤٣) (ثالثاً ورابعاً) منه هذا القانون على العقوبات المفروضة على ضباط الشرطة والمقيدة لحريتهم وهي:

١- البند ثالثاً من المادة المذكورة آنفاً التي تضمنت عقوبة اعتقال الغرفة.
٢- البند رابعاً تضمنت عقوبة اعتقال الدائرة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ فرض عقوبة اعتقال الغرفة على نواب ضباط وضباط الصف والجنود ولم يفرضها بحق الضباط[٢].

ويرى الباحث ان ليس ثمة اختلاف كبير بين اعتقال الغرفة واعتقال الدائرة فكلاهما يقيد حرية ضباط الشرطة بمغادرة عمله والانصراف إلى منزله في المدة المحددة في النص. بل يرى ان اعتقال الغرفة لا يقل ضرراً عن عقوبة الحبس مع الاختلاف في التسمية ومحل الحبس، لاسيما إذا نفذت العقوبة بهذه الطريقة فأن الضابط يبقى حبيساً بين أربعة جدران، فضلاً عن ان اطلاق هكذا عقوبة وفرضها على جميع الضباط بما فيهم القادة من حملة الرتب المتقدمة يراها الباحث عقوبة مشينة وذات تأثير نفسي بالغ سيما لا تناسب وعمر خدماتهم في مسلك الشرطة الطويل[٣] وإذا كان ولابد الاكتفاء بعقوبة اعتقال الدائرة أو عقوبة التوبيخ السري واضعف الايمان بالنسبة الضباط من ذوي الرتب القيادية فقط مقارنة مع أخطاء ومخالفات بسيطة تستوجب هذا العقاب اسوة بما سار عليه المشرع المصري في المادة (٦٢) من قانون هيئة الشرطة[٤] والتي نصت على عقوبات خاصة بضباط من رتبة لواء فما فوق وهذا دليل على فلسفة تشريعية ذات طابع خاص تأخذ بنظر الاعتبار مكانه الرتب المتقدمة في جهاز الشرطة ويخصهم بعقوبات انضباطية خاصة، كما ان قانون هيئة الشرطة المصري قد نص في المادة (٤٩) منه على عقوبات محددة تفرض على الضباط وبرتب محددة مثالها عقوبة الإنذار وعقوبة

---

(١) اعتقال الغرفة ويكون بايداع الضابط في غرفة خاصة ويمنع من مزاولة واجباته الرسمية عدا واجباته التدريبية، مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.
واعتقال الدائرة يكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ويستمر بإداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال.

(٢) ينظر: نص المادة (٧/سابعاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

(٣) وانطلاقاً من مفهوم التناسب في مجال التأديب والذي يعني الملائمة بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية الموقعة على مرتكبها، ينظر: د. عادل طبطبائي، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة الوظيفية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣)، السنة الثالثة، ١٩٨٥، ص٨٨.

(٤) نصت المادة (٦٢) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ على:
((تكون محاكمة الضباط رتبة لواء فما فوق امام مجالس التأديب الأعلى.... ويكون القرار الصادر من هذا المجلس نهائياً والعقوبات التي يجوز توقيعها هي: ١- التنبيه. ٢- اللوم. ٣-الاحالة إلى المعاش. ٤-الطرد من الوظيفة مع الاحالة مع المعاش في الربع)).

الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً في السنة الواحدة تفرض بحق الضباط الذين هم برتبة عميد صعوداً، وهذا ما يؤشر الفلسفة الخاصة التي اعتمدها المشرع المصري في تحديد نوع العقاب ونوع الرتب من حيث إيلاء الرتب المتقدمة اهتماماً بالغاً في سياسته العقابية، والأهم من ذلك هو إعطاء صلاحية فرض تلك العقوبات للوزير أو مساعد الوزير[١].

كذلك عند صدور مرسوم مبسط بعقوبات انضباطية خاصة بالشرطة ذي الرقم (٢١) والصادر بتاريخ ٢١/يناير لسنة ١٩٧٦ ويطبق على أعضاء هيئة الشرطة أو قوة الشرطة ولكن حل مرسوم آخر ذو العدد (١٢٤) لسنة ١٩٩٨ محل المرسوم السابق بشأن العقوبات الانضباطية الخاصة باعضاء قوة الشرطة فقد تضمن هذا المرسوم عدم جواز إيقاع أي عقوبة على الضابط الذي برتبة عميد فما فوق إلا عقوبة التنبيه ويختص بايقاعها الوزير حصراً[٢].

اما المنتسبون فقد نصت المادة (٤٤/ثالثاً ورابعاً وخامساً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عقوبات مقيدة لحرية المنتسب وهي التعليم الإضافي[٣] التي تضمنها في البند ثالثاُ كذلك الواجبات الإضافية المنصوص عليها في البند رابعاً، واعتقال الدائرة أو الغرفة التي نص عليها البند خامساً. لذا يرى الباحث ان المشرع في البند خامساً قد جعل عقوبة الاعتقال للمنتسبين مخيرة بين اعتقال الدائرة أو اعتقال الغرفة. مع تقديمه لاعتقال الدائرة على اعتقال الغرفة. ما يجعل طبيعة الاختيار للسلطة المخولة بفرض العقوبة التي ترجح اعتقال الدائرة على اعتقال الغرفة ظناً منها بأن المشرع قد فضل الأولى على الثانية انطلاقاً من التقديم الوارد في النص، وهذا ما لا نلمس له فيما يخص عقوبة الاعتقال المفروضة على الضابط، والأفضل ان يكون التخيير آنفاً مباحاً فيما يخص فئة الضباط في مثل هذه العقوبة.

ويرى الباحث ان عقوبة الاعتقال لا جدوى من تطبيقها في جميع الحالات، ونقصد بذلك ان تطبيقها على فئة معينة لا يكون محققاً للردع الذي تهدف العقوبة إليه، ومثال ذلك طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي الذين هم بالأساس لا يسمح لهم بمغادرة

---

(١) ينظر: نص المادة (٤٩) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) د. ارشد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، المرجع السابق، ص٥١٣.

(٣) التعليم الاضافي يكون بتدريب المنتسب عسكرياً مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية اما الواجبات الاضافية وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام. والاعتقال بنوعيه ينفذ بذات الآلية المفروضة بحق رجل الشرطة آنفة الذكر.

أماكن تدريبهم طيلة الأسبوع، لذلك نرى استثناء هذه الفئة من تلك العقوبات (الاعتقال) أو بالإمكان تطبيق عقوبة اعتقال الغرفة فقط، وحجتنا في هذا التقييد هو نص المادة (٢/٢٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤١ الملغى والذي كان يخضع لأحكامه افراد الشرطة والتي تنص على (لا يجوز الحكم على طلبة الكلية العسكرية والمدرسة الثانوية العسكرية بعقوبة الاعتقال بمنزلة عقوبة انضباطية) أو ذكر نص مماثل للنص المذكور آنفاً في القانون الحالي، فضلاً عنة تلافي القصور في صياغة النص (٤٤) من حيث عدم الإشارة إلى فئة طلبة الكليات والمعاهد العسكرية.

اما التشريع المقارن فنجد أن قانون هيئة الشرطة المصري لم يتضمن مثل هذه العقوبة التي تفرض بحق الضباط، وانما وجدت كعقوبة تفرض بحق غير الضباط من افراد الشرطة وهذا ما نصت عليها المواد (٨١، ٨٥، ٩٢، ٩٦) من القانون أعلاه والمتعلقة بصنوف وتسميات افراد الشرطة من غير الضباط الواردة في المواد أعلاه، وهذه العقوبات هي (١- عقوبة خدمات زيادة وعقوبة الحجز بالثكنة وعقوبة الحبس والسجن وفق قانون الاحكام العسكرية).

اما التشريع اللبناني فقد جاءت المادة (١١٨) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ اللبناني بعقوبات مقيدة للحرية تفرض على الضباط وغيرهم من افراد الشرطة، وهي التوقيف البسيط والتوقيف الصارم كذلك توقيف القلعة[١]. ولم تحدد مدة التوقيف التي أشير إليها في فقرات المادتين (١١٨ و ١٢٦) من القانون نفسه.

---

(١) نصت المادة (١٢٦) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ على (تنفذ العقوبات الآتي بيانهم على النحو التالي:

١- التوقيف البسيط، يثابر المعاقب على القيام بخدمته داخل المركز أو خارجه وبعد انتهاء خدمته يلازم الرتباء والافراد مراكزهم والضباط اماكن سكنهم.

٢- التوقيف الصارم: ينقطع المعاقب عن الخدمة ويعزل الرتباء والافراد في امكان مقفلة ومعدة خصيصاً لهذه الغاية ويسمح لهم يومياً بنزهة قصيرة داخل ايوان مركز التوقيف اما الضباط فيلازمون اماكن سكناهم يحظر عليهم مغادرتها أو استقبال الزائرين.

٣- توقيف القلعة: ينقطع المعاقب على الخدمة ويعزل في غرفة منفردة تحت الحراسة في ثكنة يعينها المدير العام ويمنع عنه الاستفادة من التوقيف البسيط في البوم الرابع. ومن قراءة النص اعلاه نجد ايضاً ان المشرع اللبناني قد ميز في عقوبة الضباط الخاصة بالتوقيف في غرفة أو الاعتقال فيها ما عدا عقوبة اعتقال القلعة. وهذا توجه حسن في نظر الباحث ودعوة في ان يسير المشرع العراقي بذات التمييز اعلاه ويرفع عقوبة اعتقال الغرفة بحق الضباط.

**رابعاً: العقوبات المنهية للعلاقة الوظيفية**

وهذا النوع من العقوبات يؤدي إلى انهاء الرابطة الوظيفية بشكل مؤقت أو نهائي (دائم) بوصفه جزاءً انضباطياً مترتب على ارتكاب رجل الشرطة لإحدى المخالفات الانضباطية وتعد من اقصى العقوبات واشدها صرامة(١).

ولم يأخذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بهذا النوع من العقاب بوصفه عقوبة تأديبية أو انضباطية لرجل الشرطة وانما اخذ بها في إطار العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (٣٨) والتي سبق ان مر بحثها في المطلب الأول من هذا الفصل.

ولكن يرى الباحث ان هناك نوعاً من العقوبات قد نص عليها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، والتي فيها ايضاً انهاء خدمة رجل الشرطة أي قطع علاقته بالوظيفة إلا انها تختلف من حيث التبعات والآثار، ولكن من حيث الواقع فهي تنهي خدمة رجل الشرطة وتستغني عن خدماته. فمثلاً نصت المادة (١٦/أولاً) من هذا القانون عن جواز إحالة الضابط إلى قائمة نصف الراتب استناداً إلى التقارير المرفوعة من آمريه بالتسلسل في حالتين هما عدم كفاءته، والثانية في حالة عدم تقيده بآداب وضوابط الخدمة(٢). وكما ألزمت عدم جواز بقائه في قائمة نصف الراتب أكثر من سنة وتحتم احالته إلى التقاعد عند عدم رفع العقوبة. وهنا يجد الباحث ان ذلك نوع من العقاب التأديبي أو الجزاء الانضباطي الخاص وان تحتم معه بقاء تقاضيه نصف الراتب إلا ان خدمته مرهونة ومعلقة على رفع العقوبة خلال مدة أقصاها سنة وبخلافه يحال إلى التقاعد وهذا جزاء ينهي الخدمة ولكن بطريقه خاصة مع احتفاظه براتبه مقدراً على الأسس القائمة عند توقيع العقوبة(٣)، وعمد الباحث استكمالاً للرؤية التشريعية والفلسفة التي اعتمدها المشرع في نص المادة (٤١) من القانون سابقة إلى البحث في أن يصار إلى توحيد مضمون المادة (١٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن آنفاً مع مضمون المادة (٤١) أعلاه.

---

(١) لواء د. محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، المرجع السابق، ص٨١.

(٢) نصت المادة (١٦/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على ((١- للوزير احالة الضابط على قائمة نصف الراتب استناداً إلى التقارير المرفوعة بحقه من آمريه بالتسلسل في احدى الحالتين:
أ- عدم كفاءته. ب- عد التقيد بآداب وضوابط الخدمة))

(٣) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٧٨.

ويرى الباحث أن الفلسفة التي تقف وراء مثل هذه العقوبات هي تطهير الجهاز الأمني أو المؤسسة الأمنية أو الوظيفة عامة من العناصر التي لا يرجى صلاحها والتي يكون في استمرار بقاؤهم في الوظيفة ضرراً على تلك الوظيفة ما دفع الشرع إلى إيجاد هذا النوع من العقوبات.

كذلك تضمنت المادة (٣٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ جواز إحالة رجل الشرطة إلى التقاعد في حالات معينة منها يكون بثبوت عدم كفاءته من قبل لجنة تشكل لذلك، كذلك عند ثبوت عدم تقيده بآداب الخدمة وضوابطها من قبل اللجنة[١].

وهذا ما يراه الباحث ايضاً نوعاً من أنواع انهاء خدمة رجل الشرطة، إلا ان اشتراط النص هنا ان يكون ذلك مشروط اثباته من قبل لجنة مشكلة لهذا الشأن هو أمر فيه عدالة قانونية ومنطقية أكثر من النص السابق، فضلاً عن كونه أكثر مساواة من النص في المادة (١٦) الذي اختص فقط بفئة الضباط على خلاف النص في المادة (٣٦) التي شملت الجميع ضباطاً ومنتسبين. اما ما يخص التشريع المقارن نجد ان قانون هيئة الشرطة المصري تضمن هذا النوع من العقوبات هي ١- الوقف عن العمل. ٢- العزل عن الوظيفة. ٣- الفصل من الخدمة... وهي عقوبات تطبق بحق فئات ومراتب أفراد هيئة الشرطة الواردة تصنيفاتهم في المواد التي ذكرت سابقاً[٢].

اما القانون اللبناني فقد تضمن قانون رقم (١٧) لتنظيم قوى الأمن الداخلي في المادة (١١٨/٢/ج/ط) عقوبة الانقطاع أو انهاء الخدمة بنوعين الأولى مؤقتة والثانية دائمية، واطلق عليها اسم الانقطاع عن الخدمة مؤقتاً بالفقرة (ج) من المادة المذكورة آنفاً والانقطاع عن الخدمة نهائياً بالفقرة (ط) من نفس المادة العقوبتان كلتاهما تفرض على الضباط فقط.

كذلك نجد ان المادة (١٤٣) من هذا القانون تضمنت حكماً يتمثل في ان الضابط أو الفرد (أي العاملين في أجهزة الشرطة) عندما يقضي المجلس التأديبي بحقهم بعقوبة الإخراج من الخدمة لا يمكن ان يعاد إلى الخدمة في احدى دوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، إذ اطلق النص في هذا الموضع العقوبة ولم يحدد نوعها فيما إذا كانت عقوبة اخراج مؤقتة أو نهائية، ويرى الباحث انها عقوبة اخراج نهائية كون الإخراج المؤقت لا مانع أو لا يمنع من الإعادة للخدمة

(١) ينظر: نص المادة (٣٦/ أولاً، ج / د) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.
(٢) اللواء جمال الدين سالم حجازي، تأديب الشرطة، المرجع السابق، ص٢٢٠.

وبوصفه مؤقتة اصلاً[١]. وهذا ما لم ينص عليه المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري، حيث ان النص في التشريع العراقي وفي المادة (٤٠/أولاً/ أ و ب) كعقوبة تبعية تلحق عند الحكم على رجل الشرطة بالطرد وتنحيته عن الوظيفة نهائياً فضلاً عن عدم جواز إعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة. ولم يتضمن المنع بقية دوائر الدولة ومؤسساتها. ويرى الباحث من الضروري النص على المنع من التعيين بشكل مطلق كون من لم يؤمن اخلاصه الأمني لا يؤمن ولاؤه وانتماؤه الوطني. ونراها عقوبة مناسبة عند النص عليها.

ولا يفوتنا ان نذكر ايضاً ان المشرع المصري قد أورد نوعاً من العقوبات أو الجزائية التأديبية مقاربة أو مشابهة لأنهاء خدمة رجل الشرطة، وهذا النوع من العقوبات هو الاحالة إلى الاحتياط المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون هيئة الشرطة؛ وذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام وهي عقوبة مماثلة للإجراء الوارد في المادة (١٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ وهو الإحالة على قائمة نصف الراتب، والعقوبتان كلتاهما تطبقان على الضابط وتختلفان فقط في ان المشرع المصري أو النص المصري في المادة (٦٧)[٢] لا يطبقها على الضابط من رتبة لواء صعوداً. كما ان النص العراقي لا يجيز بقاء الضابط في قائمة نصف الراتب أكثر من سنة ويحتفظ بنصف راتبه فقط، في حين النص المصري يبقى الضابط المحال إلى المعاش محتفظاً براتبه الكامل لمدة عام، بعد مدة العام يحتفظ بثلثي مرتبه. إضافة إلى ان الإحالة في النص العراقي حددت في حالتين فقط وهي عدم الكفاءة وعدم التقيد بآداب وضوابط الخدمة، اما المشرع المصري فحدد حالتين الأولى لاسباب صحية بناء على طلب الضابط أو الوزارة والحالة الثانية وجود أسباب جدية تتعلق بالصالح العام، كما ان الصلاحية للاحالة في النص العراقي مقصورة على وزير الداخلية وحده، اما في التشريع المصري فالصلاحية مقصورة ايضاً لوزير الداخلية إلا انها مشروطة بأخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة. ويرى الباحث ان النص المصري افضل واكثر تناسباً مع عدالة الاجراء أو الجزاء من حيث مدة الإحالة[٣] التي يتقاضى فيها الضابط مرتبه، لاسيما وان المادة (١٢/٦٩) من قانون هيئة الشرطة المصري قد اوجبت

---

(١) نصت المادة (١٤٣) من قانون رقم (١٧) تنظيم قوى الأمن الداخلي لسنة ١٩٩٠ اللبناني.
على ((ان الضابط أو الرتيب أو الفرد الذي يقضي المجلس التأديبي بإخراجه من الخدمة لا يمكن ان يعاد إلى الخدمة في احدى دوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة).

(٢) ينظر: المادة (٢/٦٧) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر: نص المادة (٢/٦٩) من نفس القانون.

إعادة الضابط بعد اجتياز مدة الإحالة (السنة) إلى الخدمة. خلافاً للنص العراقي الذي اوجب الإحالة إلى التقاعد عند تجاوز المدة سنة ولم ترفع العقوبة وذلك بموجب المادة (١٦/ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي. من هذا المنطلق نوجه دعوة إلى المشرع العراقي إلى لأخذ بأفضل السبل المتبعة في التشريعات المقارنة، وبما يتفق وقواعد العدالة الجنائية والإنسانية ونقترح ان يتضمن النص العراقي الخاص بالإحالة إلى التقاعد ضرورة اخذ رأي لجنة معدة لهذا الغرض أو مجلس تحقيق ضماناً لحقوق من توقع بحقهم هذه العقوبات أو الجزاءات.

ومع ما يراه الباحث من خصوصية في إيقاع عقوبات بحق الضباط من حملة الرتب المتقدمة نظراً لخصوصية المهام القيادية والمكانة الأمنية التي يتولون مسؤولياتها إلا ان من الضروري الأخذ في الحسبان عدم تكليف الضباط الذين يعاقبون بعقوبة انضباطية معينة أو أكثر من عقوبة انضباطية تسمليهم مناصب قيادية أو مهام رفيعة المستوى، والفلسفة التي تقف وراء ذلك هي ان معاقبة الضابط انضباطياً أو معاقبته بعقوبة انضباطية ولأكثر من مرة دليل على عدم مبالاته وعدم انضباطه العالي، فمثلاً نرى ان المشرع الفرنسي في بعض الحالات يرتب آثار تنظيمية على توقيع العقوبات التأديبية الجسيمة، مثل عدم جواز تقلد مناصب معينة، ومن أمثلة ما نص عليه المرسوم رقم (٢٥٣) في ١٩٩٦/٣/٢٦ بشأن اجراء انتخابات مجلس الهيئات الوطنية في لجان الصرف (الفصل) من الخدمة بالشرطة الوطنية، حيث لا يجوز ترشيح موظف الخدمة العامة للانتخابات في هذه اللجنة إذا عوقب بعقوبة تنزيل الدرجة أو الوقف عن العلم[١]، ودليلنا ايضاً في ان العلة من ذلك هي ذات الفلسفة التي يراها المشرع ضرورية في الحرمان أو التأجيل من الترقية كالذي ورد في المادتين (١٧، ٢٥/ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، في حالة معاقبته بعقوبة انضباطية محددة بموجب المادتين آنفاً[٢].

ويرى الباحث ضرورة النص على مثل هذا الإجراء منع ترشيح الضباط المعاقبين إلى مناصب لضباط تكررت معاقبتهم بأي نوع من العقوبات الانضباطية، بغية اختيار العناصر الكفوءة المتميزة أو تضمين قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بهكذا نوع من المنع أو القوانين الخاصة بالشرطة كقانون خدمة الشرطة وانضباطها أو القوانين الأخرى ذات الصلة.

---

(١) د. محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة، المرجع السابق، ص٨٢٨.

(٢) ينظر: نص المادتين (١٧، ٢٥/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

وتجدر الإشارة إلى أن نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على العقوبات الانضباطية لم يتطرق إلى مسألة تنظيمية مهمة يراها الباحث ذات فائدة من وجهتين، الأولى تتمثل بتشجيع من تصدر بحقه العقوبة الانضباطية على أتباع سلوك حسن والالتزام والتقيد التام بالأنظمة والتعليمات الوظيفية والحرص على عدم خرقها مخالفتها، ويتأتى ذلك من خلال محو العقوبة الانضابطية، وهو اجراء متخذ ومنصوص عليه في قانون عقوبات موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وذلك في المادة (١٣/أولاً وثانياً)، كذلك نجد أن التشريع المصري المقارن قد اخذ بهذا الاجراء أيضاً وذلك بموجب نصوص القانون، فقد تضمنت المادة (٦٦) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ على حالات محو العقوبات التأديبية بحق ضباط الشرطة وهي أربع حالات[١]، وهذا ما لم يأخذ به المشرع العراقي كذلك المشرع اللبناني.

أما الوجهة الثانية من الفائدة فتتمثل باستقرار رجل الشرطة وشعوره بالأمن القانوني وذلك عند عدم استغلال أو استخدام العقوبة الانضباطية كوسيلة تهديد بحقه متى شاءت الإدارة كشفت عنها ولوحت بها، ويتحقق ذلك أو تلك الفائدة من خلال الاخذ بنظام تقادم العقوبة التأديبية وتحديد مدة زمنية لسقوط الحق في تحريك أو اتخاذ اجراءات بحق مرتكب المخالفة الانضباطية، اسوة بما اخذ به التشريع المصري في القانون المذكور لاسيما في المادة (٥٥) منه والتي نصت على سقوط الدعوة التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له حق توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها، أي المدتين اقرب[٢]، وهذا ما نراه ضرورياً للأخذ به في التشريع العراقي.

---

(١) نصت المادة (٦٦) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩١ على ((تمحى العقوبة التأديبية التي توقع على الضباط بانقضاء الفترات التالية:

١- سنة في حالة الإنذار والتنبيه واللوم والخصم من المرتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٢- سنتين في حالة الخصم من المرتب مدة لا تزيد على خمسة أيام.

٣- ثلاث سنوات في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.

٤- اربع سنوات بالنسبة إلى لعقوبات الأخرى، عدا عقوبتي الفصل والاحالة إلى المعاش يحكم قرار تأديبي.

(٢) نصت المادة (٥٥) من القانون أعلاه (تسقط الدعوة التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين اقرب، وتنقطع هذه المدة بأي اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد من تاريخ ابتداء آخر اجراء)، إلا أن قانون تعديل قانون هيئة الشرطة المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ وفي المادة (٦٦ مكرر/ ثانياً) قد اشترط لمضي المدة لسقوط الدعوى التأديبية إلا تكون المخالفة المرتكبة تمثل انتهاكاً لحقوق المواطنين أو اعتداءً على حرياتهم.

ويجد الباحث في مضمار العقوبات الانضباطية إن نص المشرع في المادة (٤٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر[١]، بحق كل من عوقب بعقوبة الاعتقال وترك موقع تنفيذ عقوبة الاعتقال من دون عذر مشروع، نجد فيه التزام وضرورة في تجريم هذه المخالفة، إلا أن النص بحاجة إلى شمول التجريم لمن عوقب بعقوبة اعتقال ولم ينفذ العقوبة أصلاً، فتكون مخالفته أكثر وعقوبته تستوجب التجديد، إضافة إلى أن النص هنا اقتصر على نوع واحد من العقوبات وهي عقوبة الاعتقال، فكان بالإمكان أيضاً النص على نوع آخر وهو التعليم الاضافي وكذلك الواجبات الاضافية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٤٤/ ثالثاً ورابعاً)، لإمكانية أن يترك المنتسب محل أو مكان تنفيذ العقوبتين المذكورتين من دون عذر مشروع بقصد عدم تنفيذ العقوبة.

ويرى الباحث أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد جاء في الفصل الخامس منه باحكام خاصة بالمخالفات والعقوبات الانضباطية في المواد (٤٢-٤٥) إلا أن ما جاء في مضمون هذه المواد والنصوص هي عقوبات انضباطية دون ذكر للمخالفات الانضباطية، وهذا يمثل خروجاً عن تطابق عنوان الفصل مع مضامينه والمتبع في المنهاج التشريعي، كما انها قد جاءت بعقوبات انضباطية واحدة تقريباً لكل من الضباط والمنتسبين خلافاً للتشريعات المقارنة التي ميزت وبشكل كبير بين الضابط وغيرهم في مجال العقوبة التأديبية، ونصت ايضاً على عقوبات لا نظير لها في تلك التشريعات غير مراعية بفرض مثل هذه العقوبات الضبطية ومفرقاً بين مقدار الرتبة العسكرية للضابط والتي التفت إليها المشرع المصري في قانون القضاء العسكري كما سبق بيان ذلك.

كذلك يجد الباحث في نص المادة (٤٦) من القانون المذكور آنفاً وهي أن يرد النص ضمن الفصل الخامس الخاص بالعقوبات الانضباطية فيه زيادة لا داعي له، من حيث معاقبة رجل الشرطة بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها فيه إذا خالف واجبات وظيفته، ذلك لان نص المادة (٤٢) التي تسبق المادة (٤٦) فتضمنت حكماً بمعاقبة رجل الشرطة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية[٢]، وهنا

(١) ينظر: نص المادة (٤٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
(٢) ينظر: نص المادة (٤٢) من نفس القانون.

دعوة للمشرع بتجنب مثل هذا التكرار الذي لا مسوغ له والذي بالإمكان الاستعاضة عنه بنصوص تعالج حالات ناجعة وضرورية تهم المصلحة الأمنية، ومن وجهة نظرنا المتواضعة ومن خلال بحثنا لمفهوم المخالفات والعقوبات الانضباطية، نرى انه ليس من الجيد في السياسة التشريعية ايراد المخالفات والعقوبات الانضباطية ضمن نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، لعدم أهميتها أو خطورتها، فضلاً عن اعتماد السياسة التشريعية المقارنة التي لم تورد مثل هذه المخالفات الانضباطية ضمن نصوص تشريعاتها العقابية العسكرية، لاسيما في التشريعين المصري واللبناني، ويكون من الأفضل والضروري تشريع قانون خاص بالعقوبات الانضباطية.

## المبحث الثالث

## الفلسفة التشريعية في البناء الشكلي للقواعد الجنائية

ينطوي البناء الشكلي في التشريعات القانونية بصورة عامة، والجنائية خاصة على قدر كبير من الأهمية في تطبيق وتنفيذ القانون، وتبرز هذه الأهمية في مجالات مهمة منها نطاق تكييف الوقائع الإجرامية من حيث بيان التوافق الدقيق بين سمات الواقعة الإجرامية التي هي موضوع التكييف القانوني من جهة وعناصر النموذج القانوني للجريمة من جهة ثانية، وكذلك يبرز أثر الصياغة في تحديد السياسة الجنائية المتبعة فيما يتعلق بعملية الصياغة التشريعية للقانون (سن التشريعات القانونية) وتطبيقه(١).

ولبيان الفلسفة التشريعية للبناء الشكلي للقواعد الجنائية وأثرها في أعداد تشريع سليم محقق للفلسفة العقابية والغائية لدى المشرع لاسيما في الخصوص في نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وما تضمنته تلك القواعد من مصالح يراها المشرع جديرة بالحماية، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سيختص بدراسة مفهوم الصياغة التشريعية للقاعدة الجنائية وأنواعها، أما المطلب الثاني سيختص بدراسة عيوب الصياغة التشريعية.

### المطلب الأول

### مفهوم الصياغة التشريعية للقاعدة الجنائية وأنواعها

تتضمن القاعدة الجنائية في أمثل صورة لها شقين أثنين، هما شق التجريم وشق الجزاء، إذ يكون ارتباط هذين الشقين في القاعدة الجنائية ارتباطاً منطقياً وزمنياً، فالارتباط المنطقي يتمثل بكون التجريم يتبع بالجزاء منطقياً بوصفه وسيلة لاحترام نصوصه والالتزام بها. اما الارتباط الزمني فيتمثل في اتباع الجزاء زمنياً بمجرد انتهاك الفعل لشق التجريم(٢).

وشق التكليف يتضمن أمراً أو نهياً موجهاً لمكلف من قبل المشرع للالتزام بالقاعدة الجنائية وحكمها، اما شق الجزاء يتضمن الجزاء الذي يقرره المشرع في القاعدة الجنائية إذا ما خالف المكلف

---

(١) د. حسين عبد على عيسى، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، السنة ٤، العدد ١٣، ٢٠١٨، ص٦٥.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص٣٥.

ما القي على عاتقه من تكليف[١]. ولغرض الالمام بدراسة هذا المطلب سنوزع فيه دراستنا على فرعين اثنين، الفرع الأول سنتناول فيه بحث مفهوم الصياغة التشريعية، وفي الفرع الثاني سنبحث أنواع الصياغة التشريعية.

## الفرع الأول

## مفهوم الصياغة التشريعية

الصياغة في اللغة العربية مأخوذه من الفعل الثلاثي ((صاغ)) وصاغ الشيء "هيأه على مثال مستقيم"[٢] وصاغ الكلمة ((اتاها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة)) و ((الصيغة)) هي النوع أو الأصل. يقال ((صيغة الأمر)) أي هيئته التي بني عليها.. فالصياغة تعني تنظيم الكلام وترتيبه على نحو يعني من أجل إيصال الغايات والأفكار المرادة من خلال الألفاظ المستعملة[٣].

أما مفهوم الصياغة التشريعية اصطلاحاً فقد عرفها البعض بأنها ((عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة وموجزة))[٤].

وعرفت ايضاً بأنها ((مجموعة الأدوات التي تخرج القواعد القانونية إلى الوجود العملي بالكيفية التي تحقق الغاية المنبثقة من جوهر تلك القاعدة))[٥].

---

(١) د. حيدر غازي فيصل، زينه يونس حسين، البنيان القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية، مكتبة المنار للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٢٠، ص٧.

وكما يرى البعض ان القاعدة الجنائية تتكون من عنصرين الأول هو المبدأ القانوني الذي يسمى الفرض الأولي أو عنصر التجريم، اما العنصر الثاني فهو الجزاء ويسميه البعض بالقاعدة الثانوية.

ينظر: د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ص٢٣، د. يسر أنور على، القاعدة الجنائية، دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) ينظر: د. ميثم بن فهد بن عبد الرحمن الترومي، الصياغة العقابية في العصر الحديث "دراسة تأصيلية"، ط١، دار التدمرية، الرياض، ٢٠١٢، ص١٦.

(٣) أنظر: مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، بيروت، لبنان، ص٥١٥؛ د. مروان محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، بحث منشور محلق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون اداة الاصلاح والطوير)، العدد (٢)، الجزء الأول، مايو ٢٠١٧، ٤٩٦.

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص١٤٦.

(٥) د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٤.

كذلك عرفت بأنها ((عبارة عن تحويل المادة الأولية التي تتمثل في المضمون التشريعي وهو عبارة عن قواعد تهدف إلى تحقيق مصالح تصاغ في صورة نصوص عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية))[١]. وعرفها آخرون بأنها ((عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها))[٢]. وذهب آخرون إلى انها ((مجموعة من الأدوات التي تؤدي إلى اخراج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي تحقيقاً للغاية التي يهدف إلى وجودها))[٣].

وبناء على ما تقدم من مفاهيم يمكننا ان نضع تعريفاً للصياغة التشريعية بأنها ((عملية اعداد وضبط وتنظيم الالفاظ والمعاني التي تعبر عن رؤى المشرع وفلسفته المعتمدة، لإدارة وتنظيم الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ومجمل الشؤون والاحوال، الحياتية بواسطة عبارات والفاظ واضحة في قوالب تنظيمية تسمى قواعد قانونية، تكون صالحة لترتيب الآثار المقصودة منها وبشكل يفصح عن المعاني الي يراد الوصول إليها بواسطة الفاظ النص الوارد فيه)).

فالصياغة التشريعية تعد وسيلة فنية للتعبير عن مضامين القوانين، وذلك باتباع أصول محددة لاخراجها بشكل قواعد قانونية لسيرة الفهم والتطبيق[٤].

فالصياغة التشريعية تعد من أهم أنواع الكتابات القانونية، فهي التي تحدد الحقوق وتفرض الواجبات والالتزامات، وتحظر على المناطين بها القيام باعمال معينة، وتخولهم بها سلطة تقديرية وصلاحيات وامتيازات[٥].

---

(١) د. فهيمة أحمد علي القماري، اساسيات الصياغة القانونية، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٥؛ مصطفى محمد الجان، د. عبد الحميد عبد العال، النظرة العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص٦٤.

(٢) د. رافد خلف أحمد البهادلي، د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص٣٩؛ بركات أحمد، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقة، المجلد (١٧)، العدد (١)، ٢٠١٨، ص٣٣.

(٣) ينظر: المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٠.

(٤) بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد (١٢)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣٧؛ د. سعود بن عبد العزيز المريشد، الصياغة القانونية بين الاختصاص والاجتهاد، مجلة دبي القانونية، العدد (٢٣) السنة ٢٠١٥، ص٣٢.

(٥) محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص١٥.

ومن المعروف أنَّ التشريع ما هو إلا خطاب يتضمن مجموعة من الالفاظ المؤلفة التي تدل على معنى مقصود ومعلوم، وهذه الالفاظ يتم التعبير عنها في صورة مكتوبة، فلا تكون القاعدة التشريعية ملزمة للجميع إلا إذا دونت في وثيقة مكتوبة مع مراعاة الإجراءات الأخرى، كالاصدار والنشر والنفاذ، وهذا الافراغ ما هو إلا "صياغة تشريعية"، فكلما كانت الصياغة سليمة وصل الخطاب إل الافراد المعنيين به وتحقق مراد المشرع، وبالعكس من ذلك تتحقق كلما كانت الصياغة معيبة تعرقلت عملية إيصال الخطاب إلى الجماعة ولا يتحقق مراد المشرع(١).

فالفلسفة التشريعية تعتمد على الموائمة بين النص التشريعي وبين الواقع بكل ما يحيط به من ظروف وملابسات متجددة ومتغيرة تقع في ظل تطبيق النص التشريعي(٢).

وبناءً على هذه المعطيات يمكن ان يشبه تقنين القوانين، بالهندسة المعمارية فالمقنن هو المهندس القانوني ومعماره، وهو اعمق خوضاً في الأمور من المهندس، فعليه المشاركة في تقصي واستقصاء المواضيع ومعرفة هدف البناء القانوني، لأنه يرسم الاطار الانشائي المناسب، ويضمنه بالمادة الصحيحة، وينجر التفاصيل الهامة ويضع ويضيف لمساته الأخيرة، فالفكرة الأساسية في التقنين هي ان نقول ما نعنيه بدقة واحاطة ووضوح(٣).

وعلى أساس ما بين في مفهوم الصياغة التشريعية يتضح في نظر الباحث ان للصياغة التشريعية ثلاثة عناصر رئيسة هي(٤):

**أولاً: الصائغ:** وهو من يتولى أو يقوم بعملية الصياغة للنصوص، فكلما كان الصائغ ممكناً ومتقناً لالة الصياغة كلما كان المصوغ متكاملاً ومتقناً، وهذا الأمر يتطلب دراسة علوم أخرى والإحاطة بها لاسيما علم الآلة منها علم أصول الفقه وعلوم اللغة والنحو.

---

(١) د. علي أحمد عباس، الصياغة التشريعية واثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢١)، السنة ٢٠٠١، ص٥٦؛ د. سليمان عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٩)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧، ص٢٠٩.

(٢) ينظر: د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٣.

(٣) ينظر: أكرم الوتري، فن اعداد وصياغة القوانين، الناشر جعفر صباح الانباري، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣.

(٤) ينظر: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، أثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني (نيسان، ايار، حزيران)، السنة الخامسة، ٢٠١٣، ص١١١.

**ثانياً: المصوغ:** وهي المادة أو المضمون أو الحكم فالصياغة تستهدف ابراز موضوع معين واظهاره، أو مادة معينة في قالب معين أي ان المشرع يهدف إلى بيان ما يأمر به أو ينهي عنه متوسلاً بكثير من الوسائل لاظهار هذا المضمون ليكون المخاطبون به على علم ودراية.

**ثالثاً: المصوغ به (اللفظ والقالب):** فايصال المعنى الذي يسعى إليه الصائغ يتم من خلال مجموعة من الالفاظ فالالفاظ هي قوالب المعنى، فاللفظ هو القالب المادي الذي يتجسد فيه المعنى(١)، والنص التشريعي هو عبارة عن صيغة لفظية تستوعب وتتضمن هدفاً معقولاً يقصده المشرع(٢)، فالنص التشريعي حصيلة فكر تأملي وواع لمؤلفه(٣).

ان الصياغة هي الثوب الذي يظهر به التشريع، ويجب ان تكون للتشريع لغته الخاصة به ومفرداته وقواعده التي تصاغ على ضوئها النصوص التي يتضمنها. وأهم مرحلة واخطر مرحلة من مراحل التشريع واخطرها هي مرحلة الاعداد والصياغة، إذ ان كل خطأ في الصياغة يؤدي إلى خطأ تشريعي، ومن ثم يؤدي إلى خطأ قضائي، لذلك يصف الفقيه (ديكرسون) مفهوم الصياغة القانونية بالقانون الوقائي(٤)، والهدف من القاعدة القانونية هو تحقيق العدل بين الأفراد وهدف المشرع والدولة من صياغة هذه القاعدة إيجاد طريقة تضمن تحقيق ذلك الهدف(٥).

فالصياغة التشريعية هي الوسيلة والأداة الرئيسة في تحقيق الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في أي دولة من الدول، وذلك لما تتصف به من خصائص ومزايا ترتقي بمستوى النصوص التشريعية التي تنظم في المجتمع من جميع النواحي، لذلك يجب ان تنال الصياغة التشريعية العناية الكافية من الجهات التي تتولى مهمة صياغة النصوص التشريعية، بأسلوب علمي وفني ينم عن مهارة واتقان لمعايير الصياغة التشريعية(٦).

---

(١) د. أحمد محمد شحاته، الصياغة القانونية لغةٌ وفناً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٤٠.

(٢) ينظر: د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦، ص٥.

(٣) د. فلاح عبد الحسن الدوخي، منطقة الفراغ التشريعي "دراسة مقارنة لأهم العناصر المرنة في الشريعة الإسلامية"، ط٢، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم، ايران، ٢٠١٩، ص٨٣.

(٤) ينظر: د. نوفل عبد الله الصفو، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة العلوم مجلة الشريعة والقانون، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد (٦٢)، السنة (٢٩)، ٢٠١٥، ص١١٧.

(٥) د. حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القانوني، مجلة القضاء، العدد (١)، مصر، ١٩٧٧، ص١٣٩.

(٦) ينظر: روبرت الكسي، فلسفة القانون، تعريب: كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٦٤ د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة القانونية التشريعية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق==

ويرى الباحث ان تغيير الأنظمة السياسية واستخلافها بأنظمة جديدة وتشريعها لقوانين عسكرية خاصة احتوت نصوصاً فيها لمسات سياسية عكست أفكار وأيديولوجيات ورغبات الحكام.. دليل على ان السياسة التشريعية مرأتها الصياغة التي تترجم اهداف القابضين على السلطة خير دليل، وإلا ماذا يسمي الباحث الغاء قانون الخدمة الإلزامية أو عدم العمل به بعد سقوط النظام، وكل هذا وذاك سبق بحثه في العوامل السياسية المؤثرة في سلطة المشرع في الفصل الأول.

وما يهمنا في هذا المبحث ان الصياغة التشريعية كوسيلة لتحويل المادة الأولية المتمثلة بالمضمون التشريعي والذي هو في الأصل قواعد تهدف إلى تحقيق الحاجة الجنائية لقيم معينة أو مصلحة معينة، فلا بد ان يتبع المشرع أو يستخدم نوعاً معيناً من الصياغة تقتضيها ضرورة تحقيق هذه الحماية، وتمثل انعكاساً للفلسفة التشريعية التي اعتمدها في صياغة هذه النصوص العقابية، وهذا ما سندرسه في الفرع الثاني من هذا المطلب والذي خصص لدراسة أنواع الصياغة التشريعية.

## الفرع الثاني

## أنواع الصياغة التشريعية

تختلف أساليب الصياغة القانونية للقاعدة الجنائية وتعدد تبعاً للظروف التي تحكمها وهي في كل ذلك تؤثر في جوهر القاعدة القانونية التشريعية[١] فعملية الصياغة التشريعية للقواعد الجنائية الموضوعية التي هي عملية تعبير عن القيم القانونية، لا تسير وفق مسار واحد ومعين وانما باتباع أساليب وصيغ مختلفة، تكون من خلالها صياغة القواعد الجنائية وحسب ما تقتضيه سعة تلك القواعد[٢]، لذلك تختلف تلك القواعد الجنائية من حيث أسلوب صياغتها، واهم الأساليب التي يتبعها المشرع العراقي في صياغة القواعد الجنائية هي على نوعين أولهما الصياغة الجامدة وثانيهما الصياغة المرنة[٣]:

---

==الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص٩٠؛ د. حنان مطلق القيسي، اخطاء الصياغة التشريعية في دستور ٢٠٠٥ العراقي المادة (٦٥) انموذجاً، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد (٤)، العدد (١٨)، ٢٠١٢، ص١٣١.

(١) د. حسين عبد الصاحب، الصياغة القانونية في التشريع العراقي، مجلة الحقوق، المجلد ٤، العدد ١٨، ٢٠١٢، ص٢.

(٢) د. حيدر غازي فيصل، زينة يونس حسين، المرجع السابق، ص٧٦.

(٣) ناصر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٧٨.

**أولاً:- الصياغة الجامدة:-**

وهي الصياغة التي تواجه وقائع معينة وتعطيها حلاً معيناً لا يختلف مهما كانت الظروف، يتقيد بها القاضي، ولا تترك مجالاً للسلطة التقديرية له[١].

فهي تتمثل في التعبير عن الالتزام القانوني بطريقة قاطعة ومحددة لا تحتمل الشك والتأويل وتعطي ثباتاً للنص القانوني، وترد في النصوص التي لا تقبل الاجتهاد في مضمونها مثلما يلمس ذلك في تحديد مواعيد الطعن والاستئناف وتحديد السن القانوني[٢].

وعرفت ايضاً بأنها ((تلك الصياغة التي يتولى المشرع تحديدها تحديداً دقيقاً واضحاً ومحدداً، لا يفسح المجال لتقدير الظروف المادية أو الظروف المختلفة التي قد تعرض في الواقع، بحيث يتوحد الحكم على جميع أفراد النموذج القانوني التشريعي))[٣].

كما يقصد بها ايضاً التعبير الجامد الذي يضع حكماً لا يقبل التغيير أو التقدير عند التطبيق في العمل[٤].

وتعد الصياغة جامدة عندما تواجه وقائع محددة أو فرضاً معيناً، وتتضمن حلاً ثابتاً لا يتغير مهما اختلفت الملابسات والظروف، لذا يضطر القاضي إلى تطبيق الحل والحكم بمجرد توافر الظرف، بطريقة آلية صارمة، وذلك ينطبق بشكل خاص على القواعد التي تحتوي على ارقام ومواعيد، فيطلق على الجرائم التي تصاغ بهذا الأسلوب بالجرائم (ذات القالب المحدد)، فهي الصياغة التي تظهر جوهر النص القانوني في معنى ثابت لا يتغير بتغير الظروف[٥]، ونرى أن فلسفة المشرع في اتباع

---

(١) د. توفيق حسن فرج، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦٩؛ د. حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، دراسة مقدمة إلى دار الشؤون القانونية، قسم اقتراح التعديلات، هيئة النزاهة العامة، العراق، ٢٠١٠، ص١٠.

(٢) د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط٤، دار النهضة العربية، بيروت، ص٩٤.

(٣) د. فهيمة أحمد علي القماري، اساسيات الصياغة القانونية، المرجع السابق، ص٢٧.

(٤) ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم والعقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٨.

(٥) ينظر: د. نوفل علي عبد الله الصفو، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، المرجع السابق، ص٦٣، أدم سميان الغريري، صابرين ناجي طه، اساليب صياغة النص الجزائي الإجرائي، مجلة رسالة الحقوق، السنة (١٢)، العدد (٣)، ٢٠٢٠، ص٣٨.

وتجدر الإشارة إلى ان جانباً من الفقه يقسم أساليب الصياغة القانوني إلى طريقتين:==

هكذا نوع من الصياغة والتي بموجبها لا يمكن أن يكون هناك فسحة ومتسعاً من السلطة التقديرية في تطبيق مضمون النص هي مدى أهمية المصلحة المحمية وأثرها وخطورتها في منظور المشرع وتأثيرها في سياسته التجريمية والعقابية على حد سواء.

أن هذا النوع من الصياغة التشريعية يتضمن مواجهة وقائع معينة لأنه ينص على عقوبة أو تدبير محدد من دون مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وبواعثها، مما يجعل القاضي الجنائي مقيداً وملزماً بتطبيق النص طالما تثبت لديه الوقائع التي تمثل فرض القاعدة الجنائية، ومثال ذلك نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمتضمنة المعاقبة بالاعدام في حالة تحقق الحالات التي وردت بمضمونها.

كذلك الحالة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إذ أورد المشرع فيه نصوصاً عقابية صيغت صياغة جامدة كالذي جاء في المادة (٣) البند أولاً التي تصدرت

---

==الأولى: الصياغة المادية وتتمثل في وجود تعبير مادي عن جوهر القاعدة القانونية في مظهر خارجي لها، اما بطريقة إحلال الحكم محل الكيف والتي يراد فيها إعطاء القاعدة القانونية تحديداً محكماً بالتعبير عن مضمونها رقم معين مثاله تحديد سن الرشد باتمام (١٨) سنة كاملة، أو عن طريق بعض التصرفات المتمثلة في شكل أو شكلية معينة، ويقصد من هذه الشكلية اشتراط افراغ بعض التصرفات في كتابة رسمية محددة.

والثانية: الطريقة المعنوية وتتمثل بعمل ذهني يكسب القاعدة القانونية اخراجاً علمياً وتتمثل هذه الصياغة في القرائن القانونية، والحيل القانونية، ويقصد بالقرائن القانونية هنا أمر مشكوك فيه ولكنه محتمل تبعاً للغالب والمألوف في العمل على انه أمر مؤكد أي تحويل الشك في شأنه إلى يقين وإخراج القاعدة القانونية على هذا الأساس، ذلك لأن ما تحكمه القواعد القانونية من أوضاع قد يحوطه شك أو غموض يستعصي على الجلاء لذا تحقيقاً للعدل يفرض القانون الشك يقيناً. لذلك تعتبر القرينة عملية ذهنية تهدف إلى إزالة وتبديد الشك المحيط ببعض التصرفات مثاله اعتبار السكوت في بعض الحالات قرينة القبول.

اما الحيل القانونية فيقصد بها إعطاء وضع من الأوضاع حكماً معيناً يخالف الحقيقة توصلاً إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه ما كان ليترتب لولا هذه المخالفة، وبذلك تبدو طريقة الحيل والافتراض تغييراً للواقع وتعكس صورة غير حقيقية له من أجل تغليب الحكم الذي يرمي المشرع لاقراره وترجيحه، ومن امثلته الشخصية المعنوية رغم كونها أمراً مجازياً نظرياً غير واقعي من الناحية المادية، أو اعتماد التوقيت الشتوي والصيفي مخالفاً لحكم التوقيت الطبيعي للاشياء، وكذلك العقار بالتخصيص.

ينظر: هيثم الفقي، الصياغة القانونية، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع، ص٣.

https//lib.imamhussain.org/down bad. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٢.

و د. رافد خلف هاشم البهادلي، د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، المرجع السابق، ص٤٧.

الفصل الثالث الفرع الأول بعنوان جرائم الاضرار والتخريب والتحريض، وقد تضمنت عقوبة الإعدام كعقوبة وحيدة لا تقبل التبديل أو التخيير، فإذا تحققت اركان الجريمة المنصوص عليها في أي فقرة من فقرات المادة آنفة الذكر يستوجب على المحكمة انزال عقوبة الإعدام بحق الجاني انزالاً موجباً دون منحها أية سلطة تقديرية وذلك بمجرد ثبوت تحقق الوقائع التي تمثل فرض القاعدة الجنائية الموضوعية.

ومن الصياغات الجامدة ما جاء بنص المادة (٣٨/أولاً) من القانون أعلاه المتضمن وجوب الطرد كعقوبة تبعية عند صدور حكم بات من محكمة مختصة بحق رجل الشرطة(١).

كذلك نص المادة (٣٩) من القانون نفسه الخاصة بالاخراج من الخدمة بمجرد الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الحبس واكتسب الحكم درجة البتات وكذلك المادة (٤٠) من نفس القانون(٢).

ومثال الصياغة الجامدة ايضاً نص المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الخاصة بالغياب والمتضمنة تحديد مدة (٥) خمسة ايام غياب أو انقطاع الضابط عن دائرته أو موقع أداء واجباته ومدة (١٠) عشرة أيام للمنتسب فتحديد المدة هنا وفق صياغة جامدة لا يترك سلطة تقديرية في التحكم في تلك المدة زيادة أو نقصان بوصفه نموذجاً قانونياً للجريمة فتحقق المدة المحددة للغياب يعتبر محققاً لارتكاب جريمة الغياب(٣).

وان فلسفة الركون إلى الصياغة الجامدة للنصوص القانونية تعتمد بالدرجة الأساس على موضوع التشريع، فقد تتطلب نصوصه ان تصاغ محددة بغية ان تكون حائلاً امام الاجتهاد الشخصي للجهات المطبقة لتلك النصوص يحول دون تعسفها في تطبيق النصوص وبلوغ اغراضها غير تلك التي توخاها المشرع في مضمون النصوص، على ان يكون ذلك في حالات محددة تقتضيها وتوجبها طبيعة التشريع واغراضه في بلوغ اهداف ومقاصد معينة لا يمكن بلوغها إلا من خلال الصياغة الجامدة ويجد ذلك تطبيقه في النصوص العقابية(٤).

---

(١) ينظر: حالات الطرد الوجوبية المنصوص عليها في المادة (٣٨/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي عند توافرها لابد من الحكم بعقوبة الطرد وهذا يمثل صورة من صور الصياغة الجامدة.

(٢) ينظر: المواد (٣٨/أولاً و ٣٩ و ٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) د. رافد خلف هاشم البهادلي، وعثمان غيلان العبودي، المرجع السابق، ص٤٥.

(٤) ينظر: حسين علاوي هاشم، الاحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٨.

والفلسفة التي يراها المشرع متحققه في اللجوء إلى هذا النوع من الصياغة، تتمثل في ان المصلحة العامة واستقرار المعاملات تلزمان تجريد مطبق القانون من السلطة التقديرية، وحصر مهمته على تحويل أقوال المشرع إلى التطبيق العملي(١).

وللصياغة الجامدة مزايا وعيوب يمكن اجمالها بالآتي:

**١- مزايا الصياغة الجامدة:**

أ- تتميز الصياغة الجامدة بالثبات، وتسهم في تحقيق الأمن في المجتمع؛ وذلك بتحقيق العدالة فلا تختلف ولا تتفاوت في الاحكام بتفاوت اجتهاد القضاء بما يسبب اختلاف الاحكام(٢).

ب- تسهل الفصل في المنازعات بحيث يستطيع كل فرد ان يعلم أو يدرك مركزه القانوني مما يعزز من الأساس الذي تبنى عليه شؤونه وبقدر عال من الوضوح والمعرفة(٣).

ج- تسهم هذه الصياغة في استقرار المعاملات وثباتها بشكل تجعل فيه دور القاضي في تطبيق القانون دوراً آلياً لا يحتاج إلى عناء أو مشقة(٤).

أما عيوب الصياغة الجامدة فيعاب فيها انها تحقق مزايا على حساب العدالة في التطبيق كونها تهمل الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة على حدة، فضلاً عن انها بسبب جمودها تعجز عن مواكبة التطورات وما يستجد من حالات ووقائع، وذلك عند التمسك بتطبيق القاعدة القانونية، فهي لا تولى اهتماماً للفروقات الفردية لكل حالة، ولا تستوعب المتغيرات انطلاقاً من كونها صياغة تهدف إلى تحقيق العدالة المجردة من غير مراعاة للعدل الواقعي الفعلي(٥).

وإذا وضع في الحسبان أن الانتقادات التي وجهت لمبدأ الشرعية الجزائية. لاسيما عجز التشريع عن التصدي لمواجهة التطور وعدم قدرته على استيعاب الحالات والوقائع الجديدة كافة التي تقع في المجتمع فضلاً عن عجز التشريع الجزائي عن مسايرة الأفكار الحديثة المتعلقة بتفريد العقاب

---

(١) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص١٦٦.
(٢) د. مصطفى محمد جمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص٧٢.
(٣) د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص٢٤.
(٤) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، المرجع السابق، ص٢١٠.
(٥) ينظر: طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، المرجع السابق ص١٣٧.

وكذلك تفويض الاختصاص لذا ظهرت ازمة جديدة تسمى ازمة الشرعية الجزائية[١]، ومن أهم ملامح هذه الازمة هي استخدام المشرع لاسلوب الصياغة الجامدة لاسيما عند استخدام الأسلوب المادي الكمي في صياغة النصوص الأمر الذي لا يمنح القاضي معه إلا قدراً قليلاً من السلطة التقديرية، فكان لزاماً في مواجهة هذه الأزمة ان يلجأ المشرع إلى أساليب عدة منها أسلوب الصياغة المرنة[٢] والتي سنتناول تعريفها بالآتي:

**ثانياً: الصياغة المرنة:**

وهي الصياغة التي يتم بموجبها التعبير عن مضمون القاعدة القانونية وجوهرها بطريقة تمنح من يتولى تطبيقها سلطة تقديرية[٣].

وتكون الصياغة مرنة عندما تمنح تطبيق القانون نوعاً من السلطة التقديرية والتي تسمح له أو تتيح له التعامل مع كل قضية حسب ظروفها تحقيقاً للعدالة، بمعنى إعطاء القاضي معياراً عاماً يتسم بالمرونة، وبذلك يتمكن القاضي من وضع حلول مختلفة حسب كل حالة وحسب ظروفها وملابساتها[٤].

والصياغة المرنة لا تضع حلاً واحداً لا يتغير بتغير الحالات والظروف كما هو الحال في المادة التي تحدد سن الرشد، بل تضع معياراً عاماً يستهدي به القاضي في القضايا المعروضة امامه وتعتبر قواعد قانون العقوبات مرنة إذا كانت تحدد العقوبة عن طريق وضع حد اقصى وحد أدنى مع ترك الحرية للقاضي في تطبيق العقوبة المناسبة بين هذين الحدين طبقاً للظروف الخاصة بكل حالة على حدة[٥].

---

(١) ينظر: د. نوفل عبد الله الصفو، اساليب الصياغة القانونية للقاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص٦٥.

(٢) د. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجديدة واثرها على الاصلاح القانوني، المرجع السابق، ص٣٩٤.

(٣) ينظر: د. رمضان ابو السعود، د. همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١١٦؛ د. مالك دوهان حسن، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٨٤.

(٤) د. حسين عبد الصاحب، الصياغة القانونية في التشريع الجنائي العراقي، المرجع السابق، ص٥؛ د. ميثم فالح حسين، د. محمد جبار اتويه، صياغة القواعد الجنائية وأثرها في تعزيز ثقة المواطن بالدولة، بحث منشور في مجلة ريس، العدد (٦)، السنة (٥)، تركيا، ٢٠١٩، ص١٢.

(٥) ينظر: د. فهيمه أحمد علي العماري، اساسيات الصياغة القانونية، المرجع السابق، ص٢٩.

لذا فأن صياغة النص صياغة مرنة لا تحدد الحكم أو تبين الحكم نفسه، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى روح القانون والواقعة والظروف، أي إلى ظروف الجريمة وإلى العوامل المؤدية إلى ارتكابها، وهذه الظروف تتمثل بالظروف المشددة والظروف المخففة، وهناك ظروف تستدعي الرأفة ما تمنح المحكمة الحرية في صياغة الحكم(١).

ومن أمثلة الصياغة المرنة في نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ما جاء في المادة (٤٣٩) والمتعلقة بجرائم الأموال إذا استعملت فيه عبارة (مال منقول مملوك لغير الجاني) فوجه المرونة هنا يجعل المادة أو نص المادة مرناً يشمل في احكام جريمة السرقة كل مال منقول سواء أكان ذو طبيعة مادية أو معنوية، كالمعلومات الالكترونية التي يمكن ان تكون محلاً للاختلاس(٢). ويضيف الباحث مثالاً آخر الطاقة الكهربائية المحرزة.

وللصياغة المرنة ايضاً مزايا وعيوب فأما مزاياها فهي تتمثل بالآتي(٣).

١- الحد من جمود مبدأ الشرعية الجزائية.

٢- منح السلطة التقديرية للمحكمة في تحقيق ملائمة العقوبة وتفريدها مع ظروف الجاني والجريمة.

اما عن عيوب هذه الصياغة فهي(٤):

١- صعوبة احاطة الافراد بتلك الصياغة وبحكم القاعدة القانونية مقدماً.

---

(١) حيدر حميد صبري الخزاعي، صياغة الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص١٢.

تجدر الاشارة إلى ان الصياغة قد تستوجب أو تتطلب عند تحديدها للسلوك الجرمي الاحالة إلى قاعدة أخرى غير جزائية وذلك بغية تحديد مضمون الفعل وتفاصيله أي أركانه واوصافه. ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١. ومثال ذلك ما جاء في نص المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نصت على ((القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه)) في هذا الموضع ذكر المشرع واقعة القذف بشكل عام دون ان يحددها تاركاً ذلك للوسط الاجتماعي الذي وقعت فيه لتحديد كون واقعة القذف توجب احتقار المجني عليه ام أن الأمر مخالف لذلك.

(٢) د. دلشا عبد الرحمن البريفكاني، الفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٨)، العدد ٦٢، السنة ٢٠، اذار، ٢٠١٨، ص٢٠٢٠ وما بعدها.

(٣) حيدر حميدة صبري الخزاعي، صياغة الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص١٣.

(٤) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، المرجع السابق، ص٢٣٨.

٢- قد تؤدي إلى اختلاف الحلول القضائية تبعاً لاختلاف وجهة نظر القضاة وتقديراتهم كما انها تحتاج إلى وقت وجهد مؤثر في خلق ظاهرة بطء التقاضي.

٣- تباين الاحكام الظاهرية فقد تكون القضية واحدة، بل حتى الوقت الواحد، والملابسات نوعاً ما واحدة، لكن تختلف حكم هذه عن تلك، ذلك لأن المقدر للظروف ليس شخصاً واحداً.

ولما كانت فلسفة التجريم ترتبط من حيث طبيعتها ومفهومها بمحور رئيس وهو المجتمع لذلك نجد أن القانون الجنائي تحول من طبيعته كمجرد نصوص جامدة تبين الجرائم وعقوباتها إلى سياسية وأسلوب صياغي مرن هدفه الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة[١].

ولغرض تفادي عيوب الصياغتين المذكورتين آنفاً، يلجأ المشرع احياناً إلى الجميع بين هذين النوعين من الصياغة في صياغة القاعدة الجنائية حيث يستخدم أسلوب الصياغة الجامدة فيحدد القاعدة الجنائية تحديداً منضبطاً كاملاً لا يمنح بموجبه أي سلطة للمحكمة، في حين يستخدم أسلوب الصياغة المرنة في صياغة عناصر أخرى في القاعدة ويمنح سلطة تقديرية للمحكمة في تحديدها، مثال ذلك نص المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الآنفة الذكر، فقد استعمل المشرع في شق التكليف صياغة جامدة بتحديد المدة التي بمرورها تقع جريمة الغياب بالنسبة للضباط (١٠) عشرة أيام والمنتسب (٥) خمسة أيام. وحسناً فعل عند استخدامه في شق الجزاء أسلوب الصياغة المرنة؛ وذلك بجعل العقوبة (الحبس) تتمتع المحكمة بموجب ذلك التحديد بسلطة تقديرية وفقاً لظروف الجاني وملابسات الجريمة وظروفها في انزال تلك العقوبة غير المحددة المدة تحديداً دقيقاً في عقوبة الحبس.

ومن شواهد الصياغة المرنة ما جاء في نص المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في البندين (ثالثاً ورابعاً) فقد استخدام المشرع مفردة (السمعة السيئة) في البند ثالثاً ومفردة (سيئة السمعة) في البند رابعاً. وهي صياغة مرنة يشوبها الغموض، وهي بحاجة إلى تفسير وايضاح المقصود من عبارة سيء السمعة بوصفها مدلولاً اخلاقياً واجتماعياً وهو ما نراه معياراً وضابطاً مرناً يصعب تحديده بشكل دقيق.

---

(١) ينظر: نوفل عبد الله الصفو، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص١.

ومن أمثلة الصياغة المرنة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نص المادة (٨/أولاً) والتي نصت على ((يعاقب بالحبس كل رجل اهان او اعتدى على حارس أو خافر دورية أو لم يصغ إلى أوامرهم)) فالصياغة هنا مرنة من حيث ذكر عبارة (إهانة) تمثل صور وافعال يصعب حصرها تحت عنوان أو مفهوم الإهانة، كذلك نص المادة (٩) والتي نصت على ((يعاقب بالاعقتال كل من لم يؤد مراسم الاحترام إزاء امره أو من فوقه))، ايضاً جاءت الصياغة مرنة بعبارة (مراسم الاحترام) ما يجعل تقدير الأمر متروكاً للمحكمة وسلطة أمراء الضباط فيما يخص الاعتقال بعقوبة السجن.

## المطلب الثاني

## عيوب الصياغة التشريعية

ان تنظيم العلاقات الناشئة بين الافراد من جهة، وبينهم وبين السلطة من جهة أخرى، هو الهدف والغرض الأمثل من تشريع القانون، وما النصوص القانونية إلا تعبير عن الإرادة التشريعية[١].

وعلى هذا الأساس فأن المشرع لا يمكن ان يحيط علماً بكل الروابط القانونية التي قد تحصل أو تترتب في المستقبل مهما بذل من جهد، إذ أن أي تشريع وضعي مهما اختلفت أنواعه لابد أن يكون فيه نقص فطري؛ لأنه من صنع الإنسان ولا يمكن وصف الإنسان بالكمال[٢].

فالنص القانوني أو النص التشريعي قد تلحق به عدد من عيوب الصياغة، لاسيما تلك النصوص التي لا تصاغ بطريقة محكمة وبصيرة، أو تدرج في التشريع بطريقة غير مدروسة، الأمر الذي قد يخلف نتائج سلبية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أو قد تؤدي إلى حصول تناقض بين النصوص التشريعية المختلفة، وهو ما سيؤثر حتماً على مؤسسات الدولة، ويؤدي إلى عرقلة إنجازها للمهام والاعمال الوظيفية[٣].

---

(١) د. حيدر غازي فيصل، م. زينه يونس حسين، المرجع السابق، ص٨٧.

(٢) ينظر: د. ثروت السويطي، النهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٢٣٦)، السنة (١٠)، ١٩٦٩، ص١١٣.

(٣) د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٢٩.

لذا ستكون دراسة عيوب الصياغة التشريعية في هذا المطلب موزعة على فرعين، سيختص الفرع الأول منهما بالعيوب الشكلية، أما الفرع الثاني فسيختص بالعيوب الموضوعية.

## الفرع الأول

## العيوب الشكلية

يراد بالعيوب الشكلية هي تلك العيوب التي تلحق بشكل النص، والتي قد يكون لها أثر جلي في جوهر النص ومضمونه(١).

وهذه العيوب تنقسم إلى قسمين:- الأول هو عيب الخطأ في النص التشريعي، والثاني هو عيب نقص الالفاظ في النص التشريعي، وسنتناول بايجاز هذين النوعين.

**أولاً:- الخطأ:-**

الخطأ في النص التشريعي يتنوع ويتعدد، فقد يكون خطأ مادياً وقد يكون خطأً قانونياً(٢).

وهذه الأخطاء تعود إلى أسباب عدة ومختلفة، وتقع في مراحل التشريع كافة بدءاً من اعداده حتى نشره في الجريدة الرسمية، ومن هذه الأخطاء ما يكون جسيماً ومؤثراً بشكل واضح في معنى النص، والعكس فقد تكون هذه الأخطاء بسيطة لا تأثير لها في النص(٣)، فقد تقع هذه الأخطاء في اصل النص أو في مسودته عند اعدادها من قبل اللجنة المختصة في المجلس النيابي من دون ان تلتفت إلى ذلك الخطأ وتقوم بحذفه أو تعديله(٤)، ومن الممكن ان يقع الخطأ المادي اثناء طباعة القانون أو في مسودته وهي أخطاء تغير كثيراً من معنى النص، واياً كانت هذه الأخطاء سواء أكانت مادية أم قانونية كما سنتعرف على ذلك، فأنه لابد من تصحيحها؛ لأن اغفال لفظ في النص التشريعي، أو ايراده في غير موضعه يؤدي إلى التأثير في معناه(٥).

---

(١) د. عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونية (تشريعاً، فقهاً قضاءً، محاماة)، المرجع السابق، ص١٠١.

(٢) عبد الناصر علي عثمان، علم الصياغة القانونية، الجزء الأول، النظرية العامة للصياغة القانونية، ماهية الصياغة، ضوابط الصياغة، سمات وعيوب الصياغة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٤٦.

(٣) د. حيدر غازي فيصل، م. زين يونس حسين، البنيان القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية، المرجع السابق، ص١٠١.

(٤) علي أحمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، المرجع السابق، ص٦٤.

(٥) د. همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، ج١، نظرية القانون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص٦٦٤.

وقد تعالج هذه الأخطاء بنصوص قانونية صريحة، استناداً إلى قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ويكون ذلك بإصدار بيان تصحيحي لتلك الأخطاء، وهذا ما نصت عليه المادة (٨) من هذا القانون[١].

وصور هذه العيوب الشكلية في الصياغة هي الأخطاء اللغوية أو الاملائية، وكذلك الأخطاء المطبعية، وإحلال لفظ محل لفظ آخر، والخطأ في استعمال حرف العطف (و ، أو) الذي يعني الترديد ولا يستقيم إلا باستعمال حرف (و) الذي يفيد (العطف والجمع)[٢]، وايضاً الإشارة إلى مادة معينة في النص إلا ان المقصود هو مادة أخرى، ومنها ايضاً ترجمة المصطلحات المنقولة من لغة أجنبية، وكل هذه الأخطاء تسمى أخطاء مادية[٣].

---

(١) نصت المادة (٨٠) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ فمن ((تصح الاخطاء المطبعية التي تقع عند النشر في بيان يصدر عن الجهة التي اصدرت الأصل وينشر التصحيح في الوقائع العراقية)).

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، المرجع السابق، ص٢٠٦.

إلا ان المشكلة التي تثور هنا وهي هل يمكن للقضاء ان يصحح مثل هذه الاخطاء، كاخطاء في التشريع أو اصداره أو نشره بحيث لا يطبق النصوص إلا بعد تصحيحها. ام ان القضاء ملزم بتطبيق النصوص كما ظهرت في صورتها الأخيرة المنشورة في الجريدة الرسمية؟ وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول إلى ان تصحيح الخطأ يمكن في ذاته عن طريق الرجوع إلى الأصل. فالخطأ الذي يقع في تحرير النصوص بواسطة الموظفين الإداريين في المجلس التشريعي يمكن تصحيحه بالرجوع إلى مضابط ذلك المجلس، والخطأ الذي يقع في تحرير قرار الاصدار يمكن تصحيحه بالرجوع إلى النصوص المرسلة من المجلس إلى رئاسة الجمهورية، اما الخطأ الذي يقع في طبع الجريدة الرسمية فأنه يمكن تصحيحه عن طريق الرجوع إلى النصوص المرسلة من رئاسة الجمهورية إلى إدارة تحرير الجريدة المذكورة.

هذا إذا كان الخطأ يمكن تصحيحه بذاته، إلا ان المشكلة لا تزال قائمة وهي فهل يجوز تصحيح الخطأ بواسطة القضاء أم لا؟ فلئن تبادر إلى الذهن بأن الخطأ يجوز تصحيحه أخذً بالإرادة الحقيقية لمجلس الشعب، إلا انه يفترض على ذلك بأن الأخذ بالنصوص التي وضعها المجلس التشريعي دون تلك التي اصدرها رئيس الجمهورية وهو في الواقع تطبيق نصوص لم يتم اصدارها ولم تحقق لها القوة التنفيذية.

كذلك يذهب القضاء الفرنسي إلى ان القاضي لا يستطيع ان يصحح الاخطاء بنفسه في نصوص التشريع ما لم يتعلق الأمر بأخطاء واضحة يمكن تصحيحها عن طريق الرجوع إلى النص المنشور ذاته، فالقاضي لا يصحح الاخطاء في نصوص التشريع وانما يتم ذلك عن طريق قرار آخر جديد يصدر من رئيس الجمهورية يصحح قرار الاصدار السابق الذي وقع فيه الخطأ أو عن طريق تشريع جديد من المجلس التشريعي بتصحيح الاخطاء المشار إليها أي اخطاء تقع في نصوص التشريع أو اصداره أو نشره.

تفاصيل أكثر ينظر: د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص٣٢٩-٣٣٠.

ومن أمثلة تلك الأخطاء ما وقع منها في نطاق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لاسيما الاخطاء المطبعية التي حصلت لدى طباعة هذا القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (١٧٧٨) في ١٥/أيلول/ ١٩٦٩، وكذلك قانون التعديل الأول للقانون نفسه المنشور فيها بعددها المرقم (١٩٣٧) في ١٨/ تشرين الأول، ١٩٧٠ الذي تضمن أن يكون تثبيت النص الصحيح لتسلسل والاحكام التي اشتملت على الأخطاء المطبعية المشار إليها وفق التصويب الآتي[١]:

أولاً: يكون التسلسل الوارد في الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون، قبل عنوان (الجرائم من حيث جسامتها) (الفصل الثاني) بدلاً من الفصل الأول).

ثانياً: تحل كلمة (مؤقتاً محل كلمة (مؤقت) الواردة في المادة (٧٨) محل كلمة (المؤقت الواردة في المادة ذاتها.

ثالثاً: أ- تحل كلمة (أحداً) محل كلمة (أحد) الواردة بعد كلمة (حرض) الواردة في المادة (١٩) من القانون، وكذلك بعد كلمة (علم) الواردة في المادة ذاتها.

ب- تحل كلمة (أخوه) محل كلمة (أخيه) الواردة في نهائية المادة (١٩٩) من القانون.

ج- تحل كلمة (عد) محل كلمة (عدا) الواردة في المادة (٣١٠) من القانون.

خامساً: تحل كلمة (حضانة) محل كلمة (حصانة) الواردة في المادة (٣٨٤) من القانون[٢].

ويرى الباحث ان للمرحلة الانتقالية التي شهدها العراق بعد سقوط النظام أثراً بالغاً في الصياغة التشريعية في بعض التشريعات التي صدرت، نظراً لضيق الوقت فضلاً عن إلى ان بعض نصوصها قد اقتبس وترجم من لغات أجنبية، ومثال ذلك، استحداث المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقت (برايمر) عقوبة (السجن مدى الحياة) التي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه[٣]، وهذه العقوبة لم ينص عليها قانون العقوبات العراقي ولم ترد ضمن نصوصه. ما يجعل صياغة هذا النص مشوبة بالعور والقصور التشريعي.

---

(١) صباح صادق جعفر الانباري، قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، الطبعة الحادية عشر، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠.

(٢) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٤٩٢) في ١٩٧٥/٧/٢٨.

(٣) استناداً لأمر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقت رقم (٣١) القسم (٢) المؤرخ في ٣١/ايلول/٢٠٠٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) في آذار/٢٠٠٤. شددت عقوبة السجن المؤبد إلى السجن مدى الحياة ولا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه.==

أما في نطاق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فلم يلمس ورود اخطاءً طباعية أو املائية تستوجب التصحيح، إلا ان هناك خطأ لغوياً يراه الباحث متحققاً في استعمال مصطلح (رجل شرطة) ولم يلتفت إلى ذلك بشأن اتخاذ اجراء لازم بتصحيحه كون مصطلح (رجل)[١] على افراد الشرطة والذين من ضمنهم نساء بصفة ضابط أو منتسب، حيث ان المادة (١/سادساً) من قانون التقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ لفظ رجل الشرطة[٢] بأنه (احد افراد قوى الأمن الداخلي ذكر كان أم انثى).

ويرى الباحث أن هذا خطأ لغوي قد وقع فيه المشرع لابد من الالتفات إليه؛ لأن عبارة (رجل الشرطة) لا تنطبق على النساء، فالمدلول اللغوي لها يستعمل للرجال فقط.

ومن الأخطاء المادية الشكلية ايضاً استعمال حرف العطف (و) واحلاله محل حرف العطف (أ) في صياغة المادة (٣٨/أولاً/ب) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي سبقت الإشارة إليها عند التطرق لعقوبة الطرد الوجوبي في المطلب الخاص بالعقوبات التبعية، فاستخدام حرف (و) غير في مضمون الحكم وجعل من نص المادة موجب للتطبيق عند ارتكاب جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة، أي لابد من ارتكاب هذين النوعين من الجرائم، والصحيح هو ان تقع أو ترتكب أحدى هذه الجرائم بوصفها جريمة إرهاب أو جرائم ماسة بأمن الدولة، فتكون الصياغة الصحيحة هو استخدام الحرف (أو) وليس (و).

**ثانياً: النقص في الالفاظ**

يعد هذا الأمر من الأخطاء المادية التي تلحق عيباً شكلياً بالصياغة القانونية، وهو حالة النقص في الفاظ النص التشريعي، الذي يقع غالباً نتيجة اغفال لفظ في النص بشكل لا يستوي فيه ولا

---

==علماً ان المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عرفت أنواع السجن وهي مؤقتاً ومؤبداً ولم تورد مفردة السجن مدى الحياة. وكان تعريفه للسجن المؤبد هو (السجن هو ايداع المحكوم عليه في أحدى المنشئات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً).

(١) الرجل لغة:- الذكر البالغ من بني آدم..

ينظر في ذلك معجم المعاني الجامع. متوفر على شبكة الانترنت، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٥/٣١ .https:/www.almaany,com/ar/dict/ar-a

(٢) إبراهيم حميد محسن الزبيدي، الفراغ التشريعي في احكام الضرائب المباشرة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٥.

يستقيم النص بدون هذا اللفظ، ومثال سقوط كلمة أو كلمات من النص التشريعي بعد نشره في الجريدة الرسمية، وحكمه ينطبق عليه ما ينطبق على الأخطاء المادية من حكم، ويجب اصدار بيان تصحيح وينشر في الجريدة الرسمية[١].

ومن أمثلة هذا العيب المتمثل في حالة النقص في الفاظ النص ما تضمنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث وردت فيه نصوصاً معيباً نقص فيه خمس عبارات والفاظ، وقد صححت بموجب بيانات تصحيح أصدرتها جريدة الوقائع العراقية باعدادها المنشورة التي حملت الاعداد الآتية: (٤٠١٥) في ٢٠٠٦/١/١٧ و (٤٣٠٢) في ٢٠١٣/١٢/١٦، و (٤٠١٧) في ٢٠٠٦/٢/٢١. وقد تضمنت هذه البيانات إضافة العبارات والكلمات الناقصة في مواضعها من نصوص الدستور[٢].

وبعد استقراء نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، رصدت بعض العيوب الشكلية التي بيانها بالآتي:

١- الأخطاء اللغوية، إذ أورد المشرع لفظ رجل الشرطة واطلقه على افراد قوى الأمن الداخلي كافة سواء أكانوا رجالاً أم نساءً، وفي اللغة العربية لفظ الرجل يطلق على جنس الذكر فقط ولم نجد مورداً عربياً أورد لفظ رجل بما يفيد النساء.

٢- النقص اللفظي، الذي تمثل بسقوط لفظ (رجل) في نص المادة (١٤/أولاً) وذكر عبارة (من الشرطة حصراً) من دون ايراد لفظ (رجال).

---

(١) علي أحمد عباس، الصياغة التشريعية واثرها في تطبيق القانون، المرجع السابق، ص٦٤.

(٢) هذه الالفاظ أو العبارات الناقصة التي تضمنتها بيانات التصحيح اعلاه هي:

١- يضاف إلى الشطر الثاني من المادة (٩/أولاً/١) بعد كلمة السلطة المدنية عبارة (وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها).

٢- يضاف إلى الفقرة (د) بعد كلمة للحكومة العراقية (ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون).

٣- اضيفت كلمة (متعدد) محل عبارة (القوميات والاديان) المنصوص عليها في المادة (٣) من الدستور.

٤- اضيفت كلمة مجلس وسط عبارة (ويقدم إلى رئيس المجلس المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً) من الدستور.

٥- اضيفت كلمة (والمحافظ) إلى المادة (١٢٢/ رابعاً) من الدستور. ينظر: مهند جاسم محمد علي، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص٤٨.

## الفرع الثاني
## العيوب الموضوعية

يقصد بالعيوب الموضوعية التي تلحق بالصياغة التشريعية هي تلك العيوب التي تتضمن خللاً أو نقصاً في جوهر النص التشريعي أو مضمونه(١).

وهذا ما سنتناول بحثه في هذا الفرع بالآتي ذكره:

**أولاً: الخطأ القانوني:**- وهو النوع الثاني من الأخطاء الصياغية الذي يأتي بعد الخطأ المادي الذي سبق تناوله في الفرع الأول ضمن العيوب الشكلية للصياغة ويقصد بالخطأ القانوني صياغة النصوص بشكل غير مقصود، والذي يمكن تسميته بالغلط الذي يعطي حكماً في حالة معينة غير مقصودة في حين ان دلالة النص تشير أو تدل على إعطاء هذا الحكم(٢).

الأمر الذي يقضي بوجوب تعديله عن طريق تعديل القانون نفسه، وبذاك يختلف عن الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه من خلال بيان تصحيحي حسب أحكام قانون النشر في الجريدة الرسمية(٣).

ويمكن ان يكون الخطأ القانوني ناتجاً عن عدم الدقة أو الانتباه في استخدام المصطلحات والتعابير القانونية أو الاطناب في تعبيرات النص أو الاقتضاب الممل في الصياغة، مثال ذلك بيان التصحيح الصادر من ديوان الرئاسة المنحل والذي أحل بموجبه الرقم (٤) محل الرقم (٥) الوارد في المادة (١٠) من قانون ضريبة الدخل النافذ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٣٠٤٠) في ١٩٨٥/٤/٨(٤).

وبعض هذه الأخطاء قد تؤثر في المعنى الذي جاء به النص(٥)، مثال ذلك نلمسه في نطاق عقوبات قوى الأمن الداخلي فقد ذكر المشرع العراقي ضمن حالات الطرد الوجوبي المنصوص عليها في المادة (٣٨/أولاً/أ) حالة الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الإعدام أو السجن، واستناداً إلى قانون العقوبات

(١) ينظر: د. مصدق عادل، الصياغة الدستورية، المرجع السابق، ص١٣٢.
(٢) ينظر: د. رافد خلف هاشم، د. عثمان سلمان غيلان، المرجع السابق، ص٦٦.
(٣) ينظر: نص المادة (٨٠) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل.
(٤) ابراهيم حميد محسن الزبيدي، المرجع السابق، ص٥٥.
(٥) ينظر: حسين علاوي هاشم، الاحالة في مجال التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص٤٧.

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتحديداً في المادة (٨٧) فأنه يراد بمفردة السجن إذا جاء بصورة مطلقة أي (السجن المؤقت) الذي تتراوح مدته بين أكثر من خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة[١]، وهنا في مثل هكذا صياغة يكون المشرع قد حصر عقوبة الطرد بوصفها عقوبة تبعية عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت وأخرج منها عقوبة السجن المؤبد، وهذا خلاف المنطق والعقل بأن يطرد من الخدمة من يعاقب بالسجن المؤقت في حين لا يخضع لهكذا حكم من يحكم عليه بالسجن المؤبد، فكان من الأصوب ان يذكر المشرع حالتي السجن المؤقت أو المؤبد. فصياغة المادة بوضعها الحالي أوقع المشرع في خطأ قانوني؛ كون السجن المؤبد مدته أكثر من السجن المؤقت حيث يقرر المشرع عقوبة السجن المؤبد هي عشرين سنة.

ويرى الباحث ان صياغة نص المادة (٢١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وتضمينها حالة اقتران سب المادون أو اهانته أو إساءة معاملته خلافاً لأصول الخدمة فقد عدها ظرفاً مشدداً، وهنا نسجل ملاحظتنا ان هذه الصياغة نراها تمثل خطأً قانونياً، وذلك كون اسناد واقعة معينة هي جريمة قذف في القانون[٢]، فكيف يعد من يسب أو يهين أو يعامل معاملة خلافاً لأصول الخدمة مرتكباً جريمة اسناد واقعة معينة للغير[٣]، فكان على المشرع ان ينص على عقوبة جريمة القذف بدلاً من السب والاهانة في هذا الموضوع.... بأسناد واقعة معينة، كذلك الحال في نص نص المادة (٨٦)

---

(١) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين عاماً ان كان مؤبداً والمدة المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... وإذا اطلق لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً).

ومن أمثلة الخطأ القانوني كذلك ما ورد بقانون العفو العام المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، نص تضمن المادة (٤/سادساً) على استثناء مرتكبي ((جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو احداث عاهة مستديمة))، وبهذه الصياغة وقع المشرع في خطأ قانوني كبير وواضح تمثل بعد استثناء مرتكبي جرائم الخطف التي لا ينتج عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو إحداث عاهة مستديمة، كما هو الحال أو مثالها جرائم الخطف التي يتبعها اطلاق سراح المخطوف مقابل فدية مالية، الأمر الذي استدعى تدارك هذا الخطأ القانوني حيث قام مجلس النواب في عام ٢٠١٨ بإصدار قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وتلافى الصياغة الخاطئة حيث نص على الغاء البند سابعاً من المادة (الرابعة) واحل محلها النص ((جرائم خطف الاشخاص)) وذلك بموجب المادة (٢) من القانون اعلاه.

(٢) ينظر: نص المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) القذف الذي يستوجب العقاب هو الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة ويقر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، ينظر: دكتور معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الإسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٨، ص١٤.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، التي جاءت بعنوان (تنفيذ الأحكام المقيدة للحرية)، وهذا في نظر الباحث خطأ قانوني، إذ ان الاحكام المقيدة للحرية لا تشمل عقوبات السجن أو الحبس، فلابد من الالتفات إلى ذلك وتصحيح مثل هذا الخطأ.

ومن الصياغات الأخرى التي احتوت على خطأ قانوني ما جاء في المادة (١٧/أولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، التي نصت على ((يجب الحكم على الضابط بعقوبة الاخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على (١) سنة واحدة. والصحيح هو الصياغة الآتية ((الحكم على الضابط بالحبس مدة تزيد على سنة يستتبعه بحكم القانون طرده من الخدمة)).

**ثانياً: الغموض**

النصوص العقابية شأنها شأن النصوص العقابية كافة لا تخرج عن كونها تعبيراً عن مقصود معين للمشرع، وقد يكون هذا التعبير من الوضوح بشكل لا يثير صعوبة او لبساً عند تفسير النص، أو قد يكون منضوياً على غموض، ما يجب معه تفسيره بحثاً عن قصد المشرع من النص[١].

والغموض في اللغة هو الخفي، ويقال، حسب غامض غير معروف وكلام غامض فهو كلام غير واضح[٢]. اما الغموض اصطلاحاً فهو لفظ لا تكون دلالته على المعنى المراد واضحة[٣]، فالأصل أن تتسم القاعدة القانونية التي في طورها الصياغة بالشمولية للموضوع والسهولة والوضوح في المفردات والدقة في المعاني والمقاصد[٤]، ويعني غموض النص ابهام اللفظ أي اخفاؤه أو عدم وضوحه على نحو يضيف جهداً من التفسير لتحديد المقصودمنه [٥].

---

(١) سعد العيوسي، كمال حميدي، شرح قانون الاحكام العسكرية الجديد، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦، ص٢٧.

(٢) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزياد وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠، ص٨٦٢.

(٣) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ط٢، دار الحكمة للطباعة، بغداد، دون سنة نشر، ص٤٠٠.

(٤) د. سعود بن عبد العزيز المريشد، المرجع السابق، ص٣٣.

(٥) ينظر: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٨.

فالنص الغامض هو النص الذي لا تكون دلالته واضحة، فهو لا يدل على ما فيه بصيغته المرجوة، بل يتوقف فهمه على أمر خارج عن عباراته[١]. ووفي مصل هذا الحال يلجأ القاضي الجنائي إلى طرق التفسير لمعرفة المعنى المراد وتحديده، وذلك من خلال حكمة التشريع. ومن امثلة اللفظ الغامض في النصوص أو التشريعات الجزائية عبارة (مخالفة للآداب)[٢]، إذ لم يوضح النص أو المشرع في صياغته ما المقصود بمصطلح (مخالفة للآداب)، فمفردة الآداب مفردة مرنة واسعة من الواجب تحديدها.

ويرجع سبب غموض النص إلى أسباب عدة، منها ما يعود إلى عدم تصور المشرع للوقائع المستقبلية التي تستجد بالتطور الزمني، أو نتيجة لقصور في اللغة بسبب ضعف الإمكانات اللغوية لدى من يعهد إليه بصياغة التشريع، أو بسبب أسلوب النص نفسه، وذلك عندما تكون صياغة النص بأسلوب معقد في التركيب واللفظ، فيصعب معه تصور قصد المشرع من دون مراجعة الفاظ النص وجمله أو مراجعة قواميس اللغة ومعجمات اللغة العربية[٣].

وتأكيداً لمبدأ الوضوح في مضامين النصوص فقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي عليه مؤكداً: (ضرورة أن يعرف المشرع الجرائم في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية، وذلك لاستبعاد التحكم، ويجب أن يعرف الاركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة ومحددة فإذا عاقب المشرع على جريمة معينة دون أن يحدد اركانها التي تقوم عليها، فأن النص التشريعي الذي تضمنه القانون يكون غير مطابق للدستور وبهذا الخصوص، يتحقق للفرد الاستقرار القانوني، ويتأكد مبدأ المساواة أمام القانون)[٤].

وبالغاية عينها قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر أيضاً بضورة الاهتمام بهذا المبدأ بالنص الذي صدر عنها (غموض النصوص الدستورية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها فلا تكون الافعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية بل شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو خفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها)[٥].

---

(١) د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) ينظر: نص المادتين (٥٠١ و٥٠٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث تضمنا لفظين أو عبارتين (منافية للآداب).

(٣) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بك، مشكلات التشريع، المرجع السابق، ص٢١٢؛ د. عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٩٤.

(٤) ينظر: د، احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص٤٠٦.

(٥) قرار المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٩٧/٧/٥ في القضية رقم (٥٨) لسنة ١٨ ق دستورية: نقلا عن د. عصام عفيفي، القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٣٩.

ولابد أن يتسم السلوك المُجرَّم بالوضوح والتحديد، لان القانون العقابي يسوده مبدأ شرعية التجريم والعقاب والذي يوجب أن تتصف نصوص التجريم بالوضوح، وتبتعد عن الغموض والالتباس، فلا يكفي أن ينص المشرع على تجريم سلوك معين وإنما يجب أن يكون هذا السلوك واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته(١)، وخلافاً لذلك سيكون الفرد في شك بمشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي يأتيه حيث يتمتع القاضي بصلاحية واسعة جداً في تفسير القانون وبذلك يسود التعسف(٢).

وفي نطاق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وردت صياغات غامضة غير واضحة تحتمل التفسير والتأويل، مما يسمح باتساع نطاق التجريم أو تضييقه، وهذا أمر لا يتفق مع مقتضيات التجريم الجنائي الذي يجب ان يحدد فيه المشرع السلوك موضوع التجريم بصورة دقيقة نافية للجهالة ولا تتحمل الشك والغموض ويتعارض مع فلسفة المشرع، الأمر الذي يراه الباحث وهكذا الحال مؤدياً إلى حالات تجريمية بخلاف مبدأ الشرعية الجزائية وكذلك ايراد عقوبات بالنتيجة خلافاً لمبدأ التناسب.

ويمكن الإشارة إلى الشواهد التي وقع فيها هذا النوع من الأخطاء الصياغية لاسيما في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي:

١- نص المادة (١٠)(٣) التي تضمنت لفظ أو عبارة (إهانة)، إذ لم يحدد المشرع أو النص المقصود بالإهانة.

٢- نص المادة (١٣/ثانياً) في عبارة (الماسة بسمعة الوظيفة)، صياغة غامضة لأن المساس بالسمعة مصطلح واسع وغير محدد ومقنن مع صعوبة تحديد الحالات التي تؤدي إلى المساس بالسمعة الوظيفية وما المقصود بالسمعة، كذلك البند ثالثاً من نفس المادة التي تضمنت مرافقة أشخاص معروفين السمعة السيئة، جاءت صياغة النص (معروفين بالسمعة السيئة) دون تحديد وتوضيح للمقصود بالسمعة السيئة أو وضع معيار محدد يمكن اعتماده لمعرفة ذلك وبيانه، كذلك ينطبق الحال ايضاً على البند رابعاً. وهو التزوج من امرأة سيئة السمعة.

---

(١) ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩٥.

(٢) د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات الجنائية الحديثة، شركة التجارة للطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٣، ص٦١.

(٣) ينظر: نص المادة (١٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٣- استخدام لفظ أو مفردة (الاضطرابات) التي وردت في أكثر من مادة من مواد هذا القانون كالمواد (٦، ٧، ١٠، ١٧، ٢٧، ٣٢)، إذ نجد أن استخدام عبارة الاضطرابات بوصفها ظرفاً من ظروف التشديد في المواد المذكورة وترديدها بشكل دائم مع عبارة (أو حالة الطوارئ)، إذ أنها وردت مع كل استخدام لمفردة الطوارئ[١]، ولم يورد المشرع تعريفاً لمفردة الاضطرابات ولم يبين مفهومها أو المقصود بها، ولم يرد تعريف أيضاً لحالة الاضطرابات في القوانين العراقية النافذة وإنما اغلب الكتابات التي تشير إلى هكذا حالة تعدها من مبررات فرض حالة الطوارئ[٢]، وما يهمنا هنا أن هكذا صياغة غامضة تحمل أكثر من معنى ومفهوم، يجعل من هكذا أسلوب صياغة للنص الجنائي مدعاة للاجتهاد ومحلاً لتنوع وتعدد الآراء والمواقف واختلاف التحليل القانوني والتفسير المنطقي لمضمون النص العقابي، مما يسمح بالاختيار بين البدائل أو يفيد أو يحمل أكثر من معنى، وخطورة هكذا صياغة تكون اكبر في مجال النصوص الجنائية لأنها تقيد الحرية الشخصية، فيجب أن تحكم بضوابط دستورية صارمة وتعابير حادة تتعلق بها وحدها بما ينسجم مع طبيعتها، من حيث مقدرة هذه الضوابط على أن تصاغ احكامها في وجه محدد، وبدلالات يقينية حازمة، بما لا يدع مجالاً للتأويل أو الالتباس أو التجهيل أو التباين في فهم مقاصدها[٣].

---

(١) نص المشرع الدستوري على اعلان حالة الطوارئ في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ضمن اختصاصات مجلس النواب، المادة (٦١/ البند تاسعاً) والمتضمنة.

أ- الموافقة على اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس جمهورية العراق ورئس مجلس الوزراء.

ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة.

ج- يخول رئيس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد أثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور.

د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.

(٢) ينظر: د. علي حصاري حميدي الشكراوي ود. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، التنظيم القانوني لانظمة الاستثناء (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ٢٠١٤، ص٢٣.

(٣) ينظر: محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٦٠؛ عجيل جاسم التميمي، ظهور وخفاء دلالة اللفظ على المعنى عند الاصولين وتطبيقاته في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد١٣، عدد٣، السنة ١٩٨٩، ص١٠٢.

**ثالثاً: النقص:**

يعد النقض عيباً من عيوب الصياغة القانونية، ويراد به عدم تمكن القاضي الجنائي من ايجاد النص التشريعي حتى يتمكن من تطبيقه في النزاع المعروض امامه، ويعبر النقص ايضاً عن حالة النقص في التشريع بمصطلح (الفراغ)[١]، والذي يتحقق عندما يتطلب القانون اكماله وسده، انطلاقاً من وضعه الخاص وحكمة التشريع[٢]، ويعرف النقص أيضاً بأنه (اغفال لفظ في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه)[٣]، و يعرف ايضاً (فقدان النص اللازم لحالة معينة)[٤]، أو هو (عدم عدالة القاعدة القانونية الموجودة أو عدم انسجامها مع الظروف الاجتماعية السائدة)[٥].

---

(١) ليس المقصود بالفراغ التشريعي خلو التشريع أو النظام القانوني من حكم في بعض الوقائع، ولو كان المراد منه ذلك لكنا بصدد قصور تشريعي، وإنما المراد هنا (بالفراغ) هو خلو التشريع أو النظام القانوني من بعض نص خاص يبين الحكم تفصيلياً إزاء فعل أو واقعة معينة، فالفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية ليس نقصاً، وإنما هو مجرد اغفال متعمد ومقصود من قبل المشرع الجنائي في نطاق أو إطار القواعد الجنائية لإضفاء نوع من المرونة عليه بغية أن تكون قادرة على استيعاب جميع المستجدات في المستقبل، ومن هنا فأن المشرع الجزائي كان بحاجة إلى ترك منطقة فراغ في إطار هذه القواعد تمكن القاضي من استيعاب بعض صور السلوك التي تتبادر إلى ذهن المشرع وقت وضع النص الجنائي منصوص قانون العقوبات لها كانت واضحة ومحددة فإنها تكون في كثير من الأحيان تساؤلات عدة، فمثلاً جريمة السرقة من قانون العقوبات المادة (٤٣٩) لا تقع إلا على منقول، فهل يمكن أن ترد هذه الجريمة على معلومات الحاسب الآلي في الوقت الحاضر، من هذا المنطلق ذهب المشرع إلى صياغة الكثير من نصوص قانون العقوبات بأسلوب مرن يتمكن من تناول العديد من صور السلوك والافعال التي تتلائم وتطور المجتمع محل الحماية الجنائية.

إذاً الفراغ التشريعي بهذا المعنى يختلف جذرياً عن النقص في التشريعي والذي يراد به اغفال حرف أو كلمة أو أكثر في النص العقابي ما يفضي إلى إخلال المعنى الوارد به، بمعنى عدم حمل النص على النحو الذي ينبغي أن يكون عليه ما يؤدي ذلك إلى تعذر فهم الحكم المستنبط من النص والمقصود منه والمراد به.

ينظر: د. دلشا عبد الرحمن يوسف، د. احمد مصطفى علي، الفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص١٩٦ وما بعدها؛ محمد سالم لهيمص، الفراغ التشريعي في احكام المناقصات العامة في العراق، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥، ص٧.

وينظر: د. هادي خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥. ود. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، المرجع السابق، ص٣١١-٣١٢.

(٢) د. عبد الرسول الجصاني، سد الفراغ في القانون وموقف النظام الالماني منه، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد الأول، ١٩٧٣، ص٧٣.

(٣) عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى عالم القانون، ط٢، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٤، ص٦٦.

(٤) ينظر: فيصل كاظم مطر، تأويل النصوص الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص٧٨.

(٥) علي هادي عطية الهلالي، تفسير قوانين الضرائب المباشرة في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٠٧.

فمن المحال أن يكون التشريع مهما بلغت درجة كماله محتوياً على مجمل وقائع الحياة[١].

ويعرف بعض الكتاب النقص بأنه (عدم ورود حكم فيه يتناول النزاع المعروض أمام القاضي أما القصور في القانون فهو عدم تضمن النص القانوني لما تقدم الحاجة إليه في أحكام تفصيلية أو جزئية)[٢].

لذا يمكننا تعريف النقص بأنه (اغفال المشرع غير المقصود عن تجريم افعال وسلوكيات معينة لابد من تجريمها والتي تحصل في دوافع العمل ولا يوجد أمام القاضي سندٌ أو نصٌ قانوني لتطبيقه ازاءها)، وهناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة على النقص التشريعي مثل (السكوت التشريعي، أو الفراغ التشريعي أو النقص التشريعي)[٣].

ومن امثلة ظاهرة النقص التشريعي في إطار قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ما ورد في مفهوم المادة (٤٧/ف٣)[٤] والتي لحقها النقص، إذ اشترط المشرع العراقي فيها أن يكون منفذ الفعل شخصاً، فيجب تنفيذ الجريمة من قبل الأشخاص أي اشتراط أن يكون المنفذ للفعل شخصاً فقط يعتبر نقصاً تشريعياً، لأن عصرنا الحالي يمكن ارتكاب الجرائم بوسائل متعددة وطرق مختلفة من غير الأشخاص، كالآلات الميكانيكية والحيوانات المدربة والانترنت والكمبيوتر وغيرها من الوسائل التقنية.

ومن الشواهد الأخرى للنقص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، عدم وجود نص أو نصوص تجريمية تعالج موضوع الخنثى[٥] في حال ما ارتكابه جريمة المواقعة أو اللواط بحقه أو بحقها، وهذا ما سبق البحث فيه في المبحث الأول من هذا الفصل فهل تعد هذه الحال جريمة اغتصاب أو اللواط من حيث تكييف الواقعة القانونية.

---

(١) ينظر: عمر عبد الحفيظ شنان، الصياغة القانونية والفن التشريعي كمهج في علم القانون، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة النهرين، العدد (١)، ٢٠٠٦، ص٣٠-٣١.

(٢) ينظر: د. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤، ص٧٠.

(٣) د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد الرابع، السنة السادسة، العدد (١٨)، ٢٠١٢، ص١٠٨

(٤) تنظر: المادة (٣/٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) والخنثى في اللغة هو الذي لا يخلص لذكر أو انثى أو الذي له ما للرجال وما للنساء جميعاً وهو مأخوذ من الخنث وهو اللين ويقال خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف، والاسم الخنث في الاصطلاح من له آلتها النساء والرجال أو من ليس له من شيء منهما اصلاً وله ثقب يخرج منه البول. ينظر: الشيخ محمد صالح المنجد، الاسلام سلام وجواب، منشور على الموقع الالكتروني https://islamga.info/ar/answere تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢١. س ٩:٣٠م.

اما في نطاق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، فشواهد النقص فيه كثيرة يمكن اجمالها بالآتي:

١- نص المادة (١/أولاً/ج) من حيث سريان أحكامه على الضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة، كونه قانوناً يعنى بطائفة تتمتع بصفة عسكرية وكذلك طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي وكذلك المتقاعدين المخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم في حال ارتكابهم جريمة اثناء الخدمة، إلا أن هذه المادة قد اغفلت الفئات الآتي ذكرها:

- حصر شمول الضباط باحكام سريانه ممن هم مستمرين في الخدمة من غير الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من المادة (١) لأن المقصود بمنتسبي قوى الأمن الداخلي هم الذيم عرفتهم الفقرة (ج) من البند ثانياً من نفس المادة (المنتسب هو مفوض وضابط الصف والشرطي)، ولم يكن الضابط من ضمن تعريف المنتسبين ضمن الفقرة أعلاه، وهذا الأمر ينسحب أيضاً على طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة موضوع بحث الفقرة (ب) من البند أولاً.

٢- نص المادة (٣/ثانياً) لم يذكر الحالات الأخرى الاعتيادية التي من غير ظروف الاضطرابات وإعلان حالة الطوارئ إذا وقع الفعل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج).

٣- نص المادة (٥) الذي تمثل بعدم ذكر نوع أو سبب الغياب، فيما إذا كان ذلك بعذر مشروع أو بغير عذر وذلك بإضافة عبارة (بدون عذر مشروع) لأصل النص[١]، كذلك خلو النص من فقرة باعتبار تسليم الهارب نفسه ظرفاً مخففاً، وايضاً لم يتطرق إلى حالة نظام تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للغائبين والهاربين، لاسيما إذا تعلق ذلك بالنساء الحوامل أو الرضع كما سبق بيان ذلك.

٤- نص المادة (٧)[٢]، إذ ان المشرع يعاقب المعترض على توجيه الآمر الأعلى أو آمـــره في الكلام

---

(١) يرى جانب من الفقه بأن سكوت المشرع عن بيان الصورة المتطلبة للركن المعنوي بمعنى ان يتطلب العمد فالأصل إذن هو العقاب على الجرائم العمدية والاستثناء هو العقاب على الجرائم غير العمدية، وعلى ذلك تنص تشريعات كثيرة صرحة، ينظر: د. أحمد عوض بلال، الأثم الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٨٧.

(٢) نصت المادة (٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على ((يعاقب بالحبس كل من لم يتلق توجيه الأمر الأعلى أو آمره باحترام أو اعترض عليهما بالكلام عند تجمع القوة ويعد الفعل ظرفاً مشدداً عند التصدي لقوة اجرامية أو في اثناء قيام الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ)).

فقط، إلا أنه لم يعاقب المعترض على ذلك بغير الكلام فقد يقع أو يحصل الاعتراض بصور أخرى مختلفة غير الكلام كالإشارة أو عدم القناعة أو بالكتابة أو بغيرها من التصرفات الأخرى التي تشير إلى اعتراض رجل الشرطة على توجيه الآمر الأعلى أو آمره.

٥- نص المادة (١٤/ثانياً) إذ خلت من عدّ حصول الفعل تحت تهديد السلاح ظرفاً مشدداً، وكذلك النقص الحاصل في الفقرات (أ، ب، ج، د) من البند (ثانياً) من نفس المادة من عبارة (المجنى عليها) كون فعل اللواط والمواقعة والاغتصاب يقع على الجنسين سواء أكان ذكراً أم انثى، كذلك معالجة النقص الوارد في الفقرة (د) من المادة نفسها التي تضمنت عبارة (لم يبلغ منه العمر ثمانية عشرة سنة) وذلك بإضافة عبارة (كاملة) ليستوي النص كاملاً من حيث تحديد العمر.

٦- نص المادة (١٥/أولاً) لم تذكر حالة التهرب م الخدمة فضلاً عنة عبارة نتيجة لفعل التمارض إضافة إلى عبارة (من الواجب) ليشمل النص التهرب من واجبات الوظيفة المؤقتة أو التهرب من واجبات الوظيفة بشكل نهائي.

٧- نص المادة (١٧) والذي خلا من حالة تجريم ذوي المهن الطبية (أطباء، صيادلة، ممرضين) في حال مساعدتهم على التمارض وضرورة تشديد العقاب بحقهم.

٨- نص المادة (١٨) لم يتطرق المشرع فيه إلى من يساعد رجل الشرطة على الانتحار، إذ سبق البحث في ذلك في معرض دراستنا للمادة (١٨) على كل من شرع في الانتحار أو حرض عليه فقط ولم يجرم أو يعاقب على المساعدة على الانتحار على الرغم من أن المساعدة لا تختلف في تأثيرها عن التحريض، باعتبار المساعدة وهي أحد صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، إذ نجد أيضاً أن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عاقب على التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه خلافاً قانون عقوبات قوى الأمن الذي قصر التجريم والعقاب على التحريض دون المساعدة[١]، وفي صياغة النص بالصورة الحالية نقص يستوجب تداركه، بإضافة عبارة المساعدة على الانتحار، وكذلك عدم النص على حالة حصول الانتحار.

(١) نصت المادة (١/٤٠٨) الفقرة (١) من قانون العقوبات على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من حرض شخصاً أو ساعدة بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك).

٩- نص المادة (١٩) من القانون نفسه[١]، التي اختصت بجرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة، إذ نجد ان النص فيها عاقب فيه المشرع الآمر الأعلى رتبة في احدى الحالتين، وجاءت صياغة النص وعباراته عند مطلع المادة آنفاً بشكل يفهم منه ان الجرم يرتكب فقط من قبل (الآمر الأعلى رتبة) في حين ان الجرائم مضمون المادة أو النص أعلاه يمكن من تقع من الآمر الأعلى رتبة وكذلك تقع ممن هو أعلى رتبة أو قدماً أو منصب، باقتصار النص على الآمر الأعلى رتبة فقد يجعل من صياغته ناقصة للسبب المنوه عنه أعلاه، فالاجدر ان يتضمن النص في صياغته العبارة الآتية (يعاقب بالحبس الآمر الأعلى رتبة أو قدماً أو منصباً) سيما وان المادة (٢٢/ثانياً) من نفس القانون عرفت المافوق بأنه من هو ارفع رتبة أو قدماً أو منصباً)، وكذلك لم يعالج النص حالة اعتبار المادون شريكاً في تنفيذ الأمر غير القانون الصادر من الآمر، وبالصورة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ العراقي تحديداً في المادة (٢٤/ثانياً)[٢]، والتي عدت ما دون شريكاً في حالة تجاوز حدود الأمر الصادر إليه، وكذلك علمه بأن الأمر الصادر إليه يراد منه ارتكاب جريمة، وانسجاماً ايضاً مع السياسة التجريمية المتبعة في نص المادة (٤٠/أولاً، ثانياً) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣].

١٠- خلو المادة (٣٤/أولاً) حالة فقدان العجلات الحكومية وكذلك فقدان الاعتدة والذخائر وما يلحق بالأسلحة من معدات.

١١- خلا نص المادة (٣٨/أولاً) من ذكر جرائم الاخلال بشرف الوظيفة ضمن حالات الطرد الوجوبي لا الجوازي، وكذلك الفقرة (ج) من البند نفسه خلت ايضاً من ذكر حالة الاغتصاب فضلاً عن اللواط والمواقعة ايضاً.

---

(١) نصت المادة (١٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على:
يعاقب بالحبس الآمر الأعلى رتبة في احدى الحالتين الآتيتين:
أولا:- إذا طلب من المادون القيام باعمال أو منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة.
ثانياً: إذا أمر المادون بارتكاب جريمة ويعد فاعلاً اصلياً إذا تمت أو شرع فيها.
ثالثاً: يقصد بالمادون لاغراض هذا القانون من هو أقل رتبة أو قدماً أو منصباً.
ويرى الباحث ان في صياغة هذه المادة خطأً شكلياً حيث ان بداية المادة تنص على انه يعاقب بالحبس الأمر الأعلى رتبة في أحدى الحالتين في حين نجد ان مضمون النص تضمن ثلاث حالات وليس حالتين. وهذا خطأ يراه الباحث شكلياً لابد من اتباع أصول الإنسجام والتوافق بين عناوين النص أو مقدماته وبين مضامينه.
(٢) ينظر: نص المادة (٢٤/ثانياً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
(٣) ينظر: نص المادة (٤٠/أولاً، ثانياً) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٢- خلت المادة (٤١) من شمول الضباط بعقوبة (الطرد) بوصفها صلاحية مخولة لوزير الداخلية.

١٣- خلت المادة (٤٣/ثانياً) من تحديد عدد المرات التي يقطع فيها الراتب بوصف ذلك عقوبة انضباطية.

١٤- خلو العقوبات التبعية من عقوبة الفسخ بوصفها إحدى العقوبات التبعية فضلاً عن عقوبتي الطرد والإخراج؛ وذلك لوجود حالات عقود لمنتسبي قوى الامن الداخلي، وقد سبق بيان ذلك عند بحث العقوبة التبعية.

١٥- خلو الفصل الخامس الخاص بالمخالفات والعقوبات الانضباطية من إجراء سقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة، وكذلك ما يسمى بمحو العقوبة التأديبية.

ومن الجدير بالذكر أن النقص في النصوص العقابية لا يؤدي إلى اعاقة مهمة القاضي الجنائي وعرقلتها، لأن القاضي محكوم بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون)، فعدم وجود النص العقابي يلزم القاضي الحكم بالبراءة، إلا أن هذا النقص الذي يصيب التشريع العقابي يعد عيباً في صياغته لأنه يؤدي إلى ازدياد الفجوات بين القانون والواقع، لذلك يجب أن يكمل التشريع العقابي باستمرار[١].

---

(١) ينظر: باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانون للنص العقابي، المرجع السابق، ص٧٤.
وتجدر الإشارة إلى أن موقف الفقه قد تباين فيما يخص النقص في التشريع بالكمال فذهب رأي إلى أن التشريع كامل ولا يمكن أن يعد ناقصاً وذهب اخرون إلى أن النقص أمر طبيعي في التشريع، وقد تجسد هذا القياس بالمذهبين الآتيين:
**أولاً**- مذهب كمال التشريع: ويرى انصاره بان التشريع كامل ولا نقص فيه، وانه محيط بكل ما يطلب منه ويتضمن جميع الحقول التي يحتاجها القاضي في كل ما يطرح عليه من قضايا، فيجد فيه ضالته ماثلة بين عينية فيستعين بالنصوص لحل تلك القضايا من دون أن يتجاوز معاني تلك النصوص، ومن أنصار هذا المذهب الفقهاء الالمان بيكر وايرياخ وانصار مدرسة الشرح على المتون، وقد اعتمدت فكرة كمال التشريع على نظريتين مختلفتين في بعض الجوانب وتتفق في جوانب من حيث الأثر وهما:
١- نظرية الحيز القانوني الخالي: ويذهب انصاره إلى أنه يقسم نشاط الإفراد إلى قسمين احدهما تحكمه قواعد قانونية ويسمى بالقسم المليء، أما القسم الاخر فيكون نشاط الإفراد فيه حراً ويسمى القسم الخالي، ومسلك كل فرد لا مجال منتهٍ إلى احدهما فان انتهى مسلكه إلى القسم المليء كان ذا أهمية وان كان منتهياً إلى القسم الخالي فليست له أي أهمية من الناحية القانونية، إذ لا تحكمه قواعد قانونية وعليه لا يمكن حسب هذه النظرية أن يوجد نقص في التشريع.
٢- نظرية القاعدة العامة المانعة: ويرى انصاره أن كل نظام قانوني وضعي يشمل بالضرورة إلى جانب القواعد الخاصة على قاعدة عامة تبين الحل الذي يجب اعطاؤه في الحالات التي لا تشملها النصوص التشريعية، فعند نقص حالة لم يرد شأنها في نص تشريعي فأنه يصار إلى تطبيق القاعدة العامة في الحرية، بمعنى أن التشريع يوجد فيه حل يسعف جميع الحالات التي تقع ولذلك تبعاً لهذه النظرية لا يمكن أن يوجد نقص في التشريع.=

**رابعاً: التعارض:** ويقصد به هو وجود أحكام نصية أو نصوص عدة غير متوافقة مع بعضها[١]، ويعرف ايضاً بأنه (انطباق نصين جزائيين على واقعة معينة ويقتضي كل منهما حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر)[٢]، والتعارض يقع عندما يصطدم نص تشريعي مع نص تشريعي آخر، ما يجعل الجمع بينهما أمراً غير ممكن وذلك بتعارض احدهما مع الاخر، وعلى الرغم من وضوحهما إذا تم النظر إلى كل واحد منهما على حده[٣]، وقد يقع أو يحصل التعارض بين نصوص تشريع واحد أو تشريعات مختلفة، لذلك يجب أن يكون واضع القانون منتبهاً إلى عدم وقوع تعارض بين نصوص المشروع نفسه، أو بينه وبين نص في تشريع آخر نافذ، إلا إذا كان الغرض أو القصد من المشروع هو ايراد حكم جديد مغاير لما منصوص عليه في التشريع النافذ[٤].

وان الحكم في حالة وجود تعارض يكون منطبقاً مطبقاً للقواعد العامة فان التعارض في التشريعات إذا حصل بين تشريعات متباينة الدرجة فحينئذٍ يغلب التشريع الأقوى استناداً إلى مبدأ تدرج التشريع، أما إذا كان التعارض في تشريعات متساوية في قوتها فأن قاعدة اللاحق ينسخ السابق هي واجبة الاعمال[٥].

و قد يحصل تعارض بين نصوص التشريع الواحد أو بين نصين تشريعيين متساويين في القوة في وقت واحد، حينها ينبغي رفع التعارض بينهما عن طريق طرائق التعبير الخارجي لوجود ما يرجح احدهما على الاخر أو بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية أو المصدر التاريخي للنص وحكمة التشريع وهي طرائق

---

= ثانياً- مذهب نقص التشريع: يرى المذهب هذا أن التشريع كأي عمل من أعمال الإنسان لابد وان يكون غير كامل مهما بلغ من الذكاء والحذق، فانه يبقى غير قادر على جمع متكامل لجوانب الحياة حتى لو افترضنا تحقق هذا المستحيل وكان المشرع ذكياً يقوم في اعماق الحياة القانونية بعصره، فانه من الطبيعي لا يستطيع التنبؤ بالعلاقات المستقبلية كافة القانونية منها، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (جني ودايان).

ينظر: عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المرجع السابق، ص٤٥٠ وما بعدها، باسم عبد الزمان، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، المرجع السابق، ص٧٤-٧٥.

(١) م. عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، مجلة كلية دجلة الجامعة الاهلية، المجلد الثاني، العدد الأول، مايس، ٢٠١٩، ص٧١.

(٢) د. عبد الله مصطفى النقشبندي، علم أصول القانون، ط١، شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٩٥، ص١٦٣.

(٣) ينظر: محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص١٤٢.

(٤) ينظر: إبراهيم محمد محسن الزبيدي، الفراغ التشريع في احاكم الضرائب، المرجع السابق، ص٦٠.

(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول التشريع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص١٢٤.

تفسير خارجة عن النص[١]، أما إذا حصل تعارض جزئي بين نصين فيجب التفريق بينهما قدر الامكان، فأن امكن تطبيق النصين عليهما فليس هنالك ثمة مشكلة وعلاقة يتم اللجوء إلى إلغاء ما يثبت تعارضه مع النص الجديد ويبقى غير ذلك من النصوص القابلة للتوقيف ممن يمكنه تطبيقها عملياً أو قانونياً[٢].

ومن أكثر العيوب الصياغية تأثيراً على التشريع هو التعارض بين النصوص الجزائية والدستور وهذا الأمر يدل بشكل جلي على عدم ادراك المشرع للتوازن اللغوي والتعبيري والداخلي للنصوص التشريعية، وابرز مثال على ذلك وجود التعارض في الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) وقانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فيما ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا الدستور على (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس التشريع، لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، ولكن نجد أن المشرع الجزائي في قانون العقوبات قد أورد في ومن باب مفهوم المخالفة، مواقعة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر أمر جائز ومباحاً وغير مجرم إذا حصلت تلك المواقعة برضاها شريطة ألا يكون ذلك مقابل اجر أو زنا محارم أو في مكان عام وألا تكون هناك رابطة زوجية متوافرة في الانثى أي أن لا تكون متزوجة[٣].

---

(١) ينظر: ميثم فالح حسين، المرجع السابق، ص٥٩.

(٢) د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص٤٣٤.

وتجدر الإشارة أن التعارض أما أن يكون تعارضاً حقيقياً وأما أن يكون تعارضاً ظاهرياً، فالتعارض الحقيقي هو المقصود به التعارض بغية التوفيق بين نصوص القانون استحالة قد تكون كلية، وذلك ما يؤدي إلى القول أن النص الحديث قد الغى النص القديم الغاءً كلياً ضمنياً أو أن تكون الاستحالة جزئية تؤدي إلى القول أن النص الحديث أو الجديد قد الغى النص القديم في الجزء المتعارض فقط دون الجزء غير المتعارض الغاءً جزئياً ضمنياً، أما التعارض الظاهري أو التنازع فيراد به أن الوقعة تنطبق على أكثر من نص واحد في حين أن النص الواجب تطبيقه واحد، وينشا هذا التعارض نتيجة لوجود قاسم مشترك بين مجموعة من النصوص مرتبطة بموضوع واحد.

وهناك نوع من التعارض يطلق عليه التعارض بين النص وحكمه شريعة ومثاله التشديد في عقوبة السارق إذا ارتكب جريمة السرقة بين غروب الشمس وشروقها فحكمه التشديد هنا، إنما كان بسبب استغلال الجاني لهذه المدة للاختباء لما توفره الضجة من وسيلة للاختباء ومساعدته على ذلك، كما أن هذه المدة هي مدة سكتة واطمئنان للناس، فكان على المشرع أن لا يعتمد تعيين (الفترة المحددة بين غروب الشمس وشروقها) وإنما كان التعبير الافضل والمانع للتعارض هو (ظلمة الليل) تجنباً لوقوع التعارض بين النص وحكمة تشريعه، كون التعبير الأول يشمل أو يمثل فترة لا تتحقق فيها الظلمة الحقيقية على عكس التعبير الثاني الذي يدل فعلاً على الظلمة وخفتها.. ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٢٠٣، ياسر عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان للنص العقابي، المرجع السابق، ص٦٩.

(٣) جاء في الفقرة الأولى من المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ما يلي:==

ومن امثلة التعارض في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التعارض الحاصل في أحكام المادة (٤٢) والمادة (٤٥) إذ نصت المادة (١/٤٢) على انه (إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام حقد الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة).. في حين أن المادة (٤٥) قضت (لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر اشد مما يعتمده هذا الدفاع وكذلك كما يقرر المدافع عمداً أو احتمالاً حدوث هذا الحق أو اعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي فأنه يكون مسؤولاً في الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة)، ومحل التعارض الذي وقع فيه المشرع في هاتين المادتين هو انه في المادة (٤٢) لا يعاقب على من اعتقد انه في حالة دفاع شرعي، في حين يعاقب على ذلك في المادة (٤٥).

ومن امثلة التعارض الأخرى في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نذكر منها:

١- تعارض أحكام المادة (٤١) في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ نجد أن المشرع اورد المادة أعلاه ضمن الفصل الخاص بعنوان (العقوبات التبعية)، ومن معلوم أن العقوبة التبعية تفرض تبعاً للعقوبة الأصلية... في حين أن المالدة (٤١) قد خولت وزير الداخلية فرض عقوبة الطرد من دون وجود عقوبة اصلية بحق رجل الشرطة، وهذا تعارض بين وواضح مع المبدأ العام في فرض العقوبات التبعية التي تتمثل بعدم جواز فرضها إلا بناءً على وجود عقوبة اصلية صادرة من محكمة مختصة وبقوة القانون، ويرى الباحث أن عقوبة الطرد المخولة للوزير لا تعدو أن تكون عقوبة تأديبية وليست عقوبة تبعية.

٢- تعارض أحكام المادة (١٩/ثانياً) والمتضمنة المعاقبة بالحبس للآمر الأعلى رتبة (إذا أمر المادون بارتكاب جريمة) ومصطلح جريمة يعني كافة أنواع الجرائم جنحاً جنايات، وهذا يتعارض مع مقدار العقوبة المقررة في أصل المادة وهي الحبس، إذ بإمكان رجل الشرطة ارتكاب جرائم من نوع جنايات تستوجب عقوبة السجن.

٣- تعارض أحكام المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مع أحكام البند (ثانياً) من المادة (١١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ إذ نجد أن المشرع ينص في المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن (يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه

==(١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها أو لواط بذكر أو انثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولن يتم الثامنة عشرة سنة).

- ينظر: سيروان عثمان فرج، المرجع السابق، ص٧٠.

حكم بات بالحبس من محكمة مختصة)، في حين ينص البند (ثانياً) من المادة (١١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على (يستحق رجل الشرطة نصف راتبه وحرمانه في الأيام التي يقضيها في: أ- التوقيف. ب- الحبس إذا لم يتقرر طرده أو اخراجه من الخدمة.)، فالواضح من نص المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أن من حكم عليه من رجال الشرطة بالحبس يعد مخرجاً من الخدمة طيلة مدة بقاؤه في الحبس داخل المؤسسة العقابية، إلا أن المادة (١١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تضمنت في البند (ثانياً) منها على أن المحكوم عليه بالحبس إذا لم يكن مخرجاً من الخدمة فانه يستقطع نصف راتبه، فالتعارض هنا واضح في حال الحكم بالحبس فأن الاخراج يعد محصلة ونتيجة لازمة حسب منطوق المادة (٣٩) فكيف إذا يستحق نصف راتبه عند أعمال نص بالصورة المذكورة.

**خامساً: التكرار:**

هو نقيض النقص ويقصد به ايراد عبارة أو أكثر زائدة أو مكررة لا معنى لها في صياغة النص تؤدي إلى ارباك معناه، والى الاختلاف في فهمه[١]، والتكرار من العيوب التي تؤثر سلباً على مضمون القاعدة القانونية مما تزيد من غموضها ومضمون تفسيرها، فضلاً عن أنها تؤثر أيضاً سلباً على شكل القاعدة القانونية فينفي عنها صفتي الايجاز والاختصار الضروريتين لحسن وسلامة القاعدة القانونية[٢]، وللتكرار صور منها التكرار الذي يحصل في القانون نفسه، كأن يتكرر الحكم القانون ذاته في نصين أو أكثر من نصوصه، وقد يقع التكرار في قانونين مستقلين مثاله قد يرد التكرار في قانون عادي كما هو وارد في الدستور، فعلى سبيل المثال أن مبدأ الشرعية تنص عليه معظم دساتير الدول، مع ذلك يكرر المشرع النص عليه بشكل صريح في قانون العقوبات[٣].

ومن امثلة التكرار في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، صياغة المادة (١١٠) المتعلقة بالاختصاصات الحصرية للسلطات الاثارية، إذ اناطت بالسلطات الاتحادية اختصاص وضع مشروع الموازنة العامة للدولة مرتين، وذلك بموجب الفقرة (ثالثاً) التي نصها (... وضع الميزانية العامة للدولة..) وأيضاً في الفقرة (سابعاً) التي نصت على (وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية)[٤].

---

(١) د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص١٠٤.

(٢) د. عبد الناصر علي عثمان، علم الصياغة القانونية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص٤٣١.

(٤) ينظر: د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، المرجع السابق، ص١٤٢-١٤٣.

ومن أمثلة التكرار في بطون نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ما ورد في مضمون المادة (٥٠٠/رابعاً)[١]، إذ أنَّ في صياغة نصها تعداد وتكرار لكلمات (الانهار، والترع، والمصارف) في حين أن المقصود منها في قصد المشرع هو مجرى مائي، ما جعل صياغة النص تحتوي على تكرار لعبارات ذات معنى واحد لا جدوى من تكرارها وكان الامثل أن يصاخ النص على بعبارة موحدة وهي (مجاري المياه والترع) يعني ما يسيل منه الماء وهو شامل للنهر وغير النهر، أما الترع فيقصد بها النهر العميق[٢]... فكثرة الالفاظ وتعددها داخل النص الواحد وقد ينتج عنها غموض في النص يستدعي التوضيح والبيان.

أما في نطاق قانون عقوبات قانون قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، فقد وردت في نصوصه صور من التكرار يمكن ذكر بعضها فيما يأتي:

١- ما جاء في نص المادة (٥/أولاً) من هذا القانون، إذ يلمس أن المشرع ذكر عبارة (دائرته أو موقع أداء واجباته) لذا تكررت عبارة (دائرته أو موقع أداء واجباته)، إذ أن الضابط المنتسب من دون شك مكلف في إدارة خدمة في محل عمله فالدائرة أو موقع أداء الواجب كلاهما مفهوم يشير إلى أداء للواجب المكلف به رجل الشرطة وايا كان محل العمل الذي يؤدي به الواجب، فيرى الباحث أن صياغة النص في المادة (٥/أولاً) فيه تكرار غير مسوغ ويكفي استعمال عبارة (غاب عن دائرته).

٢- صياغة نص المادة (٩) التي نصت على (يعاقب بالاعتقال كل من لم يؤدي مراسم الاحترام ازاء الآمر أو من فوقه) هنا صياغة فيها تكرار فيما يخص عبارتي (آمره أو من فوقه) فمن دون شك فيه أن الآمر أو الما فوق هو الرئيس أو الأعلى رتبة، لذلك فان ايراد عبارة (أو من فوقه) تكرار لعبارة (الآمر)، ونرى أن عبارة (الآمر) صياغتها كافية للدلالة على الرئيس أو رجل الشرطة الأعلى رتبة مشتملة لكل دلالاتها، فقد يكون الآمر من ذوي تسلسل الرتب الخاصة بالمنتسبين ممن يتولى مهمة الاشراف والأمرة على مجموعة من المنتسبين كأن يكون مصفوفاً أو رئيس عرفا.

---

(١) نصت المادة (٥٠٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير....

رابعاً: من رمى في الانهار أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى ادوات أو اشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه).

(٢) ينظر: باسم عبد الزمان، نظرية البنيان القانون للنص العقابي، المرجع السابق، ص٦٨.

٣- احتوت المادة (١٠) على عبارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، فعبارة (واحدة) تكرار لا ضرورة لذكر كلمة (واحدة) والتي برفعها أو حذفها لا يختل النص وبناؤه.

٤- في المادة (١٣/البند أولاً) نجد أنّ المشرع يستعمل عبارات أسهب بها في ذكر عبارات المواد المسكرة ويتبعها بذكر عبارات تدل على المعنى نفسه، المقصود والمراد من المواد المخدرة أو المسكرة وهي (حبوب أو عقاقير أو منبهات والمواد المؤثرة عضلياً)، ويرى الباحث في ذكرها تكراراً لأنها جميعاً تؤدي أو تدل على معنى واحد وهو المواد المؤثرة عقلياً أو المؤثرة على العقل، فكان على المشرع ان يتجنب هذا التكرار والسرد فيكتفي بـ(المواد المؤثرة عقلياً).

٥- ورد تكرار لعبارة (لا تزيد على ٣ سنوات) مرتين في مضمون المادة (٣٦/البند أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فصياغة هذه المادة التي نصت على (لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت معاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا وجدت اسباباً تستدعي ذلك وعليها تبرير ما ذهبت إليه في قرارها)، فذكر العبارة مرة ثانية في النص (لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات) تكرار لا مسوغ له.

٦- في المادة (٣٨) عد الفقرات (ب، ج، د) تكراراً لحكم الفقرة (أ) من المادة نفسها والتي توجب عقوبة الطرد في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو السجن، ولكون الجرائم في الفقرات (ب، ج، د) تكون عقوباتها هي السجن، وبعض الجرائم في الفقرة (ب) كانت عقوبتها هي الإعدام، وكل هذا تكرار لمضمون الفقرة (أ).

٧- تعد المادة (٤٦) تكراراً لما جاء في مضمون المادة (٤٢) فالمادتان كلتاهما تعالجان جرائم مخالفات واجبات الوظيفة[١].

(١) نصت المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ((يعاقب رجل الشرطة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجبات الوظيفة))، في حين تنص المادة (٤٦) من نفس القانون على ((يعاقب المشمول باحكام هذا القانون بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها فيه إذا خالف واجبات الوظيفة)).

# الخاتمة

## الخاتمة

بعد ان انهينا دراسة الفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بحمد الله ومنه، لابد أن ونبين أهم الاستنتاجات والمقترحات التي خلصت إليها الدراسة ويمكن اجمال ذلك بالنحو الآتي:

**أولاً: الاستنتاجات**

١- خلصت الدراسة إلى أن قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي قد شرع بوصفه قانوناً جنائياً خاصاً، أملته الضرورة التشريعية حسب فلسفة خاصة عمادها حفظ مصلحة حرص المشرع على احاطتها بجدار صلب من الحماية اللازمة وبما يكفل حسن سير و مرفق وزارة الداخلية وأجهزة قوى الأمن الداخلي وسلامتها والعمل على حفظ أمنها وسلامتها من أي عدوان او تجاوز، وهذا العدوان يتمثل بالجريمة العسكرية بوصفها سلوكاً غير مشروع، هدف تشريع القانون أعلاه إلى ضبطه ومعالجته كونه يخص فئة معينة تتمتع بطبيعة خاصة مستمدة من طبيعة الوظيفة والمهام المناطة بهم تختلف عن مهام ووظائف وظروف بقية أجهزة الدولة ومؤسساتها من حيث واجبات واعباء ثقيلة ومخاطر يتحملها أفراد هذه المؤسسة، ومع هذه الأهمية والضرورة والفلسفة التشريعية المعتمدة في سن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلا أنه قد خل تماماً من ايراد تعريفاً للجريمة العسكرية خلافاً لما سار عليه قانون العقوبات الذي سبقه رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغى.

٢- وجدت الدراسة أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يقسم العقوبات خلافاً للتقسيم المعهود في قانون العقوبات العام، وقد تمثل ذلك بتقسيم العقوبات إلى ثلاثة أنواع المبينة في المادة (٢) منه وهي العقوبات الأصلية والتبعية والانضباطية، مكتفياً بذلك التقسيم دون أن يورد أنواعاً أخرى للعقوبات وهي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (١٠٠-١٠٢)، كذلك لم يورد القانون احكاماً للتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (١٠٣-١٢٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣- أورد القانون موضوع البحث في المخالفات والعقوبات الانضباطية بين نصوص احكامه وهو بخلاف حسن السياسة التشريعية التي لا تؤيد ايراد جرائم الضبط ضمن قانون العقوبات لأن تلك الجرائم لا تتماثل ولا ترقى من حيث جسامتها وشدتها مع جرائم الجنايات والجنح، لاسيما وان القوانين العقابية المقارنة أخرجت الجرائم والعقوبات الانضباطية من قانون العقوبات العسكري، كقانون القضاء

العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل وكذلك قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ فقد خلا هذان القانونان من ذكر الجرائم الضبطية وعقوباتها.

٤- وجدت الدراسة أن قانون العقوبات قد جاء بأحكام خاصة للشروع خلافاً لاحكام الشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، من حيث نصه على عقوبات محددة للشروع في بعض الجرائم، إلا أنه على خلاف التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، الذي جعل من حكم جريمة الشروع في قانون القضاء العسكري المصري بحكم الجريمة التامة من حيث العقاب، وذلك ما نصت عليه المادة (١٢٨) منه، انطلاقاً من الرؤية الخاصة بمظاهر التشريع الجنائي العسكري المتمثلة بتغليظ العقاب، كما وجد أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد غادر رؤيته الخاصة في الشروع التي تمثلت في النص الملغي (١٧/ثالثاً) والذي نص على أن عقوبة الشروع هي العقوبة المقررة للشروع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥- وجدت الدارسة أن قانون عقوبات قوى الامن الداخلي قد تضمن نصوصاً إجرائية من غير السليم النص عليها في القانون أعلاه، بوصفه قانوناً عقابياً ومن هذه المواد (٣٦/أولاً)، (٣٨/أولاً).

٦- خلصت الدراسة أن قانون عقوبات قوى الأمن قد جرم أفعال وسلوكيات مهمة لوجود ضرورة ملحة لتجريمها لم تجرم في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، هذه الجرائم هي جرائم المادة (١٤) (اللواط والمواقعة) بوصفها من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، إلا نطاق التجريم كان محدداً ومقصوراً على حصول الفعل أو وقوع الجريمة اثناء الواجب فقط، ولم يمتد نطاق التجريم إلى خارج الواجب أو الخدمة، كذلك انفرد القانون آنفاً لتجريم فعل الشروع في الانتحار الذي لم يجرم ايضاً في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، كما وجدت الدراسة أن هنالك افعالاً لا تقل أهمية وتأثيراً عن الأفعال أعلاه لم يجرمها القانون كجرائم الشذوذ الجنسي مثل السحاق أو المساحقة التي قد تقع بين العنصر النسوي من أفراد قوى الأمن الداخلي.

٧- تناول قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (٥) أحكام جريمة الغياب مفرقاً ومميزاً في المدة المحددة لاعتبار رجل الشرطة غائباً بين الضباط وغيرهم من المنتسبين، إلا أن هذا القانون قد خرج عن السياق وما كان متعارف عليه في القوانين العسكرية السابقة لاسيما قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغى، والذي نص على احكام خاصة بجريمة الهروب وجريمة الغياب أي

أنه فرق بين جريمة الغياب وجريمة الهروب، فضلاً عن القوانين المقارنة الأخرى كالمصري واللبناني قد أورد مصطلح أو جريمة الهروب، كما أن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، واللذان أوردا مصطلح الهروب بين نصوصه وذلك في المادة (٤٧/ ثالثاً)، فضلاً عن إلى أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تطرق إلى جرائم الغياب وعاملها معاملة الهروب اعتماداً على المدة التي تفصل بين ما يعد تغيب وبين ما يعتبر غياب كما تم توضيح ذلك عند بحث جريمة الغياب، إضافة إلى عدم تفريقه بين جرائم الغياب داخل العراق وخارجه. كما أنه لم يأخذ بإجراء ما يسمى (تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس)، والتي كان معمول بها في قانون العقوبات العسكري الملغي وكذلك في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٣٥/ ثامناً) من جرائم الغياب والهروب، لاسيما العنصر النسوي من الحوامل أو المرضعات لما له من فلسفة مهمة غايتها الافادة من خدمات رجل الشرطة خاصة في حالة اعلان طوارئ والحرب والاضطرابات.

٨- خلصت الدراسة إلى ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد اعتمد في سياسته التجريمية على مرتكزات أساسية ذات فلسفة تشريعية في تجريم الأفعال والسلوكيات الضارة أو المهددة لمصلحة معينة يراها المشرع جديرة بالحماية، ومن هذه المرتكزات الضرورة في التجريم، إلا ان القانون قد تجاوز ضرورات مهمة لتجريم بعض الحالات نبينها بالآتي:

أ- عدم تجريم الاحجام عن الاخبار في الجرائم المنصوص عليه في المواد (١٤، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣٤).

ب- اعتمد المشرع في المادة (١٣) التي اختصت بالجرائم المخلة بشرف الوظيفة ضرورة مهمة في التجريم استمدها من الفلسفة التي تقف وراء تجريم تلك الأفعال التي وردت في هذه المادة أعلاه، وهي حفظ كرامة وسمعة المهنة أو الوظيفة، إلا ان هناك أفعال لا تقل أهمية في تأثيرها عن سمعة وشرف من ينتسب لهذه الوظيفة، هذه الأفعال جرمت في القوانين المقارنة منها قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك قانون العقوبات العسكري العراقي الحالي من هذه الأفعال والسلوكيات هو الاشتراك في لعب القمار في الأماكن العامة.

ج- وجدت الدراسة أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يجرم حالات ضرورية وعدت بحكم الظروف المشددة على الرغم من النص عليها ضمن حالات التشديد في حال وقوع الفعل عند اعلان

حالة الطوارئ أو الاضطرابات، وهي ضرورة النص على تجريم حالات العود في عدد من الجرائم التي اخرج المشرع العود منها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من ضمن حالات التشديد كاعلان حالة الطوارئ أو الاضطرابات وهذه الجرائم هي جرائم المواد (٣/ ثانياً) و (٥/ ثانياً) و (٧، ١٣، ١٧، ٢٥).

٩- وجدت الدراسة ايضاً أن المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد ادرج عقوبات ذات طابع تأديبي أو انضباطي ونص عليها ضمن الفصل الخاص بالعقوبات الأصلية، على خلاف مكانها الصحيح والأنسب من حيث الشكلية القانونية، وكان من المفترض ادرجها أو ذكرها ضمن العقوبات الانضباطية، وهذه العقوبات موضوعة البحث هي العقوبة المنصوص عليها في المادة (٩).

١٠- كما وجدت الدراسة أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد عالج في المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) منه جرائم الحاق الأذى بالنفس ضمن الفرع السادس من الفصل الثالث، في حين ان مضمون المادة آنفاً هو التمارض أو التسبب بمرض أو التسبب بعاهة، وهذا خلاف السياسة التشريعية التي تتضمن الموائمة والانسجام بين عناوين الفصول أو الفروع ومضمونها فالمشرع المصري اطلق عليها اسم جرائم التمارض أو التشويه في المادة (١٥٧)، والمشرع اللبناني اطلق عليها اسم جرائم التشويه الذاتي في المادة (١٢٠)، وقانون العقوبات العسكري العراقي اسماها جرائم التمارض والحقاق الأذى بالنفس للتخلص من الخدمة وذلك في المادة (٣٨) منه، فالتمارض يختلف عن الحاق الأذى بالنفس.

١١- شخصت الدراسة أن الفصل الخامس من قانون العقوبات قد تضمن أحكاماً خاصاً بالمخالفات والعقوبات الانضباطية في المواد (٤٢-٤٧) إلا أن ما جاء في مضمون هذه المواد والنصوص عبارة عن عقوبات انضباطية دون ذكر للمخالفات الانضباطية، وهذا يمثل خروجاً عن تطابق عنوان الفصل مع مضامينه والمتبع في المنهاج التشريعي، فضلاً عن انها قد جاءت بعقوبات انضباطية موحدة تقريباً لكل من الضباط والمنتسبين، بخلاف التشريعات المقارنة التي ميزت وبشكل كبير بين الضابط وغير الضابط في مجال العقوبة التأديبية، كما نصت على عقوبات لا نظير لها في تلك التشريعات غير مراعية بفرض مثل هذه العقوبات الضبطية ومفرقاً بين مقدار الرتبة العسكرية للضابط والتي راعاها المشرع المصري في قانون القضاء العسكري كما سبق بيان ذلك.

١٢- انطلاقاً من مرتكزات الفلسفة التشريعية والتي من بينها ركيزة مبدأ التناسب والذي يعد رديفاً دائماً لمبدأ الضرورة من حيث التجريم والتناسب من حيث العقاب، لذا وجدت الدراسة أن قانون عقوبات قوى الأمن قد التزام هاتين الركيزتين وسار على خطاهما وهداهما في جنبة من جنبات هذا القانون إلا أنه لم يكن موفقاً في بعض الجنبات والمواقع في اطار فرضه للعقوبة تحقيقاً لمبدأ التناسب الذي يقتضي مناسبة العقوبة لجسامة الجريمة تناسباً طردياً، وهذا ما تم تأشيره في المواد المبينة وكالآتي:

أ- العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢) والتي ساوت من اعتدى على الآمر دون ان يسبب له عاهة وبين من يعتدي عليه مسبباً له عاهة أياً كانت نوعها من حيث العقوبة وهي غير متناسبة وغير عادلة.

ب-العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٤/ أولاً) التي تفرض بحق الضابط والمنتسب اللذين يرتكبا احدى جرائم اللوط أو المواقعة أو الاغتصاب نجدها غير متناسبة ومتكافئة عند فرضها بصورة متساوية بحق كل من الضابط وغير الضابط، لا سيما إذا كان الملوط به ضابطاً، إذ أن الدراسة قد لاحظت أن التشريع المقارن المصري واللبناني يتجه صوب معاملة الضابط معاملة عقابية مختلفة تتسم بالشدة دائماً إضافة إلى فرض عقوبات أخرى تنتهي بالعزل أو الطرد كما سبق بحثه، وهذا المعيار التناسبي (أي عدم التمييز) نجد المشرع قد اتبعه في جميع نصوص القانون من حيث سياسة التجريم والعقاب فيما عدا نص المادة (٥) والتي تضمنت تمييزاً فيما بين الضابط والمنتسب من حيث مدة الغياب فقط، وكذلك مساواة العقوبة لكل من يرتكب الأفعال في المادة أعلاه برضا أو بغير رضا.

ج- العقوبة المفروضة لظروف التشديد الوارد في المادة (١٤/ثانياً/ ج) غير متناسبة مع جسامة ما أدت إليه الجريمة أو الفعل من موت المجنى عليه وازهاق روح بشرية، أرضاءً لغرائز حيوانية وغير رادعة أو متكافئة للقضاء على هكذا نفسية إجرامية خطيرة.

د- العقوبة المفروضة في المادة (١٥/ أولاً) بحق من يتمارض أو يسبب مرضاً بنفسه ومساواتها بعقوبة من يسبب عاهة بنفسه أياً كانت هذه العاهة (مستديمة أو مؤقتة) غير متناسبة لأن التسبب بعاهة أكثر شدة وضرراً يعيق رجل الشرطة ويقعده عن ممارسة مهامه.

هـ- العقوبة المفروضة في المادة (٢٠/أولاً) بحق الآمر الذي يهدد المادون لغرض سحب شكواه غير متناسبة ومساواتها باهمال الشكوى خرقاً لمبدأ المساواة.

و- العقوبة المفروضة في المادة (٢٥) بحق من يكذب على آمره، وذلك برفع شكوى كاذبة غير متناسبة ومساواتها بمن يكذب فقط دون رفع شكوى خرقاً لمبدأ المساواة.

ز- العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٦) لا تتناسب وخطورة الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها فيها، ذلك لأن تلك الأفعال لا تخرج عن كونها تمثل وقائع تزوير، لأنها تعد تغييراً للحقيقة تنطبق وتتماثل مع جرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد (٢٨٦-٢٨٩) حيث تكون عقوبتها في أغلب الأحوال السجن.

ح- العقوبة المفروضة على الوسيط في جرائم الاغتصاب والمواقعة واللواط الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (١٤) غير متناسبة وجسامة ما يرتكبه الوسيط من فعل متمثل بممارسة السمسرة والبغاء وقد لا تخرج عن كونها وساطة تتمثل بإدارة مجموعة لأغراض السمسرة تنطبق واحكام مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٤، والتي عقوبتها الإعدام مع ما جاء من صياغة في النص عامة وشاملة تقتضي تشديد العقاب خصوصاً إذا كان من يمارس فعل الوساطة من الضباط، لاسيما وان عقوبة السجن في البند أعلاه جاءت دون تحديد حد أدنى لها بخلاف أصل العقوبة المقررة للجرائم أعلاه (اغتصاب – مواقعة – لواط) والتي حدها الأدنى هو السجن مدة لا تقعل عن (٧) سبع سنوات.

ط- العقوبة المفروضة في المادة (٣٢) بحق كل من اختلس او سرق أية مواد أو تجهيزات خاصة بالخدمة غير متناسبة، كما انها لم تفرق بين نوع الجريمة والمرتبكة وخطورتها أو الاضرار الناجمة عنها، فقد جمعت بين جرائم عدة وهي جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إضافة إلى جرائم السرقة المنصوص عليها فقي المواد (٤٣٩-٤٥٠) وهي جرائم تختلف عما هو عليه في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من حيث عقوبتها السجن المطلق دون تحديد، بخلاف نص المادة (٣٢) والتي جاءت عقوبتها السجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات.

١٣- العقوبة التبعية المفروضة في المادة (٣٩) عن كل حكم صادر بحق رجل الشرطة بالحبس من محكمة مختصة يعاقب بالاخراج الوجوبي غير متناسبة وعادلة، لاسيما وان مدة الحبس هنا غير محددة بحد أدنى، وذلك لما يترتب على عقوبة الإخراج من تبعات مالية ونفسية على رجل الشرطة لاسيما وان النص الملغى ذي الرقم (٤٢) أكثر تناسباً وعدالة، كونه قيد مدة الحبس بأن لا تقل عن

سنة يستوجب معها الإخراج، وبذات الاتجاه سار المشرع في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بموجب المادة (١٩) منه، مما يؤشر اتجاهاً مغايراً وغير مستقرٍ للفلسفة التشريعية التي اعتمدها ذات المشرع في كلا القانونيين.

١٤- وجدت الدراسة أن العقوبات الانضباطية المفروضة في قانون عقوبات قوى الأمني الداخلي، وان كانت اغلبها كما سبق بيانه متشابهة من حيث النوع بين الضابط والمنتسب، فالفلسفة من وراء عدم التمييز بين الضابط في العقوبات الانضباطية والمنتسب بنوع خاص من العقوبات، هي تطبيق مبدأ المساواة، إلا ان هناك ضرورات تقتضيها المصلحة من الناحية الوظيفية في ان يختص القانون الضابط بنوع محدد من العقوبات التي تفرض عليه، ونوع آخر لا يجوز فرضه بحقه كما فعل المشرع المقارن (المصري) والذي أخص رتب محددة كما سبق بيان ذلك في عدم فرض عقوبات محددة انضباطية بحقهم، وهذه فلسفة اتبعها المشرع في هكذا تمييز لغاية وعلة مراعاة فيها التدرج العسكري لاسيما في الرتب المتقدمة، كما وجدت الدراسة أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يأخذ بقانون محو العقوبات أو اسقاطها كالعقوبات التأديبية التي تمحى بالكيفية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، كذلك ما أخذ به قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في المادة (١٦/سادساً) حول كيفية رفع العقوبة، وكذلك المحو والاسقاط المنصوص عليه في قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ كما سبق بيان ذلك، وكما أن من أهم الضمانات التي تحقق مبدأ الأمن القانوني في هذا الصدد هو اتباع الاجراء الخاص بسقوط دعوى المخالفة الانضباطية لمضي المدة والتي عمل بها قانون هيئة الشرطة المصري.

١٥- وجدت الدراسة أن العقوبات الانضباطية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي متنوعة ومتعددة بين مالية، وسالبة للحرية، ومقيدة للحرية، إلا أن هنالك نوعاً من العقوبات لا تنسجم ومكانة الضابط ورتبته العسكرية، لأنها تؤثر على معنويات الضابط وسمعته داخل المؤسسة الأمنية مثالها عقوبة التوبيخ العلني والتي يتطلب تنفيذها تعميمها على منتسبي الدائرة كافة من ضباط ومنتسبين، كذلك ايضاً عقوبة اعتقال الغرفة والتي لا تقل شأناً عن عقوبة الحبس للأسباب والحيثيات التي سبق بيانها.

١٦- كون الفلسفة التشريعية المبتغاة من فرض العقوبات الانضباطية هو تحسين سلوك رجل الشرطة وتنبيهه إلى وجوب ملاحظة تصرفاته والالتزام والانضباط بسلوكيات الوظيفة الأمنية الحسنة والتي

يهدف من خلال كل ذلك إيجاد عناصر كفوءة ومنضبطة لاسيما الضباط من رجال الشرطة، لذلك وجدت الدراسة أن القانون أعلاه لم يأخذ بإجراء حرمان الضابط ممن يعاقب بعقوبات انضباطية محددة أو مكررة من تولي مناصب قيادية، اسوة بما فعله المشرع اللبناني (قانون القضاء العسكري اللبناني) والذي سبق بيانه. وهي ذات الفلسفة التي اتبعها المشرع في حرمان الضابط أو المنتسب من الترقية عند معاقبته بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧، ٢٥/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

١٧- وجدت الدراسة أن فلسفة المشرع في فرض عقوبة قطع الراتب هي تحقيق الردع الخاص، وذلك بايقاع ضرر مالي ينال من استحقاق رجل الشرطة مما يتقاضاه من مبالغ مالية لقاء خدماته وواجباته، إلا أن مساواة تلك العقوبة من حيث المقدار بين الضابط والمنتسب لاسيما الضباط في الرتب المتقدمة ممن يتقاضون رواتب عالية لا تأتي اكلها، إضافة إلى أنه لا وجه للعدالة في نسبة القطع بالنسبة للمساواة بين الضابط والمنتسب.

١٨- استخدم المشرع عند سنه لنصوص قانون العقوبات أنواعاً من الصياغة القانونية أو التشريعية انحصرت بين النوع الجامد وآخر مرن، واحياناً يجمع بين تلك الصياغتين حسبما تقتضيه الأصول والضرورات التشريعية، إلا أن تلك الصياغات قد انتابها وشابها بعض العيوب والمثالب يمكن اجمالها بالآتي:

أ- العيوب الشكلية وتتمثل باخطاء لغوية أو املائية في بعض النصوص والتي لم يصدر أي بيان لتصحيحها حسب ما سبق توضيحه، مثال ذلك كلمة أو لفظ (رجل الشرطة)، واطلاقه كلفظ عمومي على كافة أفراد قوى الأمن الداخلي رجالاً كانوا أو نساءً، وما يؤكد ذلك ما جاء في مضمون المادة (١/سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، كذلك الخطأة الشكلي الوارد في نص المادة (١٩) الذي تضمن الحكم فيها يخص حالتين في حين مضمون المادة قد جاء بثلاث حالات، وكذلك الخطأ النقص اللفظي في المادة (١٤/أولاً) حيث اغفل لفظ رجل قبل مفردة (الشرطة).

ب- العيوب الموضوعية والمتمثلة بالآتي:-

- الخطأ القانوني مثاله ما ورد في المواد (١/أولاً/ج) و (٥/أولاً) و (١٤/ ثانياً/ب) و (٣٨/أولاً/أ، ب) وكذلك ما جاء في المادة (٢١) للأسباب والحيثيات المسبق بيانها.

– الغموض مثاله ما ورد في المواد (٦، ٧، ١٠، ١٧، ٢١، ٢٧، ٣٢) الخاص بلفظ حالة الاضطرابات، وكذلك المادة البند (ثالثاً) من نفس المادة والبند (رابعاً) الخاصة بمفردتي (معروفين بالسمعة السيئة) و (سيئة السمعة) وعبارة (احتفظ بها)، والمادة (٢١) لفظ (اساء معاملته)، والمادة (٣٠) المتضمنة مصطلح (أي عمل آخر)، وايضاً المادة (٢٢) المتضمن مصطلح (الاخلال بصحته)، وايضاً المادة (٧) استخدم مصطلح (تجمع القوة).

– النقص ومثاله ما ورد في المواد (١/أولاً/ج) و (٣/ثانياً) و (١٣) و (١٤/أولاً، ثانياً/د، رابعاً) و (٥، ١٠، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٤،) و (٣٤/أولاً، ثانياً، ثالثاً) و (٣٨/اولاً) و (٤١) و (٤٣/ثانياً) و (٤٥) للحيثيات والأسباب التي سبق بحثها في متن البحث.

– تعارض المادة (١٤/ثانياً/ب) مع المادة (٢٥/أولاً/أ/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، والتي تخرج اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي من النظر بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة في حال وقعت الجريمة من شخص ليس من رجال الشرطة أو ثبوت حق شخصي للغير من الجريمة بذلك يجعل من تطبيق المادة (١٤/ثانياً/ب) غير ممكن وهكذا حال، كذلك المادة (١٩/ثانياً) تعارضها مع مقدمة أو صدر المادة ذاتها، وكذلك تعارض المادة (٦) مع المادة (٣/أولاً/هـ)، وكذلك تعارض أحكام المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مع المادة (٣٨) من نفس القانون فيما يخص عقوبة الطرد كعقوبة تبعية، كذلك تعارض احكام المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مع احكام المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ فيما يخص عقوبة الإخراج.

– التكرار ومثاله ما جاء في احكام المادة (٥) وذلك بايراد عبارة (دائرته أو موقع أداء واجباته) للإشارة إلى محل عمل رجل الشرطة، كذلك ما جاء في المادة (٩) عبارة (آمره أو من فوقه)، والمادة (١٠) المتعلقة بعدم طاعة أمرٍ يصدر من الآمر هي تكرار لمضمون أحكام المادة (٦) المتضمنة عصيان الأوامر، ايضاً تكرار عبارة (سنة واحدة) في عدد من مواد القانون التي سبق بحثها، ايضاً تكرار المادة (١٢/أولاً) وورود عبارة (أرفع منه رتبة أو قدماً أو منصباً) والتي تجتمع بعبارة (المافوق) المنصوص عليها في المادة (٢٣) من نفس القانون، كذلك التكرار الوارد في المادة (٢٢) والمتضمنة (الحق اذى بجسمه أو قام بعمل من شأنه الاخلال بصحته) فالحاق الأذى بالجسم يستغرق ويشمل كل حالات الاخلال بصحة الجسم، كذلك تكرار ما ورد في المادة (١٦)

من عبارات (سبب تأخير شفاء نفسه أو اطال مدة مرضه أو علته) فالاطالة والتأخير تحمل معنى واحد، ايضاً التكرار الوارد في المادة (٣٦/أولاً) بعبارة (الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات) تكررت في نفس المادة.

- نص المادة (٣٨/ب/ج/د) تكرار لمضمون حكم الفقرة (أ) من المادة نفسها والتي توجب عقوبة الطرد في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو السجن، حيث ان العقوبة للجرائم موضوع بحث الفقرات (ب/ج/د) هي الأعدام والسجن، وبذلك يكون هكذا وصف لمضمون الفقرات تكراراً لحكم الفقرة (أ).

**ثانياً: المقترحات**

١- نقترح المشرع العراقي بايراد تعريف محدد للجريمة العسكرية التي يرتكبها رجل الشرطة كون قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذو ذاتية خاصة تضمن أنواعاً من الجرائم لا مثيل لها في قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة.

٢- نقترح على المشرع استكمالاً للغاية أو الفلسفة المتوخاة من فرض العقوبة وتطبيق المبادئ الأساسية المتعارف عليها في سياسة العقاب، نوصي بالنص على العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المواد (١٠٠-١٠٢) في قانون العقوبات العام وكذلك التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد المحددة (١٠٣-١٢٧) من القانون نفسه.

٣- نقترح على المشرع إخراج المخالفات والعقوبات الانضباطية من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والنص عليها في قانون خاص ومستقل.

٤- نقترح على المشرع باتباع احكام المبادئ العقابية العامة من حيث النص على الظروف المشددة ضمن الاحكام والمبادئ العامة وعدم النص عليها مع الجرائم الخاصة ضمن نصوص التجريم.

٥- نقترح رفع أحكام المادتين (٣٦/أولاً) و (٣٨/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والنص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي كونهما مادتين اجرائيتين وليستا عقابيتين.

٦- نقترح على المشرع انطلاقاً من الفلسفة الخاصة بمظاهر التشريع العسكري ولأهمية المصلحة الأمنية التي يبتغي حمايتها بايراد احكام خاصة بالشروع وعد الشروع في جميع الجرائم ذات الأهمية البالغة في هذا القانون بحكم الجريمة التامة اسوة بما فعله المشرع المصري في قانون القضاء العسكري

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ في المادة (١٢٨) منه، وكذلك النص على تطبيق أي نص عقابي في قانون آخر يتضمن عقوبة أشد على الأفعال المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

٧- نقترح على المشرع مد نطاق التجريم الوارد في المادة (١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من حيث المكان والزمان ليشمل حالة وقوع الفعل أو الجرم في غير أوقات أداء الواجب، ونوصي المشرع ايضاً على تجريم أفعال أخرى غيتر ما ورد في المادة أعلاه بوصفها أفعالاً غير أخلاقية مخلة بشرف الوظيفة كافعال السحاق التي تقع بين العنصر النسوي من رجال الشرطة.

٨- نقترح على المشرع ضرورة التمييز بين جريمة الغياب التي هي موضوع بحث نص المادة (٥) من القانون وبين جريمة الهروب وذلك بالنص على جريمة الهروب بعدّها جريمة ثابتة ومتعارف عليها في القوانين العسكرية العراقية وبالأخص القوانين العسكري الملغاة رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ إضافة إلى القوانين المقارنة لاسيما (المصري واللبناني) حيث أوردت نصوصاً تخص جرائم الهروب، كما نوصي عند النص على جريمة الهروب التمييز بين جريمة الهروب داخل العراق وخارجه، خصوصاً إذا كانت جهة الدولة التي هرب إليها رجل الشرطة دولة معادية واعتبار الفعل ظرفاً مشدداً، كما نوصي ايضاً باعتبار جريمة الهروب من الجرائم المخلة بالشرف واعتبارها جريمة موجبة للحكم بالطرد بوصفها عقوبة تبعية بلا جوازية، كما نوصي باعتبار جريمة الهروب في حالة الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ من الظروف المشددة. كما نوصي المشرع بالاخذ بنظام تأجيل تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٥/ثامناً) من قانون العقوبات العسكري الحالي، وكذلك النص على تسليم الهارب نفسه ظرفاً مخففاً.

٩- نقترح على المشرع بضرورة النص على تجريم الاحجام عن الاخبار عن الجرائم الواردة في المواد (١٤، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لاهميتها في التأثير والاضرار بسلامة أمن المؤسسة الأمنية ومصلحتها.

١٠- نقترح على المشرع بضرورة النص على تجريم فعل لعب القمار أو الاشتراك فيه في الأماكن أو المحلات العامة أو الأندية ضمن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون، لما لتلك الاعمال من تأثير على سمعة الوظيفة وتزعزع الثقة برجل الشرطة مع تشديد العقاب في حال مورست تلك الأفعال أثناء أداء الواجب اسوة لما معمول به في قانون هيئة الشرطة المصري في المادة (٦/٤٤).

١١- لما لحالة العود من خطورة تتمثل في الجاني والتي تعبر عن إصراره في معاودة ارتكابه للجرم نوصي المشرع بالنص على اعتبار حالة العود ضرفاً مشدداً لارتكاب الفعل في جرائم المواد (٣/ثانياً، ٥/ثانياً، ٧، ١٣، ١٧، ٢٥) واقترانها ايضاً في حالة اعلان حالة الطوارئ أو الاضطرابات أو الحرب، وكذلك نقترح ايراد تعريف لحالة العود لما له من أهمية في تحديد متى يعتبر المجرم عائداً في حالة ارتكابه جريمة عسكرية أخرى من نفس الجريمة ولكن ليست عسكرية اسوة بما فعله قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٢٥).

١٢- نقترح على المشرع اتباع النهج السليم في تبويب الجرائم حسب نوعها وحسب اطار التبويب القانوني الصحيح والذي يفترض تطابق عنوان الأبواب والفصول الفروع مع مضامينها من نصوص تجريمية، عليه نوصي بنقل أحكام المادة (٩) من الفرع الثالث الخاص بجرائم عدم الاحترام والطاعة إلى الفصل الخامس الخاص بالمخالفات والعقوبات الانضباطية، لأن مضمون المادة (٩) قد جاء بعقوبة الاعتقال وهي عقوبة انضباطية، وكذلك نقل احكام المادة (٤١) من الفصل الرابع الخاص بالعقوبات التبعية ودمجها ضمن الفصل الخامس الخاص بالعقوبات الانضباطية، كون عقوبة الطرد التي جاءت بها المادة (٤١) مخول للوزير وليست تبعاً لحكم قضائي أصلي بات.

١٣- نقترح على المشرع إعادة تسمية الفرع السادس من الفصل الثالث وجعله بعنوان جرائم التمارض أو الحاق الأذى بالنفس تطبيقاً للأصول التشريعية المتبعة في التشريعات الجنائية كون نصوص المواد المندرجة تحت هذا الفرع وهي (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) تعالج حالات التمارض والحاق الأذى بالنفس وليس الحاق الأذى فقط.

١٤- نقترح على المشرع اتباع سبل السياسة العقابية العامة ومنهجها المتبع ضمن المبادئ العامة العقابية والمتمثلة بفرض العقوبات حسب منهاج تسلسي تدرجي يبدأ من العقوبة الأخف وتنهي بالعقوبة الأشد وينتهي بالعقوبة الأخف بغية عدم الخروج عن السياسة العقابية العامة.

١٥- نقترح على المشرع الغاء عقوبة الاعتقال المنصوص عليها في المادة (٤٤/خامساً) من حيث إمكانية التطبيق بحق طلبة كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب كلية الشرطة.

١٦- نقترح على المشرع انطلاقاً من أهمية مبدأ التناسب في فرض العقوبات ولعدم تناسب العقوبات المفروضة في بعض نصوص القانون بالآتي:

أ- تشديد العقوبة على الجرائم الواردة في المادة (٦) لتكون الإعدام إذا حصل العصيان أو التحريض عليه عند مجابهة العدو أو قوات إرهابية مسلحة بالإضافة إلى شروط التشديد الأخرى في المادة نفسها.

ب- تشديد العقوبة عن جرائم المادة (١٠) بتحديد حد أدنى للحبس لا يقل على سنتين، وجعل عقوبتها السجن في حالة الاضطرابات أو الطوارئ أو في حالة العود، لاسيما إذا كان الجاني ضابطاً.

ج- تشديد العقوبة المفروضة بحق رجل الشرطة إذا كان برتبة ضابط عند ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤/أولاً) لاسيما في حال كونه ملوطاً به، لما لرتبة الضابط من كرامة وأهمية كونه يعتبر رمزاً وقدوة لبقية المنتسبين ومثالاً للالتزام والانضباط، ويكون ذلك برفع الحد الأدنى من العقوبة وجعلها السجن لمدة لا تقل على عشر سنوات، كذلك تشديد العقوبة في حال ارتكاب أفعال المادة (١٤) بغير رضا وجعل عقوبتها السجن المؤبد بدلاً من السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة، ونوصي أيضاً بأن تشدد العقوبة بحق الضابط في كل جريمة يرتكبها من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي اسوة بالتشريعات المقارنة التي شددت العقاب بحق الضابط.

د- تشديد العقوبة المفروضة على الوسيط في جرائم المادة (١٤) البند (ثانياً) وذلك بتحديد الحد الأدنى بجعله السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ومساواتها مع أصل العقوبة المقرر في المادة (١٤/أولاً) لما ينطوي عليه فعل الوساطة من تشجيع على التفكك والانحلال الأخلاقي داخل المؤسسة الأمنية، ونوصي بجعل العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حال كون الوسيط برتبة ضابط وكذلك في حال كون فعل التوسط قد تم لأغراض السمسرة أو إدارة مجموعة لممارسة البغاء.

هـ- نقترح تشديد العقوبة وجعلها الإعدام حصراً في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤/ثانياً/ج) والتي تؤدي إلى ازهاق روح المجنى عليه نتيجة لممارسة فعل اللواط والمواقعة أو الاغتصاب، لما تنطوي عليه من دناءة وخطورة سببها إرضاء غريزة الجاني الوحشية والحيوانية، كذلك النص على جعل عقوبة الإعدام في حالة وقوع الجريمة تحت تهديد السلاح.

و- تشديد العقوبة المفروضة في المادة (١٥/أولاً) بحق من يحدث أو يتسبب بنفسه بعاهة وذلك بجعل الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ز- تشديد العقوبة المفروضة في المادة (٢٠) بحق الآمر الذي يهدد المادون لسحب شكواه.

ح- تشديد العقوبة المقررة في المادة (٢١) وجعلها الحبس مدة لا تقل على سنة ولا تزيد على سنتين.

ط- تشديد العقوبة المفروضة في المادة (٢٥) بحق المادون الذي يرفع شكوى كاذبة إلى آمره.

ي- تشديد العقوبات المفروضة على الأفعال المجرمة في المادة (٢٦) وجعل عقوبتها السجن بدلاً من الحبس سيما الأفعال التي تنطوي على اصطناع وثائق غير حقيقية ومزورة وتقديمها في البلاغ الكاذب.

ك- تشديد العقوبة المفروضة بحق الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٢) التي تخص بجرائم اختلاس التجهيزات والموجودات الحكومية وجعلها السجن المطلق دون تحديد حدها الأعلى، انسجاماً مع السياسة العقابية والغاية المتوخاة من العقوبة لذات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام في المادة (٣١٥) والتي عقوبتها السجن، كذلك نوصي المشرع بايراد نصوص خاصة بكل جريمة من جرائم المادة أعلاه لاختلاف أنواعها ومسمياتها وعدم الدمج بينها وبالطريقة التي جاء بها قانون العقوبات العام والذي فرق بين جرائم الاختلاس والسرقة في نصوص عقابية مستقلة (السرقة ٤٣٩-٤٤٥).

ل- تحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس الموجبة لاخراج رجل الشرطة المنصوص عليها في المادة (٣٩) وجعلها الحبس لمدة لا تقلا على سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

١٧- نقترح إعادة تسمية الفرع الرابع من الفصل الثالث بجعله (جرائم إهانة المافوق) بدلاً من (جرائم إهانة الآمر) المنصوص عليها في المواد (١٠، ١١، ١٢).

١٨- نقترح إعادة تسمية الفصل الخامس من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وتسميته بـ(العقوبات الانضباطية) بدلاً من المخالفات والعقوبات الانضباطية بغية تأمين التطابق مع مضمون نصوص هذا الفصل والتي اقتصرت على العقوبات الانضباطية فقط من دون بيان ماهية المخالفات الانضباطية.

١٩- نقترح على المشرع رفع عقوبة الاعتقال بحق رجال الشرطة من الضباط ومن ذوي الرتب المتقدمة كون هكذا عقوبة قد تأثر على نفسية الضباط من القادة والأمراء ولا تنسجم مع ما قدموه من خدمات وظيفية لسنوات طويلة وتمثل امهانً لكرامتهم، كما نوصي بحصر فرض عقوبة التوبيخ بحق الضباط برتبة عميد صعوداً للوزير أو وكيل الوزير، والاختصار على نوع محدد من العقوبات للرتب المتقدمة من رتبة عميد صعوداً، كذلك نوصي عدم شمول طلبة كليات الشرطة ومعاهدها ومدارسها بعقوبة الاعتقال في حال تطبيقها بحقهم.

٢٠- نقترح عل المشرع النص على إجراء محو العقوبة التأديبية بوصف ذلك نوعاً من أنواع الحافز والدافع المعنوي والمثوبة الحسنة لاستواء سلوك رجل الشرطة بعد فرض العقوبة بحقه وبالطريقة التي أخذ بها قانون هيئة الشرطة المصري في المادة (٦٦)، وكذلك الأخذ بنظام سقوط الدعوى التأديبية بحق رجل الشرطة وبالكيفية التي أخذ بها قانون هيئة الشرطة في المادة (٥٥) منه فيما عدا الدعاوى التي تتعلق بحقوق شخصية للغير.

٢١- نقترح على المشرع الاكتفاء بعقوبة التوبيخ السري بحق الضباط أو التوبيخ العلني شريطة ان ينشر أو يعلم به (التوبيخ العلني) اقرانه من الضباط وليس المنتسبين من غير الضباط.

٢٢- نقترح على المشرع وضع نص عقابي ضمن النصوص الخاصة بالعقوبات الانضباطية يتضمن عدم اسناد المناصب القيادية لمن تؤشر بحقه عدد من العقوبات الانضباطية أو تتكرر معاقبته انضباطياً من الضباط.

٢٣- نقترح على المشرع عدم فرض عقوبة قطع الراتب للضباط ممن هم برتب متقدمة ومن ذوي المرتبات المالية الجيدة، ونوصي ان تكون نسبة الاستقطاع مختلفة بين الضابط وغيره من المنتسبين مراعاة بذلك مقدار الراتب.

٢٤- نقترح على المشرع تلافي اخطاء الصياغة الشكلية التي وردت في نصوص قانون عقوبات قوى الأمن والمتمثلة بـ:

أ- إزالة الأخطاء اللغوية والمتمثلة بلفظ رجل الشرطة الواردة في المادتين (٨، ١٤/أولاً)، ونوصي باستبداله بلفظ افراد الشرطة أو افراد قوى الأمن الداخلي.

ب- تلافي النقص اللفظي الوارد في المادة (١٤/أولاً) في الشطر الثاني منها واضافة لفظ (رجال الشرطة) بدلاً من (الشرطة) الواردة في العبارة (من وقعت عليه الجريمة من الشرطة).

ج- تلافي الخطاء القانوني المتمثل بالمادة (٣٨/ أولاً/ أ) وذلك بإضافة عبارة السجن المؤقت أو المؤبد في نهاية الفقرة (أ) بدلاً من السجن، وكذلك رفع عقوبة الإعدام من أصل الفقرة والإبقاء على العقوبات السجن المؤقت والمؤبد.

د- تلافي الخطأ القانوني الوارد في المادة (٢١) وذلك بالنص على جريمة القذف بشكل مستقل وعدم دمجها مع جريمة السب لاختلاف كلا الجريمتين، فاسناد واقعة معينة هو جريمة قذف وليس سب.

هـ- معالجة الخطأ القانوني الوارد في المادة (٣٨/ أولاً/ أ، ب) وذلك بحذف حرف العطف (و) واحلال حرف العطف (أو) محله ليستقيم المعنى القانوني.

و- إزالة الخطأ القانوني الوارد في المادة (٥/ اولاً) والمتمثل باشتراط حصول الغياب خلال شهر واحد وذلك برفع عبارة (الشهر الواحد) من أصل النص.

ز- نقترح إزالة الخطأ القانوني الوارد في المادة (١٤/ثانياً/ ب) وذلك بإلغاء مضمون الفقرة (ب) من أصل النص كظرف من ظروف التشديد للأسباب التي سبق بيانها، وكذلك استبدال عبارة (المجنى عليه) كون الطرفين هما جاني أي متهمان.

٢٥- نقترح على المشرع معالجة العيوب الموضوعية في الصياغة التشريعية والمتمثلة بالآتي:

أ- إزالة الغموض وتوضيح معنى الالفاظ والعبارات الواردة في المواد (٦، ٧، ١٠، ١٧، ٢٧، ٣٢) والمتمثلة بالفاظ الاضطرابات وايراد الفاظ ذات دلالة على الاضطرابات أكثر وضوحاً ونقترح ان تصاغ أمثلة للدلالة عليها مثل (دخول القوة بالانذار أو تعرض الأمن الداخلي لهجمات إرهابية أو تعرض البلد لكوارث وحوادث طبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق). وكذلك البند (ثالثاً) من نفس المادة والبند (رابعاً) الخاص بمفردتي (السمعة السيئة وسيئة السمعة) واستخدام عبارة (ممن يثبت كونهم أصحاب سوابق قضائية أو سجل اجرامي) بدلاً من (السمعة السيئة) وعبارة (امرأة مومساً) بدلاً من عبارة (سيئة السمعة) وعبارة (ساكن امرأة مومساً) بدلاً من عبارة (احتفظ بها)، كذلك توضيح المقصود بعبارة (اساء معاملته) بعبارات والفاظ أكثر وضوحاً، وكذلك المادة المتضمنة مصطلح (أي عمل آخر)، وذلك بايراد عبارات أكثر دقة ووضوح في تحديد صور تلك الأعمال المحظور الجمع فيها مع الوظيفة.

ب- إزالة النقص الحاصل في نصوص المواد ادناه:

- نقترح على المشرع تعديل أحكام المادة (١/أولاً/ج) وشمول فئة الضباط وطلاب كلية الشرطة والمعاهد والمدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن باحكام قانون العقوبات ضمن الفقرة (ج) تلافياً ومنعاً لافلات مرتكب جريمة من العقاب من الفئات الوارد ذكرهم في الفقرة أعلاه.

- نص المادة (٣/ثانياً) وذلك بشمول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالفقرات (أ، ب، ج) في الحالات الاعتيادية، ايضاً إضافة إلى حالتي الاضطرابات وإعلان حالة الطوارئ.

– نص المادة (٥) والمتمثل بعدم ذكر سبب الغياب فيما إذا كان بعذر مشروع أو بغير عذر وذلك بإضافة عبارة (بدون عذر مشروع) لأصل النص، وكذلك إضافة فقرة باعتبار تسليم الهارب نفسه ظرفاً مخففاً، وكذلك إضافة نص يتضمن العمل بنظام تأجيل تنفيذ العقوبة بحق الغائبين أو الهاربين وخصوصاً العنصر النسوي من الحوامل والمرضعات.

– نص المادة (١٠) وذلك بإضافة عبارة (إهانة الما فوق) بدلاً من آمره لتستوعب جميع صور الما فوق (الأرفع رتبة أو منصباً أو قدماً) في جميع نصوص المواد التي ترد فيها مفردة (الآمر) منها المادة (٢٠).

– نص المادة (١٤/ثانياً) وذلك بالنص على اعتبار حصول الفعل تحت تهديد السلاح ظرفاً مشدداً، وكذلك معالجة النقص الحاصل في الفقرات (أ، ب، ج، د) من البند (ثانياً) من نفس المادة وذلك بإضافة عبارة (المجنى عليها) كون فعل اللواط والمواقعة والاغتصاب يقع على كلا الجنسين ذكراً أو انثى، وكذلك معالجة النقص الوارد في البند (رابعاً) من المادة أعلاه وذلك بإضافة عبارة (الجرائم المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً) بغية شمول جريمة الوساطة ايضاً، كذلك معالجة النقص الوارد في الفقرة (د) من نفس المادة والمتضمن عبارة (لم يبلغ منه العمر ثمانية عشرة سنة) وذلك بإضافة عبارة (كاملة) ليستوي النص كاملاً من حيث تحديد العمر.

– نص المادة (١٥/أولاً) معالجة النقص بإضافة عبارة (او الخدمة) بعد عبارة (من الواجب) ليشمل النص التهرب من واجبات الوظيفة المؤقتة أو التهرب من واجبات الوظيفة بشكل نهائي.

– نص المادة (١٧) وذلك بإضافة فقرة تتضمن تشديد العقاب بحق من ساعد رجل الشرطة على التمارض من ذوي المهن الصحية أو الطبية (أطباء، صيادلة، ممرضون) إلى ظروف التشديد الأخرى.

– نص المادة (١٨) معالجة النقص بشمول كل من ساعد رجل الشرطة على الانتحار أو اتفق على ذلك لشمول جميع صور جرائم الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وكذلك اعتبار الجريمة في وقت الحرب أو اعلان حالة الطوارئ ظرفاً مشدداً.

– نص المادة (١٩) معالجة النقص بإضافة عبارة (الآمر الأعلى رتبة أو قدماً أو منصباً) ليشمل الوصف الوارد في المادة (٢٣/ثانياً)، وكذلك إضافة فقرة إلى أصل المادة باعتبار المادون شريكاً في الجرم عند تنفيذ الأمر غير القانوني.

– نص المادة (٢٤) معالجة النقص الوارد وذلك بتحديد القصد من الفعل المتسبب بالهلاك أو الفقدان أو التلف فيما إذا كان عمداً أو اهمالاً وذلك بإضافة عبارة (عمداً) قبيل عبارة (أو ساعد على ذلك).

– المادة (٣٤/أولاً) معالجة النقص وذلك بشمول حالة فقدان العجلات الحكومية وكذلك فقدان الاعتدة والذخائر وما يلحق بالأسلحة من معدات.

– نص المادة (٣٨/أولاً) و (٣٩) بإضافة عقوبة الفسخ كقوبة تبعية إلى جنب عقوبتي الطرد والاخراج وكذلك إضافة جرائم الاخلال بشرف الوظيفة ضمن حالات الطرد الوجوبي لا الجوازي.

– المادة (٤١) وذلك بشمول الضباط بعقوبة (الطرد) كصلاحية مخولة لوزير الداخلية.

– المادة (٤٣/ثانياً) سد النقص الوارد فيها وذلك بإضافة عدد المرات التي يقطع فيها الراتب كعقوبة انضباطية.

ج– إزالة التعارض في الوارد في النصوص ادناه:

– إزالة التعارض الوارد في الفقرة (ب) من نفس المادة مع احكام المادة (٢٥/أولاً/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

– المادة (١٩/ثانياً) والمتضمنة معاقبة بالحبس الآمر الأعلى رتبة (إذا أمر المادون بارتكاب جريمة) ومصطلح جريمة يعني كافة أنواع الجرائم جنح جنايات وهذا يتعارض مع مقدار العقوبة المقررة في أصل المادة وهي الحبس، حيث بإمكان رجل الشرطة ارتكاب جرائم من نوع جنايات تستوجب عقوبة السجن، ويكون ذلك باستخدام عبارة ارتكب جريمة من نوع جنحة.

– المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مع احكام البند (ثانياً) من المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ حيث نص المادة يتضمن عقوبة الإخراج من الخدمة بحق كل من يصدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في حين ينص البند (ثانياً) من المادة (١١٤) أعلاه على (يستحق رجل الشرطة نصف راتبه عن الأيام التي يقضيها في: أ– التوقيف. ب– الحبس إذا لم يتقرر طرده أو إخراجه من الخدمة.....).

د– أزالة التكرار في المواد الآتية:

– المادة (٥/أولاً) تكرار عبارة (دائرته أو موقع أداء واجباته) تلافيه باستخدام عبارة (محل عمله).

– المادة (٩) تكرار عبارة (أو من فوقه) تلافيها باستخدام عبارة (المافوق).

– المادة (١٠) مضمون المادة يعتبر تكراراً لما جاء في المادة (٦) فكلا مضمون المادتين يعالج جرائم عدم طاعة وعدم احترام، وبالامكان تلافي ذلك بحذف النص اللاحق (١٠) أو دمجهما بنص واحد، كذلك تكرار عبارة (واحدة) في نص المادة أعلاه بحذف تلك العبارة هنا واينما وردت في كل عقوبة ترد فيها عبارة الحبس سنة واحدة والإبقاء على تعبير (سنة).

– المادة (١٢/أولاً) تضمنت تكرار عبارات (أرفع منه رتبة أو قدماً أو منصباً) تلافي ذلك بالاكتفاء بذكر عبارة (المافوق).

– المادة (١٣/أولاً) تكرار عبارات (حبوب أو عقاقير أو منبهات أو مواد مؤثرة عقلياً) ويكون تلافيها بجمعها بعبارة (المواد المؤثرة عقلياً).

– المادة (١٥/ثانياً) تكرار لمضمون البند (أولاً) من نفس المادة، حيث ان البند أولاً يتضمن عبارات (أو سبب بنفسه مرضاً)، في حين البند (ثانياً) تضمن (أوقع الضرر بنفسه)، فالبند ثانياً يعتبر تكرارَ للبند أولاً.

– المادة (١٦) تكرار عبارة (أو اطال مدة مرضه أو علته) فهي تكرار لعبارة (سبب تأخر شفاء نفسه)، ويكون تلافيها بحذف العبارة الأولى، وكذلك تكرار لفظ (علته) وتلافي ذلك بحذف لفظ (علة).

– المادة (٣٦/أولاً) تكرار عبارة (لا تزيد على ثلاث سنوات) ويكون تلافيها بحذف العبارة ذاتها الواردة في مضمون النص.

– المادة (٣٨) الفقرات (ب، ج، د) تعد تكراراً لحكم الفقرة (أ) من المادة أعلاه والتي توجب عقوبة الطرد في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو السجن، وحيث ان جرائم الفقرات (ب، ج، د) عقوباتها هي السجن وبعض جرائم الفقرة (ب) هي الإعدام، وهنا تكرار لمضمون الفقرة (أ).

– المادة (٤٦) تكراراً لما جاء بمضمون المادة (٤٢) فكلا المادتين يعالجان جرائم مخالفات واجبات الوظيفة.

# المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

### أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزياد وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠.
٢. أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق خليل ابراهيم جفال، ج١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦.
٣. أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم قياس اللغة، ط١، دار الجبل، بيروت، ١٩٩١.
٤. جمال الدين أي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الافريقي، لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ٢٠٠٩، المجلد الرابع، (باب ضر).
٥. جمال الدين بن منظور: لسان العرب، ج٣، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع، مادة صلح.
٦. الشيخ عبد الله العلامي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
٧. الفيروز آبادي محي الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.
٨. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٢، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠.
٩. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، معجم عربي، دار الارشاد للنشر، سوريا، ٢٠٠٨، باب (الضاد).
١٠. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار رسالة الكوكب، ١٩٨٣.
١١. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩.
١٢. محمد بن علي ابو الفضل ابن منظور الانصاري الافريقي، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ج١٣.
١٣. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظر الانصاري الافريقي، لسان العرب، ج١٤، ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ.

### ثانياً: الكتب

١. إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٩.

٢. د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج والداخل، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٣. د. إبراهيم يوسف النجار، مدخل إلى الفلسفة، المركز الثقافي العربي، ط٢، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣.
٤. د. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون"، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠.
٥. د. أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦. د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٧. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٨. د. احمد ضياء الدين احمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، اكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، بلا مكان نشر، ١٩٩٢.
٩. احمد عبد الحسين عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٠. احمد عبد الحسين عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١١. د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٢. د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة "النظرية العامة" الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٣. د. احمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٤. د. أحمد عوض بلال، الأثم الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٥. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩.
١٦. د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١٧. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٨.
١٨. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٩.د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣.
٢٠.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢١.د. أحمد فتحي سرور، مدخل الفقه الجنائية الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٢.د. احمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي "النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٣.د. أحمد محمد خليفه، النظرية العامة للتجريم – دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨.
٢٤.د. أحمد محمد خليفه، النظرية العامة للتجريم "دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.
٢٥.د. أحمد محمد شحاته، الصياغة القانونية لغةٌ وفناً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٦.د. اسامه السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٧.أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية، النظرية العامة، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٨.أكرم الوتري، فن اعداد وصياغة القوانين، الناشر جعفر صباح الانباري، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٩.د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٣٠.د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ١٩٩٨.
٣١.د. أكرم نشأت، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، مكتبة دار النهضة، بغداد، ١٩٩٦.
٣٢.د. أكرم نشأت، القواعد القانونية في قانون العقوبات المقارن، ط٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
٣٣.د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٦.
٣٤.د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٣٥.د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط٤، دار النهضة العربية، بيروت.
٣٦.برتراند رسل، مشكلات الفلسفة، ط١، ترجمة: سمير عبده، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠١٦.
٣٧.برندان ولسون، الفلسفة ببساطة، ترجمة: آصف ناصر، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٣٨.بون جوليان دول، قانون القضاء العسكري الفرنسي، شرح وتحليل، ترجمة: العميد حسن حمدان، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٩٧٤.
٣٩.بير تراند راسل، مشاكل الفلسفة، ترجمة عبد العزيز محمود وإبراهيم محمود، مطبعة مصر، بدون مكان وسنة طبع.
٤٠.د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٤١.د. توفيق حسن فرج، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٨١
٤٢.د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
٤٣.د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة، النظم السياسية، مصر، ١٩٧٠.
٤٤.د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، اربيل، ١٩٩٠.
٤٥.جعفر حامد عبد، جريمة الحاق الاذى بالنفس، دراسة مقارنة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والقوانين المقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
٤٦.د. جلال الدين ثروت، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
٤٧.د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية دراسة في علم الاجرام والعقاب، الاسكندرية، ١٩٨٣.
٤٨.د. جلال ثروت، الظواهر الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦.
٤٩.د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
٥٠.د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٥١.د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.
٥٢.د. جمال إبراهيم الحيدري، السلوك الانتحاري، دراسة قانونية وعملية تحليلية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٥٣.د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.
٥٤.د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٥٥.جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج٥، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٥٦.جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٤.
٥٧.حارث سليمان الفاروقي، العجم القانوني، مكتبة لبنان، ١٩٧٠.
٥٨.د. حسن الجندي، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٥٩.د. حسن ذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع.
٦٠.د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، العراق، ١٩٧٥.
٦١.د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
٦٢.حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
٦٣.د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٦٤.د. حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب، ط٢، مطابع دار الشؤون القانونية العامة، بغداد، ١٩٨٨.
٦٥.د. حمودي الجاسم، العقوبة ونظم الوقاية، مطبعة دار البصري، بغداد، ١٩٦٦.
٦٦.د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٧٦.
٦٧.د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٦.
٦٨.د. حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، دراسة مقدمة إلى دار الشؤون القانونية، قسم اقتراح التعديلات، هيئة النزاهة العامة، العراق، ٢٠١٠.
٦٩.د. حيدر غازي فيصل، زينه يونس حسين، البنيان القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية، مكتبة المنار للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٢٠.
٧٠.د. خليل ضاري محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع شهداء الشرطة، ٢٠٠٨.
٧١.دلشا عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر – الامارات، ٢٠١٦.

٧٢.ديفيد ميلر، الفلسفة السياسية، ترجمة: توفيق السيف، بدون مكان وسنة طبع.
٧٣.د. رافد خلف أحمد البهادلي، د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢.
٧٤.د. رشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، دار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة، ٢٠٠١.
٧٥.د. رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية "دراسة مقارنة"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧٦.د. رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٧٧.د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
٧٨.د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، مركز دلتا للطباعة، الاسكندرية، ١٩٩٦،.
٧٩.د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.
٨٠.د. رمضان ابو السعود، د. همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٨١.رنا عبد المنعم يحيى حمو الطرف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٨٢.روبرت الكسي، فلسفة القانون، تعريب: كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٨٣.د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات "الجريمة"، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.
٨٤.د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٨٥.د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائية، ط١، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
٨٦.سعد العيوسي، كمال حميدي، شرح قانون الاحكام العسكرية الجديد، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦.
٨٧.د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨٨.د. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤.
٨٩.د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائي – المعيار الجنائي التقويمي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٩٠.د. سلمان بن راشد العلوي، السلطات التأديبية لاعضاء هيئة الشرطة في عمان بين متطلبات الانضباط ومقتضيات الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٤.
٩١.سليم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨.
٩٢.د. سليمان الطماوي، التأديب في الوظيفة العامة، بدون مكان وسنة نشر، ١٩٦٤.
٩٣.د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤.
٩٤.د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
٩٥.د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٩٦.د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩.
٩٧.د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، الكتاب الأول، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٥.
٩٨.د. سليمان مرقس، فلسفة القانون "دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية، دون مكان وسنة الطبع.
٩٩.د. سمير السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
١٠٠. السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٨، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٩٠.
١٠١. السيد عبد الحميد فوده، جوهر القانون، دار الفكر العربي، دون مكان طبع.
١٠٢. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
١٠٣. د. شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٠٤. د. صالح محبوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، الكرخ، بغداد، ١٩٥٢.
١٠٥. د. صباح كريم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦.
١٠٦. د. صباح كريم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٣.
١٠٧. د. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤.

١٠٨. د. طعمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٠٩. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
١١٠. د. عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني – القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١١. د. عادل يوسف الشكري، الاحكام العامة لالغاء النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
١١٢. د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.
١١٣. د. عاطف فؤاد صحاح، التعليق على الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.
١١٤. عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى عالم القانون، ط٢، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٤.
١١٥. د. عباس زبون العبودي، شريعة حمورابي، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠.
١١٦. عبد آل محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، المركز العربي للدراسات، ٢٠٢٠.
١١٧. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
١١٨. د. عبد الباقي البكري وزهير البشير، مدخل لدراسة القانون، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
١١٩. د. عبد الحميد محمد البعلي، التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة خصائصها واصولها وتفسيرها مع وسائل مكافحة الجريمة، مكتبة الوصية، القاهرة، دون ذكر سنة طبع.
١٢٠. د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.
١٢١. عبد الرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩.
١٢٢. د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الفارس للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦.
١٢٣. د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسية، امانويل كانت، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩.
١٢٤. د. عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، مصر، ١٩٨٥.

١٢٥. د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر ١٩٨٦.

١٢٦. د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي "دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي"، دار النهضة العربية، دون سنة طبع.

١٢٧. د. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم العام، العقوبة، دار المعارف، مصر، ١٩٨٦.

١٢٨. د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي، القانون الجنائي والقسم العام، المجلد ٢، الجزء ١، بدون مكان وسنة نشر.

١٢٩. د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائية، القانون الجنائي ودور الفلسفة والسياسية في تطويره نحو القرن الحادي والعشرون، المجلد ١٤، بدون مكان وسنة طبع.

١٣٠. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو سنين، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٥٠.

١٣١. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣٢. د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، دور العرف في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٣٣. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، ط٦، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

١٣٤. د. عبد الغفار محمد البياتي، التشريع القضائي في القرآن الكريم، ط١، منشورات دار الجبل العربي، الموصل، ٢٠١٣.

١٣٥. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٣٦. د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم والعقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٣٧. د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٣٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٩٦٧.

١٣٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٤٠. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.
١٤١. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفة اقتضاؤه وانقضاؤه، ط٢، دون ذكر مكان طبع، ١٩٨٥.
١٤٢. د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، ج١، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجماعية، دمشق، ٢٠٠٦.
١٤٣. د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣.
١٤٤. د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
١٤٥. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج١، مؤسسة الناشرون، بيروت، ٢٠٠٨.
١٤٦. د. عبد الكريم درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٤٧. د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج١، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
١٤٨. د. عبد الله مبروك النجار، أصول القواعد القانونية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.
١٤٩. د. عبد الله مصطفى النقشبندي، علم أصول القانون، ط١، شرطة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٩٥.
١٥٠. د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥١. د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٤٧.
١٥٢. د. عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢.
١٥٣. عبد الناصر علي عثمان، علم الصياغة القانونية، الجزء الأول، النظرية العامة للصياغة القانونية، ماهية الصياغة، ضوابط الصياغة، سمات وعيوب الصياغة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

١٥٤. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء القانون والفقه والقضاء، ط٢، بدون مكان نشر، ٢٠١٢.

١٥٥. د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.

١٥٦. د. عدي سمير حليم الحساني، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفية المدنية والشرطة "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

١٥٧. عزت الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٥٨. د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الاحكام العسكرية، مطبعة النهضة المصرية، ط١، ١٩٩١.

١٥٩. د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

١٦٠. د. عصام عفيفي عبد البصير، ازمة الشرعية الجزائية ووسائل علاجها، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦١. د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ٢٠٠٧، بلا مكان طبع.

١٦٢. د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٦٣. د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر.

١٦٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول التشريع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.

١٦٥. د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة "دراسة قانونية مقارنة عن مجلس الدولة والهيئات التي تتولى القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.

١٦٦. د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العملية، بيروت، ٢٠١٤.

١٦٧. علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٠.

١٦٨. د. علاء زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٦٩. د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٧٠. د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧١. د. علي حموده، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة – القسم العام، مطبوعات اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.

١٧٢. د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، جامعة بغداد، ١٩٦٨.

١٧٣. د. علي راشد، فلسفة وتأريخ القانون الجنائي، دروس الدكتور علي راشد، العام الأكاديمي، ١٩٧٤.

١٧٤. د. علي عبد القادر قهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٧٥. د. علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسكرية العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، المملكة الاردنية الهاشمية.

١٧٦. د. علي عدنان الفيل، القضاء العسكري في الوطن العربي، ط١، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠.

١٧٧. د. علي عدنان الفيل، القضاء العسكري، دراسات في التشريعات الجزائية العسكرية العربية والمقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.

١٧٨. د. علي كامل، الحماية القانونية للموظف العام، تطبيقات عملية قضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٧.

١٧٩. المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٨٠. المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، سن التشريعات، ج١، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة طبع.

١٨١. د. عمر السيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٨٢. عميد محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، مطبوعات الشعب، بدون سنة نشر.

١٨٣. عواد حسين ياسين العبيدي، إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٦.

١٨٤. د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٨٥. د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩.

١٨٦. د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

١٨٧. فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، دار الايداع للكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٦.

١٨٨. د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٨٩. د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

١٩٠. د. فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

١٩١. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

١٩٢. د. فخري عبد الحسن علي، مجموعة من القوانين العسكرية، وزارة الداخلية، مديرية الشرطة العامة، مديرية الدائرة القانونية، مطابع وزارة الداخلية، بغداد، ٢٠٠١.

١٩٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٢.

١٩٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

١٩٥. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية "منقحة ومزيدة"، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨.

١٩٦. فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ط٣، بيروت، ١٩٩٥.

١٩٧. د. فلاح عبد الحسن الدوخي، منطقة الفراغ التشريعي "دراسة مقارنة لأهم العناصر المرنة في الشريعة الإسلامية"، ط٢، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم، ايران، ٢٠١٩.

١٩٨. د. فهيمة أحمد علي القماري، اساسيات الصياغة القانونية، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

١٩٩. فؤاد أحمد عامر، قانون الاحكام العسكرية، ط١، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٠٠. د. فؤاد اقرام البستاني، منجد الطلاب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦.

٢٠١. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٠٢. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مطبعة دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٦.
٢٠٣. د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٠٤. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥.
٢٠٥. فيصل غازي مجهول، في الفلسفة والمنطق والفكر العربي المعاصر، ط١، دار ومكتبة عدنان، بغداد، ٢٠١٥.
٢٠٦. د. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
٢٠٧. د. قيصر محمود العزاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
٢٠٨. د. كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية واقليم كردستان العراق نظرياً وعملياً، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠١٩.
٢٠٩. كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٨.
٢١٠. لواء أشرف توفيق، الموسوعة الشاملة في القضاء العسكري، دار علام للاصدرات القانونية، مصر، ٢٠١٩.
٢١١. لواء جمال الدين سالم حجازي، تأديب اعضاء هيئة الشرطة، دراسة تطبيقية وفق احكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل والتشريعات المكملة والمنفذة والمفسرة لاحكامه، مديرية الإدارة العامة للقضاء العسكري السابق، ط١، القاهرة، ١٩٨٨.
٢١٢. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٢١٣. مارتن هيدجر، ما الفلسفة، ترجمة فؤاد كامل عبد العزيز ومحمد رجب السيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٢١٤. د. مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، بلا سنة نشر.
٢١٥. د. مالك دوهان حسن، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢.
٢١٦. د. مأمون سلامه، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
٢١٧. د. مأمون محمد سلامه، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.

٢١٨. د. مأمون محمد سلامه، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، بدون مكان وسنة نشر.
٢١٩. د. مأمون محمد سلامه، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.
٢٢٠. د. مأمون محمد سلامه، قانون الاحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٢١. د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات العسكري، الجزء الأول، الجزاء العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٢٢. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
٢٢٣. د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٢٢٤. مجاهد عبد المنعم مجاهد، مدخل إلى الفلسفة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بدون مكان وسنة نشر.
٢٢٥. د. محسن العبودي، التأديب وأحكام ضباط الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.
٢٢٦. د. محسن بن حافظ السمين، انقضاء العقوبة التأديبية والعقوبة العسكرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٢٧. د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
٢٢٨. د. محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر الجديد، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٢٩. د. محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٣٠. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، ج٢، ط٤، مكتبة مصطفى الحلبي، بيروت، ١٩٩٥.
٢٣١. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٢.
٢٣٢. د. محمد حسن ربيع، التحريض الشرطي واثره على المسؤولية الجنائية لفاعل الجريمة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٣٣. د. محمد حسين قنديل، اثبات الزنا "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الازهر للطباعة، مصر، بدون سنة نشر.
٢٣٤. محمد رشوان احمد، أصول القانون التأديبي، مطبعة زهران، ١٩٦٠.

٢٣٥. د. محمد رشيد حسن، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧.

٢٣٦. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٣٧. د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.

٢٣٨. د. محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٣٩. د. محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٤٠. د. محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي "دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٢٤١. د. محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٤٢. د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠.

٢٤٣. محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري – شرعاً ووضعاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٤٤. د. محمد عبد الخليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.

٢٤٥. د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٤٦. د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٢٤٧. د. محمد علي السالم عباد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٢٤٨. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٤٩. د. محمد ماجد ياقوت، اصول التحقيق الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٥٠. د. محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٢٥١. د. محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٥٢. د. محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط٣، دار النيل للطباعة، ١٩٥٥.

٢٥٣. محمد مصطفوي، الأصول العامة لنظام التشريع "دراسة مقارنة بين الإسلام والقانون الوضعي، ط١، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٥٤. د. محمود احمد طه، مبدأ شخصية العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٥٥. د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة "دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقوانين الفرنسي والايطالي في ضوء المفاهيم الديمقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٥٦. د. محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الاباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢٥٧. د. محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة "دراسة مقارنة"، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٥٨. محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

٢٥٩. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج٢، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩.

٢٦٠. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ١٩٧١.

٢٦١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٠.

٢٦٢. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٦٣. د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٦٤. د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٢٦٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٢٦٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٦٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٦٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٢٦٩. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٢٧٠. د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
٢٧١. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ط٢، دار الحكمة للطباعة، بغداد، دون سنة نشر.
٢٧٢. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦.
٢٧٣. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الإسلامي، مطبعة أسد بغداد، ١٩٨٣.
٢٧٤. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، احسان للنشر والتوزيع، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٤.
٢٧٥. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون، المنطق القانوني في التصورات، امان للنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ٢٠٠٨.
٢٧٦. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط٢، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة اراس، أربيل، ٢٠١٠.
٢٧٧. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، معين القضاء لتحقيق العدل والمساواة، ط٢، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة اراس، اربيل، ٢٠١٠.
٢٧٨. د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٧٩. د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني "مقدمة في القانون الجنائي"، ط١، بيروت، ١٩٧٣.
٢٨٠. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.
٢٨١. مصطفى محمد الجان، د. عبد الحميد عبد العال، النظرة العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.
٢٨٢. د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الإسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٨.
٢٨٣. د. معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات العسكرية، شرح قانون الاحكام العسكرية والخدمة العسكرية والقضاء العسكري لهيئة الشرطة، ط٢، ١٩٩٧.

٢٨٤. ممدوح عطري، قوانين العقوبات العسكرية، مؤسسة النوري، ٢٠٠٧.
٢٨٥. د. منذر إبراهيم الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠٠٩.
٢٨٦. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد/ ١٩٩٤.
٢٨٧. منصور بن يونس ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٤٨.
٢٨٨. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، دار الجزائر، ٢٠٠٦.
٢٨٩. مونتيسكو، روح الشرائع، الجزء الأول، ترجمة: عادل زغير، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٣.
٢٩٠. د. ميثم بن فهد بن عبد الرحمن الترومي، الصياغة العقابية في العصر الحديث "دراسة تأصيلية"، ط١، دار التدمرية، الرياض، ٢٠١٢.
٢٩١. د. نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصر ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي مع تطبيقات الشريعة الاسلامية في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٩٢. ناصر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢٩٣. د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ط١، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٩٤. د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط١، ١٩٨٤.
٢٩٥. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٢٩٦. د. نبيل نعمان اسماعيل، فهيمة كريم رزيج، مفاهيم ومصطلحات علم الاجتماع الجنائي، دار ومكتبة للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠١٠.
٢٩٧. نجم الدين جعفر الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٨.
٢٩٨. نزيه نعيم شلال، دعاوى جرائم الشرف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٩٩. د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥.
٣٠٠. د. نوال العطار، القضاء الإداري، بدون مكان نشر، ١٩٦٤.
٣٠١. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير والفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
٣٠٢. د. هادي خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بغداد، ٢٠٠٢.

٣٠٣. هشام زوين، البراءة والاسباب المؤدية إليها في أهم الجرائم العسكرية، جريمة الغياب من الخدمة العسكرية وجريمة الهروب من الخدمة العسكرية، بدون مكان وسنة طبع.
٣٠٤. د. همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، ج١، نظرية القانون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
٣٠٥. هنري باتيفول، فلسفة القانون، ط٣، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٤.
٣٠٦. د. هيثم حليم غازى، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٣٠٧. د. هيمان تحسين حميد، الجريمة الانضباطية في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة–، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٣٠٨. د. واثبة السعدي، الأسس النظرية في علمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠.
٣٠٩. د. واثبة داود السعدي، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، بدون ذكر مكان وسنة الطبع.
٣١٠. د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية "دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩.
٣١١. د. يسرى محمد العطار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٣١٢. د. يسري محمد العطار، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٣١٣. د. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

**ثالثاً: الاطروحات والرسائل**

**أ- الاطروحات**

١. إبراهيم حميد محسن الزبيدي، الفراغ التشريعي في احكام الضرائب المباشرة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٢. إبراهيم زكي اخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٩.

٣. أحمد أمين عراف البرزنجي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠.
٤. احمد حبيب خبط العباسي، المصالح المعتبرة لأثر صفة المواطن ومركزه في بنيان النص الجزائي "دارسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨.
٥. أسامة كامل دياب، مبدأ الشرعية الجنائية في قانون الاحكام العسكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
٦. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٧. بلحمزي فهيمه، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧ – ٢٠١٨.
٨. حسن خنجر عجيل التميمي، السياسية الجنائية في تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.
٩. حسن فالح حسن الهاشمي، دور قواعد الاخلاق في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠.
١٠. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ١٩٩٧.
١١. خالد رمزي محمود ابراهيم، مستقبل السياسة الجنائية التشريعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
١٢. خليل إبراهيم حسين، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٠.
١٣. د. جودة حسين محمد جهاد، نظرية العقوبة العسكرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٢.
١٤. د. علي يوسف محمد حربه، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
١٥. د. محسن غالب عبد الله، سلطة تأديب الموظف العام في القانون اليمني المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
١٦. رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
١٧. رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.

١٨. السيد احمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي العاصر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٩.
١٩. سيدي محمد المحليلي، السياسية الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العملي في مادة الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد – تلسمان، الجزائر، ٢٠١١ – ٢٠١٢.
٢٠. طلال عبد الحسين الدراجي، الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٢٠.
٢١. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٢٢. عبد الرزاق طلال جاسم الساره، ثنائية القاعدة الجنائية في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨.
٢٣. عبد القادر الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسكري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
٢٤. علي أحمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون "دراسة مقارنة" بين أصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٢٥. علي أحمد صالح المهداوي، المصلحة واثرها في القانون، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٢٦. علي أمين سالم، التأديب في الشرطة، أطروحة دكتوراه، اكاديمية الشرطة المصري، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٧. علي هادي عطية الهلالي، تفسير قوانين الضرائب المباشرة في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢٨. عمرو السيد محمد الهربيطي، الاصول التأريخية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٧.
٢٩. فاطمة محمد عبد الله أحمد، ذاتية قانون العقوبات اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١١.
٣٠. فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٩.
٣١. كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٣٢. كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٣٣. محمد بردي راضي القريشي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠١٩.
٣٤. محمد جبار اتويه النصراوي، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.
٣٥. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.
٣٦. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.
٣٧. محمد شايع محمد المهاجري، ذاتية الجريمة العسكرية من الناحيتين الموضعية والإجرائية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.
٣٨. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨.
٣٩. محمد شكري عبد الجواد الدقداق، تعدد القواعد الجنائية وتعدد الجرائم في قانون العقوبات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩.
٤٠. محمد مردان محمد علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤١. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
٤٢. مصطفى سالم مصطفى النجفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٤٣. مصطفى محمد أحمد عفيف، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٦.
٤٤. معالي حميد سعد الحديثي، ظاهرة تشظي النصوص القانونية في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.
٤٥. معالي حميد سعدي، ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.
٤٦. ميثاق غازي، الأمن القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٩.

٤٧. ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرية، ٢٠١٨.
٤٨. نبراس جبار خلف محمد الحلفي، دور العرف في القاعدة الجزائية الموضوعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
٤٩. ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٥٠. هدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

**ب- الرسائل**

١. ابتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤.
٢. ابرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصالح العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
٣. احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٤. احمد ماهر صالح، الرقابة القضائية على اجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٥. اسراء فاضل كامل، جريمة الهروب في القانون الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
٦. اسيل خليفه عبيد، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
٧. اقبال وافي نجم، التناسب ودوره في الاعجاز القرآني، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.
٨. أكرم كريم خضر سبتي، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١.
٩. باسم عبد الزمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧م.
١٠. حسن بن محمد التويجري، مبدأ تناسب العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

١١. حسين جبر حسين الشويلي، الرقابة الدستورية على مبدأ التناسب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨.
١٢. حسين علاوي هاشم المندلاوي، الاحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
١٣. حسين كامل وداعه، العدالة الضريبية في الضرائب المباشرة في ظل القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٤.
١٤. حيدر حميد صبري الخزاعي، صياغة الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.
١٥. حيدر علي نوري البازي، سياسة التجريم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩.
١٦. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.
١٧. خيري بري ياسر، عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠.
١٨. زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
١٩. زينب عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
٢٠. سفيان الكناني، مبدأ المشروعية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، المغرب، ٢٠١٩.
٢١. سهيل مصبح سالم تعيب الكتبي، المركز القانوني لرجل الشرطة في ضوء احكام القانون الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
٢٢. سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٩.
٢٣. سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
٢٤. ضياء الدين المختار ابراهيم خماح، دور محكمة النقض في تطوير السياسية الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

٢٥. طارق قاسم حرب، جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠.
٢٦. طلال البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٢٧. عباس صالح منعم، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.
٢٨. عبد الأمير كاظم عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
٢٩. عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسكري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
٣٠. علي حسين علي، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.
٣١. علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان، ٢٠١٩.
٣٢. عمر محمد حلمي، اختصاص المحاكم العسكرية في اطار قانون القضاء العسكري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٣٣. غاليه كلوم، وسائل الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٧.
٣٤. فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٧١.
٣٥. فيصل كاظم مطر، تأويل النصوص الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨.
٣٦. قتيبة عدنان طه عبود الكيالي، احكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكري وقوى الأمن الداخلي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.
٣٧. كريم شمخي سعيد، الجرائم الواقعة على الما دون في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢١.
٣٨. مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية دراسة في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٣٩. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٠.

٤٠. محمد بن حجر بن حسن القرني، التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة واصول الدين، المملكة العربية السعودية، ١٩٧٦.
٤١. محمد سالم لهيمص، الفراغ التشريعي في احكام المناقصات العامة في العراق، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥.
٤٢. محمد عبد الحسين شنان الموسوي، الضوابط الدستورية لسياسة التجريم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٨، ص٩١.
٤٣. مريم عبد الحسين رشيد مجيد، دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.
٤٤. معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.
٤٥. منيف صلبي الشمري، العقوبة في التشريع العسكري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩.
٤٦. مهند جاسم محمد علي، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.
٤٧. نور وعد علي الخطابي، مسؤولية الإدارة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١.
٤٨. نوفل عبد الله الصفو، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦.
٤٩. هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦.

**رابعاً: البحوث والمقالات والمحاضرات**

١. د. أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، مجلة دراسات للشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٧)، العدد (١)، ايار ٢٠٠٠.
٢. د. أحمد عبيس نعمه، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد ١٨، السنة ٢٠١٧.
٣. أحمد علي زواري، التناسب أنواعه ودلالته في تجلية المعنى القرآني، مجلة المنهل، تصدر عن جامعة الوادي، الجزائر، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠١٩.
٤. د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٥)، ١٩٨٣.

٥. د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين امام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة، بحث منشور في مؤتمر اليوبيل للحقوق، كلية القانون، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.
٦. د. احمد كيلان عبد الله، محمد جبار اتويه النصراوي، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مجلة الكوفة، العدد (٤)، ٢٠١٨.
٧. د. أحمد محمود لعيبي وأحمد محمود أمين الحيالي، عقوبة الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد (١)، العدد (٢٠) السنة ٢٦، ٢٠١٣.
٨. أدم سميان الغريري، صابرين ناجي طه، اساليب صياغة النص الجزائي الإجرائي، مجلة رسالة الحقوق، السنة (١٢)، العدد (٣)، ٢٠٢٠.
٩. أسامة سيد اللبان، الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنوفية، مصر، المجلد ٢٢، العدد ٣٧، ٢٠١٣.
١٠. د. اسراء محمد علي، ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مجلة ابحاث ميسان، العدد الثاني عشر، العدد الرابع والعشرون، السنة ٢٠١٦.
١١. د. اسعد كاظم وحيش، الضوابط الدستورية للحقوق والحريات وأثرها في التشريع الجنائي "دراسة في دستور جمهورية العراق"، مجلة آداب، جامعة ذي قار، العدد (٢٩)، القسم الثالث، ٢٠١٩.
١٢. إسماعيل حفيظه إبراهيم، احكام العقوبات التأديبية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزوية، العدد (٦)، السنة (٢)، ٢٠١٥.
١٣. بركات أحمد، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقة، المجلد (١٧)، العدد (١)، ٢٠١٨.
١٤. د. بن باده عبد الحليم، السياسة الجنائية المعاصرة (المشاكل والحلول)، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد٢، ٢٠١٩.
١٥. بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد (١٢)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢٠.
١٦. د. ثروت السويطي، النهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٢٣٦)، السنة (١٠)، ١٩٦٩.
١٧. جعفر ناصر حسين، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعامين ٢٠١٤ –٢٠١٥، إصدارات جمعية القضاء العراقي، المجلد السابع، ٢٠١٧.
١٨. د. جمال الحيدري، السياسة الجزائية في القانون العراقي وموقفها من حقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢٥، ٢٠١٠.

١٩.د. جمال الدين العطيفي، الاتجاهات الجديدة في جرائم الاهمال في التشريع المصري، بحث مقدم للمؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب، مطابع مذكور واولاده، القاهرة، مقدم (بغداد – ديسمبر ١٩٦٤).

٢٠.د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، ج٢، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، س٢، ع٢.

٢١.د. حسن الجلبي، الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، محاضرات المقرر الخاص لمادة فلسفة القانون، الدراسات العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٠-١٩٨١.

٢٢.د. حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القانوني، مجلة القضاء، العدد (١)، مصر، ١٩٧٧.

٢٣.د. حسين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، تموز، ١٩٧٤.

٢٤.د. حسين عبد الصاحب، الصياغة القانونية في التشريع العراقي، مجلة الحقوق، المجلد ٤، العدد ١٨، ٢٠١٢.

٢٥.د. حسين عبد على عيسى، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، السنة ٤، العدد ١٣، ٢٠١٨.

٢٦.د. حسين عبد علي، الدافع والهدف واهميتهما في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣) العدد (٤٩)، السنة (١٦)، الموصل، ٢٠١١.

٢٧.د. حسين مطاوع الترتوري، الرحمة في تشريع العقوبة، المؤتمر الدولي عن الرحمن في الإسلام، كلية الشريعة، جامعة الخليل، فلسطين، بدون سنة نشر.

٢٨.د. حنان مطلق القيسي، اخطاء الصياغة التشريعية في دستور ٢٠٠٥ العراقي المادة (٦٥) انموذجاً، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد (٤)، العدد (١٨)، ٢٠١٢.

٢٩.حيدرة سعدي، الشرعية والمشروعية الجنائية بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي، التسبي، تبسة، العدد (٣٨)، ٢٠١١.

٣٠.د. دلشا عبد الرحمن البريفكاني، الفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٨)، العدد ٦٢، السنة ٢٠، اذار، ٢٠١٨.

٣١.د. دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (٥)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيده، الجزائر، ٢٠١٦.

٣٢.د. رفعت عبد سعيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، العدد الرابع والثلاثون، السنة ٢٠١٣، مجلة نصف سنوية.

٣٣.د. رمسيس بهنام، فكرة القصد والغرض والغاية للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (٢)، السنة (٦)، ١٩٥٤.

٣٤.د. سالم مدلل، المسؤولية الجنائية، مجلة القضاء، العدد ٣٢، س ١٧، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٩.

٣٥.د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد الرابع، السنة السادسة، العدد (١٨)، ٢٠١٢.

٣٦.د. سعود بن عبد العزيز المريشد، الصياغة القانونية بين الاختصاص والاجتهاد، مجلة دبي القانونية، العدد (٢٣) السنة ٢٠١٥.

٣٧.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة القانونية التشريعية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

٣٨.د. سليمان عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٩)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧.

٣٩.شكيب خلف جاسم، مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٧)، العدد (٣٦)، ٢٠١٨.

٤٠.د. شورش حسن عمر، د. خاموش عمر عبد الله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد الثاني، السنة ٢٠١٧.

٤١.د. شورش حسن عمر، د. خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني "دراسة تحليلية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، سبتمبر ٢٠١٩.

٤٢.د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات (بحث مستل)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١)، العدد (٤) ج٢، السنة (١) ٢٠١٧.

٤٣.د. صلاح الدين حسين معروف، علي حسين علي الخزعلي، المسائلة التأديبية لقوات الشرطة "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد (١٠)، العدد (٢٣٩)، ٢٠١٨.

٤٤.د. ضاري خليل محمود الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقهاً وقضاءً، مجلة الحقوق، المجلد (٥)، ٢٠١١.

٤٥.د. عادل طبطبائي، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة الوظيفية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣)، السنة الثالثة، ١٩٨٥.
٤٦.د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المركز للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٢.
٤٧.عبد الجبار التكرلي، سياسة التشريع، مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٧، بغداد، حزيران ١٩٤٩.
٤٨.عبد الحق قريمس، سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد ١، ٢٠٠٤.
٤٩.د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودروه في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، العدد ٣٧، الجزائر، ٢٠١٦.
٥٠.د. عبد الرسول الجصاني، سد الفراغ في القانون وموقف النظام الالماني منه، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد الأول، ١٩٧٣.
٥١.عبد المجيد غميجه، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد (٤٢)، السنة ٢٠٠٩.
٥٢.عبد المجيد لخذاريي، فطيمة بن جبرو، الأمن القانوني والأمن القضائي (علاقة تكامل)، مجلة الشعاب، مجلد ٤، العدد ٢، جوان، ٢٠١٨، معهد العلوم الإسلامية، جامعة وادي، الجزائر.
٥٣.عجيل جاسم التميمي، ظهور وخفاء دلالة اللفظ على المعنى عند الاصولين وتطبيقاته في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد١٣، عدد٣، السنة ١٩٨٩.
٥٤.د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، مقاربة بين الفقه والقضاء والتشريع، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد ٤، العدد ١٢، السنة ٢٠١١.
٥٥.د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات اعداد التشريع وصياغته، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، كانون الأول – شباط ٢٠١٣.
٥٦.د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع وصياغته، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، كانون الثاني – شباط– آذار، السنة الخامسة، ٢٠١٣.
٥٧.أ. علي مجيد العنبكي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، الفكر الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٩.
٥٨.علي أحمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢١)، السنة السادسة، بغداد، ٢٠٠٧.
٥٩.د. علي حصاري حميدي الشكراوي ود. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، التنظيم القانوني لانظمة الاستثناء (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ٢٠١٤.

٦٠.د. علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر أو نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد (١٠) العدد (١)، ١٩٦٨.

٦١.د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، يناير ١٩٧٠.

٦٢.د. علي راشد، تطور القانون الجنائي في البلاد العربية، مجلة القانون المقارن، العدد (٢)، السنة (٢)، بغداد، ١٩٦٨.

٦٣.د. علي عادل كاشف الغطاء، غصون علي عبد الزهرة، تفسير النصوص العقابية في ظل مبدأ الشرعية الجزائية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٦، العدد١٥، السنة ٢٠١٣.

٦٤.د. عمار طارق تركي، محمد عبد الحسن شنان، الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسة التجريم (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (١٦)، ٢٠١٨.

٦٥.د. عمار عباس الحسني، للتفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد ١٠، ٢٠٠٩.

٦٦.د. عمار عباس الحسيني، مبدأ شخصية العقوبة ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد السادس، ٢٠٠٩.

٦٧.عمر عبد الحفيظ شنان، الصياغة القانونية والفن التشريعي كمهج في علم القانون، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة النهرين، العدد (١)، ٢٠٠٦.

٦٨.د. عمر عبد الحفيظ شنان، الصياغة القانونية والنص التشريعي كمنهج في علم القانون، بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية، جامعة النهرين، المجلد ٤، السنة ٢٠٠٦.

٦٩.عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢١.

٧٠.عواد حسين ياسين العبيدي، أثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني (نيسان، ايار، حزيران)، السنة الخامسة، ٢٠١٣.

٧١.د. عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، مجلة كلية دجلة الجامعة الاهلية، المجلد الثاني، العدد الأول، مايس، ٢٠١٩.

٧٢.د. فاطمة الزهراء نسيمة، علم العقاب، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جبل البحث العلمي، الجزائر، ابريل ٢٠١٥.

٧٣.د. فايز محمد حسين محمد، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠.
٧٤.د. فراس عبد المنعم عبد الله، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩.
٧٥.د. مأمون محمد سلامه، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٦٩.
٧٦.د. مجيد حميد العنبكي، الإنسان غاية القانون، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، السنة الثانية، كانون الثاني، ٢٠٠٠.
٧٧.د. مجيد حميد العنبكي، فكرة الحرية والقانون، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، السنة الثانية، ٢٠٠٠.
٧٨.د. مجيد حميد العنبكي، فكرتا المصلحة والحق، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ١، السنة ٢١، بغداد، ١٩٩٩.
٧٩.د. محمد إبراهيم زيد، المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول والثاني، مارس ١٩٧٦.
٨٠.د. محمد أحمد شحاته حسين، الشروع في ارتكاب الجريمة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد (٢٥).
٨١.د. محمد بوكطب، الأمن القانوني والقضائي ضمانة للحقوق والحريات من خلال تعليل القرارات الإدارية المغربية، المجلة المغربية، العدد (٥)، ٢٠١٦.
٨٢.د. محمد جبار جاسم، د. محمد جبار اتويه، السياسة الجنائية في الفقه الجعفري لجرائم التعزيرات (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد الأول، ٢٠١٩.
٨٣.د. محمد رشيد حسن، مظاهر الانحراف التشريعي في القوانين الجنائية الخاصة وأثره في الاستقرار القانوني، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد الرابع، العدد (١)، ٢٠١٨.
٨٤.محمد رشيد حسن، مظاهر الانحراف التشريعي في القوانين الجنائية وأثره في الاستقرار القانوني، مجلة جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسية، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٨.
٨٥.د. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، ٢٠١٧.
٨٦.د. محمد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٣) السنة ٢٠١٠.

٨٧.د. محمد عبد الله أبو علي، نظرية المصالح الاجتماعية عند روسكوباند، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الأول، مارس ١٩٧٤، المجلد السابع عشر.

٨٨.د. محمد محي الدين عوض، نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، ٨-٩ مايو ١٩٧٦، (عدد خاص).

٨٩.د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرين، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٩٠.د. مروان محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، بحث منشور محلق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون اداة الاصلاح والطوير)، العدد (٢)، الجزء الأول، مايو ٢٠١٧.

٩١.مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند "ارسطو"، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد ٤، العدد ٢.

٩٢.د. معالي حميد الشمري، السياسة الجنائية التشريعية في قوانين الأحزاب (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد التاسع والثلاثون، الجزء الثاني، أيار ٢٠٢٠.

٩٣.د. منصوري محمد، دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية "دراسة شرعية مقاصدية"، مجلة البحوث الدراسات، المجلد ١٧، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١.

٩٤.منى عبد العال موسى ونافع تكليف مجيد، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠١٦.

٩٥.المؤتمر الدولي العربي السادس للدفاع العربي الاجتماعي "الشرطة ومستقبلها في المجتمع المدني، المكتب الدولي لمكافحة الجريمة والمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، بغداد، العراق، ١٩٧٣.

٩٦.د. ميثم فالح حسين، د. محمد جبار اتويه، صياغة القواعد الجنائية وأثرها في تعزيز ثقة المواطن بالدولة، بحث منشور في مجلة ريس، العدد (٦)، السنة (٥)، تركيا، ٢٠١٩.

٩٧.د. ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٦، ٢٠١٤.

٩٨.نافع تكليف محمد، محمد جبر رفش، الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة اهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٨، العدد ٥، ٢٠٢٠.

٩٩.د. نوفل عبد الله الصفو، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة العلوم مجلة الشريعة والقانون، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد (٦٢)، السنة (٢٩)، ٢٠١٥.
١٠٠. د. نوفل عبد الله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٨)، السنة الحادية عشرة، العدد (٢٨)، سنة ٢٠٠٦.
١٠١. د. نوفل عبد الله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع عشر، ٢٠١٤.
١٠٢. هيثم حميد عبد الأمير، المصلحة والمجتمع في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة آداب ذي قار، العدد (٣)، المجلد، ٢٠١١.

**خامساً: التشريعات**

**أ- الدساتير**

١. الدستور العراق الملغي الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦.
٢. الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦المعدل.
٣. الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨
٤. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

**ب- القوانين**

١. قانون العدل العسكري الفرنسي عام (١٨٠٧).
٢. قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر سنة (١٨٥٧).
٣. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩.
٤. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (١٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي.
٥. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٦. قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغي.
٧. قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٧) لسنة ١٩٤١.
٨. قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣.
٩. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤١) لسنة ١٩٤٣.
١٠. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
١١. قانون العقوبات العسكري السوري رقم (٦١) لسنة ١٩٥٠.
١٢. قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
١٣. قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
١٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٥. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ الملغي.
١٦. قانون تنظيم خدمة الغائبين من ضباط الشرطة والجيش والأمن والجنسية والمرور والمخابرات رقم (١٣٩) لسنة ١٩٧٥.
١٧. قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.
١٨. قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧
١٩. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٨٨) في ١٩٧٨/٤/١١.
٢٠. قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٨٦) في ١٩٨٨/١/٢٥.
٢١. قانون رقم (١٧) تنظيم قوى الأمن الداخلي لسنة ١٩٩٠ اللبناني.
٢٢. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
٢٣. قرار مجلس قيادة (المنحل) رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤.
٢٤. قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩
٢٥. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
٢٦. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
٢٧. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٢٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
٢٩. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
٣٠. قانون الخدمة التقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٣١. قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥.
٣٢. قانون العفو العام المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،
٣٣. قانون تعديل قانون هيئة الشرطة المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦.

**سادساً: المواقع الالكترونية**

١. د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع http://kenanaonline.com/users/Law/posts/a.3659.
٢. الاسلام سلام وجواب، الشيخ محمد صالح المنجد، منشور على الموقع الالكتروني https://islamga.info/ar/answere.
٣. عبد العزيز جمال الدين، علم التناسب، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني http://www.tafsir.net.
٤. معجم المعاني الجامع. متوفر على شبكة الانترنت، على الموقع الالكتروني https:/www.almaany,com/ar/dict/ar-a.

٥. هيثم الفقي، الصياغة القانونية، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني، .https//lib.imamhussain.org/down bad

**سابعاً: القرارات القضائية**

١. قرار النقض (١٩ يونيه ١٩٥٩)، مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٤١٦ و ٤١٧.
٢. قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن ٢٤٤ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨ الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثامن، قاعدة رقم ١٩٦.
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى الرقم (٤٩)، لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٥ يونيه، لسنة ١٩٩٦.
٤. دستورية عليا في ٤/ يناير/ ١٩٩٧ القضية رقم (٢)، ١٥ قضائية (دستورية)، مجموعة احكام الدستورية العليا، ج٨، قاعدة رقم ١٧.
٥. قرار المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ في ٢٥ يوليو ١٩٩٧.
٦. قرار المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٧/٧/٥ في القضية رقم (٥٨) لسنة ١٨ ق دستورية.
٧. قضية رقم (٢) لسنة ٤٠ قضائية، جلسة ١٥ اغسطس ٢٠٠٠.
٨. قرار تمييز محكمة قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١١/٢٣٩) الصادر في ٢٠١١/٦/٦ (غير منشور).
٩. قرار الحكم الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة بالعدد ٢٠١٨/١٨ في ٢٠١٨/١/١٧ (قرار غير منشور).
١٠. قضية رقم ١٤٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ٣ يونيه ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ١٧ يونيه ٢٠٠٠.

**ثامناً: المصادر الأجنبية**

1. Roscoe pound, criminal justice in Amercia, Harvard university pres, 1945.

*The Republic of Iraq*
*Ministry of Higher Education*
*and Scientific Research*
*University of Misan*
*College of Law*
*Public low Department*

# Legislative philosophy in the penal code internal security Forces

(A comparative study)

**A thesis submitted to**
**To the Council of College of Law - University of Misan**
**In Partial Fulfillment of the Requirements**
**for the Degree of Master in Public Law**

***By***

**Rasoul Hashim Ofie**

Superviser by

**Dr. Muhammad Jabbar Atweh Alnasrwi**

**Assistant Professor of Public International Law**

**2022 AD** **1443 AH**

## Abstract

The philosophy adopted by the legislator and which stands behind the legislation of the amended Internal Security Forces Penal Code No. 14 of 2008 was successful in finding punitive texts governing a group of individuals or policemen in accordance with the above law as a law Especially criminally, especially since Iraq is currently witnessing a legislative renaissance in many fields, especially after the fall of the previous regime and the end of the authoritarian era after 2003.

This topic requires research and investigation into the contents of the texts of the law above and their logical and philosophical analysis, contemplating the extent to which these texts are achieved and appropriate to the philosophy of the legislator, which aims at the goals and objectives of preserving the military interest represented in preserving the security and safety of the security services as the institution that individuals resort to in society to maintain their security and safety. Achieving community peace and security. The study of the subject by analysis and study is through the research axes that made this study divided into two chapters. In the first chapter, we touched on the philosophical framework of the Internal Security Forces Penal Code, through which the conceptual framework of the legislative philosophy in the Internal Security Forces Penal Code must be briefed in the first topic, and the foundations of a structure The legal text is in the second topic, and in the third topic, we discussed the foundations of legislative philosophy, and within the scope of the second chapter, we discussed the legislative philosophy in building the essence of criminal rules in the ISF law, where the legislator adopted a special and singular criminal policy according to which he criminalized actions that were not criminalized in other laws and criminalized actions Of a special nature, through the first section entitled Philosophy of the legislator in criminalization and punishment in the Penal Code of the Internal Security Forces, and the second topic we discussed the legislative philosophy in the subordination and disciplinary penalties, and because the

## Abstract

legislative drafting is important in expressing the legislator’s philosophy and achieving the goals and objectives of the legislation, we have discussed In the third topic, the legislative philosophy in the formulation of criminal rules, and thus we have concluded the study of the second chapter and the entirety of the study as a whole .